211/2

يا لبيك

اسعد الله المقر الكريم العالي الاميري الكبيري الاديب محمد ابن الطفا ادام الله تعالى بر حفها

وختم بالصالحات اعماله انه وقف وحبس وسبل وخرم واكد جميع هذا الربع شرح جامع الصحيح البخاري

تمم الله بحسنه وادام النفع به على طلبة العلم الشريف ينتفعون به في المراجعة والوعظ في المجالس العلوية

وجعل مقره في الجامع الشريف المعروف بحسكينة الكائن في ذلك بمدينة العيساوية اعمال البلاد الرومية

ادام الله بالدولة السلطانية محمية ووقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يزال الى الابد

الابدين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وبر شهد في عاشر شهر شعبان المكرم

من شهور سنة اثنى بعد الف

٢١١

# السفر الثاني من شرح الجامع الصحيح لمسند الامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله عنه

## وذكر اقاويل العلماء واختلافهم

مما جمعه وحصده من مذاهبهم

الامام ابو الحسن علي بن خلف الفرضي المالكي الاندلسي

شرح صحيح البخاري لابن بطال

ملك السيد السيد الشريف ... الشريف ... عفى الله عنه آمين

كتاب صلوة العيدين
ابواب تقصير الصلوة
باب الذكر
كتاب الاعتكاف
كتاب الاستسقا
كتاب الخسوف
كتاب الصيام
بعض كتاب الحج

MANISA T.C. ... GENEL KÜTÜPHANESİ



باب ١ الحجة للعيد
باب ٢ هل على من لم يشهد العيد غسل
باب ٣ الخروج للمصلى بغير منبر
باب ٤ الاكل يوم الفطر قبل الخروج
باب ٥ التكبير في العيد
باب ٦ خروج النساء والصبيان للمصلى
باب ٧ اذا فاتهم العيد يصلون ركعتين
باب ٨ الوقت الذي يصلى فيه العيد
باب ٩ العمل في اليوم الذي لا يعمل فيه
باب ١٠ اذا وافق العيد يوم الجمعة
باب ١١ الصلوة قبل العيد
باب ١٢ استسقاء
باب ١٣ الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
باب ١٤ الدعاء في الاستسقاء
باب ١٥ الصلوة الكسوف
باب ١٦ صلوة الخسوف بالناس
باب ١٧ صلوة النساء مع الرجال في الكسوف
باب ١٨ العتق في الكسوف
باب ١٩ الصلوة في كسوف القمر
باب ٢٠ سجود القرآن
باب ٢١ سجود المسلمين مع المشركين
باب ٢٢ من لم يحس السجدة
باب ٢٣ من قرأ السجدة ولم يسجد
باب ٢٤ من رأى ان الله عز وجل لا يسقط السجود
باب ٢٥ من يصلي بالناس وقد صلى في بيته
باب ٢٦ اقامة الصلوة بعد الوضوء
باب ٢٧ من لم يتطوع بعد المكتوبة
باب ٢٨ من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
باب ٢٩ الصلوة اذا قدمت من سفر
باب ٣٠ الصلوة اذا قدم والعشاء
باب ٣١ التهجد بالليل
باب ٣٢ فضل قيام الليل
باب ٣٣ طول السجود في قيام الليل
باب ٣٤ ترك القيام للمريض
باب ٣٥ من نام عند السحر
باب ٣٦ الدعاء في الصلوة
باب ٣٧ ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
باب ٣٨ ما يقرأ في ركعتي الفجر
باب ٣٩ ما يذكر في الفخذ
باب ٤٠ التطوع بعد المكتوبة
باب ٤١ التطوع في البيت
باب ٤٢ الضحى في السفر
باب ٤٣ من لم يصل الضحى ورآه واسعا
باب ٤٤ ما يقرأ في صلوة الضحى
باب ٤٥ من تحدث بعد الركعتين فقام فصلى ركعتين
باب ٤٦ من لم يتطوع بعد المكتوبة
باب ٤٧ من لم يتطوع في السفر
باب ٤٨ الصلوة في مسجد السوق
باب ٤٩ الصلوة في مسجد بني عبد الاشهل
باب ٥٠ الصلوة في مسجد مكة والمدينة
باب ٥١ ما يذكر في الفخذ
باب ٥٢ ما يذكر في الركعة الاولى
باب ٥٣ سهو
باب ٥٤ من يكبر في سجدتي السهو
باب ٥٥ اذا سلم في ركعتين او في ثلاث
باب ٥٦ السهو في الفرض والتطوع
باب ٥٧ تمام التكبير في الركوع
باب ٥٨ الاشارة في الصلوة
باب ٥٩ اتباع الجنائز
باب ٦٠ فضل من مات له ولد
باب ٦١ الاذن بالجنازة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

# كتاب صلوة العيدين

## باب العيدين والتجمل فيهما فيه

ان عمر احد عمومته من اسرف فى ساج وتشوق فقال يا رسول الله اتتخذ هذه تجملا للعيد والوفود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له الحديث فيه التجمل فى العيدين
تحتمل سنة مدت اليها كل من قدت عليها قال الممدث وكذلك التجمل فى الجماعات
والوفود تحت الباب ما جرى فى العمل وترك النبى صلى الله عليه وسلم لباس الجبة وهدا فى الدنيا واراد
ان يوم طيبات الدنيا للاخرة الخلا القصاها لها وراى ان تحمل طيباته فى الدنيا المنقطعة مع
الدايم بها الشر من الخزم وهدى فى الدنيا للاخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف وخرج

## باب الحراب والدرق يوم العيد فيه

عايشة قالت دخل
النبى صلى الله عليه وسلم على وعندى جاريتان تغنيان بغناث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرنى وقال مزمار الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامنى وراءه خدى
على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى فحمل الحراب
والسلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلما فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه ولا
استحبه احد من العلما ولا ادب الله وقد ذكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم مجاز بها
حائفا لغزو اعداه فراى الاستعداد والتاهب بالسلاح واذا كان كذلك فهو جائز
عند العلما ولعب الحبشة بالحراب لتس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لهذا فى العيد
ولا امر اصحابه بالتاهب له ولم يكن الحبشة للنبى صلى الله عليه وسلم جندا ولا انصارا وانما هم
قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث الحاجة الطارئة اللهو اذا كان فيه تاديب للجوارى على
سماع السلاح لتحف الاذى بها فى الحرب وفيه ملاطفة الرجل اهله فى الحث والحض
على سماع اللهو ان تسلله مع اهله من انتباه سارهم مما لا يحل عليه فيه

## باب سنة العيدين لاهل الاسلام فيه

البرا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا
هذا ان نصلى ثم نرجع فنحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا وفيه عايشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وعندها جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا

فاذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهما اصل

وهذا عيدنا يعنى سنة العيدين الصلوة قال مالك وصلوة العيدين سنة لاهل الامصار لا
نترك وروى بن القاسم عنه فى القريه فيها عشرون رجلا ارى ان يصلوا العيدين وروى
عنه من تابع لتركه الاعلى من يجب عليه الجمعة وهو قول الليث اكثر اهل العلم وقال
ربيعة كانوا يرون الفرض وهو بلاغ امال وقال الاوزاعى من راح الى اهله فعليه
الجمعة والعيد ذكره بن المدنى وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لا يلزمهم الجمعة ان يصلى
بامام فعلوه ولكن لا خطبة عليهم وان خطبوا فحسن وقوله اول ما ابتدا به الصلوة ثم خطبة
بعدها وقد جاء هذا منصوصا فى هذا وفيه ان الخطبة لا تكون الا بعد الصلوة قال الممدث
وقد دليل على ان العيد موضع للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاخذ
بطيبات الورق وما احل الله من اللعب والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء فى
اهل العيد وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وكان اهل المدينة على سنن من
الغناء واللهو وكان صلى الله عليه وسلم وابو بكر على خلاف ذلك ولذلك انكر ابو بكر
المعبس فى بيت عايشة لانه لم يرها مثل ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فرخص فى ذلك
علم من اهل العيد كما رخص فى ايام الاعلام واعلان النكاح وقوله لتعلم بنو ارفدة
الا نصارى دينا ان فى ديننا فجاجا اى سعة وفيه ان اصواتهما بالانشاد وكل من رفع صوته شدا ووالى به من نوعه
صوته فى العيد سمعنا واكثر فيما شاق من صوت او شجا من نغمة ولحن ولهذا قالوا غنت
الحمامة ويعنى الطائر هذا قول الخطابى وانما كانتا تنشدان المراثى التى تحزن وتبعث البكا
على الاعمام من العدو وهى مراثى من اصيب من اباهم يوم بعاث فاباح عليه السلام هذا النوع من الغنا
وقوله وليستا بمغنيتين يعنى الغنا الذى فيه ذكر الخنا والانتهار بالسنا والبعد عن الله عز وجل
وما سمعه اهل الحواضر والمجان عندنا مما كثر السقم فيه قال الممدث وهذا الذى انكر ابو بكر
رضى الله عنه كثرة السقم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى الطرب بالالحان الا
ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر فيما كان من الغنا الذى يحرك هذا
المجرى من احداث النغمات وطرب الاطراب مما لا الذى يحث فيه واستماع اهل الفسوق
وقطع الذريعة فيه احق وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يحمى
سمع البيت وطار ان الشاعر يشعره فعن ذلك نهى عنه وقد روى عن عمر بن الخطاب انه رخص
فى الغنا الاعرابى وهو صوت كالحجا اسما النصب الا انه رقيق روى المصرى بن سماك عن محمد
بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال حججنا مع عمر فلما حتى اذا كنا بالروحا
كلم العوير رجلا من المعترف وكان حسن الصوت غنا الاعراب فقالوا اسمعنا وقصر

عنا المسير فعال الى فرق عمر فعام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر فكلموه فقال
يا رباح اسمعهم وقصر عنهم المسير فاذا اسحرت فاربع فاني فرع عمرته يعني فهذا وما اشبهه
مما ذكرناه لم يرد به ما شاء وظن بل هذا انما احث المطي في قصر المسير ونحوه عن المسافر
ويسالي ربان في هذا المعنى وباب كل لهو باطل اذا اشعل عن طاعة الله عز وجل في اخر
كتاب الاسبدان وباتي الغناء في مسايل الوان عند قوله عليه السلام منا من لم يتغن
بالقرآن ليس منا ان شاء الله تعالى

## باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج فيه

ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا
وفي الاكل قبل الغدو الى المصلى سنة مستحبة عند العلماء بها سنة علم روى عن علي بن عباس انها فالا تزانه ان لا
يخرج يوم الفطر حتى يطعم وهو قول عامة العلماء وكان بعض التابعين يامر بالاكل في
الطريق وروى عن ابن مسعود انه قال ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وعن البحر مثله
وقد روى عن ابن عمر الرخصة في ترك الاكل وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نافع
عن ابن عمر انه كان يخرج يوم العيد الى المصلى لا يطعم شيئا قال ابن المنذر والذي عليه
اكثر استحباب الاكل قال المهلب وانما كان ياكل يوم الفطر قبل الغدو الى
المصلى والله اعلم لئلا يظن ظان ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلوة العيد
فحتى لا يرتفع الى الزمان فحدد الله فاسرا دلك بالاكل الدليل على ذلك انه
لم يكن يامرهم بالاكل قبل الغدو الى المصلى في الاضحى واكله وترا استحبابا للوحدانية
وكذلك في جميع امور صلى الله عليه وسلم

## باب الاكل يوم النحر

فيه ان قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وصار حلالا
قبل الصلوة فليعد مكانها اخر قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من حرانه وكان الى
جنب النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فقال وعندي عناق جذعة احب الي من شاتين فرخص له النبي
عليه السلام وفيه البراء خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار
خال البراء يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت
ان يكون شاتي اول ما يذبح في بيتي وتعديت قبل ان اتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم فقال
يا رسول الله ان عندنا بهيمة جذعة قال اذبحها ولا تصلح لغير ك ثم قال من ذبح بعد الصلوة
تمت نسكه واصاب سنة المسلمين وفي هذا الحديث ان الاكل قبل الغدو الى
المصلى والله اعلم لئلا يظن ظان ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلوة العيد
فحتى لا يرتفع الى الزمان فحدد الله فاسرا دلك بالاكل الدليل على ذلك انه
لم يكن يامرهم بالاكل قبل الغدو الى المصلى في الاضحى واكله وترا استحبابا للوحدانية
وكذلك في جميع امور صلى الله عليه وسلم

## باب الخروج الى المصلى

فيه ان سعدا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقابل الناس وهو جالس على مصلاه فان كان له حاجة بعثها والا مضى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ولم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت ثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة قال المهلب في الحديث والجمع عند خروج المنبر في العيدين واسع ان شاء الخروج وان شاء ترك وقال ابن حبيب قال مالك لا احب ان يحطب الى حائط ولكن يخرج فيصلي ثم يحطب على بعير الخلفا قال المهلب وسان كثير للمنبر دليل انه لم يكن قبل ذلك وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وان الخلفاء الراشدين كانوا على ذلك وفيه مواجهة الخطيب للناس وانهم بذلك مامورون وفيه الترول الى المصلى والخروج اليها وانه مرسنتها وانه لا صلاة في المسجد الا من ضرورة وروى علي بن زياد عن مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى الا هل مكة فانه بلغه انه صلى في المسجد وقوله عشرة بعد روى عن عثمان بن عفان انه فعل ذلك قلت بعد من الناس في اول من قدم الخطبة في العيدين مروان بن الحكم عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن عثمان قال وانما صنع ذلك لان الناس الصلوة فكانوا يروى عن عمر بن عبد الله بن سلام قال اول من بدا بالخطبة قبل الصلوة عثمان وروى ابن جريج عن ابن شهاب قال اول من قدم الصلوة قبل الخطبة معاوية وروى سعيد عن قتيبة بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة قبل الصلوة يوم العيد مروان وذكر مالك وغيره ان عثمان انما فعل ذلك لان الناس الصلوة لانهم كانوا يانون بعد الصلوة قال المهلب وفي هذا من الفقه انه يحدث للناس امور توجب لهم اجتهادا اذا كان صلاحا لهم ولا اصل في ذلك ان النبي عليه السلام خطب قبل الجمعة وترك عثمان وغيره الصلاة حتى خطبوا لعله اوجب ذلك من اجل ان الناس لسنته عليه السلام في تقديم الخطبة في الجمعة فلذلك بيعبر وانما ترك فعل لعلمه لم يرد لغير فعل الرسول عليه السلام وانما كانت الخطبة في الجمعة

مسل الصلاة لعوله لعل اذا انصت الصلوة فاشروا في الارض وقوله الي صلى الله عليه وسلم
من هذه الاية انه ليس بعد صلوة الجمعة حاوس لخطبة ولا غيرها

## باب الركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

قوله من عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب
قوله جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة وارسل
بن عباس الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر انما الخطبة
بعد الصلوة وقال جابر وبن عباس ولم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى سنة الخروج
الى العيدين عند العلما المشي لانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث هذا الباب
ما يدل على الكراهة روى بن عمر عن الحطاب انه خرج يوم فطر فلم يمش وعن علي لما طلب
انه قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا واستحب ذلك مالك والثوري والشافعي واحمد
واسحاق قال مالك اما لمن لم يشق وكانا قريب ومن بعد عليه ذلك فلا باس ان يركب
وكان الحسن ياتي العيد راكبا وكان الركوب في العيدين والجمعة في
الصلوة قبل الخطبة فهو اجماع من العلما وحديثنا الذي بعده من امره من بعدهم
الخطبة وروي عن الزبير مثله وفيه ان سنة صلوة العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام ولا
قول جماعة الفقها وقال السعدي والحكم وسعيد بن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقال سعيد
زياد وابن عطا سالت ابن الزبير بن عباس وكان الذي سمعا حسنا قال لا يؤذن ولا
يقام ولما شانهما اذن واقام

## باب الخطبة بعد العيد

سمعت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وكلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وفيه بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وفيه البرا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اول ما سدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر الحديث وقد تقدم ان الصلوة
قبل الخطبة هو اجماع من العلما وذكر نا مرة قدم الصلوة قبل الخطبة من السلف وقال اسمعيل
المجموعة ان بدا بالخطبة قبل الصلوة اعاد ثم بعد الصلوة فان لم يعد اجزاه وقد اتى
قال مالك والسنة تقديم الصلوة قبل الخطبة وقد ذكر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من بعده وفيه ان سنة صلوة العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام
الخطبة قبل الصلوة واستدل على ذلك من قوله علم اول ما سدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر
وجاول ان قوله هذا كان قبل الصلوة لانه كيف يقول اول ما سدا به ان نصلي وهو قد صلى

وهذا غلط لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكانه قال علم اول ما كان
الابتدا به في هذا اليوم الصلوة التي قدمنا فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله تعالى وما لهم الا ان
لا يؤمنوا بالله الا ايمان المنصفين منهم وقد بين ذلك في باب استعمال العنزة الامام انما
في خطبة العيد وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة والسنة من قرن فعل
وبه لبس فيما جوهر قال ابن دريد والجمع سنن

## باب ما يكره

من حمل السلاح في العيد والحرم وفي الحسن
نهوا ان يحملوا السلاح يوم العيد الا ان يخافوا عدوا وفيه سعيد بن جبير قال كنت
عند بن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعته
ودماء يمني فبلغ الحجاج فجعلوه فقال لو علمت من اصابك قال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف
قال حملت السلاح في يوم لم اكن احمل فيه واحملت السلاح في الحرم ولم اكن ندخل الحرم وقال
مرة حمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقول ابن عمر حمل السلاح في يوم لم اكن احمل فيه يدل ان حمله
ليس من شان العيد وكذلك حملها في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما
بها من الاذى والعقر عند تراحم الناس وقد قال انس علم للذي راه يحمل السلاح في المسجد امسك
بنصالها لا تعقرن بها مسلما وان يحملوا عيدا فيباح حملها كما قال الحسن قال المهلب وقد اباح
الله حمل السلاح في الصلوة عند الخوف فعلم ان حمل احد اكثر من واسلحتكم وقوله
امر بحمل السلاح في الحرم ولم يكن ليحل فيه ما قد اذن للامن الذي جعله الله تعالى
لجماعة المسلمين في قوله ومن دخله كان امنا وقول ابن عمر الحجاج انت اصبتني ليس
على ضحه وقطع الذي اصابه له عليه الى اداه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك

## باب التكبير للعيد

وقال عبد الله بن بشر ان كنا قد عرفنا هذه الساعة وذلك حين التسبيح وفيه
البرا خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما سدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فنحر الحديث اجمع الفقها ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس
وابيضت وحلت صلوة النافلة فهو وقت العيد لا يرى ولا عيد الله بن بسر وذلك حين التسبيح
اي حين تصلى الصلوة وقد ان صلوة العيد صحيحة كل اليوم فلا نوقع عن وقتها لقوله علم اول ما سدا به
الصلوة وقد ذكر على التكبير صلوة العيد كما ترجم البخاري الا ان مالكا قال في صلوة العيد
منذ الى الزوال واحبوا في وقت العيد الى العيد كما كان عبد الله بن عمر يصلي الصبح ثم يغدو
كما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابرهم كانوا يصلون الغدو وعليهم ثيابهم يوم العيد
وعن ابي هريرة مثله وفيما قول اخر روي عن نافع بن جبير انه كان يجلس في المسجد مع سنه فاذا
طلعت الشمس صلوا ركعتين لم يدخلون في الغطر والاضحى وكان عمر لا ياتي العيد حتى

والجمعة وما يقرا فيهما

تسعة الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك لعدو امرأة أو من استحب
اذا طلعت الشمس وقال علي رضي الله عنه ومن عجل اليوم اسأل طلوع الشمس ولا بأس ولكن
لا يكبر حتى تطلع الشمس وواسع للامام ان يأتي المصلى حين يحل الصلوة وقال الشافعي لو أتى
المصلى حين ترتفع الشمس في الاضحى ولو خرج لعدو في الفطر عن ذلك قليلا وحديث البراء ليك
للدليل الاول وذلك ان قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي يدل انه لا يسع ان يشتغل
بشيء عن الذهاب للعيد والخروج اليه وان لا يقدم الصلاة العيد بشيء عن هذا

## باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات
أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق
في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد خلف النافلة فيه ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام قالوا ولا الجهاد في سبيل
الله قال ولا الجهاد الا رجل خاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء قال المهلب العمل
في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلوة النافلة لانه لو كان
هذا الكلام خصائص الصلوة والصيام في هذه الأيام لتعارض قوله عليه السلام أكل
وشرب وذكر عن صيامهن هذه الأيام فهذا الدليل على ترجيح هذه الأيام للأكل والشرب والذكر
فلم يقع تعارض اذا عنى بالعمل التكبير وقوله خاطر بنفسه وماله فلم يسلم وجرحه
يسلم من العمل الا يسلم منه فمن خاطر فهذا العمل أفضل في هذه الأيام وعن هذا ترجم ان هذا
العمل الجميع صاحبه من اثبات التكبير والاعلان به وقوله فلم يرجع بشيء يحتمل ان لا يرجع
بشيء من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله ويرزقه الله الشهداء ووعد الله تعالى
عليها بالجنة واختلف العلماء في الأيام المعلومات فقال ابن عباس انها أيام العشر النحر
وبه قال الشافعي قال وفيهن يوم النحر وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده
وبه قال مالك قال الطحاوي والله اعلم لقوله تعالى لتذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي أيام النحر قال المهلب انما سميت معلومات لانها عند الناس
كلهم معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون واما المعدودات فهي أيام
العلماء انها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر كما قال ابن عباس وانما سميت معدودات
والله اعلم لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني فمن
تعجل في اليوم الثاني عشر في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر في اليوم الثالث فلا اثم عليه وعلل انما
سميت أيام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان خصرا لقوله عليه السلام

لا تصام هذه الأيام بمكة بعد قضاء نسكه فمن تلك واما خروج عمر الى العرج الى التوت وتكبير
الناس بتكبيره فقد قالت به طائفة والفقهاء لا يرون ذلك وانما التكبير عندهم من رمى
جمرة العقبة الى ان يتم الناس منى كما قال مالك واما تكبير مجاهد على خلف النافلة
فيه قال الشافعي وسائر الفقهاء يقولون لا تكبير الا خلف الفريضة

## باب التكبير

ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمع
اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منا تكبيرا فكان عمر يكبر
بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي مجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وكانت
ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر عبد العزيز
ليالي التشريق مع الرجال في المسجد فيه ان ابا بكر قال سألت انسا ونحن غاديان
من منى الى عرفة عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي
الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه وفيه ام عطية قالت كنا نؤمر ان
نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن خلف الناس
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ويرحم الحديث
ام عطية بادخروج الحيض الى المصلى وباب اعتزال الحيض المصلى قال المهلب ايام منى
هي ايام التشريق بدليل العلماء في التكبير ايام منى قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم
ومعنى التكبير في هذا العشر والله اعلم لانه فضل الذبح لله تعالى فكانت الجاهلية تذبح
لطواغيتها ونصبها فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا تكبر في ايام الذبح
عتق وهو معنى اشتراط الله التسمية على الذبيحة لئلا تذكر عتق ونعلن بذكر حتى يسمي عتاق
الجاهلية واستحب العلماء التكبير يوم العيد في طريق المصلى روي عن علي انه طالب انه
كبر يوم الاضحى حتى وصل الجبانة وعن ابن عباس انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى
وعن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرجع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي
قال مالك ويكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام وطعنه ولا يكبر اذا
رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدا الى المصلى حتى يخرج
الامام وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى دون غيره ولا يكبر يوم الفطر وفيما قول
احد ذكر الطحاوي عن شعبة مولى ابن عباس قال كنا نغدو مع ابن عباس الى المصلى فيسمع الناس
يكبرون فيقول ما شأن الناس اكبر الامام فانكر ان يكون الامام يكبر وانكر التكبير
في طريق المصلى وهذا يدل ان التكبير عند الذي يكبر الامام مما يصلح ان يكبر الناس
معه قال المؤلف فلم احد من الفقهاء من يقول بقول ابن عباس قال الطحاوي من كبر يوم الفطر

ما دل قول السيد ولكبروا الله على ما هداكم وما دل لك ربيعة بن اسلم قال الطحاوي ويحتمل
قوله تعالى ولكبروا الله على ما هداكم تعظيم الله بالافعال لا الاقوال كقوله تعالى وكبره
تكبيرا قال ابو العباس ان تكبير العيدين جميعا ان صلاة العيدين لا يحلفان بي
التكبير فيها والخطبة بعدها وسائر سنتها كذلك سنة التكبير في الخروج اليها وقال
بن ابي عمر ان السنة عندنا جميعا في الفطر ان يكبر في الطريق الى المصلى لم يعرفوا
قول الحسنة وفي حديث ام عطية خروج النساء الى المصلى كما ترجم وفسرت ام عطية
معنى خروج الحيض قالت ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين وما تركه ذلك اليوم وطهرته وذكر غيره
في دعاء المسلمين في الجماعات لان الخروج الى الله لا يكون الا عن نية وقصد فرخص تركه
القصد الى الله والخروج الله والجماعة لما يعم وفاضل من الناس ودعاؤهم مشترك
النساء وذا حلف لغلام في خروج الى العيدين فروى عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما انهما لا حنث
على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين وكان بن عمر يخرج من استطاع من اهله في
العيد وقال ابو ولاد قالت عائشة كانت الحيجاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تحدها في الفطر والاضحى وكان علقمة والاسود يكرهان شاهرة في العيدين ويطعمون
الجمعة وروى ربيعة عن مالك لا يعجبني ان تخرج الحيجاب الى العيدين والجمعة وليس بواجب
وهو قول ابي يوسف وكره ذلك طائفة روى عن عروة انه كان لا يخرج امرأة من اهله
تخرج الى الفطر والاضحى وكان القاسم اشد شيء في العواتق وقال النخعي وبعض الانصاري لا
تعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا واحتلف قول ابي حنيفة في ذلك فروى عنه
انه لم ير خروج النساء في شيء من الصلوات غير العيدين وقال مرة اخرى كان يرخص للنساء
في الخروج الى العيدين فاما اليوم فاني اكرهه وقول من رأى خروجهن اصح لشهادة
السنة لما ذكره له وفي حديث ام عطية حجة لمالك والشافعي في قولهما ان النساء يكرهن
التكبير عقب الصلوات في ايام التشريق وابو حنيفة لا يرى عليهن تكبيرا وخالفه
صاحباه ابو يوسف ومحمد وقالا يقول مالك كان التكبير على النساء كهو على الرجال
وذكر البخاري عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكبر يوم النحر
وان النساء كن يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر عبد العزيز وهذا امر مستفيض
قال المهلب وانما امر الحيض ان يعتزلن المصلى خشية الاحلاف ان يكون طالقا لصلى
وطالعة سهن لا تصلي خشية ما يحدث للحائض من خروج الدم الذي لا يؤمن ذلك
منها ويؤذي به مجاورها ويحتمل ان موضع الصلوة والله اعلم

## باب الصلوة الى الحربة يوم العيد فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان تركز الحربة قدامه يوم العطر والنحر فيصلي وترجمة له ما حمل العنزة او الحربة التي يدري
الامام يوم العيد وقال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كانا يغدوان الى المصلى والعنزة
التي يدريه حمل الحربة والعنزة التي يدري النبي صلى الله عليه وسلم ليكون له سترة في صلوته اذ
كانت المصلى في الصحراء ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به ومن سنته علم ان يصلي
المصلي الا الى سترة اماما كان او مفردا فان قيل قد صلى علم الى غير حذاء في
حديث ابن عباس حتى نزل من الاتان ومر بين يدي بعض الصف قيل هذا ادل على ان من فعله علم
ان السترة للمصلي ليست بفريضة وانها سنة مستحبة لان صلوته بمنى الى غير سترة كان
ما دل ان من فعله علم والذي اصحه طول ذيل السترة وبقدر ما للعلماء في هذه المسئلة وفي باب
سترة الامام سترة من خلفه قال هذا

## باب خروج النساء الى المصلى فيه ابن

عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وانا في نفر بين يدي بعض الصف
ما سمعت ذلك يمنعه في الى النساء وعظهن الحديث خروج النساء الى المصلى انما هو اذا كان
الصلى ممن يضبط نفسه عن اللعب وتعلم الصلوة وتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس
للقصة ولما يليها علم النساء ووعظهن وامرهن بالصدقة واحتجاج ذلك في ترجمته دل ذلك
على انه كان ممن تعلم الصلوة وغيرها قال المهلب في قوله ولو كما في الصف ما سمعت يريد
حتى الى النساء ووعظهن وذكر انه سهد ذلك مع علمه وقد يعدم هذا المعنى قال هذا وترجم
له باب موعظة الامام للنساء يوم العيد واراد به ان خروج تلك الجواري حتى على الامام ان
يأمرهن ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما يجب لهم ان يعلموه قال المهلب اما اباحه علم النساء ووعظهن
فهو خاص له عند العلماء لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطبة لا يلزمه ان يخطب خطبة اخرى
للنساء ولا يعطي خطبته لهن اما عند النساء وقد ذهب هذا الحديث الرخصة في سهود النساء والصبيان
العيد والفتح خوائم بلا فصوص كما يجلس الواحد فتحه وكل حلق لا يحرق مملوء فيه

## باب استعمال الامام الناس في خطبة العيد قال ابو سعيد امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن

الناس فيه الراحج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة الحديث انه استعمال الامام الناس في
خطبة العيد الجمعة وغيرها لان كل من حضر الخطبة ملزوم بها استماعها ولا يكون المستمع
الا مقبلا بوجهه على المسموع منه لكون او على ما وعظ به

## باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد فيه حفصة بنت سيرين عن ام عطية امرنا ان نخرج يوم

العيد على العواتق وذوات الخدور قالت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين

الحديث هذا دليل على ما كنا حرجنا الى العيدين لا له اذا امر المراة ان تلتمس من لا
جلباب لها فمن لها جلباب اولى ان يحرج وبشاهد دعوة المومنين وطهرته ذلك قال
الطحاوي وامره عليه السلام ان يحرج الحيض وذوات الخدور الى العيد ومحال ان يكون ذلك
في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد الكثرة بحضورهن اوهانا للعيد واليوم فالاصح
الى ذلك قال المولف وهذا الباب يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت الذي امر فيه النبي صلى الله عليه وسلم النساء
بذلك وبسط امره لهن بالخروج الى العيدين وهذا لا سبيل اليه فالحديث شاق على عمومه لم يسقه
شيء ولا احاله والشيخ لا يسأل لا سيما قال ابو حنيفة ان السالس ممن يرهب لهن على العيد
ولذلك لم يلزمهن فرض الجماعة والعواتق جمع عاتق قال ابن دريد عتقت الجارية صارت عانقا
اذا واسكت البلوغ وقال ابن السكيت العاتق فيما بين ان تدرك الى ان تعنس ما لم يدرج والدرج
السوق وامر الملازمات للبيوت المحجبات بالدور الى العيدين خلاف قول ابي حنيفة

## باب الخروج والذهاب

يوم النحر الى المصلى فيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
او يذبح بالمصلى انما حرف السنة والله اعلم بالذبح في المصلى لئلا يسبق الامام بالذبح قال مالك
اهل العيدين والجماعات الى الامام وجب ان يكون معه في ذلك والناس له تبع وله
قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام وروى مثل قول مالك انه العمل ببلده يخرج واكثر الناس
على ذلك وانما هو الصلاة فقط لم يختلفوا ان من رمى الجمرة انه قد حل له الذبح والحلق وان لم يذبح
الامام الا بعد ذلك وكذلك عندهم من صلى يوم النحر لان المعنى المتعبد به الوقت لا الفعل
وقد جمعوا ان الامام لو لم يذبح يوم النحر اصلا وحلت الذبح ولكن ان الذبح حلال
وقال المهلب انما قال مالك انه من ذبح قبل الامام اعاد لكون للصعفاء وقت يتصدق به للصدقة
فلا يخبروا حتى يعلم الناس الصلاة وتستوي بهم الحال وتكمل لصعفاء الطواف بعيه لو تقدم

## باب كلام الامام الناس في خطبة العيد

اذا سيل الامام عن شيء وهو يخطب فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
الحديث فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شاة لحم قال فان عندي عناقا فهل تجزي قال
نعم ولن تجزي عن احد بعدك الكلام في الخطبة ما كان من امر الدين للسالك والمسؤول
جائز وقد قال النبي عليه السلام ان ابا بكر اذن ان الى الجحفة حتى يحلوا عليه يوم الجمعة وهو
يخطب فلحت الرخصة وقال عمر وهو على المنبر ائذن لي يا ابا الحسن فانه احد الرجلين رواه هشام
بن عروة عن ابيه وقال هشام امرهم رحمه الله بما كان يامر به اهله ورأى ان ذلك
حق عليه وكره العلماء كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن



والنخعي وقال مالك لست للخطبة وتستمع ولتس من تكلم في ذلك بمن تكلم في خطبة الجمعة
وقال سعيد كلمني الحكم بن عتيبة يوم عيد والامام يخطب

## باب من خالف الطريق

اذا رجع يوم العيد فيه جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد خالف الطريق جمهور العلماء يستحبون الرجوع يوم العيد من طريق اخرى
وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج وراءت للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام طريق
احرى ما وافقت كثيرا واولاها عندي ان معنى ذلك والله اعلم ليرى المشركين كثرة عدد
المسلمين ويرهب بذلك عليهم

## باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام وامر
انس بن مالك مولاهم بن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم وقال
عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد
صلى ركعتين فيه عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفقان والنبي
صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانهرهما ابو بكر وكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد احلف العلماء من فاته صلاة العيد مع الامام فعالطائفة
يصلي ركعتين مثل صلاة الامام روى ذلك عن عطاء والحسن وابن سيرين وهو قول مالك
والشافعي والى هذا ذهب الا ان مالكا قال لا يستحب له ذلك مرعى الجماعة وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا
يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصليها اربعا لانها اما يصلي
ركعتين اذا صلى مع الامام بالذي له كما على من لم يحضر الجمعة مع الامام ان يصليها اربعا
روى هذا عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل
فان صلى اربع ركعات وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبان صلى كصلاة
الامام وان لم يصل في الجبان صلى اربعا واولى الاقوال بالصواب ان يصلي كما سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي اشار اليه البخاري رحمه الله واستدل على ذلك بقوله عليه السلام هذا
عيدنا اهل الاسلام وايها الامام عيد ذلك اشاره الى الصلاة وقد بان ذكر علم وان تسكنا
في يومنا هذا ان نصلي ثم نحرج فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن صلى كصلاة الامام فقد اصاب
السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم والذي عليه العمل عندنا ان لا يصلي صلاة العيد في غير يوم العيد وقال
الشافعي في احد قوليه انها تقضى من الغد واجتمع المزني على الشافعي فقال لما كان ما بعد الزوال
اقرب الى وقتها من اليوم الثاني واجمعوا انها لا تصلى الا قبل الزوال فاحرى ان لا تصلى من الغد
وهو العيد

## باب الصلاة قبل العيد وبعدها وكره ابن عباس

ذلك الصلاة قبل العيد فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى

اهل

ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أحد من السلف العلم في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال فقالت طائفة حديث عباس هذا لا يعمل عليه ولا يعرف في الصلاة روى ذلك عن علي وابن مسعود وجابر وابن عمر وعبد الله بن الحسن وسروق والقاسم وسالم وهو قول مالك واحمد حتى قال الاثرم قال مالك اذا صليت في المسجد جماعة السنة قبلها وبعدها وقالت طائفة تصلى بعدها ولا تصلى قبلها روى ذلك عن ابي مسعود البدري انه قال عليه والاسود بن يزيد والحسن البصري والثوري واصحاب الرأي وقالت طائفة تصلى قبلها وبعدها كما تصلى قبل الجمعة وبعدها روى ذلك عن بريدة الاسلمي واسحاق وعن مالك وعن الحسن وعمرو بن دينار قال الاثرم قلت لابي عبد الله الاثبات في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها سنة الا التي كالجمعة واستحلف على ابا مسعود يخطب الناس وقال انه لا صلوة بعد الامام يوم العيد ولم يرو عن غير حلاء ومثل هذا لا يقال بالرأي انما طريقه التوقيف قاله الطحاوي

## باب الوتر

**وفيه** عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وكان عن سلم بن الركعتين الركعة في الوتر يأمر بعض حاجته **وفيه** عن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فصففت الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع وقال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع ارجو ان لا يكون شيء من ذلك صلوته بالليل **وفيه** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته بالليل احلف العلماء في عدد الوتر فقالت طائفة الوتر ركعة روى ذلك عن عمر وقال كذلك كان وتر النبي عليه السلام وابي بكر وروى عن عثمان انه كان يحيي الليل بركعة يختم بها القرآن توترها وعن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابي موسى وابن الزبير وعائشة الوتر ركعة وبه قال عطاء ومالك والسائب واحمد واسحاق والوتر الا ان مالكا قال الوتر واحدة ولا بد ان يكون قبلها شفع سلم سهد او لم يسهد وروى علي عن مالك ابن عباس ان وتر المسافر ركعة واوتر بركعتين في مرضه ركعة واحدة وقال الاوزاعي ان شاء صلى سهد وان شاء لم يصل وقالت طائفة الوتر ثلاث لا تصل سهد سلم روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وابي امامة وبه قال عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة وقال سعيد بن المسيب لا يسلم في الركعتين من الوتر وبه ذهب الكوفيون والثوري وبأول الكوفيون حديث ابن عباس حتى بانت عند خالته ميمونة وقتئذ صلوته بالليل فذكر انه صلى ركعتين ثم ركعتين حتى عد اثنى عشرة ركعة ثم اوتر قالوا فمحال ان يكون اوتر بواحدة مع اثنى عشرة فيكون مع الواحدة ثلاثا وكذلك يأولون حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلوته بالليل ان الوتر منها الركعة

اهام بيان

الواحدة مع ركعتين بعدها قالوا ودليلنا على صحة هذا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا ثم يصلي ثلاثا فقول ان الوتر ثلاث وقال اهل المقالة الاولى قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى يفسر حديث عائشة انه كان يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وهي ثمان يحب قبولها وقوله فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت دليل ان الوتر واحدة لانه عليه السلام قال في الركعة التي قبل الوتر ما قبلها والوتر في لسان العرب هو الواحد لذلك قال عليه السلام ان الله وتر اي واحد لا شريك له والحكم يعلق بأول الاسم كما ان الظاهر من قوله مثنى مثنى يعرفنا ان ذلك ان الوتر هي الواحدة دون غيرها واذا اجاز الركعة بعد صلوة ركعتين او اكثر جازت وتنها لها مفصولة بالتسليم منها وكان مالك يكره الوتر بواحدة ليس قبلها ما قبله ويقول اي شيء توتر له الركعة وقد قال عليه السلام توتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر قط عليه السلام الا بعد عشر ركعات او بسبع عشرة ركعة على اختلاف الاحاديث في ذلك فلذلك استحب ان يكون الركعة الوتر بعد ركعة ما قبله توترها قال واما ذلك ركعتان وانما ذكر البخاري عن عمران كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر خلافا لما في حديثه وكل من روى عنه القبل بين الشفع وركعة الوتر يسلم بعد الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء قال الشعبي كان اصحاب عبد الله يسلمون بين الركعتين والركعة ويوترون بركعة وقوله فاذا رأيت احدكم الصبح صلى ركعة دليل ان اخر وقت الوتر انفجار الصبح وقد روي عن ابي بكر الصديق وعثمان حسب روى هذا عن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وقالت طائفة اخر وقت الوتر ما لم يصل الصبح روى ذلك عن مسعود بن عباس وجماعة وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه لا صلوة الوتر ان صلى الصبح وعن الشعبي والحسن وطاوس يصلي الوتر وان طلعت الشمس وبه قال الاوزاعي الوتر الى ان تعتدل الشمس

## ساعات الوتر

**وفيه** ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم **وفيه** ابن عمر سئل كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقال جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وكان يقول اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **وفيه** عائشة قالت كان الله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمى من الى السحر قال المهلب ليس للوتر وقت محدود عن النبي عليه السلام وقد اوتر رسول الله كما قالت عائشة وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي هريرة وابن عباس وجماعة انهم كانوا يوترون اول الليل وكان عمر يوتر آخر الليل وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين واستحبه

مالك والثوري واكثرون وجمهور العلماء قال الطبري فان قال قائل فان كان الجمهور على هذا فما وجه امره عليه السلام بالوتر قبل النوم وامره واجب ونوم عائشة كل الليل اول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عن ذلك وما لم يكن من فعله سبيلا لجمل القرآن فعلنا الاحد له وتركه والامر لنا كذلك حتى بينه امر اخر له عليه السلام عن الوجوب قيل كل الخبر صحيح وامره عليه السلام بالوتر امر ارشاد له حتى خشي ان يستولي عليه النوم فيفوته وقته وعن امره عليه السلام بالاخذ بالثقة وان يوتر قبل نومه وبهذا اردت الجماعة عنه عليه السلام روى سعيد عن الاعمش عن جابر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محضورة وكل افضل وروى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي حميضة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالوتر قبل الصبح وقال آخر الليل وقال عليه السلام لابي بكر اذا حزمت بالحزم وقال العرجي اذا حزمت بالقوم قال المهلب وقوله وكان الاذان بادنيه يعني الاقامة يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح

## باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر فيه

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت هذا امتثال لقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وفيه تاكيد الوتر والامر به والمواظبة عليه

## باب ليجعل آخر صلاته وترا فيه

عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا احتج السلف في وجوب الوتر بما روي عن علي بن ابي طالب وعمار بن الصامت انه سنة وعن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابن شهاب مثله وهو قول مالك والثوري والليث وابي يوسف ومحمد والسائر وعامة الفقهاء وقالت طائفة الوتر واجب على اهل القرآن دون غيرهم لقوله عليه السلام اوتروا يا اهل القرآن روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو قول الحسن البصري وقالت طائفة هو واجب على كل مسلم تركه روى ذلك عن ابي ايوب الانصاري وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد علم امر الوتر وامره على الوجوب وبقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال الطبري والصواب في ذلك عندنا اجماع الجميع ان الصلوات المفروضات خمس وان الوتر مفروض كانت سنا وكان وتر صلاة الليل احدى السبع كما وتر صلاة النهار المغرب احد الخمس دل على ذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الليل وصلاة النهار في ان احدها فرض والثاني نافلة وقوله الوتر حق معناه حق في السنة وقوله من لم يوتر فليس منا نحو قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم يرد اخراجه من الاسلام واختلف العلماء فيمن نام او نسي ان يصلي هل يجعل آخر صلاته وترا ام لا فكان



عن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة اذا اقامه اصابها الى وتره صلاه ثم صلى ما بدا له ثم يوتر بواحدة وروى ذلك عن عثمان وعلي وابي طالب وابن مسعود وعمر بن ميمون وابن سيرين وبه قال اسحاق وكان طائفة لا يرى بصلاة الوتر بعد الصبح وروى سعيد بن عباس عن ابي بكر الصديق انه قال اما انا فاني اقوم على وتري فان استيقظت صليت سبعا حتى الصباح وروى مثله عن عمار وسعد وابن عمر وابن عباس وقال عائشة في الذي سمع وتره هذا بلغ الوتر

## باب الوتر على الدابة فيه

سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقت بابن عمر فقال لي اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال الطبري هذا الحديث حجة على ابي حنيفة في اباحته الوتر للراكب في الجمع انه عمر جائز لمن اراد صلاته راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر فرضا ما صلاه عليه السلام راكبا لغير عذر فان قال قائل فاذا روى عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين الا المكتوبة وعن ابن عمر قال لو كنت مسبحا لاتممت الصلاة يعني قصرت طهر الدابة وسبح قبل الفجر وبعد ما ارتفع النهار وقال ابراهيم كانوا يصلون على ابلهم حيث كانت وجوهم الا المكتوبة والوتر قيل لا حجة في قول ابن عمر لما يحتمل قوله لا نه جواز ان يكون ذلك كان عنده الواجب لا نه روي عن ابن عمر انه كان يوتر على البعير وذكره ابن المنذر عنه وهو معنى ما ذكره البخاري عنه وكان يفعل ذلك على ابن عباس انما وعن عطاء مثله فان قيل فما وجه تركه ابن عمر في ذلك قيل لما كان عند ابن عمر صلاة التطوع وكان التطوع بها مخيرا في عملها ان سار راكبا وان شاء نازلا ان كان يوتر احيانا راكبا واحيانا نازلا وهذا وجه قول من ذكر النبي عنه وهذا كله حجة على الكوفيين فان الظاهر ذكر عنهم ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف للسنة الثابتة وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحاق يوتر يصلي الوتر على الراحلة اتباعا لهذا الحديث

## باب الوتر في السفر فيه

ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماؤه الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر لانه لا يسقطها السفر اذا كانت موكدة وروي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا الوتر في السفر سنة وهذا رد على الضحاك ان المسافر لا وتر عليه والصواب ان ابن عمر ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في السفر على راحلته حيث كانت وجهته وهذا دليل على ان ذلك لا نه اوكد من النافلة قال المهلب وهذا الحديث يفسر قوله تعالى وحيث

ما كتبه لو اراد حكم سطر ان المراد به الصلوات المفروضات وان العلة فرض فيها وسنن
ان القبلة في الصلوات نسخة علم لها في اسماء على ما جاء به

## باب القنوت قبل الركوع وبعده

قال انس ما زلت اصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت قبل الركوع
قال بعد الركوع يسيرا وقال عاصم سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل
الركوع او بعده قال قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء سبعون
رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وقال ابو جعفر عن انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على رعل وذكوان وقال ابو جعفر عن انس كان القنوت في المغرب والفجر قال
بن المدني احفظ العلماء في القنوت قال طائفة بالقنوت قبل الركوع روى ذلك عن عمر وعلي
وبن مسعود وابي موسى والبراء بن عمارة وبه قال ابن ابي ليلى واسحاق وقالت طائفة القنوت بعد الركوع
روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقال اسحاق كلا ذلك كان بعضه قبل وبعضه بعد قال احمد في
المذهب به القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي يستحب مالك في خاصة نفسه قبل الركوع
وهو حسن عندي وعند الشافعي سنة في الصبح وقال ليست في الصلوات كلها عند جماعة
المسلمين الى الدعاء وقال الطحاوي لم نعلم هذا احدا قبله كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
محاربا للمشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات وقالت طائفة القنوت في سائر الصلوات
المكتوبات روى ذلك عن عمر وبن مسعود وبن عمر وبن عباس وبن الزبير وقال ابن عمر هو بدعة
وقال ابراهيم وقيام لم يقنت الا بكر وعمر رضي الله عنهما صليت وقال علقمة عن ابي الدرداء
لا قنوت في الفجر وعن طاوس مثله وهو قول الكوفيين والليث وقال الكوفيون انما القنوت
في الوتر واحتجوا بما روى الطحاوي عن ابي كريب قال ابو اسامة سمعت سعد بن طارق
اباما لك الاشجعي قال قلت لابي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم اكانوا يقنتون قال لا اي بني محدث وقال الطحاوي والصواب في ذلك ان يقال
ان الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على القراء سهرا واكثر في كل صلاة
مكتوبة ثم ترك ذلك وثبت موته في الصبح وصح الخبر عنه انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح
حتى فارق الدنيا حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع
قال سئل انس عن قنوت النبي عليه السلام فقال لم يزل يقنت الى حين مات وحديث ابي مالك
صحيح عندنا الصواب لا تعارض بينهما والحمد لله فمعلوم ان اباما لك المسلمي نابه نظر الى برات



المسلمين فصاعدهم من قنت يدعو فرى القنوت في الصلوات حتى علم ان قول النبي عليه السلام حتى تكشف
عنهم وذلك ان ابا هريرة روى ان النبي عليه السلام ترك الدعاء عليهم اذ جاءوا اسلموا وروى انس انه قنت
سهرا وذكر الطحاوي باسناده عن بن سمعان عن سعيد المقبري وابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد قنت وذكر الحديث قال وروى حماد
عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا اراد ان يدعو لاحد قنت واذا لم يحارب لم يقنت قال الطحاوي فلما
وان كنا نرى ذلك حتى اذا بانت المسلمين باسه لم نر حسنا على من ترك القنوت ولا سجود السهو
وان تركه عامدا وذلك ان المسلمين مجمعون ان من ترك القنوت عمدا وقد تمت صلاته فان صلاته
تفسد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عملا وان تركه ناسيا وقد حضته على احد وذلك انه كان
يقنت احيانا ويترك القنوت احيانا فلما لم ير القنوت على من تعمد تركه دل ذلك ان القنوت
ليس بالقنوت فيهما وترك القنوت احرى على ما دل ذلك ساير ما
من فعله واحر طارق انه صلى معه فلم ير قنت وعمر مكثوا ان يكون صلى معه في الادوات
التي لم يقنت فيها فاحر عنه ما راى وشهد وليس قول من قال لم ار النبي عليه السلام قنت بحجة لدفع ما
قول من قال انه قنت ولا سيما والقنوت امر المصلي فيه مخير وقد تركه ولو كان قول من قال
لم ار قنت افعا لقول من قال انه قنت وجب ان تكون قول من قول من قال لم ار ترك عند
الركوع وعند رفعه منه ذا فعا لقول من قال رايته يرفع عندهما وكذلك كان يجب ان تكون
كل ما حكي عنه من احواله كان في صلوته مما فعله لعلمه لامته فيجب ان يحمل ما رواه من ترك
عمر جاز العمل لاحدهما وفي اجماع الامة ان ذلك ليس كذلك وان رفع اليدين في حال
الركوع والرفع منه عمر فت صلوة المصلي لا يتركه موجب عليه قضاء اذ لو كان من العمل الذي
عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ويتركه احيانا وكذلك القنوت مثله سواء وكلا
القولين عندنا مما روي عن اصحابه عليهم السلام على ان كلا منهما راى منه علم في ذلك
وكل محق صادق قال المهلب ووجه احسان مالك القنوت قبل الركوع والله اعلم لان
المستعطون من النوم الراكعة الى بها ادرك الصلوة ولذلك كان الوتر في الصبح اطول
من غيرها قال غيره ووجه قول ابن القاسم له كره مالك ان كان قال عنه ان
القنوت انما بعد الركوع وقد بن الثوري هذا المعنى وساقه بعد الحديث فروى الثوري
عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة سهرا قلت فكيف
كان القنوت قال قبل الركوع وبان بذلك ان الذي ادام عليه النبي عليه السلام من القنوت كان قبل
الركوع كما استحسنه مالك رحمه الله قال المهلب ولم يحفظ عن النبي عليه السلام انه داوم على
القنوت في المغرب بل يتركه ترك الانكاد ست معه انه قنت فيها لترك الباس بفعله

الا انه روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يدعو في الليلة من المحرب بعد ثراه
ام القرآن ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واسمحه السابع وقال مالك ليس العمل عندى
على هذا وانما حد ان الناس كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في الوتر وقال مالك في المدونة
ليس العمل على العن

حتى يتم هنا

في النصف من رمضا
رجلا قال صاحب ال
خرج النصف ان
خرج النصف ان
فنخرج النصف
على جواز الخروج ا
المسلمون للدعا
في الاستسقى واجا
للاستسقى فلما ارد
صلوة الاستسقى س

تنبيه هنا

لحمة عنها على ما
احدها سنن كسنة
الاخرى تقول اللهم
اخ المسجد عن
عمار عمر الله لها و
وسلم لما رأى من ال
الخلود والمشنة و
يا محمد انك يا مرسل
يوم رياح الشمال لد
يوم بدر وقد صبر
بالخروج والجهاد
بالخروج عن طعا
تعالى دعوته وا
بالهلاك وفيه الدعا للاسرى المؤمنين بالنجاة من الردى العدو وفيه الدعا في صلوة الفريضة

الا ان يدعو على ظالم يعجبه الملك فلا بأس بذلك اذا سمعه
ويدع استعمال مقتله وصلب
يصلى الا اذا لم يصل كعيس وقيل
الا اذا لم يقدر على غيره من يدعو
الذكر وروى ابن حبيب الاستسقاء
واسع صاحب الاذان عند الزوال
صدر اول ابن يونس وعن عبد الملك
في الاستسقاء ايخاج

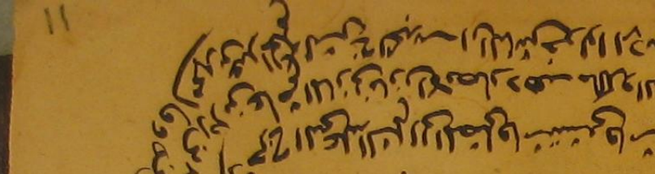

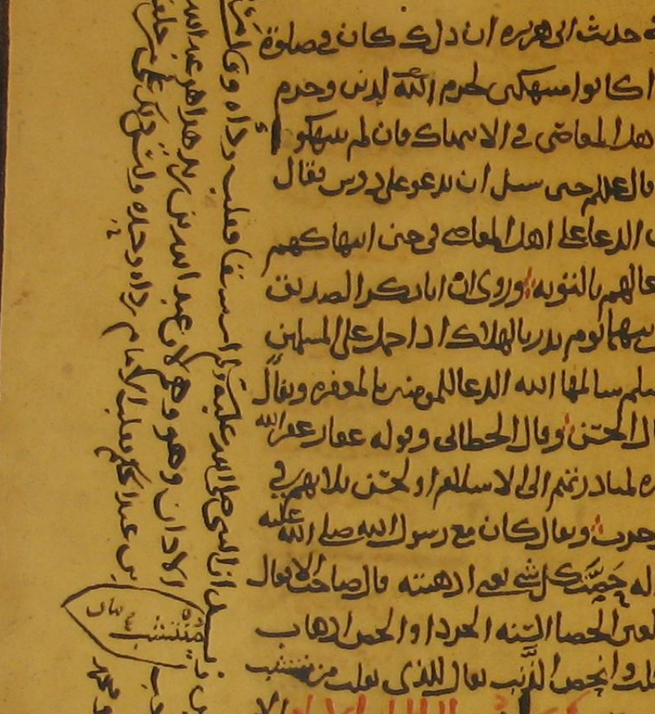

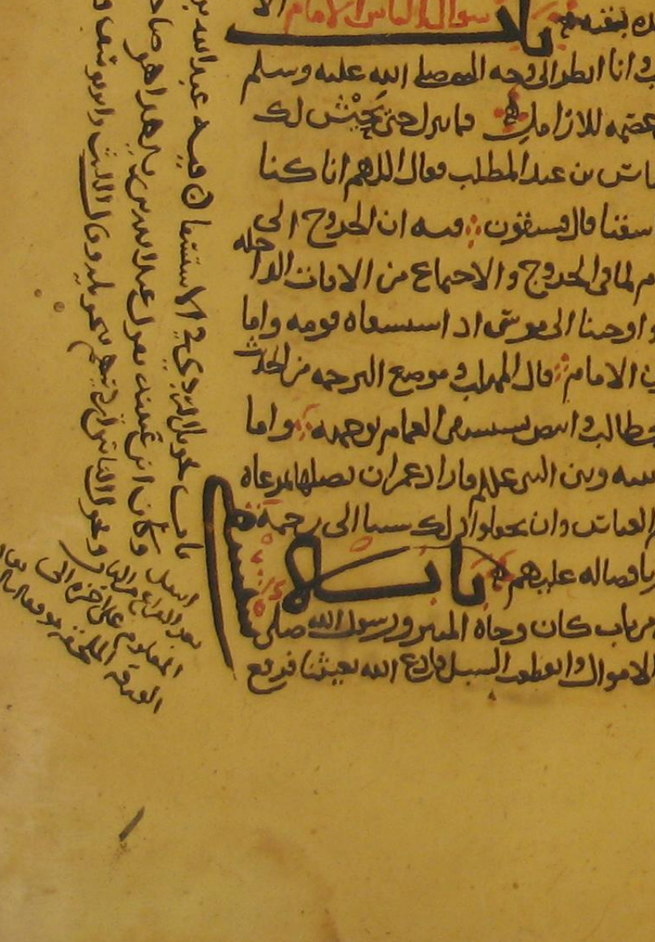



مالك في القرآن خلافة الكوفيين وذكر ابو الزناد في حديث ابى هريرة ان ذلك كان في صلوة
الصبح قال المهلب والدعاء على المشركين بحلف معناه فاذا كانوا سهكى لحرم الله الدين وحرم
اهله فالدعاء عليهم واجب على كل من سار بسيرتهم من اهل المعاصى في الاسماك فان لم يسهكوا
حرم الدين واهله وجب ان يدعا عليهم بالتنوية كما قال العلماء حتى سئل ان يدعو على فرس يقال
اللهم اهدد وبنا وانت بهم وقيل انما يجب ان تكون الدعاء على اهل المعاصى في حين اسهاكهم
واما عند بركهم وادبارهم عن الاسهاك فيجب ان يدعا لهم بالتنوية وروى ان ابا بكر الصديق
ورجحه رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن اسهما يوم يدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين
فاذا اريد دعوة بالتنوية وفي قوله عفا عنه اللهم اسلم سالمها الله الدعاء للمعفو عنه بالمغفرة ويقال
لها عليها السلام من اسمائها فالاحسان وكان يحسنه المال الحسن وقال الخطابي وقوله عفا عنه الله
لها مرى والله اعلم انما خصهم بالدعاء والاستغفار لمعصية لما صار ثم الى الاسلام او الحسن للاسهام في
الى سالم وقد اسلم لان اسلامهم كان سلما عن حرب وقال كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين من اسلم اربعة ومن عقارها وقوله حيث لك شيء اذهبته قال صاحب الافعال
تقول حيث الشيء اذهبته حيثا وقال صاحب العين الحيثا التينة الحمراء والحيثا الذهاب
السدر والبيضة حيثا راس صلعها ومن امثال العرب افلت وانحيثا الذنب بفتح الثاء للذي يعلق من شعب
واصله الطائر يعلق من ذنب الانسان فسمي من يسرق شيئا فيه ذلك بفتح الثاء

## باب سؤال الناس الامام الاستسقاء

سمي اذا احطوا فيه من عمر قال ربما ذكرت قول ابي طالب وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقى واصل يستسقى لغام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل فما برح حتى يجيش لك
مزاب وفيه ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا فسقيتنا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فسقوا وفيه ان الخروج الى
الاستسقاء بالجماع والرد لا يكون الا بامر الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة
على السلطان وهذه سنن الائمة الا لسالفة قال الله تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه واما
الدعاء اعقاب الصلوات في الاستسقاء فجائز بغير امر الامام قال المهلب موضع الرجحة من الحديث
هو قول عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب ابيض يستسقى الغمام بوجهه واما
استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي عليه السلام فاراد عمر ان يصلها بمن يعاه
خفة ويتوسل اليه بما امر بصلة الارحام مما وصلوه من رحم العباس وان يحملوا اليك بسببها الى رحمة
الله عز وجل والثمال هو الذي يثمل القوم فيكفيهم امرهم يريد فضاله عليهم

## باب

في المستحد الجامع فيه ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع

وقف

الا انه روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يدعو في الثالثة من المغرب بعد قراءة
ام القران ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واستحبه الشافعي وقال مالك ليس العمل عندي
على هذا وانما جاء ان الناس كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في الوتر وقال مالك في المدونة
ليس العمل على القنوت بلعن الكفرة في رمضان وقال ابن نافع عنه كانوا يلعنون الكفرة
في النصف من رمضان حتى ينسلخ ولا ارى ذلك واسعا ان شاء ولا ان شاء ترك وقوله شهرا يعني
رجلا قال صاحب العين الرهط العدد في الرجال

# كتاب الاستسقاء

خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فيه عبد الله بن زيد قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه وترجم له باب الاستسقاء في المصلى وقال
فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي اجمع العلماء عند امساك الغيث عنهم
على جواز الخروج الى الاستسقاء والبروز الى المصلى واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يخرج
المسلمون للدعاء والتضرع الى الله فيما نزل بهم وان خطب مذكرهم مخوف فحسن ولم يعرف الصلاة
في الاستسقاء واحتج بهذا الحديث الذي لا ذكر للصلاة فيه وروي مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع
المستسقي فلما دعوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل وقال ابو يوسف ومحمد وسائر الفقهاء ان
صلاة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه السلام ولكن ليس بعض من نقص
عنها بحجة على من ذكرها بل الذي رواها اولى لانها زيادة يجب قبولها

## باب دعاء النبي عليه السلام

اجعلها سنين كسني يوسف فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة
الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم
انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وقال
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا كله في الصبح وفيه عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما راى من الناس ادبارا قال اللهم سبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا
الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال
يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون والبطشة
يوم بدر وقد مضى الدخان والبطشة واللزام واية الروم فيه جواز الدعاء على الكفار بالاهلاك
بالجوع والجهد وغيره قال المهلب انما دعا عليهم بالسبع سنين والله اعلم اراد ان يضعفهم
بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله عز وجل واقرب الى الانقياد والذلة فاجاب الله
تعالى دعوته واعلمه انهم سيعودون بعد ان يكشف عنهم العذاب وفيه الدعاء على الظالم
بالهلاك وفيه الدعاء للاسرى المؤمنين بالنجاة من ايدي العدو وفيه الدعاء في صلاة الفريضة

بما ليس في القران خلافا للكوفيين وذكر ابو الزناد في حديث ابي هريرة ان ذلك كان في صلاة
الصبح قال المهلب والدعاء على المشركين يختلف معناه فاذا كانوا منتهكين لحرم الله والدين وحرم
اهله فالدعاء عليهم واجب على كل من سار بسيرتهم من اهل المعاصي في الانتهاك فان لم ينتهكوا
حرم الدين واهله وجب ان يدعى لهم بالتوبة ... على دين ... فقال

رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا الحديث وبرجمه
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة هل يستقبل القبلة ويحول رداءه ومن لم يحول رداءه ومن اكتفى
بصلاة الجمعة عن الاستسقاء فيه الاكتفاء بالاستسقاء في الجامع دون خروج الى الصلوة لان النبي
اجاب دعوة سفه عالم وسقاهم وفيه تركه دعوته عالم ولم يخالف العلماء انه اذا استسقى في خطبة
الجمعة انه لا يستقبل القبلة ويحوله الاستسقاء كما يصنع اذا خرج وسيأتي ذكر في خطبة الجمعة وانما
ذلك من سنة الخروج الى المصلى وفيه انه ان استسقى لا الاستسقاء كما جمعة في المسجد الجامع جاز لهم وقد
اجاز يوم الاستسقاء بعد صلوة الظهر من المدينة عن قتيبة بن المدينة عن الى حازم وابي حنيفة قال وراى ذلك
السلف قال وكان الذي يكره ذلك والاحكام الكبرى واحتجا احكمه وتعالى أحكام وأكرم وأعظم
عن الحلق والظراب الجبال الصغار واحدها ظرب عن ابي عبد وظرب عن الحلق والقرع تحات صغار
سطاير في السماء وهو من احد السحاب الى الناس عن ابي حنيفة وسلع جبل بقرب المدينة باسكان اللام

## باب الدعاء اذا الطرت السبل وكثر المطر فيه

ان رجلا سكن الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله يغيثنا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء ذلك الرجل او غيره قال يا رسول الله
تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على الاكام
والجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت السحابة عن المدينة فجعلت تمطر حولنا ولا تمطر
وفي حديث انس باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا وراى انس هذا اللفظ في حديثه وفيه الدعاء الى الله
تعالى في الاستسقاء كما يدعو الاستسقاء لان كل ذلك يلتمس الى الله تعالى في كشفه وفيه ان الله
عز وجل كثر المطر الذي قال ان كان ريحكم اذى مطر وفيه انه لا يحول الرداء الا استسقاء اذ
لا يرد به ولا صلاة فيه يفرد به وانما يكون الدعاء الا استسقاء في خطبة الجمعة او في اوقات الصلوات
واديارها وفيه من الفقه استعمال الادب في علم المهدي في حلقة العظم انه لم يرفع الى الله ان يرفع العذاب
جملة لئلا يرد الله تعالى فضله وبركته ويارغب الله فيه وسأله اياه تعالى اللهم على رؤوس الجبال
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر وان المطر لا ضرر له في هذه الامكنة قال اللهم حوالينا
ولا علينا فيحمل مثال ذلك في او امر الله تعالى ان كثر ان لا سبيل الله عز وجل قطعها وضررها
عن العباد وقوله فانجابت عن المدينة انجاب الثوب نحو العرب جبت الغيص قورت حسبه عن
فسيه ومنه قوله تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر والوادي قطعوه ونحوه ويحتمل ومنعجب الرجال اذا اعتبت
وسطها سال الغيص فسيه انقطاع السحاب عن المدينة سدد بها سحاب الثوب اذا اورجبة
وفتحها

## باب ما قيل فيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
ان رجلا سكن الى النبي صلى الله عليه وسلم هلكت المال



وجهد العيال ودعا الله يستسقي فلم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة فيه دليل ان تحويل
الرداء واستقبال القبلة بالدعاء لا يكون من سنة صلاة الاستسقاء وانما هي لها واما في المساجد
فلا تكون ذلك

## باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم فيه

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع
الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فيه ان على الامام اذا سبيل الخروج الى الاستسقاء ان يحث الناس على
ذلك ما فيه من الخروج من المظالم والتوبة من الذنوب واصلاح ساتهم وتعظيمهم وكذلك اذا سبيل الامام ما فيه صلاح احوال
الرعية ان يحسن الينا الى ذلك فان الامام راع ومسؤول عن رعيته فلزمه حياطتهم وشفيعهم
فيما سألوه مما لا عنا لهم عنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد من سأله حاجة

## باب اذا

استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فيه ان مسعودا ان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم
الله عليهم فاخذتهم سنة حصت كل شيء فجاء ابو سفيان فقال يا محمد انك تامر بصلة الرحم وان قومك قد
هلكوا فادع الله فقرأ فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الآية ثم عاد الى كفرهم فذلك
قوله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وقد اسلط عليهم بمكة فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر فقال
اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم قال المهلب
استسقاء المشركين للمسلمين جائز اذا رجوا عودهم الى الحق وكانت هذه القصة والنبي صلى
الله عليه وسلم بمكة وفيه ان للامام اذا طمع بدا من دور الحرب ان يسلم اهلها
ان يرفق بهم ويأخذ عفوهم ويدعوهم بالصلاح ويكف عن دمائهم وذراريهم واما ان يبتدئ من
اباتهم ولا يدعوهم بل يدعو عليهم ولا باس حينئذ بقطع ثمارهم وذراريهم وفيه اجارة المشرك في الحرم
لصلة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه عز وجل واله المشبع عند مما سأله اياه وان
ذلك عان من الله يتثنوها ولو لا ذلك ما الجواعلة الله عبد اسرائيل على الهلكة في كفرهم
ولا سألوه ان تكون وسيلة الى الله في ازالة ضرهم وذلك اذا الدليل على صدقه ولذلك حملهم الحجة
والله على معاندته ومخالفته لما سبق في ام الكتاب من كفرهم اعاذنا الله من العمى بعد الهدى

## باب الدعاء اذا استشفى قائما فيه

عبد الله بن يزيد الانصاري انه خرج مع الزبير وبريد بن ارقم واستسقى على رجليه مرتين مرة مستقبلا
ثم صلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي ورأى عبد الله بن يزيد الذي
علم فيه عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم ودعا الله
قائما يرفع يديه قبل القبلة وحول رداءه الذي في الاستسقاء لمن يرى انه ان يدعو الله قائما لانه

الامام اذا طمع

فقتل

على موضع صدقة

حال الخروج واباحه وصحح ولا خلاف في ذلك وكذلك لا خلاف بين العلماء اذا اراد ان
اقامه لصلوه الاستسقاء

## باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء فيه عبد الله

بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبله يدعو وحول رداءه ثم
صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة اسنده المجمع عليها الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء وانما
اختلف في قراءة صلوة الكسوف على ما بأتي في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا الحديث
يدل ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة لانه قال فيه انه استسقى وتوجه الى القبله يدعو ثم
وحول رداءه ثم صلى ركعتين ولم يذكر له خطبة وبذلك روى عمر ان الخطبة قبل الصلوة في ذلك عمر الخطاب وبن الزبير والمغيرة بن
ارقم وعمر بن عبد العزيز وهو قول الليث وقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي هذا بالصلاة قبل
الخطبة وحجتهم ما رواه ابو بكر بن محرم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يستسقي فصلى ركعتين وقد رواه ذكره البخاري في باب الاستسقاء في المصلى فذكر
تقديم الصلوة على الخطبة وهذا الحديث ابو بكر بن محرم وهو اضبط للقصة من ابنه عبد الله
الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة واصحهما رواية النعمان بن راشد عن الزهري
عن عمه بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين
تقدم ذكر ابو بكر بن محرم بسند الحديث بالصحة واصح الطحاوي لاصحابه فقال
لما احتملت الآثار في ذلك نظرنا فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما
خطبة وهي بعد الصلوة فاردنا ان نعطي الاستسقاء حكم احد الخطبتين فاشبه فرأينا
خطبة الجمعة فوجدنا صلوة الجمعة بها مضمونة بحرى الا بها ورأينا خطبة العيدين ليست
كذلك لان صلوة العيدين يجزي ان لم يكن معها خطبة فرأينا صلوة الاستسقاء يجزي
انها وان لم يخطب ان كان قد اساء من ترك الخطبة فيها وكانت بحكم صلوة
العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة

## باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم رداءه

فيه عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ثم حول رداءه
ترجمة الحديث وترجم له باب استقبال القبله في الاستسقاء رواه انه لما دعا اراد
ان يدعو استقبل القبله وحول رداءه سنة من مضى الى الاستسقاء ان يستقبل القبله
يدعو عامة وسنة من خطب الناس فعلها لهم وواجب ان يستقبلهم بوجهه ايضا ثم
يعود عند دعاءه الاستسقاء فيستقبل القبله لان الدعاء مستقبل القبله افضل وقوله فانه

لما اراد ان يدعو استقبل القبله وحول رداءه فان مالك واصحابه احتلفوا في وقت تحويل الدعا
رداءه فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه انه يحول رداءه اذا ابتدأ من الخطبة وروى عنه علي بن زياد
انه يحول بعد ما يطمئن الى خطبته وقال ابن الماجشون يحوله بعد صدر منها وقال اصبغ اذا اشرف
على فراغ الخطبة قلب رداءه وهذه الاقوال كلها خارجة من هذا الحديث من احل سكل المحدث
في تحويل الرداء ان كان بعد الدعا او قبله وقال الطحاوي فوجدنا عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يستسقي واستقبل القبله يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين ولم يذكر
فيه تكبيرا تكبير العيدين ولا تكبير الاستسقاء تكبير العيدين واجب بما رواه هشام بن اسحاق عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في الاستسقاء متذللا متواضعا ودعا وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين قال الطحاوي وهشام
بن اسحاق والد عمر مشهور بالعلم ولا ستر على ما احتج به وقوله كصلوة العيدين يحتمل انه
صلى ركعتين ركعتان الشبه والعامل في جهة العدد لا في جهة التكبير كما قال تعالى والطاير
تطير صاحبه الا امم امثالكم ولم يكن المراد انها امم امثالنا في النطق والعدد وانما اراد
انها امم كما انا امم

## باب الاستسقاء في المصلى فيه

سعيد عن المسعودي عن ابي بكر بن محرم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي واستقبل القبله وصلى ركعتين وقلب رداءه
جعل اليمين على الشمال هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه ان الصلوة في الاستسقاء قبل الخطبة
وقد ذكرنا انه صلى قبل قلبه لرداءه والعلماء مختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة فمنهم
من قال بعد تمامها ومنهم من قال بعد صدر منها ومنهم من قال عند فراغه على ما تقدم في الباب قبل هذا
فاذا كانت الخطبة وقلب الرداء بعد الصلوة فهو الذي ذهب اليه مالك ان الصلوة قبل الخطبة
وهو ظاهر الحديث وقوله جعل اليمين على الشمال قد تقدم اختلاف العلماء في تفسير ذلك والكلام على علله
قال المهلب وفي ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتمس الرداء على حسب لباسه بالليل لبس لباس اهل مصر
وبالنهار وهو غير الاسمال لانه علم حولها عن منعه على لباسه ولو كان لباسه اسمالا لما
صحت العلة عند الاباضية قلب استقبله اعلاه واجاز رداءه قوله وهذا ابين لا اشكال فيه وفي
المدونة لا يخرج الحائض وقال اشهب في الجمعة واسع ان يخرج فيها بالمصر او الصحراء

## باب

زيد الناس الدعاء في الاستسقاء فيه انس جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون فاخرجنا من المسجد حتى مطرنا
فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله يشق المسافر ومع الطريق وذكر بعد هذا حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء انه يرفع حتى يرى بياض ابطيه ويرحمه له مالك في
الادب في الاستسقاء قال المهلب يرفع الدين في الاستسقاء وحين متحب لانه خضوع وذلك
ويضرع الى الله عز وجل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى حيي كريم
يستحي اذا رفع الله عبده ان يردهما صفرا وذكر بن حبيب قال كان مالك يرى
رفع الدين في الاستسقاء للناس وللامام وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة
والخوف والضرع وهو الرهب فاما عند الرغبة والمسئلة فبظهورهما الى السماء وهو
معنى قول الله عز وجل يدعونا رغبا ورهبا حوفا وطمعا وروى علي بن مالك في الخبر عنه انه استحسن
رفع الادب في الاستسقاء والحمد لله قول انس ان النبي عليه السلام لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وقال القاسم في المدونة لم يرفع يديه في الاستسقاء في مواضع الدعاء من مواضع الدعاء الصفا والمروة وعند
الجمرتين بعرفات وبالمشعر الحرام رفعا خفيفا ولا يديه رفعا وسطا خلاف العلماء في رفع اليدين
في الدعاء في باب رفع الادب في الدعاء في كتاب الدعاء ان شاء الله وذكر الرواية في هذا الحديث بسقي
المسافر بالباء وهو احد اللغتين يقال سقى واسقى لغتان بمعنى نسق وبهذا الصحيح المعنى لقوله ومع الطريق وقال الخراز سقى الصدر في
الحال شفاء وكذلك قراءة القفال واسد بن الاعرابي لبعض بني دبير
وان جملكم تسقى حيالة وان يرصد الوعل يخب مراصدها هم وقال للمطر الشفقة
حياله الصائد وقال ابو عبيد في الغريب المصب الريقة والنسقة الحلقة التي يشد بها العنز باب
ما قال اذا مطرت وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب اصاب يصوب فيه عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال صيبا نافعا فيه الدعاء الارض من الخير
والبركة فيه والبيع به قال ابن عيينة وجعلناه سببا وقال الطحاوي السيب العطاء والسيب مجرى
الماء وجمعه شيوب وقد يشاب سيوبا اذا جرى فاما الصيب فاصله من صاب يصوب فعال اصاب المطر
يصوب اذا نزل قال الشاعر يحدر من حوالي السماء يصوب وقال المبرد هو من صاب
اذا صار وفي كتاب الافعال اصاب صوبا وصيبا واصابه امطره ويقال اصاب الى اذا نزل على علو
الى سفل وصاب الصاد فيه باب من مطرنا بالمطر حتى يجاز على لحيته فيه انس وقدم
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة فثار سحاب امثال الجبال فلم يرجع من حول رأيت المطر
يجاز على لحيته فمطرنا الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا

ولا علينا فما جعل يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة وسط الجوبة
حتى سال الوادي قناة شهرا فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود فيه دليل انه يستحب
من المطر وان كان نادرا في حين الاستسقاء وان نصر للبيك ولا يركن وفيه الساعة عند
عند ناحية الناس الله وكذلك في كل فعل وفضل يستحب الله منه ويسأل اياه وان كان في
حال الدعاء اذا موجودا وفيه يشير دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله متطر للمطر
معناه يعرض له ويعلو عند العرب يأتي لمعنى احدى من الشيء بعضا بعد بعض نحو يجيء الحيتان
ويقضه الايام وقوله في صارت المدينة في مثل الجوبة قال ابن دريد الجوبة الحفرة في الارض
والجوبة ايضا قطعة في الغمامة شبهه بن ارضي علاط فيحتمل ان تكون في صارت في مثل الى المقطع
من السحاب والجوب الشق والقطع فالمعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا او انكشف عنها السحاب
في بايب الارض المجاورة لها كما بينه الجوبة التي هي القطعة السهلة من الارض لما حولها من
الارض العلاظ في هذا الحديث وكذا رأى قناة على الافراد ولم يصرفه لانه بدل من معرفة والجود المطر الغزير
في كتاب الجمعة في سال الوادي فاه على البدل عن مصروف ايضا لانه بدل من معرفة والجود المطر الغزير

## باب اذا هبت الريح قوله

الله عليه وسلم قال المهلب كان النبي عليه السلام يخشى ان يصيبهم عقوبة ريح العامة كما اصاب الذين
قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه ذكر ما سأل الناس من عذاب الله اللائم الحالة والبحث عن طرقهم
في العصيان حشية نزول مثل ذلك بهم قال الله تعالى امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ساتا وهم يلعبون
او امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون اما سوى ذكر الله فلا يأمن مكر الله الا
القوم الخاسرون وفيه

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا فيه

النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا والريح الصبا هي الريح الشرقية وهي
القبول ايضا والريح الدبور هي الغربية وفيه تعصل المحلوبات تعصف على نعص وفيه احبار المرعى
نسبه ما تصله الله به على حمية الحديث سمعه الله والاعراف بها والشكر عليها ما عاجله الخير
وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها

## باب ما قيل في الزلازل والايات فيه

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تعض العلم وتكثر الزلازل وتقارب
الزمان وتظهر الفتن وتكثر الهرج وهو القتل حتى تكثر فيكم المال فيفيض وفيه ابن عمر قال اللهم
بارك لنا في شامنا وفي يمننا وفي مسامالوا وفي بحدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا وفي مسامالوا وفي بحدنا قال
هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان قال المهلب ظهور الزلازل والايات انما هو وعيد
من الله عز وجل لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وكذلك قال
الله عالم في الوعد انه وعيد لاهل الارض سديد في التخويف والوعيد لهذه الايات انما تكون

الحوف

الصبا والدبور على ما علمها من التجاء
وما ذكر الله في نصره وانه طاعة
حتى ○

علان

الصبح المتصل للمشرق

عند المحاقه بالمعلك والاعلان بها الا ترى قول عمر رضى الله عنه حين رأى قلة المدينة وأتاها
باهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاحرصن من بين اظهركم فحثنى ان نصبه
العقوبة معهم كما قال رب يا رسول الله اتهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
واذا هلكت العامة بذنوب الخاصة بعث الصالحون على ساتهم واما سائر الحديث فهى اشراط
الساعة وعلاماتها وبحثى فى ذلك كله وفيما من العلم وظهرت الفتن وعمت وطبق وكثر
الهرج وهو القتل وكثر المال ولاسيما عند ارذال الناس كما جاء فى الحديث عند بعاد الرجل
يكون اسعد الناس بالدنيا الكلب من كلبه وسطاول رعاء السائم البهم فى البنيان وهذا قد
شاهدناه عيانا اعاذنا الله من سوء المنقلب وحتم اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن وسائر
تفسير قوله وسعارب الزمان فى كتاب الفتن فى باب ظهور الفتن وهو موضعه ان شاء الله تعالى
وقال ابو الحسن بن القابسى سقط من حديث بن عمر عن العلم وهو لفظ صلى الله عليه وسلم
سئل كيف ندرك بالرأى قال المهلب وانما يدرك الدعاء على اهل المشرق والله اعلم لصعود الشر
الذى هو موضوع فى جهنم ولا سبيل الشيطان الى فتنها كما دعا على اهل مكة بسبع كسبع
يوسف ليودنهم بذلك ويدل لك دعاءه على ان سبيل الجنة دون ذلك والله اعلم لما اراه
من رداء السودان المقام وبادية اهم احق بمثل هذا البلاء لصعودهم اعماكانوا عليه من ارذى
الناس ودون الشيطان امنه وجريه وروى معمر عن بن طاوس عن ابيه عن كعب قال يخرج
الدجال من العراق وقال عبد الله بن عمرو بن العاص يخرج الدجال من كوثا من الكوفة فهم

## باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم فيه

ريد بن خالد صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى
كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب قال
المهلب يعلق الرحمة بهذا الحديث هو انهم كانوا يسنون الاعمال الى غير الله تعالى
ويظنون ان المطر لهم وبرقهم بهذا كذبهم فيها هم الله عز وجل عن نسبه الغيث
الى غير الله جل ثناؤه بالكفر والعصيان الى الانواء امرهم ان يصفوا ذلك الله تعالى بانه من نعمته
وفضله عليهم وان يقروه بالشكر على ذلك والحمد على فضله قال الطبرى فان قال قائل
ان كان كما وصفت من نهى الله تعالى ورسوله عن نسبه الغيث الى الانواء فما بال
قائل روى عن عمر بن الخطاب انه حين استسقى قال للعباس يا عم كم بقى من نوء الثريا فقال
العباس يزعمون انها تعترض فى الافق بعد سقوطها سبعا قال فما مضت سابعة حتى مطرنا



قيل ان ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهى عنه وذلك ان المنهى عنه اضافة ذلك الى انه من فعل النو
لا من فعل الله عز وجل فكان ذلك منهم بالله كفرا واما ما كان من عمر فانه كان منه ايمانا
انه من فعل الله تعالى عندنوء النجم كما تقول العرب اذا كان الصيف كان الحر واذا كان الشتاء كان
البرد يعنى ان الشتاء والصيف تعقبان شتى الاوقات فى الشتاء والصيف والحر والبرد الله عز
وجل خالق ذلك كله ولكن ذكر هذه الاوقات على ما جرت به عادتهم وتعارفوا من تعالى ذلك
وخطابهم كما جاء ان النجوم بحدث شتى من نوع ادخر يعنى ان الله عز وجل لها بذلك قال الطبرى
فان قال قائل كيف تكون الورق بمعنى الشكر وهل لذلك فى كلام العرب والصحة عند العرب احدهما ان
يراد به ويحاولون ما جعله سبحانه الرزق فيكم من العقوق اى تكذبون به ثم تتركون السبب الذى اقيم الورق
مكانه اذ كان موجودا عندكم قال تعالى اما لكم السلطان بخوف اولياءه يعنى بخوفكم باولياءه
اذ كان معلوما انه لا يخوف من كان له ولبا وانما يخوف من كان له عدوا فاكتفى بذكر اولياءه
والثانى ان يكون المراد وتجعلون رزقكم الذى رزقتكم من الغيث الذى به حياتكم ووجه جعلكم شكركم
شكركم ذكركم به فاكتفى بذكر الرزق من ذكر الشكر اذ كان معلوما
ان من رزق انسانا فقد اصطنع اليه عرفا يستوجب به الشكر والثالث ان يكون الورق
اسما من اسماء الشكر وحدثت عن الهيثم بن عدى انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارأيت ما ورق فلان فلانا
يعنى ما شكره

## باب لا يدرى متى يجئ المطر الا الله

فيه عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله فيه
الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم احد ما تكون فى غد الا الله ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام ولا يعلم
نفس ما تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت وما يدرى احد متى يجئ المطر قوله عليه السلام لا يدرى
احد متى يجئ المطر دليل على صحة التاويل المتقدم فى الباب قبل هذا ان نسبه الغيث الى الانواء كفر
لان النبى عليه السلام قد اخبر انه لا يدرى متى يجئ المطر الا الله ولو كان الغيث من قبل الانواء لعلم من يكون
على رسمها اهل الجاهلية فى الانواء وقد وجد ذلك خلاف رسمهم فى كثير من المشاهد وكذلك لا يدخل فى
الانواء ولا يدرى احد متى مطر وقد يدرك المطر من شوهد بعينه ويدل لذلك ان الله من فعل الله وجعل ذلك لا سبيل
له ومصداق هذا الحديث قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام
وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت وهذه الآية مع الحديث يبطل
تحريص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه
والله لا يعلمه سواه عز وجهه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله

## باب الشمس والقمر يكسفان لموت احد ولا لحياته

فيه ابو بكرة كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام
علم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس

والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وروى ابو مسعود
مثل معناه ورواه ابن عمرو المغيرة بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا يموت احد ولا
لحياته وقال المغيرة في حديثه كسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموته
وقال في آخر الحديث فاذا رايتم فصلوا وادعوا سنته صلوة الكسوف ان يصلي كعتين في جماعة
وهو قول جمهور الفقهاء الا ان في حديث عائشة وعمرة في كل ركعة ركوعان وهي رواية محمد عن
وخالف ذلك الكوفيون وقالوا انها ركعتان كصلوة الصبح وظاهر حديث الباب حجة للكوفيين
لانه محمل لا ذكر فيه لصفة الصلوة وانما قال فيه عن النبي عليه السلام فصلى ركعتين وفيه انه سعى ان
يطول صلوة الكسوف الى ان يحلي الشمس فان ظن الناس انه وقف لحلولها هل يمكن لهم
ان يصلوا ركعتين اخريين على هذا الدعاء والتضرع الى الله تعالى حتى يتجلى وقد اسدل يوم القيامة
يقوله علم فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم على انه لا يسعى ان يقطع صلوة الكسوف
حتى يحلي الشمس قال الطحاوي فعال لهم في حديث هذا الحديث فصلوا وادعوا حتى يحلي ذكره البخاري
في باب الدعاء في الكسوف من حديث المغيرة بن شعبة وفي حديث ابي مسعود فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا
الى ذكره ودعائه واستغفاره ذكره البخاري في باب الذكر في الكسوف من حديث ابي
موسى عن النبي عليه السلام قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر
بالصلوة فدل ذلك انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلوة خاصة ولكن اراد منهم ما يرون به
الى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وعتق وقد اختلف اصحابنا في ذلك ان تحلي الشمس
قبل فراغ الصلوة فقال ابو حنيفة والثوري يتمها على ما بقي من سنتها حتى يفرغ منها ولا ينصرف الا على شفع
وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء صلى ركعة وسجد ثم سلم ولا يصلي باقي الصلوة على هيئة الكسوف وقوله في حديث
الباب قام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من خوف
الله تعالى الذي اطلعه الا ترى انه قام الى الصلوة فزعا وجر رداءه شغلا بما رأى وهذا
يدل ان الخبر الوارد لا يلزم الا من تصدق به واعتقده وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من
اعتقادهم ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم واعلمهم عليه السلام انها لا تكسف لموت احد ولا
لحياته وانما هو تخويف وتحذير وفيه رد على من زعم ان النجوم تسقط لموت احد من الناس
الصدقة في الكسوف فيه عائشة خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا وصلوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الامام
يلزمه عند الآيات من خطبة الناس وامرهم باعمال البر ونهاهم عن المعاصي وذكرهم نقاء الله



على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فيه ان صلوة الكسوف لا اذان لها
ولا اقامة وانما يدعى لها الصلوة جامعة عند باب المسجد وكذلك سائر الصلوات المسنونات
اذان لها ولا اقامة ولا خلاف في ذلك بين العلماء



وقالت عائشة واسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة بعد ما صلى وانجلت الشمس قال ان
بعد ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال انها ايتان من ايات الله لا تكسفان لموت احد ولا
لحياته الحديث اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي واسحاق والطبري
يخطب بعد الصلوة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء واحتجوا بهذا الحديث وقال مالك
والكوفيون لا خطبة في كسوف الشمس واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس
انهم قالوا ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فعرفهم ان الشمس والقمر لا



تكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالدعاء والصلوة والصدقة فيه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشمس وخسوف القمر قال الله عز وجل وخسف القمر صلى يوم خسفت الشمس الحديث انما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم من العلماء ان الكسوف والخسوف
للقمر لقول الله عز وجل وخسف القمر روى ذلك عن عروة من الزبير وفي الآثار الثابتة
ان الكسوف والخسوف يقولان في الشمس والقمر جميعا فيهما حديث عائشة في هذا الباب
قال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وروى
ابن عباس وابن عمر وابو بكرة مثل ذلك وحدثهم عن النبي عليه السلام وروى ابن مسعود
احد ولا لحياته عن النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة بن سعيد وابو مسعود الانصاري وروى
عن ابي بكرة والمغيرة لا نكاد نرى من ذلك



محمود الله عنان بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ابو بكرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت احد

والحسانه ولكن يخوف الله بهما عباده قال المهلب مصداق هذا الحديث قول الله عز وجل وما نرسل بالآيات
الا تخويفا واذا كانت الآيات تخويفا للعباد فينبغي عند رؤيتها مبادرة الصلاة والخشوع والا
خلاف لله تعالى ولستعمار النزوه والاقلاع عن المعاصي الا ترى ان الله عرض عليه في مقامه الجنه
والنار يوعد بالنار اهل المعاصي ويحض بالجنه اهل الطاعه واخبرهم علما ان الكسوف ليس كما زعم
الجهال انه كان من اجل موت ابنه ابرهم وانما هو تخويف وتحذير وقال ابن بطال وقال قائل
التي رد به الاهله وحدوث الحر والبرد وكل هذا جرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة
واحده اتاه جاء في قوله عليه السلام انهما اياتان من اياتك يريد الله والحوادث التي ذكرها
الشمس والقمر وحدوث الحر والبرد اياتان من اياتك والحوادث ان كل هذه الحوادث اياتك يدل
وكل له عاوحون وقوله عمران الذي صلى الله عليه وسلم انما خص بتسميتهما اياتهما لانهما كانا
لهم علما عن ربه بعلم ان القمر يكسف وهما مكسوفان وذاهبا النور فلما اعلمهم ذلك امرهم
عند رؤيته الكسوف بالصلاة والدعاء والاقلاع والتوبة في صالح الاعمال ليرفع الامان من
ان يكون الكسوف لعام الساعة لعودها قال المهلب وكان هذا مما ان تعلمه الله عن
وجل باشراط الساعة كلها فاشراطها كثيرة وسيأتي ذكرها في كتاب الله ان
شاء الله تعالى

## باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

فيه عائشة ان يهودية
جاءتها سألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله منه ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر
ثم قام يصلي فكبر وصلى الكسوف ثم انصرف فقال فاشار الله ان تعوذوا من
عذاب القبر ويترجم له باب صلاة الكسوف في المسجد قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي فان العلما اجمعوا على وقتها فقال مالك في المدونة انها تصلى
صحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال وروي عن علي رضي الله عنه انها تصلى بعد العصر لكن يجمع الناس
فيدعون ويكبرون ويرغبون وروي عن ابن وهب انها تصلى في وقت صلاة وان كان بعد
الزوال وقال ابن حبيب وهكذا سمعت لي بن الماجشون ومطرف واصبغ ومن عبد الحكم وابن نافع
رواية ابن القاسم وبهذا قال الكوفيون لا تصلى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي
بذلك وتصلى في سائر الاوقات وهو قول ابن الي ليلى وعطاء وجماعة وقال الشافعي تصلى صلاة
الكسوف في كل وقت نصف النهار وبعد الفجر الصبح وهو قول ابي يوسف وقالوا انهما علم عن الصلاة
بعد الصبح والعصر انما هو عن النافلة المبتدأة لا عن المكتوبات والمسنونات وعند اهل العلم
له المتقدمة النهي فيها عن الصلاة المسنونة كنهيه عن النافلة المبتدأة وفيه ان عذاب القبر حق

واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع واما صلوة الكسوف في
المسجد فهو الذي عليه العلما وذكر ابن حبيب ان الامام ان شاء ان يصليها في المسجد بجماعة
او في صحنه وان شاء حاذى الدار وفاله اصبغ

## باب طول السجود في الكسوف

فيه عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بدى الصلوة
جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس قالت
عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منهما احتلف العلما في هيئة السجود في الكسوف في
المذهب ان الافضل احب الي ان تطيل السجود وهو قول جماعة من اهل الحديث وروي ذلك عن
عمر وفي مختصر ابن عبد الحكم ليس عليه ان تطيل السجود وسجد سجدتين ناسيا وهو قول السابع
واحد حسن وقول عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منهما حجة لمن قال بتطويل السجود
وقوله ركعتين في سجدة يريد ركعتين في ركعة وقد يعبر عن الركعة بالسجدة

## باب صلوة الكسوف

جماعة وصلى عباس لهم في صحن زمزم وجمع علي عبد الله بن عباس وصلى بن عمر فيه بن
عباس قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فاطال القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع الاول ثم سجد ثم
قام فاطال القيام الاول وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع الاول وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم
انصرف وقد انجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت
قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا
كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء الحديث

## باب سنة صلوة الكسوف

ان تصلى جماعة في المسجد كما تعمل اليوم فان تخلف الامام عنها فلكل قوم ان يجمع لهم هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحاق ويصلي عبد
الرحمن الى الليلي وسليمان التيمي كل واحد منهما باصحابه وفي المدونة يصليها اهل القرى والمسافرون بامام
الا ان يجمع بالمسافرين الستر ويصليها المستأخر وحده ويصليها المراة في بيتها وقال الشعبي ومن لم يعد
ان يصليها مع الامام من الستا والصعفا فلهم ان يصلوها فرادى او بامام وكره ابو حنيفة
والثوري ان يجمع الستا وقالا يصلون وحدانا ولا يجمعهن رجل وقول اشهب الجماعة فيها للستا
وغيرهن اولى لان سنتها الجماعة لكل من صلاها وكذلك الستا واحد قول في صفة صلوة
الكسوف فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور يصلي ركعتين في ركعة على حديث بن عباس وعائشة
وعبد الله بن عمرو وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي ركعتين كسائر النوافل ان شاء اطال القراءة
وان شاء قصر وهي واختلف حديث ابي بكرة وورد في صلوة الكسوف احاديث مختلفة قال بها
قوم من العلما ورجح بعضهم ان القول بها كلها جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف

## وقف

مرات كثيره وحرامنه في العمل اي ذلك شاء وامنا انه علم صلاة ثلاث ركعات في ركعه ومنها اربع ركعات
في ركعه ومنها خمس ركعات في ركعه ومنها ست ركعات في ركعه ومنها ثمان ركعات في ركعه
قال والاله علم كان مريدا في الركوع اذا لم يرد السجود فعلى هذا اذا تحلت سجد فيها هما ربان الركعات
فعال لهم اكثر ذلك الاحاديث ضعاف ليس فيها ذكر صلاة الخسوف هذا ذكره البخاري ومالك ١ ه
مالك في موطاه وقال اهل المدينة ولم نزل نرى عن فرن واصح الطحاوي لاصحابه فعال واما سائر
الصلوات من التطوع والمكتوبات مع كل ركعه سجدتان والتطوع على كل ان يكون هذه الصلاة
كذلك قال ابن القصار والجواب ان تلك الصلوات قد خصت بهيات وصفات تعارض سائرها
كصلاة الخوف والعيدين والجنازة وصلاة الخوف جوز فيها ربان الاعمال من الذهاب والمجيء واستدبار
القبلة والعمل وصلاة العيدين زيد فيها التكبير وصلاة الجنازة حذف منها الركوع والسجود ولم
يكن هذا الورود الشرع به وكذلك صلاة الخسوف زيد في كل ركعه ركوع اخر لورود الشرع به وكلا
هذين الطرفين ذلك وقوله تعالى احوام سوء البدن ان الفرائض وصلاة الكسوف سنن ولو كانت
فرضا ما قال تعالى احوام سوء البدن والسنن فيها قال مالك وقال الكوفيون والشافعي وسائر فقهاء
في مرضعه ان شاء الله تعالى وقوله علم الى ايات الجنة والنار يحتمل ان يمثلا له فطرا اليها بعينه
كما مثل له بيت المقدس حين كربه الكفار في الاسراء فطفق اخبرهم عنه وقال مجاهد
في قوله تعالى كذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض قال فرجت له السموات فطفق
الى ما شهد حتى انتهى بصره الى العرش وفرجت له الارضون السبع وطفق الى ما تحتهن فتناولت منها
عبودا ولو احرنه كما كلمتم منه ما لعنت الدنيا فان العرب تقول لو انها حي لاسماع الشيء ما سماع غيره
كقوله علم لو كان لعاري لي لكان عمر لا سبيل ان يكون نبيا بعدي كما لا سبيل ان تكون عمر سيا فلم
يلحقه علم ولم يوكل منه في الدنيا فان طعام الجنة باق ابدا لا يفنى ولا يحور ان تكون سببا لدوام البقاء
في دار الفناء وقد دلت الله تعالى ان رزق الدنيا سبيل الا الموت فيه والمصير لا سبيل الوصول اليه وايضا
فان طعام الجنة انما سوغ الله اليه عباده ووعدهم به حرا لاعمالهم الصالحة والدنيا ليست بدار
جزاء فلذلك لم يصلح لهم اكله في الدنيا قوله ركعتين يعني ما ذهب تعالى كل الرجال اذا اكلوا على عقبيه

## باب صلاة الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فيه اسماء قالت اتيت عائشة حين
خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها نحو السماء
وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت ان نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم ار الا قد
رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار واوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال
لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات

والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب فيقول لا
ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هو فيه من الفقه حضور الناس صلاة الكسوف مع الجماعة في
المساجد واحتلف الفقهاء فيمن سمعها من الناس فرحمه مالك والكوفيون للجماعة ان يحرص في
الكسوف وكرهوا ذلك للشاذ وقال الشافعي لا يكره لمن لا هيئة لها فارغة من الناس ولا للصبيان
سمعوا صلاة الكسوف وكرهوا ذلك للسامع الامام بل الجماعة لهن واحب اذا لهيئة ان يصلي
في بيتها وراى اسحاق ان يحرص سرا ان كن اعجائز ولو كن حيضا ويعتزل الحيض المسجد ويقرن
منه وفيه جواز اسماع المصلي الى يحدثه مرتين في صلوة وفيه اشارة المصلي بيده او راسه لمن يسأله
عن شيء اذا رأى كما ان اسماء قالت فقلت اية فاشارت عائشة ان نعم وانما اشارت ان نعم براسها وقد بينت
اشارت يدها الى السماء وفيه ان صلوة الكسوف قيامها طويل لقولها فمن حتى تجلاني الغشي وهو حجة
لمالك والشافعي في حسنه وقوله ان صلاة الكسوف ان ساعدها كالنوافل وقولها فجعلت اصب
فوق راسي الماء فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوة وفيه ان يذكر المصلي ما يطرا الى فطنته
في صلوته حاثر لقوله علم ما من شيء كنت لم ار الا قد رايته في مقامي هذا واوحي الي انكم تفتنون
في القبور ذلك كله في الصلوة وفيه ان فيه الفرجة كما يقول اهل المدينة وفيه ان مرتاب
في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم او شك في صحة رسالته فهو كافر الا ترى قول المنافق والمرتاب
لا ادري فهذا لم يومن بالله علما ادخله من الارتياب والنفاق ومن لم يقر ويقر عن نفسه التصديق ثم
زال ذلك شاكا لقوله سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فاخبر انه انما جرى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
على لسانه من اجل قول الناس ذلك فمن اجل اعتقاد لصحة ما جرى على لسانه وهذا هو حسبه الذي
ان يقول اللسان ما لا يعتقد صحته القلب وفيه ان تمام الايمان وتمام العلم انما هو المعرفة بالله ورسله
ولمعرفة الملائكة ايضا الا ترى ان النبي عليه السلام في الايمان عمن يقول انه اسلم عن سبه علما لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته فعدم العلم وان لم يسمى اسم العلم التام على الحقيقة فان قال قائل كيف
قلت ان تمام الايمان وتمام العلم هو المعرفة بالله ورسله ومعرفة الدليل على ذلك وقد روي عن النبي
انهم كانوا يقولون على عهد رسول الله العذاري العذاري لمن علم عددهن بالدليل على الايمان وانما علمهن العدد
وانت قد زعمت العدد قيل وردت هذه الكلمة في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار حين كلم
خاله عثمان بن عفان واخبره الوليد بن عقبة وقال قد اكثر الناس في شان الوليد فحق عليك
ان تعلم عليه الحد فقال ياخال اذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كلا والله ما رايته ولكن وردت على
عليه ما خلص الي العذاري في سترها ذكره البخاري في فضائل الصحابة في باب فضل الحسنة ومعنى
قولهم ان العذاري هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عن ربه عز وجل ان سبعين الفا من العذاري
في حدورهن فعلمه حالهن لم يشك وقد الزم الله تعالى المومنين ان يعلموا ان لهم جنة الايمان

بدون نار

قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وكل مومن يعلم انه في حال الصغر حاصل الايمان وملازمه من قرائنه ولا يعلم اعراض المحدثين ولا نسبه الرافعي لان الحذاق فيه ربما اورث شكا فايمان العذارى الصديق الخالص الذي لا ريب فيه وما سبق يخالف احوال المنافق او المرتاب الذي في الاذري سمعت الناس يقولون شيا فقلته ولم يرد قوله عليكم بدين العذارى يدل معرفه الاستدلال على حقايق الايمان والارتياد من العلم هذا ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم سال ربه عز وجل ان يريه كيف يحيي الموتى وايما سأله تعالى ريبه في العلم بطمئن بها نفسه ولم تكن قبلها شاكا وفيه عايشه رضي الله عنها مر رجل على عبد الله بن عمر في المسجد على الميت وعمر يبكي وقول يرحمك الله ابا عبد الرحمن انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثا ذهب الله بن عمر في نزوعه على عمر وفي الربيع في باب قوله في الطواف بين الصفا والمروة وقالت هي ما تمت الانصار لم يسعهن الحمام الفقه في الدين فحكم لهن بالفعه والفعه في لسان العرب هو فهم الشيء ومعرفه الدلاله على صحته والاحلاف بين سمرة بن جندب

## باب من احب العتاقه في كسوف الشمس

فيه اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقه في كسوف الشمس نما محوف الله عز وجل بالايات لسعربوا الله بالاعمال الصالحه كالصلاة والعتق والصدقه وحان العتق يفك المومن من النار وقد رتب الله تعالى في كتابه العتق بالصدقه فقال عز وجل فلا اقتحم العقبه وما ادراك ما العقبه وكرر فيه او اطعام في يوم ذي مسغبه سماه امقربه الاله وباعمال البر كلها يدفع الله البلاء والسوء عن عباده

## باب الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس فيه ابو موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعه فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله وقال هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعايه واستغفاره وبرجم له تاكيد الدعا في الخسوف وفيه دليل ان السنه عند رويه الايات الاستغفار والذكر والرجوع الى الله تعالى بالدعا واخلاص النيات بالتوبه والاقلاع وبذلك يكشف الله بفضله طاهر العذاب قال الله تعالى ولولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وقال ابن الماجشون انما خشي عليهم ان تكون الساعه لان الله تعالى اعلمه ان العهد يدوم وهم مكتفيا الموت وقد تقدم هذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يحوف الله عباده بالكسوف وقال المهلب وقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا يدل ان الكسوف يخشى ان تكون الساعه يدل ان هذا كان من فعل الله عز وجل باشراط الساعه ومعلوماتها والله اعلم ويدل ان الكسوف كان بالشمس كلها ولم يحدث مثل ذلك واذا كان الكسوف بالشمس كلها دامت مدته ولم يسرع الانجلاء وذلك ما طالت به صلاته فيه والله اعلم قال ابن المنذر وقالت طايفه صلاة عبد الرزاق وسايرالايات استدلالا بقوله عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله قالوا وكذلك الزلزله والهادر عند ذلك من اياته عز وجل وردنا عن



عباس انه صلى في الزلزله بالبصره وقال ابن مسعود اذا سمعتم هادا من السما فافزعوا الى الصلاه وهو قول مالك احمد واسحق والنور وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك وقال الكوفيون الصلاه حسنه في الريح والظلمه قال المولف وقوله في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك يعم الزلازل وجميع الايات فهو حجه لمن راى الصلاه عند جميعها حجه وحجه مالك والشافعي قوله عليه السلام فاذا رايتموها فصلوا والعني الشمس والقمر المذكورين في اول الكلام وهما اللذان صلى بهما صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك من قوله عليه السلام في قول الامام في خطبه الكسوف اما بعد فيه اسما قالت انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وقد انجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فقد بلغني هذا الباب في ابواب الجمعه واعني عن عايشه

## باب الصلاة في كسوف القمر

فيه ابو بكره قال الكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين فاخبر الشمس قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الحديث فيه احتلف العلما في كسوف القمر هل يجمع له الصلاة وذهب طايفه الى انه يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سوا روى ذلك عن عثمان بن عفان وبن عباس وبه قال عطا والجمع والله ذهب السافعي واحمد واسحاق وابو ثور واهل الحديث واحتجوا بقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فصلوا ولا عوا قالوا وقد عرفنا كيف الصلاه في احداهما فكان ذلك دليلا على ان الاخرى في هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاه الاخرى في كسوف القمر اسعنا بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والليث لا يكون فيهما جمع في كسوف القمر لان صلى الناس افذاذا كعادتهم كسايرالنوافل وعن ان الليث قال ان شهد الصلاه فيه كفعله صلوه كسوف الشمس وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمه وحجه مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في كسوف الشمس فلم يجمع في كسوف القمر فدل ان معنى قوله عليه السلام فافزعوا الى الصلاة في كسوف القمر والشمس في جماعه قال ابن القصار واهل المدينه باسرهم على هذا والمعهود ان كسوف القمر يبدا اولا وكذلك جاء عن عامه وكسوف الشمس بادر وقد يمكن ان يكون كسوف القمر في الوقت الذي علم الله ان النبي عليه السلام يجمع له فيه حتى يعلم بذلك حمله وقول مالك لم نعلم ولا اهل بلدنا ان النبي عليه السلام جمع لكسوف القمر ولا نعلم عن احد من الائمه بعد النبي عليه السلام انه جمع فيه قال المهلب ويمكن ان يكون ذلك معنى يدركه علم والله اعلم انه جمع في كسوف القمر حجه لمن نفى ذلك ليحلو بهم بالليل فيخطبهم الناس ويسرهم بذلك على ما كان في علمه السلام ستمله ليله نزول الموته على كثير من مالك وصاحبه حتى قالت له الا تشير الناس فقال لا اشير الناس فقال عليه السلام حتى ان يخطبكم الناس وفي حديث احد احتج ان يجمع الناس يومهم ويدل قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فجعل السكون بالليل من النعم التي عددها عز وجل على عباده وسماها كلها رحمه ويدل اسارين القصات الى تحريم هذا المعنى تعارض كسوف القمر بسفق ليلا وشفق الاجماع له وربما ادرك الناس نيابا

كمبيته

صلى عليهم الخروج لها ولا يسع ان يقاس على كسوف الشمس لانه لا يدرى الناس مستوطن
مصر فى ولا يسن احدهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء لم يرد صلوة جمعة ولا عيد ولا استسقاء

## باب الركعة الاولى فى الكسوف اطول

فيه عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس اربع ركعات فى سجدتين الاولى اطول احرى العلماء ان العمام الثانى فى الركوع الثانى من الركعة الاولى فى صلوة الكسوف اقصر من العمام الاول ومن الركوع الاول لقوله علم دون العمام الاول ودون الركوع الاول وكذلك اجمعوا ان العمام فى الركوع الثانى من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما واختلفوا فى العمام والركوع الاول من الركعة الثانية هل هو دون الثانى من الركعة الاولى ومثله وهل يرجع قوله علم دون العمام الاول الى الركعة الاولى او الى الثانية منهما فقال قوم يرجع الى الاولى من الركعة الاولى وقال قوم بل يرجع الى العمام والركوع الثانى من الركعة الاولى او الى الثانية منهما وهذا قول مالك فى المدونة ان كل ركعة من الاربع اطول من التى تعدها وقول عائشة الاولى الاولى اطول احمله مالك وهذا كله محمله على الحسنة فى قوله انما ركعتان كصلاة الغافلة

## باب الجهر بالقراءة فى الكسوف

فيه المولد عن نمر عن من شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف بقراءته الحديث وقال الاوزاعى وغيره سمع الزهرى عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات قال ولحدثنى عبد الرحمن بن نمر يسح بن شهاب مثله قال الزهرى فلما صبح احرى ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح او قبل ما مدينة قال احمد اليه احط السنة ما فعله سليمان كثير وسعى حسن عن الزهرى فى الجهر احلف العلماء القراءة فى صلوة الكسوف فقال طائفة يجهر فيها روى ذلك عن على الى طالب به قال ابو يوسف ومحمد واسحاق واحمد واحتجوا بحديث سنى بن حنش ومن نمر عن الزهرى وقالت طائفة يسر بالقراءة فيها روى ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عباس وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعى واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبى صلى حلف النبى صلى الله عليه وسلم فقراءته طويلة نحو من سورة البقرة وقد تقدم فى باب صلوة الكسوف جماعة ولو جهر فيها لم يقل نحو من سورة البقرة واما سنى حتى وعبد الحميد نمر سليمان بن كثير وكلهم ضعيف فى حديث الزهرى وفيما رواه البخارى من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر ما يدع رواية الوليد عن ابن نمر جهر فيها الجهر فى سليمان بن كثير وسعى حتى وليس احد فى الزهرى لضعفها وقد عارضها حديث عائشة وابن عباس وسمرة فاما حديث عائشة فرواه ابن اسحق عن هشام بن عروة وعبد الله بن ابى سلمة عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى



بالناس فاطال القيام فحزرت انه قرأ سورة البقرة قال وسجد سجودا لم يقم فحزرت انه قرأ سورة آل عمران فاما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال كنت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف فما سمعت منه حرفا واما حديث سمرة فرواه سعيد عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا قال ابن القصار وقول السرى صلوة الكسوف اهل المدينة حلفا عن سلف يعلمه صلاة ولو عارضت الاحاديث لمضى حديث ابن عباس وهو حجة وقوله احط السنة نحو ما قال مالك والشافعى ان السنة اربع ركعات فى ركعتين

## باب

ملحاة سجود القرآن وسنتها فيه عبد الله بن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم لكم سجد فيها وسجد من معه غير شيخ احتركا رأسه فصلى وبراب فرفعه الى جبهته وقال لكنى هذا فرأيته بعد ذلك كان احلف العلماء السجود فى النجم لحديث هذا ومن سجود المفصل فروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر ابى هريرة انهم كانوا يسجدون فى النجم والمفصل وهو قول الثورى والاوزاعى واسحاق وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك واحتجوا بهذا الحديث وقال طائفة لا سجود فى النجم ولا فى المفصل روى ذلك عن عمر الخطاب ابى بكر بن عباس وابن عمر وعبد الله بن عتبة وعطاء وطاوس ومجاهد وقال يحيى سعيد ادركنا احدا يسجد فى شىء من المفصل وهو قول مالك واحتج من لم ير السجود بما ذكره البخارى عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وبما رواه عطاء عن عبد الله بن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فى المفصل فلما هاجر تركه واحتج الطحاوى بالمعاملة الاولى فقال يمكن ان يكون عليه السلام لم يسجد فيها لان زيدا لم يسجد فيها واما القارئ هو الذى يسجد فيسجد السامع ويمكن ان يكون ترك السجود فيها ليدل ان سجود القرآن ليس منه سنة واجب قال الطحاوى ويمكن ان يكون قراءته وقت لا يحل فيه السجود او لانه كان على غير وضوء واحتج من اوجب سجود المفصل بقول مالك فيما اذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه يجب من طريق سائر السجدات لان قوله فى النجم واسجد لله واعبدوا انما هو امر بالسجود فوجب ان يوجه الى سجود الصلوات فقوله اسجدى ركعتك فلم يلزم ما ذكروه وقال الطحاوى الدليل على هذا ان يكون كل موضع اختلف فيه هل هو سجود ام لا ان يطرحه فان كان موضع امر فانما هو لتعليم السجود فيه وكل موضع فيه حض على السجود فهو موضع سجود التلاوة وقال المهلب يمكن ان يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود فى النجم والمفصل خشية ان يخلط على الناس فى صلوتهم لان المفصل هو الذى تعاد الصلوات وقد اختار مالك رحمه الله الى هذا واما الذى اجد كفاية من ترك السجود مع النبى عليه السلام فهو ان من خالف النبى عليه السلام اسقط الله كافر بعادته فى الدنيا والاخرة كما قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون

عن امره ان تصمم فمه او تصمم عذاب اليم وكذلك اصاب هذا السبع فمه وكمر نصفه
في الاخر عذاب اليم وقيل انه للوليد بن المغيرة ذكره ابن اسحاق وقال انه كان سبعا
كبيرا فلم يستطع السجود فلذلك سجد على الحصا وكفه

**باب سجدة ص وما قيل في السجدة**

فيه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان الخ فيهما مجموعتان على السجود في سورة تنزيل السجدة من راى السجود
منهم سننه ومن اوجبه وسياتي احتلافهم في وجوب السجود بعد هذا ان شاء الله تعالى

**باب**

سجدة ص فيه ابن عباس قال لبعض من عرائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد فيها هم احتلف العلماء في السجود في ص فقالت طائفة لا سجود فيها روي ذلك
عن ابن مسعود وقال هو توبة نبي روي معناه عن عطاء وبه قال الشافعي وقالت طائفة بالسجود
فيها روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وعمه بن عامر وعن سعيد المسيب والحسن وطاوس
وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وقد روي عن عثمان مثله ذكره البخاري في كتاب
الانبياء عن مجاهد انه سال ابن عباس اسجد في ص فقرا من ورائه داود وسليمان حتى انتهى
فيها هم اقتداه نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم واحتج من عباس بالقرآن اولى من قوله ص
ليست من عزائم السجود وقد قال ذلك ايضا من عزائم السجود قال الطحاوي والنظر عندنا ان
يكون في ص سجدة لان موضع السجود فيها موضع حيرة لا موضع امر فمعنى ان يرد الى حكم
اشكاله من الاخبار ويكون فيها سجود واحتلفوا في عزائم السجود فقال علي الى
طالب عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك وعن ابن مسعود العزائم
منهن الاعراف وبني اسرائيل والنجم واقرا باسم ربك واذا السماء انشقت وعن خمس عزائم
السجود بدلا الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك وقال مالك عزائم السجود احدى عشرة ليست
في المفصل فيهما سجدة وليس فيهما الثانية من الحج وقال ابو حنيفة اربع عشرة سجدة ليست فيها
الاولى من الحج وقال الشافعي اربع عشرة سجدة ص فانها سجدة شكر وفي الحج عندنا
سجدتان

**باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان**

ابن عمر يسجد على وضوء فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد وسجد المسلمون
معه والمشركون والجن والانس قال المؤلف وبوب في نسخة الاصيلي وكان ابن عمر يسجد على وضوء
وفي نسخة السبع على غير وضوء هكذا في روايته عن السرخسي باسناد غير وهو الصواب لان
المعروف عن ابن عمر السجود على غير وضوء ذكر ابن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر فذكر بسنده الى
رايته قال ثنا ابو الحسن عسل الحسن عن رجل عن عمر انه كتب اليه عن سعيد
بن جبير قال كان عبد الله بن عمر يرى عن راحلته فيهوي الى الارض ثم يركب فيرى السجدة فيسجد



وما سوى ذكر عن وكيع عن ذكره عن السبيعي في الرجل يرى السجدة وهو على غير وضوء السجدة
على غير وضوء قال السجدة حيث كان وجهه وذهب فيها الى ان الامصار الى ان لا يجوز سجود التلاوة
الا على وضوء وبان ذهب البخاري الى الاصح لقول ابن عمر السبعي يسجد المشرك نجس مع المسلمين
ولا يجوز منه كان سجود المشركين لم تكن على وجه العبادة لله والتعظيم له وانما كان ذلك الى الشيطان
على لسان النبي عليه السلام ذكر الغرانيق في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فقال
تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهم ترتجى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك على لسانه من ذلك اشفق وحزن له فانزل الله عز وجل عليه ما نسخه وسلاه عما عرض له
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية اي اذا تلا القى
الشيطان في تلاوته ولا يشترط في سجود المشركين حوار السجود على غير وضوء لان المشرك نجس
لا يصح له وضوء ولا سجود الا بعد الاسلام وان كان اراد البخاري الرد على عمر والسبعي بقوله
والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب

**باب من قرا السجدة ولم يسجد فيها**

زيد بن ثابت انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فيها هذا الحديث حجة لمالك والشافعي ان سجود
القرآن سنة كما انه لو كان واجبا كما رءى قوم لم يرك زيد السجود فيها ولا تركه النبي عليه السلام انه
ثبت معلوما وحديث زيد هذا اسند حديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام حين سجد في النجم بمكة ان ذلك كان
منه اعلاما لامته ان قارئ السجدة بالخيار ان شاء سجد فيها وان شاء لم يسجد وكذلك قول عمر
رضي الله عنه سجد فيها مرة ولم يسجد فيها اخرى لنرى ان ذلك عنده واجب وقال ان الله لم يفرض
السجود الا ان شاء وسياتي زيادة في هذا المعنى في باب بعد هذا ان شاء الله تعالى

**باب سجدة اذا السماء انشقت**

فيه ابو هريرة انه قرا اذا السماء انشقت فسجد فيها قال ابو سلمة الم ار اسجد
قال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد من قال بالسجود في المفصل يرى السجود في هذه
السورة وقد تقدم الاختلاف في ذلك واصح في هذا الحديث من قال بالسجود في المفصل وقد اول هذا الحديث
من روى ما روى عن النبي عليه السلام انه لم يسجد في المفصل بعد ان حول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة
وروى ان النبي عليه السلام سجد في اذا السماء انشقت فكيف يجوز ان يقال انه لم يسجد فيها حتى لم يسجد في المفصل
وقال الطحاوي النظر ان يكون في اذا السماء انشقت سجود لان قوله تعالى لا يؤمنون والقرآن
القرآن لا يسجدون اخبار عن امر وسجود التلاوة انما هو في موضع الاخبار وموضع الامر انما هو تعليم
فلا سجود فيه واصح ما روي لا سجود في المفصل قالوا يعني سجود التلاوة وما كان على وجه المدح والذم
وسجدة اذا السماء انشقت خارجة عن هذا المعنى لان قوله لا يؤمنون واد اري عليهم القرآن لا يسجدون
انما يعني انهم لا يسجدون مع الايمان سجود الصلوة قاله ابن القصار وقال المهلب في اعلام النبوة سلمة
لان قوله الم ار اسجد يعني الم ار اسجد في سورة ما رات الناس يسجدون فيها هكذا رواه

الليث عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن العمل عندهم على السجود في اذا السماء انشقت
كما قال مالك واهل المدينة وذكر عليه سجودا فيها ولا خبر انكار ما عليه العمل فهذا دليل انها ليست من
العزائم **باب** من سجد لسجود القارئ **فيه** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
علينا السورة فيها السجدة يسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ويرخصه باب ازدحام الناس
اذا قرأ الامام السجدة اجمع العلماء فيما ان المالي اذا سمع قراءة تلاوته لزم الجالس له السجود
له ان سجد يسجدون وقد قال عثمان انما السجدة على من سمعها واحتجوا في المالي اذا قرأ السجدة ولم يسجد
فيها هل يسجد السامع لقراءته امر قال ابن القاسم في المدونة على الذين جلسوا اليه ان سجدوا وان لم
يسجد وذكر ابن المدونة عن اسامع قال ان لحب السامع ان يسجد فليسجد وقال ابن حبيب لم ار
احدا قال بقول ابن القاسم وسمعت مطرفا وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ يقولون لا يسجد
كما انه امامهم قال وهو الصواب لان القارئ لو كان في صلوة ولم يسجد لم يسجد من معه فكذلك هذا
وفي المدونة كره مالك ان يجلس قوم الى قارئ فيسمعون قراءته ليسجدوا معه ان سجد واركد ذلك
انكارا شديدا وقال اري ان يقام وينهى ولا يجلس اليه وقال ابن شعبان قال مالك فان لم يسجد ومضوا
لهم فمن سجد لم يسجدوا ومن قال مالك اسارع ان يسجد وامعه قال المغيرة وقوله فليسجد
ويسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته فيه الحرص على قبول الخير والسبق اليه وفيه لزوم ما معه
افعال النبي صلى الله عليه وسلم على كل لها ومحمل ان يكونوا سجدوا عند ارتفاع الناس وباسرارا
الارض ومحمل ان سجودهم لطلوع طائفة من الامام ذلك والله اعلم **باب** من رأى ان
السجود واجب لم يرخص السجود وقال لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يطوعها قال
ارايت لو قعد لها كانه لا يوجب عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وروى الثوري عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقال لقد قعدتم لها غير وضوء
وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت
وانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب
بن يزيد لا يسجد لسجود القاص **فيه** عمر الخطاب انه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى
اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة
قال ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر
وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء احتلف العلماء في سجود القرآن
فقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي سجود القرآن سنة وقال ابو حنيفة هو واجب
واحتج اصحابه لوجوبه بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون قالوا الذم لا يعلق الا
بترك الواجبات وبقوله تعالى اسجدوا واقتربوا وقالوا هذا امر قال ابن العربي وقال لهم ان

الذم هاهنا للكفار بانهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فعلق الذم بترك الجميع ثم
ليسجدوا الذم في الخبر مع كونهم كفارا لكان الذم راجعا اليهم فعلمنا ان الذم لم يخص السجود بوجه
هذا قوله تعالى بل الذين كفروا يكذبون فلم يجعل التكذيب الا على التكذيب وقوله تعالى واسجد
واقترب هو امر له بالصلوة وتعلم له وقد علمنا ان سجود القرآن انما هو ما حا بلفظ الخبر وما حا بلفظ
الامر انما هو تعليم له للصلوة وامر له بالسجود فيها وذكر البخاري في هذا الباب عن الصحابة من
تركهم السجود ولا مخالف منهم فهو كالاجماع لا وجه لان الفرض لا يجوز تركه ولا يجوز ان يكون على
بعضهم واجب ويسكت عن الانكار على عمر في قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه الا ترى ان ابن عمر انه
لم يفرض السجود الا ان نشاء قال المهلب وفي قول عمر دليل على ان العلماء ان سووا كيف لزوم
السنن ان كانت على الفرض او الندب او الاباحة وكان عمر رضي الله عنه من اسد الناس
علما للمسلمين كما وله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا انه اسحاك الدلو بين عذقا فاوفى
العلم الا ترى قول عمر حتى رأى انه قد بلغ من علم الناس الى غاية رضيها وقد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة فاعلمنا بهذا القول انه يجب ان تعمل بين السنن والفرائض
**باب** من قرأ السجدة في الصلوة سجد بها **فيه** ابن رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة
فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذا قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد
فيها حتى القاه في هذا الحديث حجة لقول الثوري والشافعي انه من قرأ سجدة في صلوة مكتوبة انه ان شاء
سجد بها وذكر مالك قراءة سجدة في صلوة الفريضة فيما حفظت قديما وفيما لا حفظ قديما واحاد اجري
وقال ابن حبيب لمن قرأ الامام السجدة فيما سرية وقرأها فيما جهر فيه وروى مثله عن ابن وهب ومع هذا
ابو محمد ذكر الطبري عنه انه كان لا يرى السجود في صلوة الفريضة وعمران ذكر زيادة الطبراني
مالك منها قال الطبري وحديث ابي هريرة شاهد بخلاف قول الحجازيين وذلك كاف لمن صح عنده قول الحجة
وبه عمل السلف من الصحابة وعلماء الامة روى عن عمر الخطاب انه صلى الصبح فقرأ النحل فسجد فيها
وقرأه في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة تكون اخرى سجدة ان ست
سجدت بها ثم قمت فقرأت وركعت وان ست ركعت بها وقال الطحاوي انما روى النبي عليه السلام
السجدة في العتمة وفي الصبح وهذا فيما جهر فيه واذا سجد وراءه المسلم لم ير الناس بما سجد الليلة في
الصلوة او غيرها او سجود سكر فسجدوا من غير علم بما سجد وله وفي حديث ابي هريرة حجة لمن
قال ان سجدة اذا السماء انشقت ليست من عزائم السجود وذلك انكر ابو رافع على ابي هريرة سجوده
فيها كما انكره عليه ابو سلمة ايضا وقول ابي هريرة سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد فيها يحتمل ان تكون سجدة فيها خلفه ولم يواظب عالما على السجود فيها وذلك احتمل الناس
على تركها ولو واظب عليها لم يجز ذلك على عمر ولا تركوها **باب** من لم يجد موضع السجود مع

له

ابن عمر في السجود في الصلاة

الامام من الرحام فيه ان عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد السورة التي فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته قال المؤلف لم اجد في هذه المسئلة نصا للعلما وحرف ابو الهيثم يمر لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلوة الفريضة وكان عمر بن الخطاب يقول يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن مولى عمر نوفل بما وقال عطا والزهري يمر عن السجود فاذا ركعوا سجدوه وهو قول مالك وجميع اصحابه ان سجد على ظهر اخيه بعد الصلوة وذكر ابن سعيد في مجمعه عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت لقول عمر اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز سجود صلوة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه هو احرى عنده في سجود القرآن لان سجود القرآن ليس بفرض وعلى قول عطا والزهري ومالك الذين لا يجيزون السجود في الصلوة من الزحام انما على الارض يختلف ان يحور عند هم سجود التلاوة في الصلوة على ظهر الرجال او انما عن الارض كقول الجمهور لما سياه من الفرق بين سجود التلاوة وبين سجود الصلوة ويحمل خلافهم واجماعهم فيما شبه بدليل حديث ابن عمر

## باب قصر الصلوة بمنى وما جاء في التقصير وكم يقصر

حج تقصر فيه ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وفيه انس قال رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا اما اقام النبي عليه السلام تسعة عشر يقصر فيحتمل انه كان محاصرا في حصار الطائف او حرب هوازن فحمل ابن عباس هذه المدة حد ابين القصر والاتمام لانه فحص اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا قال المهلب والعلما متاولون هذا الحديث كما تاول ابن عباس ويقولون انه كان علم من هذه المدة التي ذكرها ابن عباس عزم الاسفار لانه كان يسير الجيش لم يرتحل يوما ذكر عن ابن عباس ان العسكر لازم الى تسعة عشر يوما ثم رحل فلذلك حصر يوم فيه الصلوة ولم يراع في ذلك سنة علم وقد روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلوة ذكره عبد الرزاق وروى عنه عن ابن جريج صحيح انه سال سالما بن عبد الله كم كان ابن عمر يصبح قال اذا اجمع المكث اقام واذا قال اليوم وغدا قصر الصلوة وان مكث عشرين ليلة وقال المهلب في حديث انس ان اقامته عليه السلام بمكة عشرا في حجته كانت بسبب الجيش الذي حمل للمهاجرين المقام بمكة ولا استطاعة لهم لان لا يكون رجوعهم الى المدينة وروي عن ابن عباس انه من نوى اقامة عشر ليال اتم الصلوة وهو قول اهل الظاهر وبه للحديث ولا اعلم

احدا من ائمة الفتوى قال بما روى ابن عباس وحمل تسعة عشر يوما احد للقصر فهو مذهب له الرد له وقد ذكر ابن ابي شيبة عن حصين عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة يقصر الصلوة قال ابن عباس من اقام سبع عشرة قصر الصلوة ومن اقام اكثر من ذلك اتم واما ما هذا والله اعلم من قبل الرواة روى عمار بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كما روى البخاري ولم يذكر تسع عشرة احد من الفقهاء الا السابغ فانه قال من اقام بمكان المدة خاصة تسعة عشر يوما قصر ان زاد اتم واصح ما روى عن عاصم عن ابن عباس وقال ان النبي عليه السلام اقام بهوازن هذه المدة يقصر للسابغ قول الخرساني قد قال بهذا وقالوا ان من كان في ارض العدو من المسلمين وسوى اقامة مدة يتم المسافر في مثلها الصلوة انه يقصر لانه لا يدري متى يقلع وهذا هو الصحيح من قول السابغ ووجه هذا القول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام تسعة عشر يوما يقصر الا ان اقامته بمكان مدار الحرب لست باقامة صحيحة وانما هي موقوفة على ما سبق لهم من الفتح ودار الحرب لست بدار اقامة للمسلمين وقد اقام ابن عمر اذربيجان سنة اشهر يجاهد ويقصر واقام السائب اكثر من ذلك وعلة حامد من الصحابة وساعي اختلاف العلماء في المدة التي اذا نوى اقامتها المسافر اتم الصلوة بعدها ان سبا الله تعالى

## باب الصلوة بمنى

فيه ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفيه حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين وفيه عبد الرحمن بن يزيد صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر الصديق ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعتان مقبلتان اتفق العلماء ان الحاج القادم مكة يقصر الصلوة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لانت مكة دار مقام لاهلها او من اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بمكة فلذلك لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد اقامة بمكة ولا بمنى لاصحاب الصلوة المكي بمنى قال مالك يتم المكي بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات وزعم ان هذه المواضع مخصوصة بذلك وحجته ان النبي عليه السلام لما قصر بعرفة لم يمر من دراه ولم يعلمهم انهم بمكة اتموا وهذا موضع بيان لا يجوز السكوت عنه وايضا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى باهل مكة ركعتين ومعه الصحابة وقال لهم يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وصلى بمنى وعرفة ركعتين ولم يعلمهم انهم بمكة ولم يحد لهم القصر لم يدع عاقل يعلم ان القصر سنة الموضع وكان ابن عمر اذا جاوز مكة اتم واذا رجع الى منى وعرفة قصر وممن روى عنه ان اهل مكة يقصرون بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحاق وقالت طائفة لا يقصر الصلوة اهل مكة بمنى وعرفات لانه ليس بسبب من المناسك فيها يقصر فيها الصلوة روى

ما

# وقف

ذلك عن عطاء والزهري وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي داود وابن المنذر
لاهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال الطحاوي ليس احد
للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا احاطوا بالموالي هو معلقا بالموضع وانما هو معلق بالسفر
واهل مكة مسافرون هناك فلا يقصرون ولما كان المعنى لاجله القصر لوجب الى منى كذلك الحاج
واختلف اهل المقالة الاولى بحديث حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر
ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين وحارثة هذا كانت امه تحت عمر بن الخطاب ولدت له عبيد الله وكانت
دار حارثة بمكة فلو لم يحز لاهل مكة القصر بمنى لقال انا حارثة فلما لم يقل انا المؤمنون به علمنا ان لم
يلزمه البيان لانه ليس من القصر لاهل مكة بمنى بالسنة واما امام الصلوة في السفر فان العلماء والمتأولين
احملوا ذلك وذهبت طائفة الى ان ذلك واسع وروي عن عائشة وسعد الى وقاص انهما كانا يتمان
في السفر ذكر عطاء عنهما وعن حذيفة مثله وذكر الكراسي عن سلمان انه كان يتم
في السفر في اربعة عشر من الصحابة وروى مثل ذلك عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود
وسعيد المسيب والي هذا ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وهو قول الثوري
وذهب الشافعي الى انه مخير وعن ابن الامام افضل وذهب بعض اصحاب مالك انه مخير ان الاتمام
العصر وابن العصار وهذا احسان لابهري واحماري وذهبت طائفة الى ان الواجب على المسافر ركعتان
روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وهو قول الكوفيين ومحمد بن سحنون واحتجوا بان اسماعيل بن اسحاق
واجمع الكوفيون بحديث عائشة فرضت الصلوة ركعتين في الحضر والسفر وقد تقدم في اول كتاب
الصلوة الكلام في ذلك وبيناه هناك والصحيح ان القصر سنة وبه قال ابن القاسم وابن الحبيب كما
تقول قصر الغلام اللحية اي قذرها وشعثها وقال بعض المفسرين في قوله تعالى وقد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري يحمل قول عائشة فرضت الصلوة ركعتين
في السفر على ان اخبار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله
ذلك فان قيل فهل تجد فرضا يجوز فيه الصفة ان يكون المفروض عليه الخيار في تركه اذا شاء والعمل به
اذا شاء قيل نعم وذلك انا وجدنا الحاج مني في اليوم الثاني من ايام التشريق يترك المبيت فيه
الى اليوم الثالث فانه ان اختار المقام به الى اليوم الثالث فعليه فرضه اتمام وان نفر في اليوم الثاني
فلا شيء عليه من اداء فرضه فهذا وجه ذلك فعلى هذا يكون صوابا وكذلك المسافر ولو كان فرض
المسافر الذي ليس له عن الركعتين لم يكن له ان يجعلها اربعا بوجه من الوجوه كما ليس للمقيم
ان يجعل ظهره ستا وصلوة الفجر اربعا ولكن صلوته في وجوب المقيم لا يجعل فرضه عما هو عليه كما
كما لا يجعل فرض المقيم وجوبه في صلوة المسافرين عما هو به وقد اجمع فيما اعلمه على ان
المسافر اذا ادرك ركعة من صلوة المقيم يلزمه الاتمام فهذا دليل انه ليس فرضه ركعتين الا

على التخيير وبيان ان من صلى من المسافرين الظهر اربعا فعرضه اجزاء وان صلاها ركعتين فعلى
تمام فرضه القصر وفي اتمام عثمان الصلوة بمنى للعلماء اقوال فروى ايوب عن الزهري قال اتم
عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع وقال ابن
جريج ان اعرابا ناداه في صلاته فقال يا امير المؤمنين ما زلت اصليها ركعتين مذ رأيتك عام الاول صليتها
ركعتين فحسبه عثمان ان يطرحها الناس ان الصلوة ركعتان وروى معمر عن الزهري وحبها
ان اول من صلى بمنى اربعا معاوية [illegible] وروى عن عبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة
عن اسه وقد عمل الحرث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربع ركعات فلما سلم اقبل على الناس
فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فهو من اهلها
فليصل اربعا وهذه الوجوه كلها لا تشفي قال الطحاوي وذلك ان الاعراب كانوا احكم
الصلوة احهلك في زمن الرسول عليهم فلم يعلمهم علم ذلك العلة ولم يعلم عثمان ليحاف عليهم فلم يخفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه بهم رؤف رحيم قال وعندي الاشبه ان الجمعة لما كان فرضها
ركعتين لم تعد عنهما وقد كان يحضرها الغوغاء والوفود وقد يحتمل ان يطولوا ان صلوة الجمعة
في كل يوم ركعتان واما ما ذكر عنه انه اربع المقام بعد الحج فلم تشتهر عثمان المهاجرين قد فرض عليهم
ترك المقام بمكة وقد صح عن عثمان انه كان لا يزرع الست الاعلى راحلته ويسرع الخروج عن
مكة خشية ان يرجع في تحريه الى هاجريه عز وجل وذكر عنه انه اتخذ هناك مكة قال ابن عابد السلام
كان في غزاته وحجه واسفاره كلها مسافرا باهله يعني ان تفرع سمين وكان اولى ان يتأول ذلك
ويعذره فلم يعذره وقصر الصلوة وكذلك تأول ابو موسى الاشعري امام عائشة انها كانت ام المؤمنين فحيث ما
حلت فهو منها وهذا مثل الاول في الضعف الا ترى ان الله علم كان ابا لموسى وهو اولى بهم
من عائشة ولم يتأول ذلك والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة انما اتما في
السفر لانها اعتقدا في قصد النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حرم بين القصر والاتمام احسن
الامرين ذلك على امته وقال ما حير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في العمل بما السنة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم
التخيير بما ان الله تعالى فيه وذلك على ذلك اركان مسعود الامام على عثمان ثم صلى خلفه
واتم وكلم في ذلك فقال الخلاف شر قال الكراسي وقد انكر المنكرون على عثمان بن مسعود
واليوت وما انكر عليه الا رجلان او ثلاثة فرضوا اربعا ولو كان القصر فرضا لم يجز على عثمان
ولم يجز له ان يتم ولا اتم خلفه بن مسعود ولا جاز لاصحابه بالحضر دون ركعتين فيهم ولا
يجوز على جميعهم ان يعلموا ان فرضهم ركعتان ويصلون مع عثمان اربعا كما يجوز لو صلى بهم الظهر
خمسا والعصر ثلاثا ان يسعوه على ذلك واما جاز لهم اتباعه والاعتداد له لعلم جميعهم انه مخطئ متأول

حائرا وهذه حجه باطعه وانما قال ابن مسعود الحلاف شرا لانه راى ان الحلاف على الامام فيما سئله
الحصر والاباحه شر وقد روى عن ابى سنه عن ميمون بن مهران انه سئل سعيد بن المسيب
عن الصلوه فى السفر فقال ان شئت ركعتين ان شئت اربعا وذكر عن ابى قلابه قال ان صليت اثنتين
ركعتين فانتنه وان صليت اربعا فانتنه

## باب كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم

فيه ابن عباس قال اقدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعه يهلون بالحج
فامرهم ان يجعلوها عمره الا من معه هدى وقال فى كتاب المغازى

## باب

اقامه المهاجر بمكه بعد صدرها شركه فيه عمر عبد العزيز انه سال السائب بن اخت النمر
سمعت فى سكنى مكه قال سمعت العلاء الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر
بعد الصدر قال احمد حسبت قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكه صبح رابعه من ذى الحجه فاقام الرابع
والخامس والسادس والسابع وهو فى ذلك كله يقصر الصلوه ثم خرج يوم التروية الى منى وهو
اليوم الثامن فلم يزل مسافرا فى المناسك الى ان رجع فجعل احمد حسبت اربعه اقام حد القصر فيه
الصلوه اذا توى اقامتا وان توى اكثر من ذلك وهو حصر لم يقصر فيه الصلوه واسند الحديث من
عباس هذا وقال ابو عبد الله من ابى صفره وهذا الحديث يدل انه من اقام عشرين صلوه انه يقصر
الصلوه لانه علم النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكه يوم الاحد والاثنين والثلاثا والاربعا والخميس ثم يخرج
صلوه الظهر يوم الجمعه الى عرفات فمن ثم قلنا اقام عشرا يقصر الصلوه وان نوى اكثر من ذلك
وهو حصر لم يقصر الصلوه وقال ابن عباس اقام النبى صلى الله عليه وسلم تسع عشره يقصر فنحن
نقصر ما بيننا وبين تسع عشره فان زدنا على تسع عشره اتممنا

## باب

اذا اجمع على اقامه تمنع من قصر الصلوه وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر سفرا لما يحدث فيه
وبين عباس يقصر ون ويفطرون فى اربعه برد وهى ستة عشر فرسخا فيه عن عمران النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراه تسافر ثلاثا الا ومعها زوجها او ذو محرم وفيه ابو هريره قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسافر
لامراه يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم يوم وليله ليس معها محرم فيه احنف الكلما
فى قدر المساحه التى يسوغ فيها القصر فى الصلوه وكان انس يقول يقصر فى مسير يوم وليله لم يزد
قال يقصر فى مثله اربعه برد وهى ستة واربعون فرسخا ميلا روى هذا عن عمر وبن عباس وبه قال

هذا ابن عمر وهو قول النورى والكوفيين وذهب يوم وليله اذا توى اقامه اثنى عشر
ايام الصلوه وان توى اقامه اقل قصر هذا ابن عمر اجراقا دليله واجره الاوزاعى وذهب يوم الى
انه اذا عزم على اقامه عشر ليال اتم الصلوه روى ذلك عن على وابن عباس وروى عن ربيعه قول اسناد
انه من توى اقامه يوم وليله اتم الصلوه وحجه الليث ما رواه ابن اسحاق عن الزهرى عن عبد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام حين فتح مكه خمس عشر يقصر الصلوه
فحين سار الى حنين وحجه الكوفيين ما رواه مجاهد عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا قدمت بلدا
وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشر فاكمل الصلوه وحجه من اجاز اثنى عشر يوما وكذلك
قول ربيعه حجه لانه كان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم يحد منهم فى هذا المعنى شيئا
قول الاوزاعى وبين ربيعه وبين من حديث ابن عباس مع الحديث الذى حدثنا ان يوم عرفه كان يوم الجمعه
ان مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه كان عشر اتم كما قال انس وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
قدم مكه صبح رابعه من ذى الحجه صبحه يوم الاحد انتهى صلوته الصبح لذى طوى واستمل ذى الحجه فكان
المقام ليله الخميس فاقام عليهم مكه يوم الاحد والاثنين والثلاثا والاربعا وليله الخميس ثم بعض
يوم الخميس صبحهم الى منا فاقام بها ما بقى بها وليله الجمعه ثم بعض يوم الجمعه الى عرفات فمضى بها
بقيه يومه ذلك ثم رجع منها بعد غروب الشمس من ليله السبت الى المزدلفه فاقام بها وليله ثم بعض منها قبل
طلوع الشمس وهو يوم الاضحى والنحر الى منى فرمى جمره العقبه صبحها ثم بعض الى مكه فذلك اليوم فطاف
بالبيت فصلى الظهر بمكه ثم رجع فى يومه ذلك الى منى فاقام بها ثانى يوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين
ويوم الثلاثا ثم بعض بعد الظهر من يوم الثلاثا وهو احد ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات
فيه ليله الاربعا وفى ذلك الليله اعمرت عائشه من التنعيم ليلا ثم طاف عليهم ليلا طواف الوداع سحر
فصلى صلوه الصبح من يوم الاربعا وهى صبحه اربعه عشر فاقام عشرا اتم كما قال انس فى حديثه ثم بعض
الى المدينه وكان خروجه عليهم من المدينه الى حجه الوداع يوم السبت لاربع بقين لذى القعده وصلى
الظهر بذى الحليفه واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من قوله وقدم النبى صلى الله عليه وسلم مكه صبح رابعه من ذى الحجه
من الحديث الصحيح وان يوم عرفه كان يوم الجمعه وقد قالت اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى

## باب كم يقيم الصلوه وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر سفرا لما يحدث فيه

وبين عباس يقصر ون ويفطرون فى اربعه برد وهى ستة عشر فرسخا فيه عن عمران النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يسافر امراه ثلاثا الا ومعها زوجها او ذو محرم وفيه ابو هريره قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسافر
لامراه يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم يوم وليله ليس معها محرم فيه احنف الكلما
فى قدر المساحه التى يسوغ فيها القصر فى الصلوه وكان انس يقول يقصر فى مسير يوم وليله لم يزد
قال يقصر فى مثله اربعه برد وهى ستة واربعون فرسخا ميلا روى هذا عن عمر وبن عباس وبه قال

الليث والشافعي واحمد واسحاق وروى اشهب عن مالك فيمن خرج الى ضيعته وهي على اثنى عشر ميلا فاقام يقصر وروى ابو يزيد عن ابن القاسم فيمن قصر في ثمانية وبلاثين ميلا قال السلعدي وقال ابن حبيب يقصر في اربعين ميلا وهو قريب من اربعة برد وقال الاوزاعي يقصر العالم يقولون مسيرة يوم تام وبه قال احمد وقالت طائفة يقصر في يومين روى هذا عن عمر والحسن البصري والزهري وحكي مثله عن الشافعي وقالت طائفة لا يقصر الا من سار يوما وليلة اتم روى هذا عن ابن مسعود وبه قال الثوري واصحاب الرأي وقال الاوزاعي كان انس يقصر الصلاة في ثلثة وارجح وهي فرسخة عشر ميلا وحكي من لا يعتد بخلافه من اهل الظاهر انه يجوز القصر في قليل السفر وكثيره اذا حاول السفر ولو قدر الى بستانه وحكوه عن علي الطالقاني وابن العصار والحجة لقول مالك ومن وافقه قوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة فجعل اليوم والليلة حكما خلاف حكم القصر فعلمنا انه الزمان الفاصل بين السفر الذي يجوز فيه القصر وبين السفر الذي لا يجوز له ذلك فيه قال ذهب ابو حنيفة بن عمر وبن عمارتين واحتج الكوفيون بحديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها محرم وقالوا لما احتملت الاثار والعلما في المشاة الى عرفة فيما القصر وكان الاصل الاتمام لم يجب ان نسقط عنه الا بيقين والبقين ما لا ينازع فيه وذلك ثلاثة ايام قال ابن العصار وقال لهم ان النبي عليه السلام قد ذكر اليوم والليلة ونص عليه فهو اولى ان يكون حكما ان ما كان دون الثلاث فحكمها واحد والدليل على ذلك اجماع من الخصم قبلنا ان نص عليه قال الاصيلي والدليل على ان المسافر يقصر في يوم وليلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلما جعل الله تعالى المسافر مرخصا له في حال الافطار في ستة ايام وجب ان يجعل من الايام التي يقصر فيها وما احتملت الاثار في يوم وليلة وثلاثة ايام وقد روى في يوم مثل الذي قال الشافع والمعنى الذي يائتلف عليه انها كلها خرج على جواب سائل مختلف كان سائلا سأله عليه السلام هل يسافر امراة يوما وليلة مع غير ذي محرم فقال لا ثم سأله اخر عن مثل ذلك في يومين فقال لا ثم سأله اخر عن مثل ذلك في ثلاث فقال لا فروي عنه عليه السلام كل واحد منهم وليس بعارض ولا ناسخ لان الاصل ان لا يسافر امراة اصلا ولا يحل مع غير ذي محرم قال المهلب لان الداخلة عليها في الليلة الواحدة كالداخلة عليها في الثلاث وهي علة المنع المعلل المراة في طلبها الليل اسدلا النوم على الرفقاء وتمكن الشيطان منهم فعوزت الذريعة وظهرت الحشمة على ناقصات العقل والدين وقد قال عليه السلام لا يخلون رجل بامراة ليست لدي محرم منه وقال انهما صنفة وقد احتج الكوفيون بحديث ابن عمر الذي ذكرناه فقالوا لا يحل للمراة ان تخرج الحاج مع غير ذي محرم وجعلوا المحرم للمراة سببا من سبل الحج وقال مالك وعن يخرج في الرفقة التي يامن فيها مع جماعة النساء ان لم يكن لها محرم قال المهلب



وقوله عليه السلام لا تسافر المراة يوما وليلة الا مع ذي محرم منها على فرض الله عز وجل اللازم للنساء من وجوب الحج عليهن وقوله لا يحل لامراة تسافر مسافة ما يقصر فيها عن السفر الذي لا يلزمهن وليس لهن استحبابا له وتركه فمنعهن عليه من الاسفار المباحات لما الضرر به الجماعة الا ترى انهم لما علموا فيها المراة الا تزى استراط مالك رحمه الله حدوجها الحج في جماعة البيوت المرابين بالثقة الذين في سفرها لطاعة الله واستعارهم الحشمة له وذلك ان علة الحج بامن الطريق وسلطان يحافظ وامام معلم يحفظ الصدقة ويقيم القاذف ويرد الشاذ ولا يرد احد عن الجماعة ولا يفرق الاعين كلها على العقلة ولم يختلفوا على النوم في وقت واحد ولا بد من وجود المراة من الجماعة لضعف الخوف بحصول الكثرة وسيأتي بيان هذا المعنى بيانا في باب حج الصبي واخر كتاب الحج ان شاء الله تعالى وحكاه الاوزاعي عن اهل الطاهر والجماعة على خلافه وفي بيان الحجة لقول مالك ما يسقط الرد عليه لان قوله عليه السلام لا تسافر امراة يوما وليلة الا مع ذي محرم منها يدل ان السفر الذي يجوز فيه القصر ما كان دون اليوم والليلة لان ما دونه خلافه واذا لم تكن الاحكام واسقط لم يكن ما دون اليوم والليلة حرمة صح انه في معنى الحضر

## باب

قصر الصلوة اذا خرج من موضعه وخرج علي ابن ابي طالب يقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها قيل انس قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وفيه عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر وامرت صلوة الحضر قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان واخرج فيها الاعصار ان المسافر لا يقصر الصلوة حتى يرى بيوت القرية التي يخرج منها واحتلف واخلفت الرواية عن مالك في وضعه ذلك في المدونة وكتاب ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يقصر حتى يرى بيوت القرية قال ابو المصعب لا يزال يقصر حتى لا يرى منها راحلا كقول الجماعة وروى وهب عن مالك في المبسوط قال اذا خرج المسافر من المصر الذي فيه اهله فلا ارى ان يقصر حتى يخرج من حد ما يحب فيه الجمعة وذلك ثلاثة اميال وروى ابو الماجشون ومطرف عن مالك انه استحب ذلك ان كان الثلاثة الاميال مع المصر كمراد واحد واذا خرج قصر الى حد ذلك قريبا من اهلها قصر لحاضر بيوتها المتصلة بها كالمنصلة من نحيت واحاز يوم من التلف يقصر الصلوة قبل الخروج من بيوت القرية قال ابن المنذر روينا عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وعمرو احد من اصحاب عبد الله وروينا مع هذا القول عن عطاء بن ابي رباح وسليمان بن موسى وسعيد بن جبير ومجاهد قال اذا خرجت مسافرا فلا تقصر حتى لا تبصر بيوت القرية لا اعلم احدا خالفه عليه قال المهلب انما يقصر الصلوة من خرج من موضعه اذا نوى سفرا يقصر الصلوة على ما تقدم من مذاهب العلماء ذكر ان مسافة الشهر لا ترى مرحلي خرق

واذا كانت

من مرضه او لموى سفر لك لانه تم الا بالمشقة والشغل بامر المعاش المتصل بمسمه السفر مع
الاحرات بالملك وعدده وكذلك يدل على الراجح المشقة حتى يحل عن نفسه بوصوله الى مقر له
ومن احاديث الباب التي عين بعصر الصلوة قبل الخروج قوله مرة ليعلم علم حتى اتم الظهر بالمدينة
ثم خرج فقصر العصر بذي الحليفة والمراد بالعصر اذا خرج من بيوت القرية لما قدمناه لان السفر
يحتاج الى عمل وبنه وليس كالاقامة التي يتهيأ لها بيوت بعمل واصح حديث انس من اخار العصر
الى وقت السفر ثم خرج الى سفره وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم الظهر بالمدينة وقصر العصر
بذي الحليفة وبينهما ستة اميال وسبعة ليعلم ان النبي عليه السلام لم يسافر الى ذي الحليفة فقط وانما
قصر العصر بذي الحليفة في توجهه الى مكة وكذلك ذكر البخاري في كتاب الحج في بعض طرق الحديث في باب
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر العصر بذي الحليفة
لانه كان في عزم المسافر في ذلك الوقت فلو اراد ان يصلي جمعا لصلى صلوة سفر وكان
له تاخير الصلوة الى الكوفة اذا كان في سعة من الوقت ليصليها صلوة حضر اما عند ذلك احدا
بالاقصر او احتياط للامام حتى يطوف به وانكفه واما حديث عائشة فقد تقدم القول فيه قبل هذا
ولا معنى لذكره فان قيل فما معنى ذكره في هذا الباب قيل هو في معنى حديث انس وموضح الذي توهمه
منه قول عائشة فاقرت صلوة السفر قيل هذا انما يلزم المسافر التقصير اذا اراد الاقامة في سفره وشرع
فيه وفارق مصره وسمي مسافرا لا قبل ذلك

## باب صلوة المغرب في السفر

فيه ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء وكان ابن عمر يفعله واخبر ابن عمر المغرب حتى اسمح على امرأته صفية بنت ابي عبيد
فعلت له الصلوة فاسرع حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عجله امر يصلي المغرب فصلاها بالا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى تقيم العشاء فصلاها ركعتين ثم يسلم ولا
يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل اجمعت الامة على ان المغرب تصلى بالا في السفر كما تصلى
في الحضر هذا الذي ان قول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيدت صلوة الحضر ليس على عمومه في الصلوات كلها للاجماع ان المغرب بالا لا تزاد فيها في
حضر ولا سفر فيما ذكر وكذلك الصبح ركعتان في الحضر والسفر قال المهلب لم تقصر المغرب
كما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلوة النهار ولم يرد في صلوة الفجر لطول قنوتها وقد روي
هذا عن عائشة وفي قصر ابن عمر حين اسمح على صفية امرأته من العذر جواز القصر في السفر المباح
غير الحج والجهاد على ما ذهب اليه جماعة العلماء وقد تقول اهل الظاهر الذين لا يجوزون القصر الا
في سفر الحج او الجهاد وحجتهم في ذلك ما ذهب بن مسعود بن عمر وي الشنة في ذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم معناها وان ذلك جائز في كل سفر مباح الا ترى قول ابن عمر هكذا رايت النبي



صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يجيء هذا القطع عام في كل سير فمن ادعى ان ذلك في بعض
الاسفار دون بعض فعليه الدليل وقال لهم ان الله تعالى قد قرن بين احوال المسافرين في
الرزق والمسافرين في مال العدو في سقوط صلوة الله عنهم فقال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
في الارض سفرون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فلما سوى بينهم في حكم سقوط
صلوة الله وجب التسوية بينهم في اباحة رخصة القصر في السفر وهذا دليل لازم وفيه دليل
على ما قدمناه صلوة الله لانه عليه السلام كان لا يترك في السفر الخير الذي هو

## باب صلوة التطوع على الدابة حيث توجهت به

فيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به وفيه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب غير القبلة وفيه بن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها وجابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعله قال المهلب هذه الاحاديث بجمع قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وبين ان معناه في المكتوبات وما كان من النوافل في الارض ويفسر قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله ان ذلك في النافلة على الدابة وقد روي عن بن عمر ان هذه الاية نزلت في صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم النافلة على الدابة في السفر وقد تقدم ايضا ما ذكرناه في الجمعة في العيلة وذهب جماعة
الفقهاء الى الاخذ بهذه الاحاديث واجازوا النفل على الدابة في السفر الى غير القبلة وحجتهم
من التلف على الزبير والوبر وبن عمر وانس وبه قال طاوس وعطاء وابنه القوي عن ابن احمد حنبل وابا
بوركانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير واحتلفوا في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا يقصر في
مثله الصلوة فقال ابنه القوي يصلي في قصير السفر وطويله عن مالك قاله قال لا يصلي احد على الدابة في سفره
لفرضه الصلوة والحجة له ان الحديث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته
في سفره الى خيبر وخيبر قصر الصلوة من المدينة الى خيبر ولم يقل انه عليه السلام صلى على الدابة الا في سفر يقصر فيه
الصلوة روى مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو على حمار وهو موجه الى خيبر والصلوات كلها تكمل في الحضر كالفطر والقصر فمعنى ان يكون
هذه الرخص كلها على طريق واحد والصلوات العيلة اكد من الصلوة لقصر في السفر لا تعارف
فيما عن العيلة مع الفرض فلما كان في السفر القصر لا يقصر الفرض ضعف كان بان لا يجوز ترك
العيلة اولى وجه اهل المقالة الاولى ان الاثار الواردة بذلك ليس فيها تحديد سفر لا تخصيص
مسافة فوجب حملها على العموم في كل سفر قصر او طويل وقد تظاهرت الاثار ان الله تعالى جعل السفر
رخصة للمرض والمسافر وقد اجمعت الامة ان من كان حاجا المرض على ما اوضحنا النية العود
الى منزله لا السجوص الى بيته فلم يحدد انه يجوز له السير ولا يقع عليه اسم مسافر وكما جاز له السير
في هذا القدر جاز ان يتنفل فيه على الدابة ولا فرق بين ذلك قاله الطبري قال ولا اعلم من خالف هذا

## باب الصلاة على الدابة

الموطأ عن نافع المدونة من الامالك بن انس بخ

فيه عن عمر انه كان يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومئ ركبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. قال المؤلف سنة الصلوة على الدابة ايماء ويكون السجود أخفض من الركوع روى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك في الذي يصلي على الدابة او المحمل انه لا يسجد ولو جلس لذلك في سنة الصلوة على الدابة. وقال ابن القاسم والمصلي في المحمل يريد انه لم يشق عليه ان يثني رجليه عند سجوده فليسجد لذلك. وقال ابن حبيب واذا اوما على الدابة فلا يحرف بوجهه العمامة ولكن يوجه بوجه دابته وله امساك عنانها وضربها بالسوط وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد الراكب على فرسوس ترجمه ولكن يومئ واسجد حنبل ابو بوران تسبيح الصلوة في وجهه الى العمامة لم لا اسمع حديثا وجهت به. والحجة لهم حديث الحارث بن الخزرج عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطوع في السفر استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ولبث في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير وهي اصح من حديث الحارث وجه مرسل ابن اسمعيل القبلة عند التكبير وهو قول الجمهور انه كان يجوز له سائر صلوته الى غير القبلة وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها الى غير القبلة واحتلف قول مالك في استقبال في السفينة الى غير القبلة بخلاف الدابة. واحتلف قوله ايضا في المريض الذي لا يقدر على الصلوة على الارض الا بايماء هل يصلي الفريضة على الدابة في محمله فقال في المدونة انه لا يصلي الا على الارض وروى اسمعيل عن مالك انه يصلي على المحمل كما يصلي على الارض ويوجه الى القبلة وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله.

## باب النزول للمكتوبة

فيه عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة. وروى عن عمر وجابر مثله وقال جابر وإذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. اجمع العلماء انه لا يجوز ان يصلي حد فريضة على الدابة من غير علة وانه لا بد من ركوع القبلة الا في سنن الخوف وفي الدابة في السفر على الدابة رخصة من الله تعالى اجتمعوا لهم فيه ان العلة فرض في الفرائض والخفض والسفر في النوافل لمن سئل بالارض.

## باب صلوة التطوع على الحمار

فيه اسر سعد على حمار ووجهه عن يسار القبلة فسئل لمن معه من السلم فقال له اسر من سير برأسك نحو القبلة فقال لا الى اين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله. امرني ابن عمر ان اسئل في السفر على الحمار والبعير وجمع الدواب عند جماعة الفقهاء على المتقدم من اصحابهم في السفر الطويل والقصير وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز ان يصلي في السفر على الدابة الا لمن لحقه شغل يعني يعذر عليه ان يصلي على حمار في ارض المدينة يومئ بما وجاهه السعي على خلافه.

## باب من لم يتطوع

في السفر فيه عن عمر انه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك. قول ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر يريد لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع في السفر قبل صلوة الفريضة ولا بعدها على الارض لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به وانه كان يسجد بالليل في السفر على الراحلة. واسناد الاخبار عن ابن عمر وما هذا المعنى سواء عند ذكر البخاري في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر حديث ابن عمر حين يسرع عليه زوجته وانه جمع بين المغرب والعشاء وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم فرجوع الليل وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا فرجوع الليل انه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت وفيه انه لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر التطوع في الارض المصلي الفريضة الذي حكم وجهه في استعمال القبلة والركوع والسجود فلذلك كان ابن عمر يقول لو سلمت لا تممت اي لو سلمت الشفع الذي هو ركعتان الفريضة لصلاة الفريضة ولم اقصرها. ومن كان لا يتنفل في السفر قبل الفريضة ولا بعدها حتى من علل بتعدد المشقة وسعد بن جبير ولبث ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر مع صلوة الفريضة وهو قول عامة العلماء وسار كرد لك في الباب بعد هذا ان سالم الله قال الطبري ويحتمل ان يكون تركه علم السعة في التنفل في حديث ابن عمر بامته علم اعلام امته بالتطوع في السفر.

## باب التطوع في السفر

بالليل والنهار في السفر بالحمار في السفر بالسنن المركبة وتركها فيه ابن ابي ليلى قال احدثنا الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عام هاجى ركعتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل وبينما هو يصلي ثمان ركعات فما انصرف صلى صلوة احدث منها عام اول يعني ركوع والسجود. وفيه عامر بن ربيعة اول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على الطهر راحلته حيث توجهت به. وفيه ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الطهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله. ويروى في الباب قبل هذا من لم يتطوع في السفر قبل الفريضة ولا بعدها ويذكر في هذا الباب من تطوع فيه. روى الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة عن الزبير بن عدي قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سفرة فما رأيته ترك الركعتين قبل الظهر. وأما صلوته عليه السلام الصبح يوم الفتح فانه صلاها في بيته بالارض على غير راحلته. وقول مالك في الحديث على جواز السبحة في السفر في الارض لانه لم يكن ذلك صلوة الصبح الا قول ابن ابي ليلى احدثنا ان النبي عليه السلام صلى الصبح عام هاجى وانما صلاها بالارض والى القبلة في السفر بخلاف قول ابن عمر انه صلى الصبح في السفر على راحلته حيث توجهت به.

وكذلك صلوته عليه السلام راكبا لغير العذر في السفر وسفره على الراحلة ليلا والنهار فيه دليل على جواز
السفل على الارض لانه لما جاز له السفل على الراحلة كان في الارض اجوز وهذا وجه استدلاله بحديث
عامر بن ربيعة وبن عمر في هذا الباب وقد قال الحسن البصري كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسافرون فيطوعون قبل المكتوبة وبعدها وهو قول جماعة الفقهاء قال ابن المنذر روينا ذلك
عن عمر وعلي وبن مسعود وجابر وابن عباس وابي ذر عن جماعة من التابعين بكثير عددهم
وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وهو الصحيح لانه ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر من غير وجه ولم يثبت قول ابن ابي ليلى بجملته بسقط صلوة الصحا
لان كثيرا من الاحاديث يردها واحد عن النبي عليه السلام ولم يصر سنة معمولا بها وما فعله عليه السلام في
مع اكثف امته بذلك وكثرة وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اوصاهما بثلاث منها ركعتا الضحى

## باب الجمع في السفر بين الظهر والعشاء

فيه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وفيه ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع
بين المغرب والعشاء وفيه ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء في السفر هم
احلاف العلماء جمع المسافر بين الصلوتين وذهب جمهور العلماء الى ان المسافر يجوز له الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء وروى ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابي موسى الاشعري وبن
عباس وبن عمر واسامة بن زيد وهو قول مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور وذهبت طائفة الى انه لا يجوز الجمع للمسافر الا اذا جد به السير وهو قول مالك في المدونة وقول
الليث وحجتهم حديث بن عمر عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع
وكرهت طائفة للمسافر الجمع الا بعرفة والمزدلفة هذا قول النخعي والحسن بن سيرين والله وذهب ابو حنيفة
واصحابه واصحوا بان مواقيت الصلوة لا تسقط ولا تترك لاعذار الاحداد قال ابن العصار وفعال لهم
ان اوقات السفر لا تعرض لها اوقات الحضر وقد روى جميعه عالم بين الصلوتين في السفر مرة في وقت الاولى
الاسعاضه منه لحديث بن عمر وحديث بن عباس وحديث انس وحديث معاذ وقد اتفقنا على
جواز جمع اهل مكة وعرفة بعرفة والمزدلفة وهم مقيمون فكذلك يجوز ان يجمعوا بينهما اذا ساروا قال
الطبري وقد ظاهرت الاخبار عنه عليه السلام انه كان يجمع بين الصلوتين في السفر ظاهرها انه كان يجمع
بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة فهذا يدل على ان من اراد الجمع بعرفة والمزدلفة
واجاز في السفر بالاخبار الواردة عنه عليه السلام انه كان يجمع في السفر فرقة قال وقد بان عنه عليه السلام انه جمع
الا بعرفة والمزدلفة فقط فكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافرين روى مالك عن نافع
قال سالت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال لعمر الا نرى الى صلوة الناس بعرفة



وفي حديث ابن عمر جواز الجمع للمسافر من غير ان يجد به السير كما قال جمهور العلماء وكما العلماء قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع حتى جد به السير وجمع دون ذلك ولم تكن تعارض بل كان
واحدا حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وكما سنه وقد قال ابن حبيب من اصحاب مالك يجوز
الجمع للمسافر وجد به السير او لم يجد ولم يحفظ سماعا الا لقطع السير وهو قول ابن الماجشون واصبغ ما لفرج
وبرجح حديث بن عمر وابن عباس هل يقول ان قول ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وذكر فيه قول سالم كان
من عمر اذا عجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم الحديث
وقوله يقيم المغرب ثم يقيم العشاء يحتمل ان يكون معناه ما يقام به الصلوات في اوقاتهن من الاقامة
والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها كما جاء في الحج يعرفه والمزدلفة من الاحلاف في اقامتها
وقال ابن المنذر يؤذن ويقيم فان اقام ولم يؤذن اجزاه ويؤذن الاذان والاقامة لم يذكر عليه لعامة
الصلوة وان كان سنة يذكره ذلك وقد يقيم احلاف العلماء في ذلك في انواع الاذان قبل
هذا فاما عن اعادته

## باب تاخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس

فيه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم يجمع واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب وترجمة باب اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب
اجمع العلماء انه اذا ارتحل قبل ان يزيغ الشمس فانه يؤخر الظهر الى العصر ثم يرتحل على اصله من الاسراء او
النزول واختلفوا في وقت جمع المسافرين الصلوتين وذهبت طائفة الى انه يجمع بينهما في وقت احدهما هذا
قول الشافعي واصحابه واسحاق وسالم وجمهور علماء المدينة الى اثار وربيعة وعامتهم وحكى ابو الفرج مثله عن مالك
وقال الشافعي واسحاق فان اراد ان يجمع في وقت الاولى وان شاء في وقت الاخرى وقالت طائفة اذا
اراد المسافر الجمع اخر الظهر الى اول وقت العصر واخر المغرب الى اول وقت العشاء وروى هذا عن سعد ابن ابي وقاص وبن
عمر وهو قول مالك في المدونة والله وذهب احمد بن حنبل وقال وجه الجمع ان يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر ثم يجمع بينهما وكذلك المغرب كذلك فان ذهب ان يجمع قبل ان يغيب الشفق نزل ثم صلى وبه قال ابو حنيفة
واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم يمكث قليلا ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع بين صلوتين في
وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وحجة اهل المقالة الاولى بعمومه دليل واما البلدان بين حديث
انس عند هم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب الى صلى الظهر
والعصر ثم ركب لانه عليه السلام لما كان يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل زيغ الشمس فكذلك كان يفعل العصر
الى الظهر اذا زاغت وكذلك تاولوا حديث بن عباس الذي في الباب وقد بين هذا ان النبي عليه السلام كان
يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ان ذكر كان اذا زاغت الشمس واما النص فحديث
معاذ ذكره ابو داود من حديث الليث عن يحيى بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر واما

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
اعلاه وليس بحديث انس بعد ذكر العصر الى الظهر اذا زاغت الشمس وذلك محفوظ في حديث معاذ ذكره ابو
داود الاثرم عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس
الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك فيما ذكر هذا الحديث فيما يظهر لا لما ذكر من ان
من قال ان الجمع لم يكون الا في اخر وقت الظهر اول وقت العصر فلم يؤخر النبي عليه السلام الجمع الى وقت العصر الا

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخرها وامّا اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس فانه كان يجمع اول وقت
الظهر لا يؤخر الجمع الى العصر بعوله خلافا لحديث الكوفيين خلاف الاثار وابينها
في ذلك حديث معاذ ان النبي عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء كذلك فبان
انه عليه السلام كان يجمع بينهما في وقت الظهر وفي وقت العصر وفي المغرب والعشاء وفي وقت
المغرب وفي وقت العشاء خلاف الكوفيين وكذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع خلاف لقولهم ايضا لما يحدثون
صلوة الظهر في وقت العصر في الجمع بين الصلوات وجه اخر من طريق النظر ان الجمع لو كان كما
قالوا لكان ذلك اسد حرجا واوضح في الاسباب وكل صلوة في وقتها اسلم وفي كل صلوة واسع
ومراعاته اكمن من مراعاة طرفي الوقتين ولو كان الجمع كما قالوا لكان الجمع بين العصر والمغرب والعشاء
احق وقد اجمع العلماء ان الجمع سببه الحرج علم ان المعتبر في الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
انما ورد به الشرع للرخصة في اسراك وسببها اذا صليت كل صلوة في وقتها فلا سبب لجمعها
واصح ابو الفرج لما ذكره عن ابي ان له ان يجمع بينهما في وقت احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم العصر الى الظهر يعرفه واخر المغرب الى العشاء بالمزدلفة وقال هذا اصل هذا الباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم سافر فصر وجمع بينهما والجمع للمسافر اشرط منه للمقيم

## باب صلوة القاعد

فيه عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث
وفيه انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش او فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا الحديث وفيه عمران بن حصين وكان
مبسورا انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل وان
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وبوب له باب صلوة القاعد بالايما
اما حديث عائشة فيه انه من لم يقدر على صلوة الفريضة قائما فله ان يصليها جالسا فان فريضة الحاوش الا
ترى انه لها صلى وهو شاك وكذلك في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم سقط من الفرس فجحش
او فجحش شقه فصلى جالسا فاراد البخاري ان يدل ان الفريضة لا تصليها احد حالتيها الا من يكون
من القيام في احدى حالتيه فان لم يطق القيام ان تصلى الفريضة جالسا وله ان شاء الله كاجر
القائم وقد تقدم في ابواب الامامة في باب انما جعل الامام ليؤتم به احتجاجهم في امامة القاعد وما
جاء عن اعمار فيه وامّا قوله في حديث عمران بن حصين ان صلى قاعدا فله نصف اجر القائم فانما ورد في

صلوة النافلة لان المصلي فرضه جالسا لا يخلو اما ان يكون مطيقا للقيام او عاجزا عنه فان كان
مطيقا وصلى جالسا فلا اجر له صلوة عند الجميع وعليه اعادتها وكذلك نصف فصل مصلي واذا عجز
عن القيام بعد ما شرع فيه فرض القيام واستمر فرضه الى الجلوس واذا صلى حينئذ جالسا فلتمام
المصلي قائما اصف فرضه واما تكون للمصلي لقاعد مثل نصف اجر القائم اذ صلى النافلة قاعدا وهو بعد على
القيام واما قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء بهم مجمعون ان النافلة
لا تصليها القادر على القيام نائما وانما حمل الوهم على ما قال هذا الحديث فالاجل هذا لم نعرض قط النافلة
الا ري انه لو كان مبسورا وهذا ان الله لم يكن يقدر على اكثر مما اذن به فرضه وهذه صفة صلوة الفرض
والاجماع بين العلماء الله لا يقدر على الميت لا نصف اجر القاعد عليه بل الاثار الثابتة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مرضه الله وحبسه عن عمله مرضا وعيه فانه يكتب له اجر عمله وهو صحيح وراوه
عبد الوارث وروح بن عبادة عن حسين المعلم لحديث عمران هذا بدعها الاصول والذي يصح فيه رواية
ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم على ما ياتي في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى وهو في صلوة المريض
وقد غلط القتباني في حديث عمران بن حصين وصححه وترجم له باب صلوة النائم وظن ان قوله عليه السلام
ومن صلى نائما فله هو ومن صلى نائما والغلط فيه ظاهر لانه قد ثبت عن النبي عليه السلام انه امر المصلي اذا عاله النوم
ان يقطع الصلوة ويرقد حتى يعلم معنى ذلك لعله يسدد فيثبته فكيف بامره بقطع الصلوة وهي
مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد والصلوة لها لانه احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود فان

## باب

عجز عن القعود فالاضطجاع النوم من احوال الصلوة
اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء ان لم تقدر ان تحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه فيه
عمران كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب هذا الحديث في صلوة الفريضة وهو اصل في ان من لم يقدر على القيام فرضه الجلوس
فان لم يقدر على الجلوس فرضه الايماء والعلماء مجمعون انه يصليها كما يقدر حتى ينتهي به الامر الى الايماء
على جنبه او على ظهره اذا كان مستلقيا وان صلى على جنبه كان وجهه الى القبلة على حسب ما امكنه
وان صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومي برأسه ايماء فمن ادخل ابرهيم بن طهمان لهذا الحديث
عن حسين المعلم ولم يذكر فيه نصف اجر القائم بدل انه صلوة الفرض وبدل ان القيام لا يسقط فرضه
الا بعدم الاستطاعة ثم كذلك القعود فاذا لم يقدر على القعود اسقل فرضه الى الايماء على حسب او
كيف تهيا له وقد يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة ويصير الى حاله الاغماء لان مرضه شيء وحديث
عمران هذا بعض الاصول والاحاد المتقدمة معناه وهو اصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن
حسين

## باب

اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم مات وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قياما وركعتين قاعدا فيه عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه

نصف صلاة الليل قاعدا فقط حتى أسن وكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين
آية أو أربعين آية ثم ركع هذه الترجمة في صلاة الفريضة وأما هذا الحديث فهو في النافلة ووجه
إسقاط الطحاوي عنه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود بغير علة مانعة من القيام
وكان عليه أن يقوم فيما قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز فيها القعود إلا لعدم القدرة على
القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه. وذهب أكثر العلماء إلى
هذا المعنى في قولهم في المريض يصلي قاعدا ثم يخف عنه المرض فيجد أنه يقوم فإنه يقوم في صلاته ويبني على
ما مضى منها وهو قول أبي حنيفة وزفر وابن القاسم صاحب مالك والشافعي والطبري. واختلفوا
فيمن افتتح الصلاة مضطجعا بالإيماء ثم صح فقال ابن القاسم والشافعي يقوم ويبني على صلاته وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد يستقبل الصلاة من أولها ولا يبني. قال ابن القصار الدليل على أنه يبني أن له ثلاثة أحوال
أولها القيام مع القدرة وثانيها القعود إن عجز عن القيام وثالثها الإيماء إن عجز عن القعود ثم لو قدر
بعد الإيماء على القعود وجب عليه الإتمام لنا فيجب أن يكون إذا قدر على القيام بعد القعود أن يجب
عليه البناء لأنه أصل كالقعود. فإن قيل إن القاعد يقدر على الركوع والسجود والمومي لا
يقدر عليه والقاعد معه بدل القيام والمومي لا بدل معه فبطل صلاته بالإيماء صحيحة كمن قدر على
القيام وعلى القعود والإيماء بدل منهما فقد استوفت أحواله فإذا كان عجز عن فرض لا يسقط الفرض
الآخر ويبني معه فقدر على فرض لا يسقط الفرض الآخر ويبني عليه. فإن قالوا لا يجوز إمامة المومي
ويجوز إمامة القاعد قيل إنما أبطلنا حكم المأموم لعلة في الإمام وجب أن يبطل
صلاة الإمام وصلاة المومي خلفه صحيحة وإن لم يصح الائتمام به كصلاة المرأة هي صحيحة
وإن لم يصح الائتمام بها والأمي بالقاري. وكذلك اختلفوا فيمن افتتح الصلاة قائما وصلى ركعة ثم
عجز عن القيام وصار إلى حال الإيماء فعند مالك والثوري والشافعي أنه يبني عليها قاعدا وقال أبو
يوسف ومحمد يبطل صلاته إلا أن يتمادى قائما والدلالة المتقدمة تلزمه لأن طريان العجز بعد القدرة
كطريان القدرة بعد العجز فإن العجز عن ركن لا يبطل حكم الركن المتقدم عليه كما أن القدرة إذا
طرأت لم يبطل حكم ما مضى. واختلفوا في النافلة يفتتحها قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما فقال الطحاوي
فكره ذلك قوم واحتجوا بما رواه حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق العقيلي شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فإذا صلى
قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا. وخالفهم آخرون فأجازوا لمن افتتح النافلة قاعدا أن
يركع قائما واحتجوا بحديث عائشة المذكور في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
وهو قياس قول مالك وقاله أشهب. قال الطحاوي وهذا الحديث أولى من حديث ابن شقيق
عن عائشة لأن في هذا الحديث أنه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا وهو نص في موضع

الخلاف وليس على الركوع في حديث ابن شقيق حتى يركع قاعدا إلا بدلالة أنه ليس له أن يقوم فيركع
قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل أن له أن يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا وهو حكم زائد والزيادة
يجب الأخذ بها فلذلك جعلناه أولى من حديث ابن شقيق. وقال مالك من افتتح النافلة قائما ثم
شاء الجلوس فله ذلك وحكى عنه أشهب قال إذا أحرم قائما ثم بدا له فلا يجلس لغير علة وقد لزمه
تمامها بما نوى فيها من القيام فإن فعل أعاد إلا أن يغلب فلا شيء عليه. قال المؤلف وقول مالك أصح
لقوله عليه السلام من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم وتأول العلماء هذا الحديث في النافلة مع القدرة على
القيام.

## باب التهجد بالليل وقوله تعالى ومن الليل فتهجد

به نافلة لك. فيه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يتهجد قال
اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض
ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة
حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك
حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.
التهجد عند العرب السهر والسهر بعد نومة من الليل والهجود النوم يقال تهجد إذا
سهر وهجد إذا نام. وقوله نافلة لك يعني فضيلة لك عن فرائضك. واختلف في المعنى الذي من أجله
خص بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم إنما خص بذلك لأنها كانت عليه فريضة
ولغيره تطوع فقيل له أقمها إنها لك هذا عن ابن عباس وقال مجاهد إنما نافلة له ذلك لأنه لم يكن فعله
ذلك يكفر عنه شيئا من الذنوب لأن الله قد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكان
له نافلة فضل وزيادة فأما غيره فهو له كفارة وليس له نافلة. قال الطبري وقول ابن عباس أولى
بالصواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد خصه الله تعالى بما فرض عليه من قيام الليل دون سائر
أمته ولا معنى لقول مجاهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد استغفارا لربه بعد نزول قوله ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وذلك أن هذه السورة نزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية وأنزل
عليه إذا جاء نصر الله والفتح عام قبض وقيل له فيها فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا فكان
يعد استغفاره في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم أن الله تعالى لم يأمره أن يستغفر إلا لما يغفر له با
ستغفاره فبان فساد قول مجاهد. وقال ابن بطال قوله نافلة لك تطوعا وفضيلة. وفي حديث ابن عباس من الفقه
علمه أنه كان يدعو عند قيامه ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده
وفيه الأسوة الحسنة. وقوله أنت قيم السموات والأرض فيه ثلاث لغات يقال قيام وقيوم وقيم
قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وكذلك قال أبو عبيدة وقوله أنت نور السموات والأرض أي

سورى بصدرى من فى السموات والارض وقوله انت الحق والحق اسم من اسمائه وصفه من صفاته
وقوله الحق قولك الصدق والعدل وعدك الحق يعنى لا يخلف المعاد وبحرى الدين اساوا
ما عملوا الاماكن وعنه وبحرى الدين احسنوا وقوله وكلامك حق والجنة حق والنار حق
فيه الاقرار بالبعث بعد الموت والاقرار بالجنة والنار والاقرار بالساعة عليهم السلام وقوله
لك اسلمت معناه انقدت لحكمك وسلمت ورضيت وقوله وبك امنت يعنى صدقت بك وبما انزلت والايمان
فى اللغة التصديق وعليك توكلت تبرأ الى الله من الحول والقوة وصرف امورى الله عز وجل قال
الفزارى الوكيل الكافى وقوله اليك انبت اى اطعت امرك والمنيب المقبل تقول انبت الى الله وبك
خاصمت معناه اتيتنى من البراهين احتج بها على خصومى واليك حاكمت يعنى انك احكمت مع كل ذى قول
الحق والايمان وكان علم يقول عند افعال اللهم انزل الحق وتسمعنى وقوله اغفر لى ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت امر الابتداء وان كانوا قد غفر لهم ان يستغفروا ويدعوا الله ويرغبوا
اليه ويتوبوا وكان علم يقول اللهم انى استغفرك من عمدى وخطائى وظلمى وجهلى وكل ذلك
عندى وعلى فيه الاصرار وكان يقول فى سجوده اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقنى من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وبهذا ربنا الله ونسأله
واسماءه انهم يحتمدك فى الاعمال المعرفة بهم يعطيه من يعبدونه فامنهم اخرى للاكل قال المهلب
وقوله انت المقدم وانت المؤخر يعنى انه تقدم فى البعث عن علم يقوله عن الاخرون السابقون ثم
قدمه علمه بالساعة يوم القيمة وما تصله به على سائر الانبياء فيما ذكر لك الرسل

## باب

فضل قيام الليل فيه من نام كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما اعزب انام فى المسجد فرأيت فى النوم كان ملكين اخذانى فذهبا
بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله
من النار فلقيهما ملكا اخر فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا قال المهلب انما فسر هذه الرؤيا
فى قيام الليل والله اعلم من اجل قول الملك الاخر لم ترع اى لم يعرض عليك ما يروعك مستحقبا اما كان
بما فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احوال عبد الله فلم يرشا يعمل فيه من المرائض وذلك بين
وعلم مبيته فى المسجد فيحتمل ان يكون مسه على العلم فيه بالقرآن الا ترى ان النبى صلى الله عليه
الله القرآن وبارك عبد الله بالليل لصلاح رأسه الى يوم القيمة فى رؤياه علم منه ان قيام الليل يحمى من النار
وروى شبيب بن بشير بن مجاهد المكى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم مسلمان لسلمان ياتى لا كثر اليوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا
يوم القيمة ذكر الطبرى قال ثنا احمد بن سرى بن يزيد بن ربيع ثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن سرين



عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه
ورؤيا يحزن من الشيطان فمن رأى ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال ابو عبد الله المهلب
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسير النبى عليه السلام لها من العلم الذى يجب الرغبة فيه

## باب

طول السجود فى قيام الليل فيه عائشة ان النبى عليه السلام كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت
تلك صلوته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه الحديث اما
طول سجود النبى عليه السلام فى قيام الليل فذلك والله اعلم لاحتمال ان يدعو فيه بالدعاء والتضرع الى الله
اذ السجود اليق باحوال الخواص والله اعلم وهو الذى ابانت منه فاسمحن بذلك اللغة الى
يوم الدين والخلود فى النار ابدا وكان علم يطول فى السجود فى صلوته وصلاته لله تعالى شكرا له
على ما انعم به عليه وقد كان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وما اولى بمن علم ما نعمك به ان يمتلئ علما
فى صلوته بالليل وجميع افعاله ويلجأ الى الله بدوام سجوده فى سؤال المعونة والمعرفة فهو المستزاد لذلك عز وجل
وكان السلف يطولون ذلك رضى الله عنهم قال ابو اسحق ما رأيت احدا اعظم سجاده من الربيع وقال ابن وهب
كان من الربيع سجدة حتى يرى العصافير على ظهره فما يحسبه الا جذم حائط

## باب

ترك القيام للمريض فيه حدث اسكى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليله اولليلتين وقال احمد
احتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال امراته من فرش اطاعنه سلطانه فرأيت
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وقالى قال المهلب روى عن النبى عليه السلام ان من كان له حظ
من العبادة ومنعه الله منها بمرض فان الله يكتب عليه ويهبه ثوابها روى ابو موسى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل منها صحيحا وذكر البخارى
فى كتاب الجهاد وروى عن النبى عليه السلام انه قال للملائكة من عند يكون له صلوة بليل تغلبه عليها نوم الا
كتب الله له اجر صلوته وكان نومه صدقة عليه قال المهلب لما لم ير النبى عليه السلام ونت سكرة ولم
سمعه المراة تصل حسد طيب هذا الظن والقصة واحدة رواها حذيفة وقد روى ان خديجة قالت
للنبى عليه السلام حين لطا عليه الوحى اى ربك قد قلاك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك
وما قلى ولسوف يعطيك ربك فترضى فاعطاه الله الرضا فى الجنة من لؤلؤ ترابها المسك فى كل
قصر اسبع له ذكره ابن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحق وقد قال من هذا الحديث انه من لم ير رؤيا حسنة فلا
يظن ان الله وقوله لكن قد روى عنه عليه السلام انه قال لا يحدث احدكم ان لا يرانى فى منامه اذا
كان طالبا للعلم فله فى ذلك العوض

## باب

بحريض النبى صلى
الله عليه وسلم على صلوة الليل والنوافل مع ما يجب وطرق النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة
وعليا ليلا للصلوة فيه ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا
انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية عارية فى الاخرة

# وقف

وفيه على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفيه عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم الحديث وقالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد وصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وفي حديث ام سلمة وحديث عائشة الدالة على فعل صلوة الليل واتاه الناس من الليلة القابلة او الرابعة قال الطبري وذلك انه علم لها علما او انه من نومها مر بي حتى علم انها علمت ووطنت نفسها على الصلوة عظم ذلك عليها وسر به عند مبادي اصحابها اخبار لها اي ان فعلها على السكون والدعة قال المهلب وفي حديث عائشة رجوع المرء عما ندب اليه اذا لم يخف الي ذلك انه ليس للامام والعالم ان يسن للعوام شيا هو خلاف الاولى وقوله انفسنا بيد الله هو كلام صحيح قبح به النبي عليه السلام من لا علم له بالله ولا يعلم من شاهد اعلن في قرصه وقوله انفسنا بيد الله كقول بلال احد يوميه الذي احد بيديك وهو معنى قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض ما معناه ليس حين من مؤمنا والعلم لمن في ملكه كما له فمن علم انه لله طن انه احق بهما ويدبر على اساسهما وكذلك لا يصح الناس اذا حصلوا على الاوائل ولا يسن عليهم فيها وانما يذكرون في ذلك وسار علمهم وقوله ما ذا انزل الليلة من الفتن وماذا انزل من الخزائن قال ذلك لما اعلمه الله عز وجل من الوحي انه سيقع على امته من الفتن والخزائن وعرفه ان الفتن مقرونة بها محتوم عليه ان يمتحنه عليها وذلك اثر كثير من اسلاف القائلة عاد الخزائن والفتن لفظة المال وقد اسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتنه الغنا كما اسعاذ من فتنة الفقر وقوله من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه عليهن السلام يعني من يوقظهن للصلوة يا ليل يدل ان الصلوة بالليل تحجز عن الفتن وتعصم بها من المحن وقوله رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة من يريد كاسية بالثياب الواصفة لاجسامهن لعراء ارواحهن ومن يحرم عليه الطالبي ذلك من نفس وهن عاريات في الاخرة لحسنة فيعاقبن في الاخرة بالعري الذي كانت الله مائلة في الدنيا مباهية محتشمة بعرى النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة بالليل تعصم من شر ذلك وقد فسر مالك الحديث كاسيات عاريات انهن لابسات رقيق الثياب فيحمل انه يريد عالم بقوله رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة النهي عن لباس رقيق الثياب واصفها كان او عمر حشية الغسل وسائر هذا الملحق



مستوفى في كتاب الغسل في باب لا تالي زمان الا الذي بعده شر منه ان شاء الله تعالى واما جرت عادته فظاهر لو هو من لم يسع في معونة المعالي ان من الفرائض ما فرض على العباد من احاد عينهم فيها وجوبهم عليها والاصول يرد هذا التوهم وذلك ان الله تعالى فرض على عباده الفرائض وهو عالم بسدادها وتعلقها علمه اراد بجهتهم بذلك ليس الجهة علمهم فعال وانما الكسب الاكتساب الحاسمين وقال موسى لمحمد صلى الله عليه وسلم حين رد الله مرجعتي صلوات الخمس صلوات راجع ربك ان امتك لا تطيق ذلك وبحسب حديث عائشة والله اعلم حق احدهما انه يمكن ان تكون هذه الصلوة على عهد السلام في وقت فرض تمام الليل عليه دون امته لقوله عليه السلام في الحديث لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك ان كان فرضا عليه وجه وقد روى عن عباس رضي الله عنه ان تمام الليل كان فرضا على النبي عليه السلام حاضه ذكره ابن الأزرق ويكون معنى قول عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل يعني ان كان ليدع اظهار عمله لامته وذلك ان علمه موجه لها ارادته به كان يدع العمل صلاة وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه وهو لا يدع لانه كان الفي امته به واسوتهم احيانا الا يرى انه لما اجمع الناس بين الليلة الثالثة او الرابعة وكثروا لم يخرج اليهم وعلل ذلك انه صلى خشية ان يفرض عليهم فيعجزوا عنه ان خرج اليهم والمراد بعجزهم صلوة الليل ان يسوى الله تعالى وسلم في حكمها بين فرضها عليهم من اجل انها فرضت عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والمأموم في الصلوة فما كان منها مفروضا على الامام وليلة يوم فيها سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة ولو كان كذلك كان ما يسن به القدوة والمعنى الثاني هو ان تكون علة حتى مراعاتهم على صلوته الليل معه ان لا يعجزوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالى في مخالفته لسنة علم وترك اتباعه سوء جزاء العقاب على ذلك لان الله تبارك وتعالى فرض على عباده اتباعه فعال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فحسبه على تاركها ان تكون كتارك فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعة الله عز وجل وكان عليه السلام رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم وساق في باب ما يكره من ترك قيام الليل في حديث عائشة ان كتاب الله عصام ربان في معنى هذا الحديث وشاهد ان شاء الله قال المهلب وفي حديث عائشة ان قيام رمضان قيام وما مؤمني سنة الله صلى الله عليه على ياس امته ان يعملوا عملا خالصا لوجه الله قال الزجاج عمل الخير عمل يحمد عليه لم يسن الله في فعاله ولا صدق ان الناس كانوا الصلوة لا يعجزهم اوداد اذا ما فعل عمل الخير عجزهم على قاري احد يكسبهم الراحة وتعزيهم للدين وقد احتج بعض الناس على ان الخروج الى صلوة الليلة الثالثة او الرابعة قوم من الغرض وقالوا ان صلوة رمضان في البيوت افضل من صلوتها مع الناس في المسجد فهم مالك وابو يوسف واحتلف فيه قول اصحاب الشافعي وقال مالك كان ربيعة وغيره واحد من علمائنا يصلون ولا يؤمون مع الناس وقال مالك

وانا اعلم ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة ثم ذكر من الى شيبة عن ابن عمر وسالم والقاسم وعلقمة والاسود انهم كانوا لا ينامون مع الناس في رمضان وقال الحسن البصري كان تقوة بالقرآن احب اليهم ان يفوته عملها ومن الحجة لهم حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يخرج اليهم قال اني خشيت ان تفرض عليكم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة فاخبر ان التطوع في البيت افضل منه في المسجد لاستماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده وحاقهم اخرون فقالوا صلاتنا مع الجماعة افضل قال اللثي لو ان الناس قاموا لا نعلم اهلهم حتى يدركوا المسجد لا ينام فيه احد لكان ينبغي ان يخرجوا من بيوتهم الى المسجد حتى يقوموا فيه كما ان نيام الناس في رمضان من الامن الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه وذكر ابن شيبة عن عبد الله بن السائب قال كنا نصلي بالناس في رمضان فسمعنا اذا انصرف عمر عن باب المسجد وقام معمر فدخل فصلى لنفسه وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة وكان طاوس يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم وقال احمد حيثما كان احب ان يصليها في جماعة وروى عن علي وابن مسعود مثل ذلك وهو قول محمد بن عبد الحكم قال الطحاوي ومما يدل ان الجماعة في ذلك افضل عيسى بن ابان والمزني ذكروا قبيصة احمد الى عمران واصح احمد في ذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لما بقي من الشهر سبع فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل فلم نصل بنا الثانية ثم خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى سطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام بقية الليلة ثم خرج الليلة السابعة فصلى بنا وجمع اهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وهو السحور رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي عن رجل من بني عمرو عن ابي ذر قال الطحاوي وكل هذا حجة لمن قال ان الافضل في قيام رمضان ان يكون في البيت على ان لا يقطع معه القيام في المسجد فاما الذي يقطع معه القيام في المسجد فلا قال وقد احتجوا ايضا بما روي عن ابن عمر انه كان يطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واحيا على الكفاية فمن فعله كان افضل ممن انفرد به وقال ابن العصار اما الذين لا يقرؤن ولا يقدرون على القيام فالافضل لهم حضورهم ليسمعوا القرآن ويحصل لهم الصلوة ويعموا السنة التي قد صارت علما لهم

## باب

نام الليل قالت عائشة رضي الله عنها قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى فطر فدعاه الفطور فسمون افطر الشفق فيه المعنى قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم او يصلي حتى يرى قد دعاه او ساءه فيقال له وهو اولا اكون عبدا شكورا قال المهلب فيه احد الاسباب على رتبة عائشة في العبادة وان اصر في بدنه وتكلفه حلال له ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما عجز له به وسمعت ابا ان الاخذ بالشدة افضل الا ترى قوله عليه السلام لم ار ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب منكن لم



يعلم هذا عمله وحاز الثواب لها فهذا يسعى له الاخذ بالشدة وله ع الى عليه السلام افضل الاشياء وانما الوم الاساءة الصالحون انفسهم شك الخوف وان كانوا قد امنوا فعليهم نعم الله تعالى عليهم وآله اسداهم بها فقد اسبغها فقد لو اجهدوهم في شكره تعالى باكثر مما فرض عليهم واسعاد ذلك ولهذا المعنى قال طاوس حسب ان حقوق الله تعالى اعظم من ان تقوم بها العباد وان نعمه اكثر من ان تحصى لكن اصبحوا ايسين واسوا ايسين وهذا كله مفهوم من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وسيأتي العلماء وسيأتي اختلاف العلماء في حد السكر في كتاب الرقاق في باب الصبر عن محارم الله ان شاء الله

## باب من نام عند السحر

فيه عبد الله بن عمر ان الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصلوة الى الله واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويفطر يوما ويصوم يوما وفيه عائشة كان احب العمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الدائم قلت متى كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ وفيه عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم قال المهلب هذا ان داود عليه السلام كان يحرم نفسه صوم اول الليل لم يصم في الوقت الذي يباري فيه الله عز وجل هل رأيت هل من مستزيد هذا مرباب لم يستدفه من اليوم ما يستريح فيه من نصب الصيام وبعد الليل وانما صارت هذه الطريقة احب الى الله تعالى من اجل ان احدا لا يرفق على الموت الى يحتفي منها السآمة والملل الذي هو سبب الى ترك العمل والله تعالى يحب ان يدام فضله ونوالي احسانه ابدا وقد قال عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا اقطع المحاراة على العمل هو قطع العمد الجهد فاجرح لقط المحاراة بقطع العمل لان الملل عرض على الله تعالى ولا هو من صفاته وقول عائشة كان يوم قتلوه في حد ذلك الليل اخر السحر وقت يرجى الله تعالى فيه الاجابة فرجع الى الاستطاعة للراحة من نصب القيام ولما يستعمله مطول ايام صلوة الصبح فلذلك كان يقام عند السحر وهذا كان يفعله عليه السلام في الليالي الطويلة وفي غير شهر رمضان لانه روت عنه عائشة انه كان يقوم ليله اي طوله

## باب

ما جاء في السحور وفضل السحور وبركته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وهو مما سن عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه وذكر ابن شيبة عن عبد الله بن السائب قال كنا نصلي بالناس في رمضان فسمعنا اذا انصرف عمر عن باب المسجد وقام معمر فدخل فصلى لنفسه وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة وكان طاوس يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم وقال احمد حيثما كان احب ان يصليها في جماعة وروى عن علي وابن مسعود مثل ذلك وهو قول محمد بن عبد الحكم قال الطحاوي ومما يدل ان الجماعة في ذلك افضل عيسى بن ابان والمزني ذكروا قبيصة احمد الى عمران واصح احمد في ذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لما بقي من الشهر سبع فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل فلم نصل بنا الثانية ثم خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى سطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام بقية الليلة ثم خرج الليلة السابعة فصلى بنا وجمع اهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وهو السحور رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي عن رجل من بني عمرو عن ابي ذر قال الطحاوي وكل هذا حجة لمن قال ان الافضل في قيام رمضان ان يكون في البيت على ان لا يقطع معه القيام في المسجد فاما الذي يقطع معه القيام في المسجد فلا قال وقد احتجوا ايضا بما روي عن ابن عمر انه كان يطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واحيا على الكفاية فمن فعله كان افضل ممن انفرد به وقال ابن العصار اما الذين لا يقرؤن ولا يقدرون على القيام فالافضل لهم حضورهم ليسمعوا القرآن ويحصل لهم الصلوة ويعموا السنة التي قد صارت علما لهم

## باب

نام الليل قالت عائشة رضي الله عنها قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى فطر فدعاه الفطور فسمون افطر الشفق فيه المعنى قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم او يصلي حتى يرى قد دعاه او ساءه فيقال له وهو اولا اكون عبدا شكورا قال المهلب فيه احد الاسباب على رتبة عائشة في العبادة وان اصر في بدنه وتكلفه حلال له ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما عجز له به وسمعت ابا ان الاخذ بالشدة افضل الا ترى قوله عليه السلام لم ار ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب منكن لم





يعلم هذا عمله وحاز الثواب لها فهذا يسعى له الاخذ بالشدة وله ع الى عليه السلام افضل الاشياء وانما الوم الاساءة الصالحون انفسهم شك الخوف وان كانوا قد امنوا فعليهم نعم الله تعالى عليهم وآله اسداهم بها فقد اسبغها فقد لو اجهدوهم في شكره تعالى باكثر مما فرض عليهم واسعاد ذلك ولهذا المعنى قال طاوس حسب ان حقوق الله تعالى اعظم من ان تقوم بها العباد وان نعمه اكثر من ان تحصى لكن اصبحوا ايسين واسوا ايسين وهذا كله مفهوم من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وسيأتي العلماء وسيأتي اختلاف العلماء في حد السكر في كتاب الرقاق في باب الصبر عن محارم الله ان شاء الله

## باب من نام عند السحر

فيه عبد الله بن عمر ان الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصلوة الى الله واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويفطر يوما ويصوم يوما وفيه عائشة كان احب العمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الدائم قلت متى كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ وفيه عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم قال المهلب هذا ان داود عليه السلام كان يحرم نفسه صوم اول الليل لم يصم في الوقت الذي يباري فيه الله عز وجل هل رأيت هل من مستزيد هذا مرباب لم يستدفه من اليوم ما يستريح فيه من نصب الصيام وبعد الليل وانما صارت هذه الطريقة احب الى الله تعالى من اجل ان احدا لا يرفق على الموت الى يحتفي منها السآمة والملل الذي هو سبب الى ترك العمل والله تعالى يحب ان يدام فضله ونوالي احسانه ابدا وقد قال عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا اقطع المحاراة على العمل هو قطع العمد الجهد فاجرح لقط المحاراة بقطع العمل لان الملل عرض على الله تعالى ولا هو من صفاته وقول عائشة كان يوم قتلوه في حد ذلك الليل اخر السحر وقت يرجى الله تعالى فيه الاجابة فرجع الى الاستطاعة للراحة من نصب القيام ولما يستعمله مطول ايام صلوة الصبح فلذلك كان يقام عند السحر وهذا كان يفعله عليه السلام في الليالي الطويلة وفي غير شهر رمضان لانه روت عنه عائشة انه كان يقوم ليله اي طوله

## باب

ما جاء في السحور وفضل السحور وبركته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وهو مما سن عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه وذكر ابن شيبة عن عبد الله بن السائب قال كنا نصلي بالناس في رمضان فسمعنا اذا انصرف عمر عن باب المسجد وقام معمر فدخل فصلى لنفسه وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة وكان طاوس يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم وقال احمد حيثما كان احب ان يصليها في جماعة وروى عن علي وابن مسعود مثل ذلك وهو قول محمد بن عبد الحكم قال الطحاوي ومما يدل ان الجماعة في ذلك افضل عيسى بن ابان والمزني ذكروا قبيصة احمد الى عمران واصح احمد في ذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لما بقي من الشهر سبع فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل فلم نصل بنا الثانية ثم خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى سطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام بقية الليلة ثم خرج الليلة السابعة فصلى بنا وجمع اهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وهو السحور رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي عن رجل من بني عمرو عن ابي ذر قال الطحاوي وكل هذا حجة لمن قال ان الافضل في قيام رمضان ان يكون في البيت على ان لا يقطع معه القيام في المسجد فاما الذي يقطع معه القيام في المسجد فلا قال وقد احتجوا ايضا بما روي عن ابن عمر انه كان يطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واحيا على الكفاية فمن فعله كان افضل ممن انفرد به وقال ابن العصار اما الذين لا يقرؤن ولا يقدرون على القيام فالافضل لهم حضورهم ليسمعوا القرآن ويحصل لهم الصلوة ويعموا السنة التي قد صارت علما لهم

## باب

نام الليل قالت عائشة رضي الله عنها قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى فطر فدعاه الفطور فسمون افطر الشفق فيه المعنى قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم او يصلي حتى يرى قد دعاه او ساءه فيقال له وهو اولا اكون عبدا شكورا قال المهلب فيه احد الاسباب على رتبة عائشة في العبادة وان اصر في بدنه وتكلفه حلال له ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما عجز له به وسمعت ابا ان الاخذ بالشدة افضل الا ترى قوله عليه السلام لم ار ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب منكن لم

## باب

صلوة الليل فيه عبد الله قالت صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر

سوقلبا وما هم قال فهمدان اتعدوا ان السي صلى الله عليه وسلم وفيه حديفة ان السي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك قال المهلب فيه ان مخالفة الامام امر يسير كما قال ابن مسعود وقال الدين لم يحلوا فيحلت الدين يخالفون عن امر الاله وكذلك قال العلم للذين صلوا خلفه تماما وهو حالتي اما حمل الامام لموتمه الى قوله واذا صلى حالسا فصلوا حلوسا اجمعون وفيه ان يكون مخالفة الامام من امر الصلوة وغيرها مرسي الى العمل وفي حديث عبد الله دليل على طول القيام في صلوة الليل لان ابن مسعود اخبر ان السي عليه السلام لم يزل يانيهم هم بالقعود وهذا لا يكون الا لطول القيام لان ابن مسعود كان يحلد معه بالسي عليه السلام محافظة على ذلك وقد اختلف العلما هل الافضل في صلوة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهبت طائفة الى ان كثرة الركوع والسجود بهما افضل روي عن ابي ذر انه كان لا يطيل القيام وتكثر الركوع والسجود فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وروي عن عمر انه راى فتى يصلي فقال طال صلوته فلما انصرف قال من يعرف هذا فقال رجل انا انا فقال عمر لو كنت اعرفك لامرتك ان تطيل الركوع والسجود فاني سمعت السي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فحعلت على راسه وعاتقه وكلما ركع او سجد ساقطت عنه وقال بعضهم ان ركع كان قائلا الا تطيل الا ترى الصلوة تعرض لك الشيطان فيمسك وقال اخرون طول القيام افضل وحجتهم حديث ابن مسعود وما روى وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وهو قول ابرهيم والي مجلز والحسن البصري والبه ذهب ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وقال الشعبي هو احب الي لكثرة القراءة على سعة ذلك كله قال الطحاوي وليس في حديث ابي ذر ما يخالف هذا الحديث لانه لا يحوز ان يكون قوله عليه السلام من ركع لله ركعة وسجد سجدة على ما قد لطيل قبله القيام وجوز ان يكون من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة وان اربح له طول القيام كان افضل وكان ما اعطاه الله من الثواب اكثر وهذا اولى ما حمل عليه معنى الحديث لئلا تضاد الاثار وكذلك حديث من جعلت قرة عيني في الصلوة الركوع والسجود على طول القيام وانما قرة ما اعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله اعطاه طول القيام افضل من ذلك واما حديث حذيفة فلا مدخل لهذا الباب لان شوص الفم بالسواك في صلوة الليل لابد ان يطول الصلوة وان اقتصر فيها كما لا بد ان قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انما اراد بذلك طول الصلوات دون العصر فلا اراد بذلك جميع الصلوات والله اعلم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من غلط الناسخ وكتبه في غير موضعه وان لم يكن كذلك فان البخاري رحمه الله انما غلته الى تبويب كتابه وسعته وله فيه مواضع اخر مثل هذا في ابواب صلوة الضحى وهذا يدل على انه ما قد لخريره الكتاب والله اعلم وفيه ان السواك من الرغائب وهو من الفطرة



وقال ابن دريد السوص الاستياك من سعل الى علو وبه سمي هذا الدا الشوصة لانها تريح الوجع عند صعوده

## باب

وقال ابو حنيفة في كتاب الثبات ساص فاه بالسواك سوصا وما قد به موصا

كيف صلوة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل فيه ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة وفيه ابن عباس قال كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة بالليل وفيه عائشة ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وقال الصنابحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذا اكثر العلما ان صلوته عليه السلام بالليل مثنى مثنى على حديث ابن عمر وقالوا وله مثنى بعد المسلم في كل ركعتين ليصل بينهما وبين صلوة من الربع والا فلا بعد هذا الكلام لانه على هذا العدد يكون صلوة الظهر والعصر والعشا مثنى مثنى فلما لم يعلموا احدا منها مثنى مثنى كان الاخران مصمتين بالا وليس علم ان الفصل الذي يقتضي الفصل بالسلام وسا ذكر اختلاف العلما في ذلك في صلوة النهار هل هي مثنى مثنى في اثره بعد هذا ان شا الله تعالى واما عدد صلوته عليه السلام بالليل فان الاثار اختلفت في ذلك عن ابن عباس وعائشة فروى ابو جمرة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة وروا مالك عن مخرمة بن سليم عن كريب عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي احدى عشرة ركعة بالوتر وروى عن كريب عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي احدى عشرة ركعة بالوتر بعد ركعتين خفيفتين قبل الصبح وروى عنه خلاف ذلك روى الليث عن عبد الحميد بن جعفر عن ابي الخليل عن مخرمة بن سليم عن كريب عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة وذكر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة بالوتر فهذا خلاف ما روى مالك عن مخرمة عن كريب وذكر النسائي وروى شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه عليه السلام صلى احدى عشرة ركعة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وذكر الطحاوي عن علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ليث بن ابي سليم عن المهاجر عن عبد الله بن عباس عن ابيه قال اخبرني العباس ان ابن عبد النبي عليه السلام ويعرف الى ان الامام حفظ في صلوته عليه السلام قال فصليت معه احدى عشرة ركعة بالوتر واما اختلاف الاثار عن عائشة فما روى مسروق والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وروى عنها خلاف ذلك من حديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وكذلك روى زيد بن خالد الجهني حين رقبوا صلوة النبي عليه السلام بالليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر وذكر الناس القول في هذه الاحاديث فقال بعضهم ان هذه الاختلاف انما هي من قبل عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لان رواة هذه الاحاديث انما غلب الخطاء وكذلك قد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدل امته على التوسعة وذلك وان صلوة الليل لا حد فيها لا يجوز تجاوزه الى عدد وكل حسن وقال اخرون بل هذا الاختلاف فيما

من قال الرواه وان الصحيح فيها احدى عشر ركعه بالوتر والوارد كسنه عائشه هذا المعنى وربعت
الاشكال في قولها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشر ركعه وهي اعلم الناس بافعاله عليه السلام لشده مراعاتها لها وهي ضبطها من عمات
لانه اما ورد صلوه عليهم من حديث ابن العباس لضبط له صلوه عليهم بالليل وعائشه ربيت كذلك وهم
كله فاروى عنهما ما حاصله احدى عشر ركعه فهو وهم ويحمل الغلط فيه ان كان بيع مراحل انهم عدوا
ركعتي الفجر مع الحادي عشره ركعه فيمن ذلك احد عشر ركعه وبهذا المعنى يمكن الجمع بين طرق
الحديث روى عبد الرزاق عن الثوري عن سلمه بن كهيل عن كريب عن عمات قال ابن عمر حالة
صلوته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فمطت كراهيه ان يراني راقد ثم قمت فعلت مثل
ما فعل فصلى ما مر صلوته الى ان قال احدى عشر ركعه هما ركعتا الصبح ثم جاء حتى يقيم
فقام فصلى ولم يسوغا وروى وهب عن مالك ويونس عن عمرو بن الحارث عن بن شهاب احدهما
عن عروه عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوه العشا
الى الفجر احدى عشر ركعه يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحده ويسجد سجده قدر ما يقرا احدكم
خمسين اله فاذا سكت المؤذن من صلوه الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على
شقه الايمن حتى ياته المؤذن للاقامه وكل ما في هذا عن عمات وعائشه فهو وهم قالوا
ومما يدل على صحه هذا التاويل قول ابن مسعود للرجل الذي قال في الركعات المفصلات في ركعه تعدل هذا كهذا
الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن وذكر عشرين سوره من
المفصل سبعين في ركعه وفي هذا ان جزءهم بالليل كان عشر ركعات ثم يوتر بواحده قال المهلب
واجمع عبد الله قال احمد بن الذي تاتي عليه الاحاديث صلوه النبي عليه السلام بالليل وبعلي المعارض عنهما والله
اعلم انه قد روى ابو هريره وعائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من الليل يصلي
اربع صلوته ثم يصلي ثلاثا وفي صلوته بالليل عشر ركعات والوتر واحده لم يعد بها الى ركعتين
وبعدهما صلاها بالليل احد عشره ركعه سوى ركعتي الفجر فاما ركعتي حديث ابي هريره فرواه ابن
عيينه عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل يصلي فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلوته وحديث عائشه رواه بن ابي شيبه عن هشيم
قال ثنا ابو حيه عن الحكم عن سعد بن هشام عن عائشه عن النبي عليه السلام مثله واما قول عائشه ان
صلوه النبي عليه السلام بالليل تسع وتسع وقد روى الاسود عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل تسع ركعات فلما اسن صلى سبع ركعات وروى عنها انه كان يصلي بعد السبع ركعتين
وهو جالس وبعد الشبع كلتاهما رواه معمر عن داود عن الحكم قال اخبرني سعد بن هشام انه سمع
عائشه تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فيفتتح ركعتين ركعتين وهو جالس فلما

صعف اوتر بتسع وركعتين وهو جالس وقال المهلب انما كان يوتر بتسع ركعات والله اعلم حتى
يقاجيه الفجر واما اذا اوتر له الليل بما كان سعد من عشر ركعات للطاقه الى سنها وبين المراض

## باب

له اصلها عليه السلام في نوافله واصلها في الصلوات المسنونه الضابطه
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئه
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا
ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى الى قوله واعظم اجرا قال ابن عباس نشا قام بالحبشيه
وطا مواطاه للقرآن اشد موافقه لسمعه وبصره وقلبه لتواطوا لتوافقوا فيه اس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه شيا ويصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيا وكان
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته قال المهلب ذكر بن الازهري ان العلماء في
قوله تعالى قم الليل الا قليلا اقوال منها ان قوله قم الليل ليس بفرض بدليل قوله ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل الا قليلا او زد عليه وليس كذا يكون الفرض انما هو ندب وحض وذلك هو حكم الفروض
والقول الثالث ان يكون حتما وفرضا على الخصوص الله عليه وسلم وحده روى ذلك عن عمات وحجه هذا
القول قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فهذا ابى ان يعلم كل فرضا عليهم
ويحتمل ان يكون فرضا عليه وعلى امته لم يسع بعد ذلك وعاهد اجماعه من العلماء وحجته ما روى النسائي قال
ثنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتاده عن زراره بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال قلت
لعائشه انبيني عن قيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان الله تعالى انزل في اول هذه السوره فقام النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى سمعوا اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا
ثم انزل التخفيف في اخر هذه السوره فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا قال ابن العباس وهذا قول
بن عباس ومجاهد وزيد اسلم وجماعه وقال الحسن ومن سيرين صلاة الليل فرضه على كل مسلم ولو قدر
حلب شاه قال اسمعيل بن اسحاق احسبها قالا الا ان لك له عذر وحال فاقرءوا ما تيسر منه وقال السابق
سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى لما رآى فرضا في الصلاة بدا فرض الصلوات الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا ثم انزل بعد هذا قوله فاقرءوا ما تيسر منه ان يكون فرضا ناسخا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافله لك فوجب طلب الدليل الذي انسخه على احد المحتملين فوجدنا سنه النبي عليه السلام يدل ان لا واجب الصلوات
الا الخمس وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الصحيح والله اعلم انه منسوخ
بما مر بعد كما انه قال تعالى قم نصف الليل الا قليلا لم يعلم بذلك ان هذا العدد يحلف الناس في تعديد
على قدر افهامهم وطاقتهم على القيام بقوله تعالى او انقص من نصف الليل بعد اسقاط ذلك العدد قليلا او
زد عليه وكان هذا التخيير من الله عز وجل الى ان خففه وتوسعه عليهم بترك القرآن بتلاي

(٤) احتمل قوله تعالى
فاقرءوا ما استيسر منه

اوراه عا ترسل عن مجاهد نوسلا حلاله وحرامه عن مجاهد وقال العمله عن الحسن باشه
الليل بعد النوم اى اذا عمله ساعة بعد سى وهو من شاذ اذا اسدا عن عباس ومجاهد هى الليل
كله بن عمر وعن هو بن المعروف العشا اشد طاى امكن عوتوا الاحنف اسدقانا
فان ابتك الخير واسد للحفظ للمدع ما للك واصل الوط الثقل ومنه نولهم اسدوطاه
السلطان ومن قراوطا فالمعنى اسدمهاد اللمصرف فى الذكر والدين مجاهد نواطى السمع وا
والعلب وانوم فلا اى ابت للراه عن مجاهد قال العصمعى ولهذا للمعنى فرض الله صلوة الليل بالساعا
حرامن الليل لاحرامن النهار ان اراد السبه على بعضهم ودين والعرب بالعلب انه لتس يهذ على
للحروف وحربه على اللسان وان الموات لعدا الساعات التى يعرفها سحاطويلا اى فراغا عن بن
عباس وعن قال الممله وحدث اسيد ان اعمال التطوع لتسقوطه ما وفاء علومه وانما
هى على قدر الاران لها والنشاط فيها

## باب عقد الشيطان على قافيه

الرامتل دالم نصل يا للك فيه ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافيه
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد نضرب عند كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبث النفس كسلان وفيه سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا قال اما الذى
يبلغ راسه بالحجر فانه ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة قال الممله يدفسر النبى
عليه السلام بهذا العقد هو قوله عليك ليل طويل فارقد وكانه يقولها اذا اراد النا يم
الاسقاط الى خبره فيعقد فى نتسه انه قد بقى من الليل بقيه طويله فهو مرد ذلك
الافى ساعات ليله ويقوم حربه فاذا اسقيظ انحلت عقده اى علم انه قد مرمن الليل طويل
وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضا استبان له ذلك ايضا وانحل ما كان عقد فى نتسه
من الغرور والاسترخاء فاذا صلى واستعمل العمله انحلت العقد الثالثه لانه لم يصح الى قوله وبيت
الشيطان منه والفاقيه هى مؤخر الراس وفيه العمل والفهم فعقد فيه انما يه فى نهيه انه نفى
عليه ليل طويل فيصح نشيط طيب النفس لانه مسرور بما قد فهم مستبشر بما وعده الله تعالى من
الثواب والغفران واذا لم نصل صبح خبث النفس اى مهموما حزينا كسد الشيطان عليه
وكسلان نشيط الشيطان له عما كان اعمان مرفعل الخير قال المولف ورايت بعض من
فسر هذا الحديث قال العقد الثلاث هى اسباب الاكل والشرب والنوم وقال الا ترى ان من اكثر من
اسباب الاكل والشرب انه يكثر نومه ذلك والله اعلم صحة هذا التاويل وما اراه الا علم مرد ذلك
قال الممله وقوله فى حديث سمرة ياخذ القران فيرفضه يعنى يترك حفظ حروفه والعمل بما فيه
فاما اذا ترك حفظ حروفه وعمل بما فيه فلست ترا نص له لكنه قد ثبت فى الحديث انه

الحلب



خمس يوم العيد احدهن المعطوح الجحه والذى نفسى بيده ليبلغن راسه وذلك بعقد الشيطان فيه فوقعت
العقوبه فى موضع المعصية وقوله نام عن الصلوة المكتوبه يعنى بخروج وقتها وتراته وهذا
انما يوجه الى تصبح صلوة الصبح لانها هى التى تبطل بالنوم وهى التى اكد الله المحافظه عليها
وبما يجمع الملكين وسائر الصلوات اذا ضيعت فجملها فجملها لكن لهذه العقد

وحدها

## باب

اذا نام ولم نصل باك الشيطان فى اذنه فيه عبد الله قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نيم ليلا
ما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال باك الشيطان فى اذنه قال الممله قوله باك الشيطان فى اذنه
هو على سبل الاعيان بحكم الشيطان فى العقد على راسه بالنوم الطويل وقال ابن مسعود فى
ما مرمن الشان بول الشيطان فى اذنه وقال ابن نسبه العرب بولا فى كذا اذا استه
قال الفرزدق وان الذى سمى نبتدر وحه كساع الى اسد الشرى يستثيلها
معناه نطلب مستقلة ثم

## باب الدعاء فى الصلوة من آخر الليل

قوله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون فيه ابوهريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
يقول من يدعونى فاستجيب له من سالنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له قال ابن نورك حجة اهل البدع
هذا الحديث وسمعه وقالوا لا يمكن حمل شى منه على التاويل صحيح من غير ان تكون فيه نسبة او تحديد
او وصف للرب تعالى بما لا يليق به وقد ورد التنزيل لمعنى هذا الحديث وهو قوله عز وجل وجاء ربك
والملك صفا صفا وهل ينظرون الا ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملئكة وانا الله سبحانه
من القواعد والحركة عن الاتيان والمجى والنزول اذا اضيف جميع ذلك الى الاجسام المحدثة عليها
الحركة انه لعمل ظاهر المعنى الذى هو الحركة والنقلة الى غير مكان وشغل مكان فاذا
اضيف الى ما لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته
عز وجل فمن ذلك انا وجدنا العرب تستعمل فى لغتها النزول فى اللغة مستعملة على معان مختلفة فمنها النزول بمعنى الا
والتحويل كقوله تعالى انزلنا من السما ماء طهورا ومنها النزول بمعنى الاعلام كقوله نزل
به الروح الامين اى اعلم به الروح الامين محمدا عليه السلام ومنها النزول بمعنى القول فى قوله تعالى سانزل مثل
ما انزل الله اى سانقول مثل ما قال ومنها النزول بمعنى الاقبال على الشى وكثير هو المستعمل فى كلامهم للعارى
فى عرفهم وهو انهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى ما دنا منها اى اقبل الى ما ورد فلان عبد
فلان اذا انحط ونصب ومنها النزول بمعنى الحكم فى ذلك قولهم قد كان فى خبر وعدل حتى نزل بنا
سوء فلان اى حكمهم وكل ذلك متعارف عند اهل اللغة واذا كانت هذه اللفظة مشتركة
المعنى فسمعى حمل ما وصف الرب تعالى من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعانى اما ان يراد
به اقباله على اهل الارض بالرحمة والتنبيه الذى يتلقى به قلوب اهل الخير منهم والزواجر التى

سعال

ثم يجمعهم إلى الأفضال على الطاعة ويحتمل أن يكون ذلك فعلا يظهر بأمره فيضاف إليه كما يقال ضرب الأمير
اللص ونادى الأمير في البلد وإنما أمر بذلك فيضاف إليه القول على معنى أنه عن أمره ظهر وإذا احتمل
ذلك في اللغة لم ينكر أن يكون لله عز وجل ملائكة يأمرهم بالنزول إلى سماء الدنيا بهذا النداء والدعاء
فيضاف ذلك إلى الله عز وجل وقد روي هذا التأويل في بعض طرق هذا الحديث روى النسائي قال
ثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا أبو إسحاق ثنا أبو مسلم الأغر قال
سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يمهل حتى يمضي
شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل
يعطى وقد سئل الأوزاعي عن معنى هذا الحديث فقال يفعل الله ما يشاء وهذا إشارة منه إلى أن ذلك
فعل يظهر منه عز وجل وقد روي حبيب عن مالك أنه قال في هذا الحديث يتنزل أمره ورحمته وقد رواه
عن حبيب عنه روى محمد بن علي البجلي بالعبدان قال ثنا جامع بن سوادة بمصر قال ثنا مطرف عن مالك
بن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال إنما ذلك يتنزل أمره وقد سئل بعض العلماء عن حديث النزول
فقال تفسيره قول إبراهيم عليه السلام حين أفل النجم لا أحب الآفلين فطلب ربا لا يجوز عليه الانتقال والحركات
ولا يتعاقب عليه الزوال وقد مدحه الله تعالى بذلك وأثنى عليه في كتابه بقوله وكذلك نري إبراهيم
ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين فوصفه أنه بقوله هذا موقن وفي حديث
أبي هريرة أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار قال الله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون وروى محارب
بن دثار عن عمه أنه كان يأتي المسجد في السحر فيمر بدار عبد الله بن مسعود فيسمعه يقول اللهم أمرتني
فأطعت ودعوتني فأجبت وهذا سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال إن يعقوب عليه السلام أخر
بنيه إلى السحر بقوله سوف أستغفر لكم ربي وروى الجوزي أن داود النبي عليه السلام سأل جبريل عليه السلام
فقال أي الليل أسمع فقال لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر وقوله أسمع يريد أيما أوقع للسمع
والمعنى أيما أولى بالدعاء وأرجى للاستجابة وهذا كقول ضماد حين عرض عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الإسلام فقال سمعت كلاما لم أسمع قط أسمع منه يريد أبلغ منه ولا أنجع في القلب وترجم لحديث
النزول في كتاب الدعاء باب الدعاء نصف الليل وثلث آخره فخص الله تعالى ثلث الليل
بإجابة الدعاء إن شاء الله تعالى

## باب من نام أول الليل وأحيا آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء نم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
فيه الأسود قال سألت عائشة كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله
ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كانت به حاجة اغتسل
وإلا توضأ وخرج قال المهلب إنما كان يقوم آخره من أجل حديث النزول وهو كان فعل السلف
روى الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرج عمر بن الخطاب في الساعة التي ينامون

فيها أعجب إلي من الساعة التي تقومون فيها وقال ابن عباس في قيام رمضان ما تتركون منه
أفضل مما تقومون وفيه دليل أنه بعد رجوعه من الصلاة إلى فراشه قد كان يطأ ويصبح جنبا ثم يغتسل
وقد كان لا يفعل ذلك

## باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

فيه عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا كذلك ثم يصلي ثلاثا قالت
عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه عائشة
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا فإذا
بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع قد تقدم اختلاف الآثار في عدد صلاة
النبي عليه السلام بالليل وباب كيف كانت صلاة النبي عليه السلام بالليل وكم كان يصلي بالليل فأغنى عن إعادته وقد
اختلف السلف في الصلاة في رمضان فذكر ابن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر وروي مثله عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب قال [illegible]
والسائب واحد إلا أن إبراهيم هذا هو جد ابن أبي شيبة وهو ضعيف فلا حجة في حديثه وقد ثبت عن عمر
أنه جمع الناس في رمضان على عشرين ركعة وقال عطاء أدركت الناس يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر
وروى ابن مهدي عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر
في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وهو قول مالك
وأما قول عائشة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا ثم ثلاثا فقد تقدم في أبواب الوتر أن ذلك
مرتب على قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى لأنه مفسر قاض على المجمل وقد بان هذا في بعض طرق
الحديث روى أبو داود عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر يسلم بين كل ركعتين وأشكل قولها يصلي أربعا ثم أربعا أنه كان ينام
بعد الأربع ثم يصلي ثم ينام ثم يقوم فيوتر بثلاث وأصح من ذلك حديث الليث عن ابن أبي مليكة
عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته فقالت كان
يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ثم يقوم فيوتر وقال أبو الحسن القابسي وأما
قول عائشة للنبي عليه السلام أتنام قبل أن توتر فإنما توهمت أن الوتر بإثر العشاء لا يجوز غيره على ما رأت من أبيها
أنه كان يوتر بإثر العشاء فلما أتت إلى النبي عليه السلام ورأته يؤخره إلى الوقت المرغب فيه رأت خلاف ما علمت
من فعل أبيها فسألته عليه السلام عن ذلك فأخبرها أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وليس ذلك إلا للأنبياء وهذه
من علامات الأنبياء ولذلك قال ابن عباس رؤيا الأنبياء وحي لأنهم يفارقون سائر البشر في نوم القلب
ويساوونهم في نوم العين وروى أبو [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى

سمع عطسته بمرضا ولم يسمع فقال ذكر انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا فان قيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع في النوم فما له كان يسمع في كل صلوة ولا يبعد
ان يسمع اذا جاهر فيه النوم واسوأ ذكر عليه ونحوه في الباب كيف يسمع عن
صلوة الصبح ليتقن ذلك منه ان الصلوة لا تسقطها خروج الوقت وان كان معذورا او نسيانا ويؤيد
حديث عائشة الآتي فيما علم بالليل وقد نام قال المهلب ومعنى قيامه عند الركوع والله اعلم
ليلا يخلط نفسه علم من صلى العالم في اخر الركعة وليكون احتياطه الى الركوع والسجود من العالم
اذهو ابلغ واشد في التذلل والخضوع لله عز وجل

## باب فضل الصلوة بعد الطهور بالليل والنهار

فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني
بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي الي لم
اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي قال المهلب فيه دليل
ان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يشرط من الطاعة بسببه وبين ربه تعالى مما لا يطلع عليه احد وذلك
لم يسمح العلماء ان يكون بين العبد وبين ربه خبيئة عمل من الطاعة يدخرها ليثيبه عند ربه وبذلك
انما كان حسبه بين بلال وبين ربه تعالى ان النبي عليه السلام لم يعرفه احتجت ساله عنها وفي سؤال
النبي عليه السلام لا عن ذلك دليل على سؤال الصالحين عما يلهمهم الله تعالى اليه من اعمال البر عند
ذلك ومسئل جابر كذلك وقال صاحب العين تعالى ذف الطائر اذا حرك جناحيه ورجلاه
في الارض

## باب ما يكره من السدل في الصلوة

فيه ابن جحل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب
اذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد وفيه
عائشة كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت
فلانة لا تنام الليل فذكر من صلوتها فقال عليكم بما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى
تملوا اما يكره السدل في الصلوة حسبه البتول وحروف الجلالة لذلك قال علم حب العمل ما
دام عليه صاحبه وان قل وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال ما جعل عليكم
في الدين من حرج وذكر عليه السلام الشدائد في الصلوة ليبين ان الله لا يكلف عباده ما لا يطيقون
رجوع مما لا له من رفقه لله تعالى وتطوع به وقوله فان الله لا يمل حتى تملوا قد تقدم معناه في
كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وذكر هناك منه طرفا والمعنى ان الله
لا يقطع الثواب عنكم حتى تقطعوا انتم العمل بالملل الذي هو من صفاتكم لان الملل محال على
الله تعالى ولا هو من صفاته وانما احب بالملل عنه عز وجل للمشاكلة اذ هو من اسمائكم كما قال تعالى
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وانما كرهت من صفاته ولا شئ من الاوقات



تعالى الله عن ذلك وقد اختلف السلف في العاقن بالحاء في الباطه عبد العزيز والكسائي ذكرين
الي شيبه عن ابي حازم ان موسلة كانت في اصحاب الصفه قال وكانت لنا حال يعتقن بها اذا امرنا
وتعتقنا الصلوة فاما ابو بكر فعالج ما عالجوا هذه الحال واصوا الى الارض وقال احد فيه في العاقن
في الصلوة انما يعذل لك النهوض قال العراقي من مالك ادركت الناس في شهر رمضان يربط لهم
الحبال يستمسكون بها من طول القيام وفي باب اسعاده اليدي في الصلوة بعد هذا من الاعتماد على الشئ

## باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان

يقومه فيه عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل فترك قيام الليل وقال عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم
النهار وقلت انا افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا
ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم قال المهلب فيه ان من ترك لله تعالى في طاعته وقطعها فانه مذموم
وقد عاب الله عز وجل قوما بذلك فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها الآية فاسخطوا الدين حتى لم يقبل الله عز وجل منهم ما نطوعوا به ولا رعوه حق
رعايته وقد رجوع عن هذا منهم فيه دليل لما سعى ان يدخل في شئ من العبادات ويرجع عنها فليس ان
يرتقي المتزكل يوم ويدع الخير ويرجع الى الله عز وجل ان يجعل جملة عمله حراما وله وفيه دليل ان
الذي عليه المحبب من العمل الادام عليه صاحبه وان قل وان قطع العمل لمرض او سفر او كبر
عليه بل يرجى له ما لم يقطع اجره وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المريض يكتب له اجر ما كان
يصنعه في صحته وفي كتاب الله تعالى ما يشهد لذلك وهو قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين
يعني بالهرم والضعف الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع وان ضعفوا
عن العمل بكبر لهم اجر عملهم في الشباب والصحة وقوله ان لنفسك عليك حقا ترد على الله الاسباب
من الراحة المباحة والله في غير تحجير فان في ذلك قوة على طاعة الله وساطا اليها وكذلك الاهل
حق على الزوج ان لو لهم حقوق الزوجة وان يطر الهم مما لا بد لهم عنه من امر الدنيا والاخرة
وقوله فهجمت عينك يعني غارت على عمد النسائي وقال الاصمعي وكذلك هجمت وتفهقت يعني

## باب فضل من تعار من الليل فصلى

ذاته وتنقه فيه عبادة عن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او
دعا استجيب له فان توضا قبلت صلوته وفيه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
اذا سوك فقام يصلي قام الملك عند فاه يستمع القرآن فيدنو منه فلا يزال يستمع او كلمة نحوها حتى
يضع فاه على فيه ما يخرج من فيه شيئا الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن وفيه
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
ارانا الهدى بعد العمى فتلونا به موقنات ان ما قال واقع بيت يحيى جنبه عن فراشه اذا استثقلت

للمغني

وفيه من عمر رات كان يدي قطعه اسيرق وكان لا يريد مكانا من الجنه الا طارت اليه وكان الله
تعالى اراد ان ينصاني الى النار فملها ملك اخر فعال لم يرع حلنا عنه وذكر الحديث حديث عمار
سريع فطم الدر وفيه ما وعد الله تعالى عمار على السعط من يوصم لهم السيم سيمان التوحيد والرويه
والاربعان له بالملك والاخر اولد بالجزء على جريل لغه التي لا يحصى رطبه او اهبهم بالاقرار له بالعدد
التي لا يحاسبهم عليها ويطعمهم بحمده وتسبيحه ويريهم عما لا يليق بالاهيه من صفات النقص التسليم
له بالتحرر عن العدد على سبيل الابه عز وجل فانه وعد ما حاله من يهدا دعا وقول صلوه من بعد ذكر صلى
وهو تعالى لا يحاف وعده وهو الكريم الوهاب فسعى لكل مومن بلغه هذا الحديث ان يعلم العمل به
ويخلص نيته لربه العظيم ان يرزقه حظا من قيام الليل والاعوان الابه عز وجهه ونساله وكاك رقبته
من النار وان يوفقه لعمل الابرار وسواه على الاسلم فعسى الله ان لا يسا الربهم حرم الله وصفوته
من خلقه ومن رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر تسكرعلى ذكره ونساله ان يدرم له ما رزقه منه وان
يختم له بنور العاقبه وجميل الخاتمه وبوله علم ان احاديث بول الروث وذكر قول ابن رواحه يدل
ان حتف السعر محمود وكحسن الكلام وسي ان قوله علم الانسان حروف احدهن فيها حتى يريه حمراء مزاد
قليل شعرا الا لابراد به كل الشعر انما يراد به السعر الذي فيه الباطل والهجر مما لعول الا به علم قد
عن
نقص ابن رواحه بقوله هذه الابيات قول الروث اذا لم يكن من الروث فمي من حمر الجن والحن رعب
فيه ماحور عليه صاحبه وفي حديث بن عمران قيام الليل مجلبه من الفاقه وقد تعدم العول فيه في باب
قصل قيام الليل وقال صاحب العين الفقار التمر والبعد على الفراش للملامع كعلم احر سريع عرار
الظلم وهو صوته تعالى عز الظلم يعز عزا اضوى مع

## باب الوتر

علم كعنق الجحر فيه عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم صلى ثمان ركعات وركعتين
جالسا وركعتين بين الندا والاقامه ولم يكن يدعهما اذا هذا الحديث يدل على قصد ركعتي العشا بعد
وانهما من اسرع التطوع وبوكد السنن لمواظبه عليهما وملازمته لهما وروى عريع عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عائشه قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شي من النوافل
اسراعه الى ركعتي الجحر ولا الى صبحه وروى فيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سعد بن هشام عن عائشه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الجحر خير من الدنيا وما فيها وقال ابو هريره لا ادع
ركعتي الجحر ولو طرقت الخيل وقال عمر هما احب الي من حمر النعم وقال ابراهيم اذا صلا ركعتي الجحر
ثم قام احراه مصلوه الجحر وقال علي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اداء الجحر فقال ركعتين
بعد الجحر قال علي واداء السحور ركعتين بعد المغرب وروى مثله عن عمر وابي هريره واحتلف العلما
في الوقت الذي يقضيانه مرفوعه فقالت طايفه يركعهما بعد صلوه الصبح هذا قول عطا وطاوس
ورواه عن عمر وهو المروي عن الشافعي واباحنيفه مالك واكثر العلما لقوله عليه الصلوه



بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقالت طايفه يركعهما بعد طلوع الشمس قول ذلك بن عمر والقاسم بن محمد
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور ورواه النوطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد الحسن
يقضيهما بعد طلوع الشمس بن لحبه وقال ابو حنيفه وابو يوسف لا يقضيهما مرفاسه ولست كالوتر
واحتلفوا بمن لم يصلهما واد ك الامام في صلوه الصبح واتمم عليه فقالت طايفه اذا اتمم الصلوه
فلا صلوه الا المكتوبه روى ذلك عن عمر وبن عمر وابي هريره وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو
ثور وفيه قول ثاني انه يصليهما في المسجد والامام يصلي وذكر عن عمر وابن مسعود وبه قال الثوري الاوزاعي
الا انهما قالا ان خشي ان تفوته الركعتان دخل مع الامام وان طمع باد راك الركعه الثانيه صلاهما
ثم دخل مع الامام وقال ابو حنيفه مثله الا انه لا يركعهما في المسجد وقال مالك ان دخل المسجد
فلا يركعهما ولكن دخل معه في الصلوه وان كان خارج المسجد ولم يخف ان يفوته الامام يركعهما
وان خاف ان يفوته الركعه الاولى فلكن دخل ليصل معه ثم يصليهما ان احب بعد طلوع الشمس

## باب الضجعه

بعد الركعتين قبل صلوه الصبح على الشق الايمن بعد ركعتي الجحر فيه عائشه قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الجحر اضطجع على شقه الايمن وهذا طايفه من العلما الى
ان الضجعه بعد ركعتي الجحر سنه يحب العمل بها وممن كان يفعلها ابو موسى الاشعري وراى بن جريج
رواه عن بن عمر ضعفه وذكر هشام الى بسنده وروى مثله عن بن سيرين وعروه وذهب جمهور
العلما الى ان الضجعه بعد الركعتين لما كان يفعلها علم الراحه مرتقب قيام الليل وكرهوها لم
وممن كرهها من السلف ذكر بن ابي شيبه قال ابو الصديق الناجي راى عمر فوما قد اضطجعوا بعد
ركعتي الجحر فارسل اليهم فساهم فقالوا نريد بذلك السنه فقال بن عمر اوجع الله فاحرهم انما يرقد
وعن سعيد بن المسيب قال راى عمر علا اضطجع بعد الركعتين فقال احصن وقال ابو محلز سالت
بن عمر عنها فقال ايفعل ذلك الشيطان وقال بن مسعود قال الرجل اذا صلى الركعتين بمكانه كما يموت
الحمار اذا اسلم فقد فصل وكرههما الحسن والنخعي وقال سعيد حدثنا اضطجع بعد الركعتين بعد
الجحر واضطجع بعد الوتر قال المملك واضطجاعه علم بعد الركعتين بما كان في الغالب انه آلى
عمله ان يصليهما اذا جاء المؤذن للاقامه

## باب من يحدث بعد ركعتي

الجحر ولم يضطجع فيه عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ان كنت مستيقظه حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن له الصلوه قال المولف هذا الحديث يدل ان الضجعه ليست بسنه وانما
للراحه فمن شاء فعلها ومن شاء تركها الا ترى قول عائشه ان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع وقد
ان اضطجاعه علم اما كان يفعله اذا عدم التحدث معها السريح مرفوعا العمام وفي سماع بن وهب
قيل لمن يركع ركعتي الجحر ايضطجع على شقه الايمن قال لا ارى بذلك باسا ولا نعلمه اشتبه انا سان النبي علم
لم يجعله انسانا وكان سطر المؤذن على باسه فان قيل فما وجه تركه علم الاستعمار

اضطجع

كان مع

الغير

حتى كان بحر ثما اذا كانت مستقطه وقد صح الله تعالى المستعجلين بالاسعار فالجواب ان
السحر يقع على ما كان قبل الفجر كما يقع على ما بعده وسمه قبل للسحور سحورا لانه طعام في السحر فعل للفجر وقد
كان النبي عليه السلام احيانا يؤخر الحظ من نمام الليل والاسعار وورد في حديث البراء ان الله عز وجل ينزل
الى سما الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وذكر
ان الاسعار المذكور اليه للمرجو احاديثه فهو قبل الفجر وليس المستحب ان يتكلم في حلال اسعاره
بما يفوته الحاجة اليه من اصلاح شانه او علم ينشره ولا يخرجه ذلك من ان سما مستغفرا وقد احتلف السلف
في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال ابن عمر ما كان من عمر يتكلم بعد ركعتي الفجر وقال ابراهيم لا باس ان يسلم ويتكلم
بالحاجة بعد ركعتي الفجر وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلوة الفجر الا بحث
وكان مالك في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس قال مالك لا
يكره الكلام قبل صلوة الفجر وانما يكره بعدها الى طلوع الشمس وممن كان لا يرخص في الكلام
بعد ركعتي الفجر والمجاهد راى مستحبا ان يتكلم اخر بعد ركعتي الفجر قبل ان يذكر الله وانما ان يسكت
وعن محمد حسن مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر وهو قول عطا ويستحب
جابر بن زيد هل يعرف بني ركعتي صلوة الفجر وبين الركعتي قبلها ذكر الله قال الا ان يتكلم بحاجة ان
شاء ذكر هذه الامارات الى شبه ان القول الاول اولى لشبهان السنة البائنة والاول الاحوط مع السنة
واحتلفوا في المستحب بعد طلوع الفجر وكره طائفة الصلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر روى ذلك عن
عمر وابن عباس وابن المسيب ورواه عن عطا وجماعة حديث موسى عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وروى اصبغ عن مرسلات بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ذلك
احرون روى هذا عن طاوس والحسن ورواه عن عطا قالوا اذا طلع الفجر فصل ما شئت ذكر هذا عبد
الرزاق وروى النسائي حديث سعد عن علي عن عطا عن مرثد طلق عن عبد الرحمن بن السلماني عن عمرو
بن عبسة انه قال للنبي علمني مما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلوة قال صل الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وبرحمه له بان اباحه الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلوة الصبح

## باب ما جاء في النطوع

عن شيء وذكر ذلك عن عمار وعنه ابي ذر واسود وحارث بن ربيعة
والزهري وقال يحيى سمعت الانصاري قال ادركت بعضها يا الاسلمون في كل مسجد النهار فيه
حاز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الحديث وفيه ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفيه ابن صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف وفيه ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفيه حاز قال النبي صلى الله عليه



وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين في جوف الكعبة وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي ركعتين هم احلف العلماء في التطوع بالليل والنهار ركعة هو وتر ما قبله نفله
هو مبني هذا قول ابن ابي ليلى ومالك والليث والسابع والي ثور وهو قول ابي يوسف ومحمد وصاحب الليث
وقال ابو حنيفة اما صلوة الليل فان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت
ثمانيا وكره ان يزيد على ذلك شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واما صلوة النهار فان شئت صليت
ركعتين وان شئت اربعا وكره ان يزيد على ذلك شيئا ووجه الى حنيفة قوله في صلوة
الليل حديث عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم اربعا ثم يلا فعال لهم اهل المعالة الاولى لتس في حديث عائشة يصلي اربعا ان الاربع يسلم
واحدة انما اراد ان العدد في انها اربعا ثم اربعا ثم يلا ما ذلك قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وقد النبي
ركعتين يسلم يسمعنا على ما قدمناه وبارك صلوة الليل وقد الطحاوي على الى حنيفة فعال قد روى الزهري
عن عروة عن عائشة انه عليه السلام كان يسلم بين كل اثنين منهن قال وهذا الباب انما يوجد من جهة
الوقوف والاسناد فعلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وفعله اصحابه من بعده فلم يجد عنه
من بعده ولا من قوله انه اباح ان يصلي بالليل بركعتين اكثر من ركعتين وهذا اصح القولين عندنا واما
صلوة النهار فالحجة لابي حنيفة ما رواه سعد عن عباد عن ابيهم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن
عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا يسلم فيهن يفتح لهن
ابواب السماء وقال ابراهيم كان عبد الله يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم
وروى عبد الله عن نافع عن عمر عن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا قال ابن القصار
فالجواب ان حديث ابي ايوب انما دل على فضل الاربع اذا وصلت وبعد هذا الوقت ولا دل على ان
اكثر من الاربع لا يكون افضل منهما اذا كانت منفصلة لانه عليه السلام قد ذكر فضل الشفع وتكون
هناك قوله او بعده لكان افضل الا ترى انه قال لعوا النار ولو سفا ثم ترى ان ليس ما طلب
من افضل من ثم وما بينه ذكره على الاربع ركعات على ان الاكثر يكون افضل فلو صلى عشرين
ركعة يسلم في كل ركعتين لكان افضل من اربع منفصلة فسقط قولهم قال علي وبالله التوفيق في
هذا الباب من الروايات المتواترة عن النبي عليه السلام مصلوه ركعتين في تطوعه في الاوقات المحللة منها
قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين ودخل فيه اذا دخل المسجد قبل الظهر وفي
جميع الاوقات المباحة للسنة وكذلك روى عن عمر ان النبي عليه السلام كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين فهذا كله نفس حديث
ابي ايوب ان الاربع التي حض عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر انما اراد انها لهن

ذلك الوقت لا انه علم لا سلام سمعن لما صح مرصلوبه عليه السلام قد الظهر وعصرها ركعتين وجب
رد ما خالف هذا المعنى اليه والله الموفق واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم المسجد
والامام يخطب فليصل ركعتين فانها تصه السلك قال لا اصلي وحالف شعبه فيه اصحاب عمرو
زيد بن عبيد بن جريج وحماد بن زيد بن عبيد فرووه عن عمرو وعن جابر ان رجلا جاء الى المسجد والنبي عليه السلام
يخطب قال له اصليت قال لا قال فقم فاركع ركعتين تصه السلك وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر فلم يذكر شعبه
انه لم يبلغ عليه ولم يذكر سليمان راويها الحافظ على عمرو بن دينار تصه منقلبه عن وجههما وقال يحيى بن
القطان اصحاب عمرو بن دينار يحدثون سوى شعبه

## باب الحديث بعد

ركعتي الفجر وقبل باب من يحدث بعد ركعتي الفجر

## باب ما يعاد ركعتي

الفجر ومتى يقضيهما طوعا فيه عائشه قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر قال العلماء متفقون على انه لا يشرع ركعتي الفجر الا انهم اختلفوا في سنيتهما فذكر
سفيان الثوري عن الحسن البصري انهما واجبان وهو ظاهر من العلماء الى انهما سنه هذا قول الشافعي
واحمد واسحاق والى يوجد ذكر كثير منهم ان سنيتهما سنه قال مالك في المختصر لسنيتهما سنه وقد عمل بها المسلمون
ولا سعيد بركعتها وذكر ابن المواز عن عمر الحكم واتبع انهما لسنيتهما وهما من الرغائب والحجه لمن
اوجبهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضاهما بعد طلوع الشمس لو نام عن الصلوة كما في الفريضه
ولما روى عنه انه قضى شهاب الستين بعد خروج وقتها عن عمرها وحجه من جعلهما سنه مواظبه النبي عليه السلام
عليهما وشده تعاهده لهما وان النوافل لصرستفاد لك وحجه من لم يسمهما سنه قول عائشه في هذا
الحديث لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر فجعلها من جمله النوافل وقد روى ليث بن ابي سليم
عن طاوس ان عمر كان لا يركعهما في السفر

## باب ما يقرأ في ركعتي

الفجر فيه عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشره ركعه ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين وقالت عائشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة
الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام الكتاب اختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعه مذاهب
قال الطحاوي قال قوم لا قراءة في ركعتي الفجر وقال آخرون يخفف القراءة فيهما بام القرآن حاصه روى هذا عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وهو قول مالك في رواية ابن وهب وعلي بن زياد قال هو الذي آخذ به وحاصه
لفته وقال طائفه يخفف فيهما القراءة ولا باس ان يقرأ بام القرآن سوره قصيره روى ذلك ابن القاسم عن
مالك في المجموعه وهو قول الشافعي وروى عن ابراهيم النخعي مجاهد انه لا باس ان تطيل القراءة فيهما
وعن الحسن لا باس بذلك وحجه من اللذين قرأ فيهما ما ذكره ابن ابي شيبه وقال ابو حنيفه ويقرأ في
ركعتي الفجر ما شاء من القرآن وهو قول اصحابه واحتج لهم الطحاوي فقال لما كانت ركعتا الفجر من اشرف
التطوع لم يكن علم ركعتا الفجر حتى تكون ما فيهما كان اولى ان تعمل فيهما اشرف ما يعمل في التطوع





من اطاله القراءة فيهما وهو عندنا اصل من الفصل له من طول الصوت الذي فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم على وجه التطوع واما من قال لا قراءة فيهما فانه احتج بحديث هذا الباب والحجه عليه ما رواه شعبه
عن محمد عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمره يحدث عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهذا خلاف احاديث عائشه الاخر لانها ليست
في هذا الحديث قراءة ام القرآن فدل ذلك على ان تلك القراءة وهذا الحديث حجه لمن قال القراءة فيهما ام القرآن
خاصه وقد يحتمل ان تقرأ فيهما بالصاحه الكتاب وغيرها بحسب القراءة حتى تعول على النجب من يحفظه هل
قرأ فيهما بالصاحه الكتاب وحجه من قال اقرأ فيهما بام القرآن وسوره قصيره ما رواه ابو نعيم عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن عاصم عن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مره يقرأ في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو داود عن عبد الله
شله وقال ما احصى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو داود عن عبد الله
وروى مثله من حديث ابي ان ومن حديث جابر بن عبد الله عن الله عليه وسلم وفي ركعتي الفجر حاصه
قال المولف وهذه الاثار تحمل على الخفيفه ومن حمل طول القراءة فيهما لانه عليه السلام لم يحط عنه
خلافها ولا ساغ له احد مع وجود السنه الثابته وقد ذكر ان سيرين قول النخعي قال ما ادري ما هذا
وكان اصحاب ابن مسعود يأخذون بحديث ابن عمر وحديث ابن مسعود في كل من خفف القراءة قال
المهلب وخفيفه لها والله اعلم لمراجعه الامامه لانه كان لا يصليهما في اكثر احواله الا خفيفه لانه
المؤذن للامامه وكان يجلس يصلي الصبح

## باب التطوع بعد المكتوبه

فيه ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب
وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعه واما المغرب والعشاء فبيته وحدثني اخي حفصه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعه لا اجد على النبي عليه السلام
فيها قال المهلب له سجدتين قبل الظهر دليل انه اراد ركعتين فعبر بالسجود عن الركوع وهذا سبيل ما روى في صلوة
الكسوف في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى كسفت الشمس ركعتين في
سجده واما اراد ركعتين في ركعه وكذلك روى عائشه في حديثها ان النبي عليه السلام صلى الكسوف ركعتين في
ركعه قال المهلب وطوعه عليه بهذه النوافل قبل الفرائض وبعدها لان ليفصل الاوقات او بات صلوة
الفريضه وفيما يصح ابواب السهو الدعاء وبعد العمل الصالح وقد ذكر فيها علم النوافل وليس في حديث
من عمر السعل قبل العتمه قال الطبري وقد روى علي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم وقد اختلف السلف في ذلك وكان بعضهم يصلي ركعتين وبعضهم
لا يرى الصلوة قبلها فممن كان يصلي اربعا علي طالب وقال ابراهيم كانوا يحبون الاربع قبل العصر وممن
كان يصلي ركعتين روى سعيد وجرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ولا

بروبها من اثنه ومن كان لا يصلي فلما شا روى فيه عن سعيد المسيب انه كان لا يصلي قبل العصر شا
وفيه عن الحسن مثل ذلك وروى فضيل عن منصور عن ابراهيم انه راى اسا ما يصلي قبل العصر فقال ابراهيم
انما العصر اربع قال الطحاوي والصواب عندنا في السعل قبل العصر اربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي عن
النبي عليه السلام حدثنا به موسى بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الحميد الحماني عن مسعر عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل العصر واما قول ابن عمر واما الركعتان
بعد المغرب والعشاء فسه بعد احتلف في ذلك فروى عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن
عوف انهما كانا يصليان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت
رجال عثمان بن عفان وانه لينتهم من المغرب فما ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يصلونهما في
ابواب المساجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ابراهيم بن مهران كانوا يستحبون ان يحدث الركعتين بعد المغرب
في بيوتهم وكانوا يرونهما خيرا من نسبة النوم وروى عن طائفة انهم كانوا يصلون النوافل كلها في
بيوتهم دون المسجد روى عن عبيد الله كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا في اهله وقال الاعمش ما رايت
ابراهيم مطوعا على مسجد حتى الامر صلى بعد الظهر اربعا في بيته وكان طاوس لا يصلي الا في المسجد روى عبد الله
عن ابيه عن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه وكان ابو مطر يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الاعظم
وروى العباس عن مالك قال السعل في المسجد هو شان الباتين في النهار وبالليل في بيوتهم وهو قول الثوري
قال الطحاوي والحجة لهذا القول ما حدثنا به احمد بن داود المكي المزني قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا اسرائيل عن منصور
بن حيان عن النهاس بن قهم عن حديثه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة
فرصلى لم سن في المسجد احد وما حدثنا به بن حميد قال ثنا يعقوب عن حفص عن سعيد بن عبيد قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين في بيتها حتى يصلي مع اهل المسجد قالوا وانما كان الصلوة
في المسجد من كرههما البلاخري هاهنا على ما اصلناه انه يراها فريضة او كراهة ان يحالف به ان يحالف به من الصلوة
فيه او حذرا على نفسه من رياء يعارض مرعطوات الشيطان فاما اذا سلم من ذلك فان الصلوة في المستحب
حسنة وقد ذكرنا في هذا الباب ما كرهه من ذلك روى سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال كان ابي في المسجد يوم فصلى في الصف فقال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيروا بها سنته
والذي يقول به ان حديث ابن عمر هذا رواه سعيد بن جبير وقوله علم النبي صلى الله عليه وسلم صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة
فهي صحاح كلها لا يدفع شيء منها شيئا وقد ثبت ان النبي عليه السلام كان يعمل العمل لسانا ويتركه
ثم يعمله كله او في حال اخرى ليعلم بذلك مرتبته ان امته تذكر على وجه الندب وانه غير واجب العمل به حتى لا
يسقط العمل لعذر

## باب من لم يطوع بعد المكتوبة

فيه بن عباس صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اربعا وسجدتين بعدها الحديث قد تقدم الكلام في هذا الحديث في اسرار
اوقات الصلوة فيه وفيما ذكره علم السعل فيه فائدة عند جميع الصلوات بترك السعل فاراد عليه السلام ان



يعلم امته ان التطوع ليت بلازم لا يسع تركه ولذلك كان من علاج سعل في السعود
صلوة الضحى فيه مورق قلت لابن عمر يصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا
قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا احاله وفيه من ابى ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى غير ام هانى فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى
ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود اما حديث مورق عن عمر فليس من
هذا الباب انما يصلي ان ست في الباب الذي بعده او اطنه مرغلط الناسخ والله اعلم واما قول ابن ابى ليلى ما
حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانى فلا حجة فيه قد روى عنه علم انه يصلي
الضحى وامر بصلوتها مما مر في حاجة وسار كرنا في هذا الباب وفي الباب بعده ان ميا ابيه وقد يحوز ان ذهب
علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الاقل وقد اخبر عن ام هانى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الضحى في السعود ثمان ركعات كما اخبرت ام هانى في كره الطري حدثنا بن وهب عن عمر بن الحارث
عن بكير بن عبد الله قال حدثني الضحاك بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلى الضحى صحبه الضحى ثمان ركعات واذا اخارت صلوتهما في السعود الحديث ولذلك
الضحى ثمان ركعات من السلف ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد ابي وقاص ذكره الطري وقد
ذكر الطري اثارا يحتمله عن السلف في عدد صلوة الضحى سوى حديث ام هانى وحديث انس هذا منها حديث
بن مسعود ان النبي عليه السلام قال من صلى الضحى عشر ركعات سوى له بيت في الجنة ومنها حديث بمامه عن انس مالك
ان النبي عليه السلام قال من صلى الضحى ست ركعات سوى له بيت في الجنة ومنها حديث جعدة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى عشر ركعات سوى له بها قصرا من ذهب في الجنة ومنها حديث جعدة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة ما رايت احدا قبله ولا بعده جاء بمثل صلوته
ومنها حديث عائشة انها كانت تصلي الضحى اربعا وزيادة ما شاء الله وروى عن عائشة انها كانت تصلي
الضحى ست ركعات ومنها حديث علي انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا وروى عن عائشة مثله وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه والنبي وسعد المسند ومنها حديث عثمان بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في بيته سبحة الضحى ركعتين ومنها حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين الرجل الضحى
ركعتين ومنها حديث جابر ان النبي عليه السلام امر ان يصلي سبحة الضحى فصلى ركعتين ومنها حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاه بركعتي الضحى وقال من حافظ عليهما غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وذكر عن عبد الله بن عمرو انه كان يصلي الضحى ركعتين وعن الضحاك مثله قال الطري ولست منهما
حديث ربيع صاحبه وكلاهما مرصلى الضحى اربعا حاثرا ان يكون راه في حال ثم راه في حال ثم راه عن في حال
اخرى صلى ركعتين وراه احرى في حال اخرى صلاها ما شا وسمعه احرى يحث على ان يصلي شا واحرى يحث على
ركعتين واحرى على عشر واحرى على سبع عشرة فاخبر كل واحد منهم عما راى وسمع ومن الدليل على صحة
ما قلنا في ذلك ما روى عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لاني بيت او صبي يا غلام قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سالني فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين

ومن صلى سالم فلحقه ذلك اليوم ركعة ومن صلى ما انكسر من الغاسي ومن صلى ست عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما العصر كعدل يوم ثلاثين يوما ثم نام يوما ثم نام يوما فان هذا الخبر عرضه ما قلنا من احتمال احد الخبرين لعدم قوله ان يكون احدهما اخبر عنه عليه السلم في صلوة العصر كان على وفق ما شاهد وعاينه فالصواب اذ لكان الامر كذلك ان نصلها من اول العدد وقد روى هذا عن نوم من السلف ثنا سفيان حدثنا حرير عن منصور عن ابراهيم قال سئل رجل الاسود كم اصلي العصر قال كم شئت

## باب

من صلى العصر وراه واسعا عائشة قالت ما زالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانا لاسبحها قال المولف احاديث هذا الباب لا تدل على ان من صلى العصر قبل الغروب فلم يدرك العصر قال الله تعالى وحدثت عائشة ولم يرد صلوة العصر وقال بعضهم انها تدعه روى السعدي عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال كنا نحافظ على الصلوات الخمس والصلوة الوسطى صلوة العصر وقال ابراهيم النخعي حديث زر بن مسعود صلى العصر ثم لم يصل حتى اتى صلوة المغرب فقام فصلى اربعا وروى سعيد عن سعيد بن ابي عروبة كان لا يصلي العصر وعن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس يصلون في المسجد صلوة العصر فسالناه عن صلوتهم فقال لا تدعه وقال ما ارى ويعذب الله عبدا يصلي وقال السعدي سمعت من يحدث ما ابدع المسلمون بدعة افضل من صلوة العصر وسئل ابن عمر عن صلوة العصر فقال الصلوات خمس وقد تبين ان صلوته عليه السلم يوم الغيم ثمان ركعات لم يكن صلوة العصر وانما كانت من اجل الغيم وان سنة الغيم ان يصلي عند ثمان ركعات ذكره الطبري في التاريخ عن السعدي قال المانع حدثني الوليد الحراني صلى صلوة الغيم ثمان ركعات ثم سلم فمهل ثم انصرف وهذا دليل لا يدفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي عليه السلم وتعامل السلف لها نقلا

العصر اصلي في بعض الايام دون بعض واحيانا روى الحريري عن عبد الله بن سبرة قال لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر قالت الا ان يجيء من مغيبه وروى سلم بن قتيبة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يدعها ويدعها ثم يصليها ذكر من كان يعارض من السلف روى سعيد عن سفيان بن عيينة عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها ثم يدعها عشية ثم يعود صلوة العصر وسعيد عن عبد الله بن زياد عن عمه انه كان لا يصلي العصر فاذا صلى وكان ناسه كل بيت وسعيد عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كما يكتوبة ويصلون ويدعون يعني صلوة العصر وعن سعيد حسن قال الى ان يدع صلوة العصر واما اسميها محافظة ان ادعها عليها قال الطبري وحديث عبد الله بن سعيد عن عائشة وحديث ابي سعيد لا نعلم احدا من الائمة رغب عليه المسلم



صلوة العصر الا لمن يحتمل ان يكون كل خبر انما اخبر عنه علم بما شاهده وعاينه من فعله علم ولم يخبر بما لم يعلم من ذلك وقد تواترت الاخبار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى ولم تخبر انها علمت قصدت واخبرت عن علمها ولم تنكر ان يكون غيرها صلاها ولم تعلم بصلاتها علم عن خبر عنه علم انه قال لم اصلها ولا اصليها وكيف وقد اخبر عن عائشة عن واحد من لا تتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر وذكر ابو جعفر محمد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن ايوب عن ابي قلابة عن عائشة انها سالتها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر قالت نعم وراه سبعة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر اربعا ويزيد ما شاء الله وروى الليث عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عائشة عن عائشة قالت كان في بعض ما اخبرها به العصر قال الطبري فلو لم يدل على ذلك الخبر عن عائشة ان النبي عليه السلم لم يسبح سبحة الضحى الا هذه الاخبار المروية عنها انه صلاها وكيف وقد خبر عبد الله بن سبرة عنها انه كان يصليها عند ولده من رضعه قال اخبره وقد ذكر ابو جعفر محمد بن اخبار عائشة وغيرها مما يحتمل قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة العصر انه كان يواظب عليها ويعلنها لها لانه يجوز ان يصليها بحيث لا يراه وقد روى عن عائشة انها كانت تعلق على بيتها بالنهار يصلي العصر وقال مسروق كنا نعرف في المسجد وسعد بعد ما ينام من يقوم فيصلي العصر فبلغ سعدا ذلك فقال لم تخلوا اعناد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بد فاعلين فصلوا في بيوتكم وكان ابو محلز يصلي العصر في منزله وكان مذهب السلف الاستبراء لها وتركها اظهارا للعامة لئلا يروها واجبة وفي قولها والى لا سبحها دليل انها صلوة صدر النهار وقد روي عنها انها قالت لو سرني ان اموت من يومي ما تركتها فالزامها لها لا يكون الا عن علم

## باب

صلوة العصر في الحضر والسفر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة ابو هريرة قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن في حضر ولا سفر صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر وفيه ان رجلا من الانصار كان ضيفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استطيع ان اصلي معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصيرة فصلى عليه ركعتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفت صلوة العصر في الحضر والسفر المحافظة على عمل الاول وفيه حديث ابي هريرة في سرعة الرجعة وقد ذكر الطبري احاديث كثيرة عن كل علم سوى هذه في صلوة العصر فحسبنا ما حدثنا به ابو كريب قال وكيع عن العباس بن ظهير عن سدان ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على العصر كان له عدل ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قال وحدثنا ابن المثنى قال حكم بن معاوية ثنا زياد بن عبد الله عن عبد الطويل عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ما دامت ركعاتنا قال وثنا عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد المقبري عن اسماعيل بن عباس عن محمد بن سعد عن خالد بن معدان عن حمير بن

نعرف عن ابى الدرداء ابى درداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ابن آدم صل اربع
ركعات اول النهار اكفك آخره وثنا ابراهيم بن سعد الجوهرى ثنا ابن الحباب حدثنى الحسين
ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانسان ثلثمائة وستون
مفصل فعلى كل مفصل صدقة قالوا فمن يطيق ذلك قال التنخيمة تدفنها احدكم الاذى عن
الطريق فان لم تطق ذلك فان ركعتى الضحى تجزئ عنك وثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن حسين بن
عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى
فى احاديث كثيرة غير هذه يحفظ فى الله من روى عن النبى عليه السلام انه كان يصلى الضحى وسرد امة الضحى
وذلك عمل الصالحين وذكر ابن اسحاق فى سيرته عن بريدة الاسلمى قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وكان ابو ذر
يصلى الضحى فطيلها وسال رجل الحسن البصرى هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
الضحى قال نعم منهم من كان يصلى اربعا ومنهم من كان يصلى ركعتين ومنهم من كان يصلى الى نصف
النهار وقال ابن ابى مليكة سئل عباس عن صلوة الضحى فقال انما هى ساعة كان الله عز وجل وسلم
يحرص عليها الاعراض لم ير فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال
رجال وروى عبد الله بن الكارث عن عباس انه رجل على ام هانى فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى وهو يقول ان ماء بين اللوحين ماء عذب فصلوة الضحى الا الان تسبحين الله فى الاشراق
وكعب اول ان الاشراق وهذه هى صلوة الاوابين

## باب الركعتين قبل الظهر

حفظت عن النبى عليه السلام عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته
وركعتين قبل صلوة الصبح الحديث **وفيه** عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل الغداة احاديث الاحاديث فى فعل الظهر فى حديث ابن عمر ان النبى عليه السلام ركع ركعتين
قبل الظهر وفى حديث عائشة انه ركع اربعا وقد روى فعل حديث عائشة ابن اسحاق الهدانى عن عمرو
بن اوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة زوج النبى عليه السلام وكان جماعة من السلف يصلون تلك
الاربع من روى عن عمر والى موسى انهم كانوا يصلون قبل الظهر اربعا وعن المسور مثله وقال
ابراهيم من لم يصل اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر صلاهن وروى حديث الزهرى حديث ابن عمر رواه
الليث عن صفوان بن سليم عن ابى بسرة الغفارى عن الزهرى قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمان
عشرة سفرة فكان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الطحاوى والصواب عندنا ان تلك الاربع فى غير صلوة
يوم الجمعة فى علة صلوة يوم الجمعة صحيح وهو الصحيح ان يكون من روى عنه اربعا راه يصلى تلك الاربع فى غير يوم الجمعة
يصلى ركعتين فى يوم الجمعة فلما كان كذلك علمنا ان فعله قبل الظهر كان تطوعا وقد روى عن ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال فى الركعتين قبل الظهر كانت



تعدل بصلوة الليل فى الفضل روى هذا عن جماعة من السلف

## باب الصلاة قبل المغرب

**فيه** عبد الله المزنى قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية
ان يحدها الناس سنة **وفيه** مرثد اليزنى عقبة بن عامر قلت الا اعجب من ابى تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب
قال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل احتلف
السلف فى فعل المغرب فاجازته طائفة وكرهته طائفة فمن روى عنه انه كان يفعله ابن عمر
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وقال احمد عن اتى راهم اذا ان المؤذن يقيم والسوارى تصان
وقال عبد الرحمن بن مهدى ادركت اصحاب محمد على هذا يصلون عند كل اذان وكان الحسن وسعيد بن
جبير كانا يفعلان قبل المغرب وهو قول احمد واسحاق والحجة لهم حديث المزنى وقوله على لمن شاء ومن كان لا
يصليها قال ابراهيم النخعى لم يصل الركعتين قبل المغرب ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم وقال ابراهيم
هذا بدعة قال وكان حذاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهونه على بن مسعود وحذيفة وعمار
وابو مسعود فلحرى من رءوسهم كلهم فما راى احدا منهم يصلى قبل المغرب وهو قول مالك والى حنيفة والثانى
قال المهلب والحجة لهم ان هذا كان فى اول الاسلام لما على اذان فى البحر فى صلوة الناشئة فى هذا الوقت قد
القطع ملحب الشمس وحلت الناشئة والفريضة لم تلزم الناس مبادرة الفريضة لئلا ساطا الناس بالصلاة عن
الوقت الفاضل وبحلف ان الناس فى المبادرة بالصلوة اذا المؤذن لا يسعهم ان يسبحوا بعد الاذان من
من الصلوات سبحة ركعتين او اثنتا عشرة ركعة فلذلك اتسع الوقت فلذلك اتسع الركوع قبل هذه من الصلوات

## باب صلوة النوافل جماعة

ذكر انس وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم **فيه** عثمان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته ركعتين وكبر وصفنا
خلفه الحديث بطوله هذا الحديث يدل على جواز صلوة النوافل فى جماعة وقال ابن حبيب لا باس ان يوم الرجل فى
الناشئة فى صلوة الضحى وغيرها كالرجل فى الناشئة واما ما يكون مشهرا جدا ويجتمع له الناس فلا اراه مالك
قال ابن حبيب الا ان يكون فى قيام رمضان لما ذكر من سنة اصحاب محمد عليه السلام

## باب التطوع فى البيت

**فيه** ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا هذا امر بالعمل الدايم وذكر يسيره على الدوام الذى لا تصل فيه بالعمل الذى لا يمكن المداومة عليه
وبسبه الناس بالعمل الذى انقطع منه قول الخير وقال عمر الخطاب رضى الله عنه صلوة المرء فى بيته
نور فنوروا بيوتكم وللعلماء فى معنى هذا الحديث قولان منهم من قال ان الحديث ورد فى النافلة دون الفريضة
لان النبى عليه السلام قد سن الصلوات فى الجماعة وتوعد فى تركها وقد يتوعد على تركها غير عذر وقال اصل الصلوة
صلوة المرء فى بيته الا ما ذكرنا من الصلوات التى سنها النبى عليه السلام فى الجماعة وورد فى النافلة انها اذا كانت فى المساجد كان الرياء
والسمعة وحديث الناس فحض عليه السلام على النوافل فى البيوت اذا لم تعلن فى النوافل افضل من الاعلان وعلى
هذا التاويل يكون من رايه كانه قال اجعلوا صلوتكم النافلة فى بيوتكم كصلوتكم ما حالى راجد

يريد ما حاذى حده والى هذا الوجه ذهب البخاري وقد روي ما يدل عليه عن النبي صلعم روى الطبري من حديث
عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلعم قال لا تورد سوركم بذكر الله واكثروا ذكر الله فانما بلاء القوم
ولا بعدوها سورا كما بعدها اليهود والنصارى فان السب الذي يرى فيه القوم لسبح على اهله ويكثر
حزنه وتحصره الملائكة ويرخص عنه السباطين وقد روي عن جماعة من السلف انهم كانوا
يستحبون في المسجد روى ذلك عن حذيفة وعن السائب بن يزيد والنخعي والربيع بن خثيم وعبيدة وسويد
عقيله وقال آخرون هذا الحديث انما ورد في الفريضة ومن المستحب كما قال اجعلوا بعض صلوتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا ومن يخرج الى المسجد فمات فيه يبعث يوم القيامة ومعه لواء الشهداء
واهل بيته يارا ومن خلف جماعة لجماعة وان كانت اقل منها لم يحل عنها ومن صلى في بيته في جماعة فقد
اصاب سنة الجماعة وفضلها روى جابر عن ابيهم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما الضعف وخمس
وعشرون درجة وروى ان احمد حسل اسحاق وعلى الملي لجمعوا في دار احد فصلوا البدا قال احدهم
اخرج بنا الى المسجد قال احدهم انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلوة وصلوا في البيت

باب

فصل الصلوة في مسجد مكة والمدينة فيه ابو سعيد وابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال المؤلف هذا الذي عن
اجمال المطي انما هو عند العلماء ممن يذهب على نفقة الصلوة في مسجد من سائر المساجد غير البلاده المذكورة قال مالك
من نذر صلوة في مسجد لا تصل اليه الا برحلة فانه يصلي في مسجد بلده الا ان يتذر ذلك في مسجد مكة
او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها قال المؤلف وانما من اراد الصلوة في مساجد الصالحين
والسير لها مطلوب فعلى ذلك يصح له قصدها بالاجمال المطي وغيره ولا وجه لنهي في هذا الحديث
فان قيل فان ابا هريرة اجمل المطي الى الطور فلما انصرف لقيه بصرة بن ابي بصرة وابن عليه خروجه
وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا
الى ثلاثة مساجد قيل ان مذهب بصرة حمل الحديث على العموم في النهي عن اجمال المطي الا الى الثلاثة
المساجد على كل حال لما حاذه البادية والمطوع فصل له لبث كما سبب واما انكر بصرة على
ابي هريرة خروجه الى الطور لان ابا هريرة كان من اهل البلاد التي فيها احد المساجد الثلاثة
الذي امر باجمال المطي اليها ومكان كذلك مسجده اولى لان سفره في الحديث ان ابا هريرة بدت
السير الى الطور وانما ظاهر الحديث انه صحيح مطلوبا له وكان مسجده بالمدينة اولى بالقصد من الطور
لان مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس افضل من الطور وقد احلف العلماء ممن كان من المدينة
او مكة بيت المقدس فعال لك لبث في ذلك بركب وقال الاوزاعي لبث وبركب وتصدق
وقال ابو حنيفة واصحابه تصلي في مسجد المدينة او مكة وتحزيه واصح ابو يوسف في ان الصلوة في مكة



والمدينة افضل من الصلوة في بيت المقدس فلذلك اختاره وقال سعيد المتسمن نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام اجزى عنه وقال
ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام اجزى عنه وقال
السابع يمشي الى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس اذا نذر ذلك ولا يمشي الى وجوه علة لان
المشي ليس من بيت الله تعالى فرض والركوب ليس هو من فاعله وقال ابن المنذر من نذر المشي الى
مسجد الرسول او مسجد الحرام وجب عليه ذلك لان الوفاء طاعة ومن نذر المشي الى بيت المقدس كان
بالخيار ان شاء مشى وان شاء ركب لحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اني نذرت ان ابيع الله على ركعتين في بيت المقدس فاصلي هنا فلانا وقال ابو يوسف
ان نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في بيت المقدس لم يجزه لانه صلى في مكان ليس للصلوة فيه
من الفضل ما للصلوة في المكان الذي وجب عليه فيه الصلوة وحكى الطحاوي عن بعضهم
انه جعل عليه ان يصلي في مكان يصلي في غيره اجزاه واختار الطحاوي قولهما بان معنى قوله عليه السلام
صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ان المزية الفريضة لا النافلة لقوله
عليه السلام صلوة المرء في بيته الا المكتوبة فعلى هذا اختيار ابو يوسف وبنت ان من اوجب على نفسه
صلوة في مكان وصلى في غيره اجزاه واما قوله عليه السلام صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام فان العلماء اختلفوا في معناه فذهبت طائفة الى تفضيل مكة على المدينة وذهبت طائفة
الى ان تفضيل المدينة على مكة روي هذا عن عمر بن الخطاب وهو قول مالك واكثر اهل المدينة
وذهبت طائفة الى تفضيل مكة هذا قول عطاء والمكيين واهل الكوفة والسابع قال السابع مكة
افضل البقاع ذكره الناجي وهو قول ابن وهب صاحب مالك وبن حبيب الاندلسي وكل
الطائفتين مرجعه حديث ابي هريرة قال المؤلف وليت في حديث ابي هريرة حجة لواحد منهما وانما هو من لفظ
حديث ابي هريرة ان صلوة في مسجد الرسول عليه السلام خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد غير المسجد
الحرام وحكم الاستثناء عند اهل العربية اخراج الشيء مما دخل فيه هو دونه بلفظ سابق لها او داخل فيها
خرج منه هو دونه بلفظ سابق لها وقد نص بعض اهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث مثال
ذلك ان يقول الرجل لغيره اعطيك الف درهم الا الدرهم فان الدرهم داخل في الالف وهو دونها بالقدر
ساوى بالقيمة وجاز ان يكون فاضلا وجاز ان يكون مفضولا فاذا كان مساويا فقد علم فضله واذا
كان فاضلا او مفضولا لم تعلم مقدار الفاضلة سيما الا ادلة على ان درهما من الالف قد يكون اكثر قيمة
عينا فصح الى ذكرها وما احتج به اهل المقالة الاولى من قول ابي هريرة عن عبد الرحمن بن سعد
سمع سليمان بن عيسى سمع ابن الزبير سمع عمر بن الخطاب يقول صلوة في المسجد الحرام خير مائة
صلوة فيما سواه قال ابو عبد الله بن ابي صفرة يقول عمر هذا القدر لو علم صلوة في مسجدي هذا
خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدي خير من مائة الف

صلوه فيه وعلى هذا التاويل يا ول عبد الله بن نافع صاحب مالك في حديث ابي هريرة وكان يقول
الصلوه في مسجد الرسول افضل من الصلوه في سائر المساجد الا الصلوه في المسجد الحرام وان
الصلوه في مسجد الله افضل من الصلوه في سائر المساجد فيه بدون الالف واصح اهل المقاله الثانيه
لما رواه حماد بن زيد عن عطاء ابي رباح عن عبد الله بن الزبير وهو من مسند عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوه في مسجدي هذا افضل من الف صلوه فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوه في المسجد
الحرام افضل من الصلوه في مسجدي هذا بمائه صلوه وروي عن دحيم مثله واصحهما طريق الطبراني
الله تعالى وضع على لسان نبيه الحرام مرتين الحج ولم يفرض عليهم قصد مسجد المدينه فالواو من
قول مالك ان من نذر الصلوه في مسجد الي علم والي الله الا لزمه الي وعليه ان ياتيه راكبا
ومن نذر المشي الي مكه فانه يمشي اليها ولا يركب وعلى هذا فرق له ان مكه افضل لانه لم يوجب الي اليها الا
لعظم حرمتها وكثره فضلها

## باب مسجد قبا فيه

يفضل الصلاه الا في يوم من يوم يقدم مكه فانه كان يقدمها صحى فيطوف بالبيت ويصلي خلف المقام ركعتين
ويوم باتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه وفي
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا ويقول اصنع كما رايت اصحابي يصنعون
ولا امنع احدا يصلي في اي ساعه شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحرى الصلوه عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ويرخص له ما دام أتانه مسجد قبا راكبا وماشيا قال ابو جعفر الداودي اسان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد
قبا بدل ان ما قرب من المساجد الفاضله الحق المصر لا باس ان يزوره راكبا وماشيا ولا يكون فيه ما
نهي عنه ان يعمل المطي اليه وذكر ابن وهب حديث ابي امامه بن سهل عن ابيه عن ابي علم
ان صلوه في مسجد قبا كعمره وروي عن سعد ابن وقاص عن عمر انهما قالا لصلوه فيه كعمره وقيل انه المسجد
الذي اسس على التقوى روى وكيع عن ربيعه بن عثمان قال حدثني عمر بن ابي ابي عن سهل بن سعد قال اختلف
رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى قال احدهما هو مسجد المدينه وقال الاخر هو مسجد قبا فاتوا الي
علم فقال هو مسجدي هذا وروى وكيع عن اسامه بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن الي
علم مثله وذكر الدارقطني عن كثير بن الوليد عن مالك بن انس عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه قال المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن عمر
وسعيد بن المسيب ومالك بن انس وجماعه وقد يجوز ان يكونا جميعا اسسا على التقوى وقد اختلفوا ايضا في
الصلوه في مسجد قبا فذكر ابن حبيب عن عباس انه اوجبه في مسجد قبا من المدينه وفي كتاب ابن
المواز من نذر ان يصلي في مسجد غير الثلاث مساجد فليصل في موضعه ويجزيه الا ان يكون قريبا جدا فليصل
فليصل فيه قال ابن حبيب قال مالك ان كان سعد في البلد حتى الله وصلى فيه

## باب

فضل ما بين القبر والمنبر فيه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري



روضه من رياض الجنه وعن الي هريره مثله وزاد ومنبري على حوضي وقال الطبري قوله عليه السلام ما بين بيتي
ومنبري يحتمل معنيين احدهما ان بيتي الذي اسكنه وذلك اطهر جنه كان المعاريض الاعلب من كلامهم
الباب سهم اذا قال القائل فلان في بيته انه لعزيز بيت سكنه وروي ما بين حجرتي ومنبري هذا بين
والوجه العالي قاله ربيعا سلم قال بينه وهذا الحديث هو دون ويؤيد هذا القول ما روي ما بين قبري ومنبري
قال الطبري واذا كان قبره عليه السلام في بيت من بيوته كان معلوما بذلك ان الروايات وان اختلفت الفاظها صحيحه
وان معانيها متفقه لان بيته الذي قبره هو حجره من حجره وبيت من بيوته وهو دون الفضاء بينه ومنبره دون
سمه الذي فيه قبره وحجرته التي فيها حدثه روضه من رياض الجنه والروضه في كلام العرب المكان المطمئن
من الارض فيه الثبت والعشب انما معنى عليه السلام ان كثير الموضع المصلى فيه والذاكر الله عنده والعامل بطاعته
كالعامل في روضه من رياض الجنه وان ذلك يقود الي الجنه وكذلك ما كان سبيل فيه من السبل الي علمه السلام
من الايمان والدين يعود الينا فصار كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنه قيل وما رياض الجنه قال حلق
الذكر فجعل علمه عليه السلام مجالس الذكر التي شرفها وفضلها منزله رياض الجنه وجعل ذكر الله تعالى فيها كالرتع
في رياض الجنه وكما قال علمه السلام الجنه تحت ظلال السيوف يعني ان عمل يوصل الي الجنه وكما قال علمه السلام باب من ابواب
الجنه يريد ان من دعا دعا له يوصله الي الجنه وهذا معلوم في لسان العرب سمعه السيد ما تاول الله وسولد عنه
وقوله ومنبري على حوضي يحتمل معنيين احدهما ان يكون الله تعالى يعيد ذلك المنبر بعينه ويرفعه ويكون
على حوضه يوم القيمه ويحتمل ان يجعل الله له سرا يوم القيمه على حوضه كما قال علمه السلام ابي على حوضي
اذود الناس اي الحوض عليه

## باب

استعانه اليد في الصلوه اذا كان
من امر الصلوه وقال ابن عباس تسعين الرجل في صلوته ما شاء حسنه ووضع ابو اسحاق فلسوته في الصلاه
ورفعها ووضع على كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا فيه سعد بن عباس حين بلغ عمر حاله
ممرضه ام المومنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يطاطئ الي وجهه ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على راسي واخذ بيدي اليمنى يسلها ساق الحديث هذا الباب من باب العمل في الصلوه وتسمى معقودا عنه عند
العلما والاستعانه باليد في الصلوه وهذا الحديث هو وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس
وقوله اذ به فاسبط الباري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلوته ما لحق به عنه في الصلوه
وسمه عليها ويسطه فيما كانت استعانته بها مريفه لتسوية يده على صلوته ويسطها اذا
احتاج الي ذلك اولى وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلوه والتوكي على السيف فذكر البخاري
عن عباس انه لم ير باسا ان يستعين في الصلوه ما شاء حسنه وعن علي ابن ابي طالب انه وضع كفه
على رسغه الايسر وقال طائفه لا باس ان يستعين في الصلوه ما شاء حسنه وعنه ذكر بن ابي شيبه
قال كان ابو سعيد الخدري يتوكا على عصا وعن ابي وائل وعطا كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم يتوكون على العصي في الصلوه وابو عبد بن سمون وبندار في حائط وكان اذا سلم العمام في الصلوه

صلوه فيه وعلى هذا التاويل يا ول عبد الله بن رابع صاحب مالك في حديث ابي هريرة وكان يقول
الصلوه في مسجد الرسول افضل من الصلوه في سائر المساجد الا الصلوه الا المسجد الحرام وان
الصلوه في مسجد الله افضل من الصلوه في سائر المساجد فيه بدون الالف واصح اهل المقاله الثانيه
لما رواه حماد بن زيد عن عطاء ابن السائب عن عبد الله بن الزبير ويروى عن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوه في مسجدي هذا افضل من الف صلوه فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوه في المسجد
الحرام افضل من الصلوه في مسجدي هذا بمائه صلوه وروى عن دينار مثله واصح الروايات في الطريقان
الله تعالى قد وضع عن عباده فضيلة الحرام مرتين الحج ولم يوضع عنهم قصد مسجد المدينه قالوا ومن
قول مالك ان من نذر الصلوه في مسجد الى عليهم والمسجد الله ان لا يلزمه المشي وعليه ان يأتيه راكبا
ومن نذر المشي الى مكه فانه يمشي اليه ولا يركب وعلى هذا فمن قوله ان مكه افضل لانه لم يوجب المشي اليها الا
لعظم حرمتها وكثره فضلها

## باب مسجد قبا فيه

انه كان يصلي
يصلي الصبح الاول يوم من ايام مكه فانه كان يقدمها صباحا فيطوف بالبيت ويصلي خلف المقام ركعتين
ويوم يأتي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه وكان
يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا ويقول اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون
ولا امنع احدا يصلي في اي ساعه شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا الصلوه عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ويروى انه كان يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا قال ابو جعفر الداودي اباح النبي صلى الله عليه وسلم مسجد
قبا لان ما قرب من المساجد الفاضله الحد المرتاد ان يؤتى راكبا وماشيا ولا يركب فيه ما
نهي عنه ان تعمل المطي اليه وذكر ابن ابي شيبه من حديث ابي امامه بن سهل عن ابيه عن ابي عالم
ان صلوه في مسجد قبا كعمره وروى عن سعد ابن وقاص من عمرانها فالصلوه فيه كعمره وقيل انه المسجد
الذي اسس على التقوى روى وكيع عن ربيعه بن عثمان قال حدثني عمران ابن ابي انس عن سهل بن سعد قال اختلف
رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد المدينه وقال الاخر هو مسجد قبا فاتوا النبي
عليه السلام فقال هو مسجدي هذا وروى وكيع عن اسامه بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي
عليه السلام مثله وذكر الدارقطني عن كثير بن الوليد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن زيد بن
ثابت عن ابيه قال المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن عمر
وسعيد بن المسيب ومالك بن انس وجماعه ويحتمل ان يكون ناجما اشتبه على التقوى وقد اختلفوا فيمن بدء
الصلوه في مسجد قبا فذكر ابن حبيب عن عباس انه اوعبه في مسجد قبا من المدينه وفي كتاب ابن
المواز من قال ان اول من بنى مسجد قبا من غير البلاد مسجد قبا لم يصلح لاحد ان يبني مسجدا قبله
للصلاه فيه قال ابن حبيب فان قال قائل كان سعد البلد الذي انه وصلى فيه

## باب

فصل ما بين القبر والمنبر فيه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري



روضه من رياض الجنه وعن ابي هريره مثله وزاد ومنبري على حوضي وقال الطبري قوله عليه السلام ما بين بيتي
ومنبري يحتمل معنيين احدهما بيتي الذي اسكنه وذلك اطهر مسكنه كان المعاريض في الاعلب من كلامهم
الباس سهما اذا قال الفاعل فلان في بيته انه يعني به سكنه وقد روي ما بين حجرتي ومنبري هذا بين
والوجه الثاني قاله ربيعه بن ابي عبد الرحمن وقد روى هذا القول زيد من روى ما بين قبري ومنبري
قال الطبري واذا كان قبره عليه السلام في بيت من بيوته كان معلوما ان الروايات وان اختلفت الفاظها صحيحه
وان معانيها متفقه لان بيته الذي قبره هو حجره من حجره وبيت من بيوته وهو من الفضاء بيته بعد وفاته فبين
بيته الذي قبره فيه وحجرته التي فيها حدثه روضه من رياض الجنه والروضه في كلام العرب المكان المطمئن
من الارض فيه الماء والعشب واما معنى قوله عليه السلام ان كثير المواضع للصلاه فيه والذاكر الله عنده والعامل بطاعته
كالعامل في روضه من رياض الجنه وان ذلك يقود الى الجنه وكذلك ما كان سبب فيه من الى عليه السلام
من الايمان والدين يعود الفعل اصلا كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنه قيل وما رياض الجنه قال حلق
الذكر فجعل عليه السلام مجالس الذكر في شرفها وفضلها بمنزله رياض الجنه وجعلها ذكر الله تعالى فيها كالرائع
في رياض الجنه وكما قال عليه السلام الجنه تحت ظلال السيوف فجعل عمل الصالحات كالجنه وكما قال عليه السلام الامر بالمعروف
الجنه مريدان من فعلها ودعا اليها له توصله الى الجنه وهذا معلوم في لسان العرب سمعه الذي يأتي الله وسؤاله عنه
وقوله ومنبري على حوضي يحتمل معنيين احدهما ان يكون الله تعالى بعد ذلك المنبر بعينه ويرفعه فيكون
على حوضه يوم القيمه ويحتمل ان يجعل الله له سرا يوم القيمه على حوضه كما قال عليه السلام ولي فرط سابق
ادعو الناس الى الحوض عليه

## باب

استعانه اليدين في الصلوه اذا كان
من امر الصلوه وقال ابن عباس تسعين الرجل في صلوته ما شاء ما لم يعبث ووضع ابو اسحاق فلسطينه في الصلاه
ورفعهما ووضع على كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا فيه سعد بن عباس حتى يأذن عمر
عمرو بن ام المؤمنين بعام رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائف الوجه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على ركبتي واحد يديه اليمنى بعلها على الحديث هذا الباب من ابواب العمل في الصلوه وتسمى معقودا عند
العلما والاستعانه باليدين في الصلوه وهذا الحديث هو وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على اثر سعد بن عباس
وقيله انه ناسبط الجاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلوته ما تحمل به عنه على الصلوه
ويسهل عليها وبسطه فيها كانت استعانه بامر يفعله لتسوية يده على صلوته وبسطها اذا
احتاج الى ذلك اولى وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلوه والتوكي على السيف وذكر البخاري
عن عباس انه لم ير بأسا ان يستعين في الصلوه بما شاء ما لم يحدث وضع علي ابن طالب انه وضع كفه
على رسغه الايسر وقال طائفه لا باس ان يستعين في الصلوه بما شاء ما لم يحدث وعن ابن سيرين انه
قال كان ابو سعيد الخدري يتوكأ علينا وعن ابي وائل قال وعظنا كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم يتوكؤن على العصي في الصلاه وابو وائل هو شقيق بن سلمون وتذاكروا في حائط وكان اذا سلم العام في الصلوه

## وقف

اوسق عليه اسرك بالوتد يعمد عليه وقال السعدي لا باس ان يعمد على الحائط وكرهه ذلك طائفة روى ابن ابي شيبة عن الحسن انه كره ان يعمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم ير به باسا في النافلة وبحوه قال مالك في المدونة قال الاسكي في المكتوبة على عصا او حائط قال ولا باس به في النافلة وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال الحارث اوكاه الحائط سقط من صلوته لقوله ذلك وقد تقدم في باب ما يكره من لبس في الصلاة ويأتي الكلام في هذا المعنى وقول البخاري الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا فانه لا حرج عليه فيه لانه امر عام لا يمكن الاحتراز منه

## باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

فيه عبد الله كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا وقال زيد بن ارقم كان الرجل يكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية فامرنا بالسكوت قال المهلب لما اباح الله عز وجل لنبيه ان لا يطيع من ناجاه بكلام مخلوق وان يعمل على ذلك ويلزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك الا ترى قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وقوله تعالى وقوموا لله قانتين في هذه الآية الطاعة والخشوع لله عز وجل فسقط بذلك الكلام المباح في الخشوع الا ان يكون الكلام في اصلاح الصلاة وانه من الخشوع لانه في تصحيح ما هو فيه من امر صلوته وقد اجاز الكلام في الصلاة عمدا وسهوا المصلحتها طائفة منهم مالك والاوزاعي ومع ذلك الكوفيون وزعموا ان حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم يا سبحان ربي العظيم وسائر احاديث اهل العلم في ذكر عدد ذكر فيه ذي اليدين ان سأل الله هذا ونذكر ها هنا جملة في رد قول الكوفيين وذلك ان الآثار رويت عن مسعود ان قدومه من الحبشة على النبي عليه السلام حين لم يرد عليه السلام وقوله ان في الصلاة شغلا كان بمكة واسلم ابو هريرة كان بالمدينة عام خيبر وكيف يسمع الاول لاختلاف هذا المكان فان قالوا حديث زيد بن ارقم يأتي لحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين لان زيدا كان من الانصار ولم يصحب النبي عليه السلام الا بالمدينة وسورة النمل مدنية قيل له تاريخ عدد لا يأتي حديث منها قبل صاحبه عن ان زيدا قدم اسلم من ابي هريرة وابو هريرة اسلم عام خيبر وصحب النبي عليه السلام اعواما وانما نعلم ايها قبل صاحبه لم يقض بالنسخ لواحد منهما ويحتمل ان يكون قول من قال ان زيدا رخص فامرنا بالسكوت الا ما كان من الكلام في مصلحة الصلاة فيرد حديث زيد احاديث النهي عن الكلام في الصلاة مع حديث (لينتفي) ابي هريرة ولا تعارض في احد منهما لصاحبه وذلك حديث زيد على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة وهو قوله كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه بحاجته والقرينة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة وعلى مثل ذلك حديث ابن مسعود انهم كانوا يسلم بعضهم على بعض في الصلاة فلما قدموا من الحبشة لم يرد النبي عليه السلام عليهم وقال ان في الصلاة شغلا فان في الحديث النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة وهو ما ليس من امر الصلاة وبين حديث ذي اليدين جواز الكلام في الصلاة لمصلحتها وهذا التأويل اولى لملاءمة الاحاديث والله الموفق

## باب

فيه سهل بن سعد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح قال سهل هو التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثروا التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال المهلب فيه من العون ان الصلاة لما حضرها حرم عنها وقتا الهمات وان غاب الامام الفاضل فان صار بعدهم بالصلاة واستخلفهم اولى من اسطار الامام الفاضل وفيه انه لا حد ان يقدم حاجة لصلاة ولا عذر الا عن حاجة لقول ابي بكر لعمر ان قم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الامامة الى المؤذن هو اولى بها وقد اختلف في ذلك فقال النخعي لعلها ان اذن هو نعم وقال مالك والكوفيون لا باس بالاذان المؤذن وامامة غيره والمعنى الذي يحمله البخاري هو محذوف في هذا الحديث وقد تقدم في ابواب الامامة في حديث سهل هذا وهو الصلاة ليس لاحد ان يؤم احدا بعد هذا وهو يوجب علما على ان ابا بكر لم يكن المصفق مرتابا في شيء في الصلاة فلصفح الله له عن هذا ان التصفيح حائر للرجال والساعدين بين لهم مرجعه بتعلم الا ترى ان الناس لما كثروا والى ابي بكر لسائر النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك والشافعي ان من سبح في صلوته لشيء سوى او اساء الى انسان فانه لا يقطع صلوته وخالف ذلك ابو حنيفة قال ان سبح او حمد الله حوابا لانسان فهو كلام وان كان عند احد لم يقطع قال وان وطئ على حصاة او لسعه عقرب فقال بسم الله اراد بذلك الوجع فهو كلام وقال ابو يوسف في الامر يلتفت بكلام وقول الحسن في حديث سهل ان الله علم ان قد اساء الله وفهم الصحابة رضي الله عنهم من هذا انهم اذا سهوا الامام ولم يفهموا عنهم انهم يكبرون اذا رجع فهمهم الا ترى انهم اكثروا التصفيح حتى التفت ابو بكر رضي الله عنه ولم ير في حسن التسبيح عند الله اعلام التنبيه على رد الامر فهمهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان الالتفات انما يكون من اجل التسبيح فهو مقصود بذلك وفيه ان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وفيه انه لا باس بعمل الصفوف والمشي الى الصف الاول من يليق به الصلاة فيه لان سان الصف الاول ان يقوم فيه افضل القوم علما ودينا لقوله عليه السلام ليلني منكم ذوو الاحلام والنهى يعني والله اعلم ليحفظوا عنه ويعلموا ما كان منه في صلوته وكذلك ينبغي ان يقوم في الصف الاول من يصلح ان يلقن الامام ما ينابه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة وقد تقدم كثير من معاني هذا الباب في ابواب الامامة والى عذر كراهة وفيه دليل على جواز الرجوع على الامام ويلقنه اذا احتاج وقد اختلف العلماء في ذلك فاجازه الاكثر ومن اجازه عمر وعلي وابن عمر وروي عن عطاء والحسن وابن سيرين وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف واحمد واسحاق وكرهه طائفة روي ذلك عن مسعود والنخعي والحكم وقال كانوا يرونه من الكلام وهو قول الثوري والكوفيين وروي عن ابي حنيفة ان كان التسبيح جوابا لقطع الصلاة وان كان

في الصلوة فلما سمع ذكر لم يحر للصلوة اذا رعاه امر او غيرها ان تقطع صلوته لقوله عليه السلام اطاعه المطلوب في معصية الخالق
وحق المعروف حمل الاذى شرح فيه الدرم من حق الاذن حتى يعرض عنه اذ لعل المسجون له ان يخرج
صلوته وقد روى عن الشافعي صلى الله عليه وسلم حديث مرسل يخالف هذا رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم
عن ابي رزين عن محمد المكتب عن ابي علي قال اذا رعك امك في الصلوة فاجبها واذا رعاك ابوك
فلا تجبه وقال ابو حنيفة لا تجوز صلوته اذا رعى عنه وقال العراقي سالت مجاهدا عن الرجل يقوم عليه الصلوة وهو عن
امه او والده قال يجيبهما وفي كتاب الروضة عن الحنفي في الرجل يقول لامه اقطع قال لا تقطع ولتمض
عليه قضاء له اذا رعت الصوم والروزا قال لا تخرج الى الصلوة فلتمض لها وهذا طاعة هذه فريضة وهذا نافلة
ان قياس قوله اذا رعته في الصلوة ان لا تجيبها واما مرسل المكتب والعمل على خلافه وما اعلم
له قائلا الا مكحولا ويحمل ان ذكر وهم عناه اذا رعته امه فليجبها بعد بالتسبيح وما اتبع للصلي الا سبحان
به كما ذكر سنجيب في الواضحة قال مرة تاه ابوه لم يكلمه وهو في صلاته فليحذف ويسلم ويكلمه وكذلك
ان نادته امه فليسبح بالتسبيح ويحذف ويسلم واما قول مجاهد اذا اقيمت عليه الصلوة ورعاه ابو
او امه فليجبهما يحتمل ان يكون امره باجابتهما اذا كان الوقت واسعا ولم يدخل في الصلوة فيجمع
اجابته ابويه ووصايا الصلوة وفيها قال المهلب في حديث ابي هريرة دليل انه من احدث السلام على نيته
في امور الدنيا لا يكون انصرف اذا علم من نيته فوق ذلك سهو ان خرج ذاهبا حتى الله في الزمام الخشوع
لله في صلوته وفصله على الاستجابة كما مر فعاقبه الله تعالى على ما ترك من الاستجابة لها بما ابتلاه به من
دعوى المرأة عليه بما اراه فصل ما ترمس مناجاة ربه والزمام الخشوع ان حمل له انه مخير في
كلام الطفل يخلصه بها من محنة دعوة امه عليه وفي هذا الحديث اجابة دعوة الوالدة في البر والصبر
وقوله اللهم امي صلوتي بما شاء الله ان يأتي وقلبه الا فصل ويحمله على ما هو اولى بالمؤمن له فحمله على الزمام
مراعاة حق الله تعالى حتى امه ولم يكن ان يكون خرج بحسبانه كان في زمن يمكن ان فيه السوق
فان قال قائل يحتمل ان يكون حديث ابي سعيد بن المعلى قبل تحريم الكلام في الصلوة كما قلت فكيف
جاز له ترك جوابه النبي عليه السلام اذ كان الكلام مباحا قيل لكن ان سأل ابا سعيد قوله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم في غير صلوة فورد النبي عليه السلام بذلك حتى رأى ان يلزم السكوت في الصلوة
تعظيما لسانها كما نزل اصحاب النبي عليه السلام يوم الجمعة حتى امرهم بالحلاق ان لا يخطبوا الامام بل يستمع الهدى
محله فان قيل فيحمل ان يدعو النبي عليه السلام وقت تحريم الكلام في الصلوة وقبل ان يعلم ذلك
ويكون استجابته له بالتسبيح ليس خروجا في صلوته فجميع طاعة الله بامام الصلوة وطاعة الرسول عليه السلام
بالاستجابة واظهر الجواب ان ندعو عليه السلام وقت اباحة الكلام في الصلوة وقد انسخ قوم من اهل الظاهر
بحديث ابي سعيد المعلى ورعوا ان كلام الناس يوم ذي اليدين خصوص له وقالوا لا يجوز لاحد ان يفعل ذلك
بعد النبي عليه السلام لان الله تعالى قال استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فلا يتكلم احد في الصلوة ولا يجيب الرسول
عليه السلام ولا غيره لهم فيه لان قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول من معناه ما استجابه المصلي في قوله سبحان الله اذا شاء







لهم عنه كما كان الرسول عليه السلام يرد السلام على الانصار بالاشارة حتى رجعوا عليه في مسجد قبا وهو يصلي وكذلك

## باب

قال العلم مرة ثنتين في صلوته فلتسبح اس التي كنت الموسوسة النعي قال ابو عبد في الموشة الضاحك
سبح الحصى في الصلوة فيه معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال
ان كنت فاعلا فواحدة قال المهلب هذا من باب العمل في الصلوة وقد تقدم ان فيها ذكرا معفوا عنه فيما
وقوله عليه السلام ان كنت فاعلا فواحدة يريد تعديل العمل فيها ووكل الامر في ذلك الى امانة المصلي وقد روي عن جماعة
من السلف انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد على ما روي ذكر عن مسعود
وابي الدرداء وابي هريرة وروى مالك عن نعيم بن عبد قال رأيت ابا هريرة يسوي التراب حيث يسجد وروى
عن عمر انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وعن عمر انه كان اذا اهوى لسجود سبح الحصى
حصى وكان مالك يكره ان يسوي بالبسر الحصى منه ثابتا وقال ابن حبيب قلت لابن القاسم اكان مالك يأمر بتسوية
موضع الحصى ما لا يسجد دون ذلك الوجه من التراب قال احفظ انه كان يأمر بتسوية الحصى وهو يستحب ان المصلي لا
يحدث لها عملا حوله عن الصلوة ومسح الحصى ليس من الصلوة ولا يعد له ذلك ولا ان يأخذ شاربه ولا
لحيته فان فعل لم يسجد صلوته ولا يسجد عليه

## باب

بسط الثوب في الصلوة للسجود فيه ان مالكا صلى مع ابن صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه قال المهلب هذا الباب لصاحب
العمل اليسير في الصلوة وهو مستحب لانه من امور الصلوة وقد امر النبي عليه السلام بالابراد بالظهر في شدة الحر
الناس فيح جهنم ولا يتمكن بالسجود الا بالمباعدة فكيف في الحر الا ان يبسط ثوبه ليسجد عليه حر الحصى وقد جاء حديث
ابن في ثواب الناس في الصلوة بالسجود على الثوب في شدة الحر وذكر ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم
عن مالك ما يدل على ان ذلك من العمل في الصلاة

## باب

فيه عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وانا حائض وقد تقدم معنى هذا
فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قال ان الشيطان عرض لي فشد علي
ليقطع الصلوة فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا تطوفوا الله وذكر قول
سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قد رأى ان الله حاشاه استخف جاءه العدو التبرير في
الصلوة واجمعوا ان الكثير منه لا يجوز الا انهم لم يحدوا العدد ولا الكثير وانما هو اجتهاد واحتياط
وقد عمل رجل عائشة في الصلوة هو من العمل اليسير الا ان ذكر يرد ذلك ربما ارجع عن حد العدد واما
حديث الشيطان الذي عرض للنبي عليه السلام في الصلوة فرواه عبد الرزاق مفسرا وقال عرض لي الشيطان
في صورة هر فهذا معنى قوله فامكنني الله منه اي صورة لي في صورة الهر فيحتمل ان يكون احدث فاراد ربطه فعلى هذا
جواز العمل في الصلوة وربطه الى سارية عمل كثير قد هم به عليه السلام ولم يفعله الاحترام وما استحب العلماء من
العمل في الصلوة احد الرعوث والمبلة ودفع المار بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والى الخفيف

وقف

وقتل الحيه والعقرب وهذا كله اذا لم يتصد المصلى لذلك العبث في صلوته ولا التمادون بها ومما جاء في العمل في الصلوه وقتلها الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلوته تامه وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شئ ورخص في قتل العقرب في الصلوه سعد بن ابي وقاص والحسن البصري والاوزاعي واحمد وقال مالك في ذلك قدر كرهه وهو احازه وقال الناس يقتلها اذا اراد ته وخفيه وكذلك الحيه والطبر يرمه بحربة او سهم ان لم يقطع ذلك عليه صلوته واجاز قتل الحيه والعقرب في الصلوة الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وكره قتل العقرب في الصلوه النخعي وسئل مالك عمن شك كم صلى ثلاثا او اربعا في الصلوة ولا يمكنه من يرجع اليه قال لا ارى عليه سجود ذلك وروى عن ابن وهب عن مالك في المصلي خلف من يقرب بابن قد ذهب فيحمله قال ان ابرق عن العمله اشدا وان لم يحرك شيئا وسئل احمد بن حنبل عن رجل احرم وامامه شمس فسقطت فاحرقها قال اذا رجوا ان لا يكون به باس وذكر له عن المبارك انه امر رجلا ان يضع ذلك بالعراء قال الامام بالعراء واجوا ان يكون خفيا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلوه المكتوبه وهو قول الي ثور قال الخطابي وقوله فليبزق عن يساره رواه حماعه بالدال من البذاق الذي هو البصق من قوله عز وجل تبذع السمر والاصل في بذع بذع فاذا اسندت الفعل منه الى نفسك قلت بذقت عليه فان قلت بذقت عنه فانما لم تحرف العربيه لانه لا يجوز ان تذكر العين في التاء وانما تذكر العين في مثله اذا وقى ما قارب مخرجه مخرجه فتقول بالك ان تكون بالدال قال الخطابي والصواب فيه ما حدثناه الحمام عن الصبي عن البخاري في هذا بالذال وحكى عن ثعلب عن الاصمعي قال الذعت الحنش قال الا والذعت الصان ان تمعك الرجل في التراب فاذا اسندت الفعل من ذعت اليك قلت ذعته وكان الاصل ذعنته فاذا ذعمت لام الفعل الى هي تاء المتكلم كما تقول مشيته وستته من تمعك من الجمل الحي جلد وست راسه حلقه وست سعره ارسله

## باب

اذا اعلمت الدابه في الصلوة وقال قتادة ان احد ربه بيع السارق ويدع الصلوه فيه الازرق من بين كما تقاتل الحرورية بالاهواز فمنا ما على حرف ان ادرك فرس احد فصلى والحام دابته سلح فحملت الدابه سارعه وحمل سعيها السعيه هو الذي رواه المسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم اجعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال ابي سمعت قولكم واني عزمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عزمات او سبع اوثاب وشهدت مسيره واني ان كنت ارجو مع ذلك احب الي من ان ارجع مرجع الى ما خلفها بئس على وفيه عائشه حسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القراءه طويله ثم قال حتى ما ادري اشرع في مقامي هذا كل شئ وعدته حتى لقد رايت ان احد قطفا من الجنه حين رايتموني حملت العدم ورايتهم يحطم بعضهم بعضا ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب لاحلاف بني لقيط ان من اعلمت دابته وهو في الصلوة انه يقطع الصلوة ويسعها وقال مالك في المحصر من خشي عاد الله الهلاك او عاجله راى في الموت فليقطع صلوته وروى عنه ابن القاسم في سافر اعلمت دابته وجاء عليها او على بعض اواعي

ان يبيع بيرا وبارا وذكر متاعا بجاف ان سلف فذلك عليه يبيع له ان يحلف ولا يسعه على ما حلفه شيئا وقول الاوزاعي للذي اكل عليه قطع الصلوة واتباع دابته سهدف بيت ترى الى علم يعني بيت من صلى الله عليه وسلم على امنه في الصلوة وغيرها ولا يجوز ان يفعل هذا الا بوحي من ربه دون ان يشاهده من الى علم وقوله وان كان راجع مع دابته احب الي الى آخره له احبران وطعه للصلوه واساءه لان انه افضل من تركها وان رجعت الى ما خلفها الى مكان علفها وقوتها في داره فكره ان حتى انما لا يرجع الى دابته لهو انشد لوطعه للصلوه واساءه لها وهو هذا حمه للعقتاء وان كل ما حتى يلفه من متاع او مال او غير ذلك من جميع ما مال الناس الله الخاصه انه محور وقطع الصلوه وطلبه وكذلك في معنى قطع الصلوه لهرب الدابه واما قوله علم في حديث عائشه لعل دابة اردا حد قطفا حتى رايتموني حولت العدم فهذا المسي عمل في الصلوة وكذلك ما هم به علم من اخذ العطف عمل بضا لوعلمه لانه لا يهم الا بعمل من العمل الا انه ليس في ذلك قطع للصلوه وليت به اسد يار القتله ولا شئ كثير مما ذكر من اعلمت دابته ولعزع عند ذلك هذا الحديث ان مر شئ الى دابته خطا يسير نحو يعزعه عليه السلم الى العطف وكانت دابته قريبا منه في ظنه انه لا يقطع صلوته وقد سئل الحسن عن رجل صلى فاسرع ان يذهب دابته قال لا يصرف قبلته اتمم على ما مضى قال اذا ولى ظهره العمله اساء في الصلوة وسيل مالك عن رجل حملت لساه في بيته وهو يصلي فطاطى راسه وياخذ العصيه ويضربها قال لا باس بذلك في

## باب ما يجوز من البصق

في الصلوه والنفخ وذكر عن عبد الله بن عمر بصق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه في صلوة فيه بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامه في قبله المسجد فقطع على اهل المسجد وقال ان الله تعالى قبل احدكم اذا كان في صلوته فلا يبزق قبل وجهه ولا عن يمينه وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوه فانه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى احلف العلماء البزق في الصلوه وكرهته طائفه ولم يوجب عليه بصق اعاده روى ذلك عن مسعود وبن عباس والنخعي وروى عن علي انه كره البزق في الصلوة ولا تقطعها كما يقطع الكلام وذكر الابهري عن القاسم مثله وهو قول الثوري واسحاق واحمد واسحاق وقالت طائفه هو مبطل الكلام يقطع الصلوه روى ذلك عن عبد حسن وهو قول مالك في المدونه وفيه قول ابن كنانه ان كان البزق يسيرا فهو مبطل الكلام وقطع الصلوه هذا قول الي حنيفه وصاحبه والثوري والعمل الاول الذي ذكره البخاري عن عبد الله بن عمر ان النبي علم بزق في ثوبه وذكر بن ابي شيبه عن ابي صالح ان ورقا سلم صلى فبزق فقالت له ام سلمه لا تعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلقم له اسود يا رياح برد وحرك وقال ابن بريده كان يقال من الحسان ان يبزق الرجل في الصلوه قد ذهب ان يذكره انما حمله من الحياء وهو الادب لانه لا يبزق الكلام الا ترى ان ام سلمه لم يامرها بقطع ما حين بزق في الصلوة بل اعاد تمادا ولو كان مبطل الكلام ما تعمله النبي علم وبذلك علمه هذا العالم على جواز البخم والنفخ في الصلوه ولبس في البزق الطاهر

بالفاء والهمز اكثر مما في الصفاق من النطق بالفاء والباء اللتين بينهما من زمي الصفاق ولما اتفقوا على جواز
الصفاق في الصلوة جاز البصق بينما اذ لا فرق بينهما ان كل واحد منهما مخرج لذلك وكن البخاري
حدث الصفاق في هذا الباب ليستدل به على جواز البصق لانه لم يسند حديث عبد الله بن عمر ان النبي عليه السلام بصق
في ثوبه واعتمد على الاسناد الى حديث الحمامة والصفاق وهو حديث اسناده احسن عمران الفقهاء
يستحبون ارسال الصفاق والحمامة في الصلوة لعذر شاء او لم يشاء ولا صوف

## باب

اذا صلى المصلي لنفسه او اسطر فلا باس فيه سهل بن سعد كان الناس يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال
جلوسا العمل في هذا الحديث هو لزوم الرجال بالسجود فقط لان النساء لم يؤمرن برفع رؤسهن حتى يستوي
الرجال جلوسا وقد يلزم من الرجال ذلك وصرن مستترات لهم وفي هذا امر للمحراب وضوع ليقوم الامام
فيه ليعلم الامام انه بلغ من ركعته ولم يقعد على الركوع والسجود حتى قام الناس وفيه جواز سترة
المأمومين بسترة امامهم لانه من امامه ولا ضرر عليهم ذلك وفيه انصات المصلي لمحدث وفيه جواز البصق على الحصى
وان كان الذي يصق عليه في غير صلوة لانه قد يكون العامل لا يقدر وسكن في غير صلاة

## باب

لا يرد السلام في الصلوة فيه عبد الله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة يرد علينا فلما
رجعنا سلم عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلوة لشغلا فيه جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
فالطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله
اعلم به سلمت عليه فلم يرد علي قال الماسعي ان ارد علي لكنت اعلم وكان على راحلته متوجها الى
غير القبلة اجمع العلماء ان المصلي لا يرد السلام منكلما واجمعوا هاهنا على الاشارة وكرهه طائفة
روي ذلك عن عمر بن عباس وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق واكثر اصحاب الطحاوي
لاصحابه لقوله فلم يرد علي قال ان في الصلوة لشغلا واختلف فيه قول مالك فمرة كرهه ومرة اجازه
وقال الرد مستحب استحبابا وليس بواجب وقال ابن عباس في الصلوة سنة والحق
فيه قول ثالث وهو ان يرد عليه اذا فرغ من الصلوة روي ذلك عن ابي ذر وابي العالية وعطاء والحسن
والنوري واجمع الذين حفظوا عنه ذلك مما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عمرو بن عون عن سيف بن ابي سليم
عبد الله بن الحسكة والي النبي عليه السلام وهو يصلي فسلم عليه فاومى اليه براسه قال وثنا ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن عمر قال سالت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حين يسلم عليه
وهو يصلي قال كان لا يدع شيئا فيه عمر ان النبي عليه السلام انما فتح الانصار يسلمون عليه وهو يصلي فاساروا
الهم بيده وقال ابن بشر الاشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من ذكرها البخاري في اخر
كتاب الصلوة فلا معنى لقول من اراد بذكر رد السلام الاشارة وقال عطاء سلم رجل على عباس وهو
يصلي فلم يرد عليه صاحبه وعمر قال لا يرد المؤمن السلام على مسلم عليه وكذلك الملك حتى يرتفع

والذي بين ذلك وبين المصلي ان المؤمن والملك يسعون سبعين صفا ما فيه الاصغا الى المسلم
ولا عين والمصلي يمكنه الاصغاء اليهم عن عمر وكذلك اصلوا في السلام على المصلي وكره ذلك
قوم روي عن جابر بن عبد الله قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام
على المصلي محدث وكرهه عطاء والشعبي وهي رواية ابن وهب عن مالك الله وبه قال اسحاق ورخصت فيه
طائفة روي ذلك عن عمر بن عباس وهو قول مالك في المدونة قال مالك يكره السلام على المصلي في بيته ولا بأس
به على احد عند خروجه

## باب

لا يرد المصلي فيه سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وابو بكر يصلي فاشار اليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان صل فرفع ابو بكر يديه فحمد الله الحديث ترجم البخاري استسلام وخشوع لله عز وجل في
غير الصلوة وكره في الصلوة الى هي موضوعه للخشوع والضراعة الى الله عز وجل والحجة في هذا الحديث
في رفع ابي بكر الصديق رضي الله عنه يديه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه

## باب

الخصر في الصلوة فيه ابو هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا قال المهلب
انما كره الخصر في الصلوة لانها مشبه المحاقن والخصران يضع الرجل يديه على خاصرتيه وهو معنى الكبر
فلا يحل التشبه بما وكره في الصلوة الى هي موضوعه الخشوع والخلاء الكبر بما فان الخشوع
وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي هو قول مالك والاوزاعي والكوفيين ورأى عمر رجلا واضعا
يده على خاصرته في الصلوة فقال هذا الصلب في الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
وقالت عائشة هو من فعل اليهود وقاله ابن هذا مقعد اهل النار في النار وقال مجاهد وضع اليد على الخصر
اسراحه اهل النار وقال الخطابي المعنى انه فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار على ان لا يهلك
النار المخلدين فيها راحة قال الله تعالى لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون وقال ابن عباس في الخصر ان الشيطان
يخصر دبك وقال عبد الله هلال انما كره الخصر في الصلوة لان اليهود تفعله مختصرا

## باب

لا يذكر الرجل في الشيء في الصلوة وقال عمر بن الخطاب اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة فيه عقبة
بن الحارث صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى
ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت ان يحبسني او يسرني عندنا
فامرت بقسمته وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادن بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع الاذان فاذا سكت المؤذن اقبل واذا ثوب بالصلوة ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وفيه ابو هريرة قال رسول الله لما سأل اكثر ابو هريرة فلعلك تعلم ما قال قلت نعم قال صدقت
وسلم النار حدث عنه قال لا ادري قلت لم تسمعها قال بلى قلت لكن انا ادري قال انسرع كذا
قال المهلب لذكره في الصلوة امر غالب لا يملك الاحتراس من جمعه لما جعل الله للشيطان من التسلط
الى ذكرنا ما نسهينا عن صلاتنا وحرضنا ان نسعى اليه الذكر في الصلوة ما هو فيه من مناجاة ربه

لم يعد ذلك الموضع واقامه حدود الله تعالى كالموكل بعزائم الصدقة كما قال النبي عليه السلام او في تجهيز جيش الله تعالى على اعداء المشركين كما قال عمر رضي الله عنه روى هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ليحض على الاقبال على الصلاة وليجاهد الشيطان في ذلك بما رغبهم فيه واعلمهم من عظيم الاجر لمن اجهد نفسه فيه وهذا الانصراف من النبي عليه السلام بعد حلف مع التخطي لانه تخطى الناس كلهم الا انصرافه بعد الصلاة ينبغي في موضعه فهو مخالف لذلك وانما التخطي في الدخول في المسجد لا في الخروج منه وقد تقدم في باب فضل التأذين استدلال الحسنة من قوله ليصل عن اخلاص نيته في صلاته وقصة الرجل الذي نسي موضع المال وقول الرجل لابي هريرة لا ادري ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبارحة انه كان متفكرا في صلاته بذلك لم يذكر ما قرأه النبي عليه السلام وقول ابي هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فعلمه انه من اكثر من العلم كان حافظا له وما علمنا ان الاكثار ليس بعيب وانما يكون عيبا اذا اخرج عن فهم الضبط وقد يكون من الناس من يكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل الذي لم يحفظ ما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة وفيه انه يجوز ان يبقى فعل النبي من لم يحكه الا ابا هريرة قال للرجل لم تشهدها فقال بلى فقال ابو هريرة انا قال الرجل بلى شهدتها كما قال للصانع اذا لم تحسن صنعته ما صنعت شيئا يريدون الاتقان والمحكم ما قلت شيئا اذا لم تعلم ما تقول في مثله قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد يريد لا صلاة تامة

## باب ما جاء في السهو

اذا قام من ركعتين لعرض فيه عن ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ورواه يحيى بن سعيد عن الاعرج وذكر انها كانت صلاة الظهر اختلف العلماء فيمن قام من اثنتين هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بحديث ابن بحينة اذا استتم قائما واستقل من الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستو قائما جلس روي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وقول ابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل قائما فلا يرجع ويتمادى ويسجد قبل التسليم رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان قد استتم قائما روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن الحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستفتح القراءة وقال الحسن ما لم يركع وفي المدونة لابن القاسم قال ان اخطا ورجع بعد ان قام سجد بعد السلام وقال اشهب وعلي بن زياد قبل السلام لانه قد وجب عليه السجود بحين قيامه ورجوعه الى الجلوس زيادة وعليه الدين قالوا يعيد وان استتم قائما فالعلماء على جماع الجميع ان المصلي لو سها مرة من صلاته وسجد لم يذكر وهو ساجد ان عليه ان يقوم حتى يركع فكذلك اذا نسي يعود الى موضع السهو حتى قام ان عليه ان يعود له اذا ذكره وقال الطبري والصواب قول من قال اذا استوى قائما ان يمضي في صلاته ولا يعيد اذا



ثم يسجد سجدتي السهو لحديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتدل قائما ولم يرجع الى الجلوس وتمادى عليه السلام حين اعتدل قائما من ان يذكر سنته او يذكره من خلفه بالتسبيح واي الحالين كان فلم ينصرف النبي عليه السلام الى الجلوس بعد قيامه وقد روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاوية وسعد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقول اكثر العلماء انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال قد افسد الصلاة برجوعه والصواب قول الجماعة لان الاصل ما فعله وترك الرجوع رحمة وتنبيه ان الجلسة الاولى لم تكن فرضا لانها لو كانت فرضا لرجع النبي عليه السلام اليها وقد سجد عنهما ولم يسجد عنهما والفرائض لا ينوب عنها سجود السهو ولا بد من قضائها في السهو وغيره وقد سنت فرضية الجلسة الاولى فرضا وقالوا هي مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة بان ينوب عنها السجود كالوقوف بعرفات او كالوقوف بعد الاحرام لمن وجد الامام راكعا وانها لا تعاس عليها شيء من اعمال التي في الصلاة ومنهم من قال هي فرض واوجب الرجوع اليها ما لم يعتد المصلي بعدها ما يمنعه من الرجوع اليها وذلك عند ركعة التي قام اليها برفعه راسه منها وقولهم مردود بحديث ابن بحينة ولا معنى للاشتغال به وانما ذكرته ليعرف قائله واجمع العلماء ان من ترك الجلسة الاولى عامدا ان صلاته فاسدة وعليه اعادتها قالوا فهي سنة على حالها وحكم تركها عمدا حكم الفرائض واجمعوا ان الجلسة الاخيرة فريضة الا ابن علية فقال التشهد سنة بما بعد الجلسة الوسطى واحتج بحديث ابن بحينة في القيام من اثنتين والجمهور حجة عليه وقالوا هم لا يجوز عليهم جهل ما عليه السواد الاعظم على ان ابن علية يوجب افساد صلاة من لم يات باعمال الصلاة كلها سننها وفرائضها بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ويرد الصا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والتسليم لا يكون الا في جلوس فسقط قوله وفي حديث ابن بحينة حجة لمن جعل سجود السهو في النقصان قبل السلام وقد احتملوا في ذلك وذهبت فرقة الى ان السجود كله قبل السلام روي هذا عن ابي هريرة ومكحول وعن الزهري وربيعة والاوزاعي والليث والشافعي وقالت فرقة السجود كله بعد السلام روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وسعد وابن عباس والشعبي وهو قول النخعي والحسن والثوري والكوفيين واحتجوا من طريق النظر باجماعهم على ان حكم من سها في صلاته ان لا يسجد في موضع سهوه وانما يؤخر ذلك الى اخر صلاته ليجمع السجود كل سهو في صلاته ومعلوم ان المسلم قد يمكن فيه السهو ايضا فوجب ان يؤخر السجود الى ما بعد السلام ايضا كما يؤخر عن التشهد وذهب مالك الى ان كل سهو كان نقصانا من الصلاة فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد التسليم على حديث ذي اليدين وهو قول ابي ثور الا ان ابا ثور قال اذا جلس واسطرنا تسليمه سجد والا سجد اذا رجع للتسليم الاول فلو كان قد سلم الاول لكان هذا القول خلافا لانه لا يقول ابتدرنا تسليمه بعد جلوسه وقد سلم ولا مدخل للطرح وجود السني ولا معنى لقول من خالفه

## باب

اذا صلى خمسا فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسئل اازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم. اختلف العلماء فيمن صلى المصلي اذا قام الى خامسة فقالت طائفة

من الظهر اربعا

وراء

الفقه ... ان لا يجعله ... على حاله ...

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سها احدكم في صلوته فلم يحر الصواب فليسلم عليه ثم ليسجد سجدتين
وامر عليا بالسجود لكل سهو سهوه عام الا ان يقوم دليل في قصة ذي اليدين من العوام ان الذي لا يجب
تركه للسنة كمن مات يعني تركه الا ترى ان ذا اليدين كان على يقين من ان فرض صلوته هو تمام اربع ركعات
فلما اتى بما رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير تمامها واكمل وذلك العصر مرجعه الوحي واكمل السنة
لزمه ان يسجد سجدتي السهو الى يقين يطرح به الشك وقد من العوام من سلم ساهيا في صلوته وتكلم وهو يظن
انه قد اتمها فانه لا يضره ذلك وقد سعى على صلوته وقد اخلف قول مالك كمن رجع المصلي الى اصلاح صلوته
فعال مالك في العوام كل من رجع لاصلاح ما يجب عليه من صلوته فلم يرجع ما حرام وروى وهب عن مالك
انه ان لم يكبر ولا تصرف ذلك مع امام كان او وحده وقال ابن نافع ان لم يدخل ما حرام اعاد على نيته
وعلى من خلفه وقال الحسن رواه ابن نافع في العامتين ان رجوعه الى صلوته بنية تحريمة من اول احرام كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين والتي سلم في ثنتين منها فلم يحرمه من صلوته وقال عمر ان لم
يكبر في رجوعه فلا شيء عليه لان التكبير سعار حركات المصلي واصل التكبير في غير الاحرام انما كان
للامام ليعلم مصارعته لمواطئه النبي عليه السلام عليه وتكبير الصلوات محتوت فلا وجه للزيادة فيه الا ترى ان الذي
يحتبه الامام عن العوام لا يكبر اذا قام لقضاء ما عليه لانها زادة على تكبير الصلوة وسلامه فيها هما لا خروج
من الصلوة عند مجهول العلماء واذا كان يصلي سهو عليهما فالاحرام لانه غير مسالف لصلوته بل هو متم
لها والعوام بالاحرام مرتبط الصلوة واساسها قال ابن العصار وقول ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال النبي عليه السلم لم اقصر ولم انس يدل انه متى تكلم ناسيا في الصلوة لم تفسد بها وهو
قول مالك والشافعي والحجة لذلك انه لما قال ذو اليدين بلى قد نسيت علمنا انه لم يكن العصر في الصلوة وان الله عليه
السلام ذكر ناسيا فحمل ذلك الله عليه وفي حال نسيان الصلوة وكان الكلام يفسدها لا سداد عليه الصلوة ولم يبن
هذا رد على ابن حبيب واصحابه والنوري فانهم زعموا ان من تكلم في الصلوة ناسيا او عامدا المصلحتها انه قد افسد
الصلوة وروى عيسى عن ابن القاسم وسحنون وابن وهب ومن تكلم من اصحاب مالك قال ابن وهب انما كان حديث
ذي اليدين في بدي الاسلام وقبل ان يعلم الناس ان التكلم يفسد الصلوة وقال ابن كنانة لا يعود لاحد اليوم ما كان لمن كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم لان ذا اليدين ظن ان التقصير يوجد وقد علم الناس كلهم اليوم ان قصر الصلاة
لا يوجد فعلم بذلك الاعتان قال عيسى بن دينار وقد سئل عن العاسم قال ما ادري ما هذا الحجة وقال ابن شهاب النبي صلى
الله عليه وسلم كل ذلك لم تكن فقالوا له بلى قد كان تقصر ذلك تكلموا عمدا بعد علمهم انها لم تقصر وسهوا
وقال الشافعي الكلام في صلحة الصلوة عمدا لا يحوز وقال مالك الكلام في الصلوة عامدا لمصلحتها لا يفسدها
مثل ان يقول لامامه لست على ركعة او يسلم او يساله الامام عن شيء تركه فيخبره وقال الاوزاعي ان تكلم
لغرض يحب عليه لم تفسد صلوته فان كان لغير ذلك بطلت والغرض عليه رد السلام او ان يرى اعمى يقع في بئر
فيناديه قال ابن العصار والدليل على صحة قول مالك هو ان ذا اليدين لما قال للنبي عليه السلام بلى قد نسيت او قد كان بعض

# باب

اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتي مثل سجود الصلوة او اطول فيه ابو هريرة قال اصلى لنا النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلوة يا رسول الله اقصرت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين قال ابن وهب وحدثني
مسلم وذكر لي مرسلا مالك وهشام بن سعد سجدتي وقال هشام فعل النبي عليه السلم هذه التوجه رد على اهل الظاهر في قولهم انه لا
سجود احد للسهو الا في تحمة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو السلام من بنى على
حديث ذي اليدين او العمام من بنى على حديث بن سحمة الا انه يحمل السجود في ذلك بعد السلام او مرسلة
الظهر على حديث بن مسعود وفي البناء على حديث ابي سعيد الخدري وفي البحري على حديث
بن مسعود وجماعة الفقهاء يقولون ان من سلم في ثلاث او قام في ثلاث او نقص من صلوته ما له بال او زاد فيها
فعليه سجود السهو وان النبي عليه السلم لم يتكلم ناسيا والعمام سهوا وان ما حامته ابو حنيفة وذو الشافعي
العوفي والبحري سجود السهو ليسعملوا الكلام في كل سهو يكون في صلاته وقد اخلف ابو حنيفة حديث بن مسعود

انضام ٣٥

رقصته من رياض الجنة وعن ابي هريرة مثله موقوفا ومرسلا وعلى جوازه وقال الطبري قوله على العالمين يقتضي تفضيل مريم على اهل زمانها لان سبب الورود يخصص العموم ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين ان المعازف في الاعياد من الكلام الذي يحرم على العالمين كلهم لانهم اذا قال القائل فلان كلمته انه لعين ست سكنه وقد روى عائشة حبشية وهي ترقص وتقول

ذلك على العالم الذي لا يعلم انه حرام لا على العالم الذي يعلم ذلك ويتعمده وقد اجمعوا على ان من تكلم في الصلاة عامدا لغير اصلاحها انه يبطلها وان كان جاهلا بالتحريم وان من سها فتكلم قليلا لا تبطل صلاته وان كثر بطلت وفرق بعضهم بين ما يشبه كلام الناس فيبطل وبين ما لا يشبهه فلا يبطل وهذا ضعيف وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به وهذا يدل على ان الكلام الذي لا يتعمد لا يبطل الصلاة وان كثر وهو قول الجمهور وقال ابن بطال اجمعوا على ان من تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا انها لا تفسد عليه وان الكلام القليل لا يفسدها وان الكثير يفسدها الا ما روي عن النخعي انه قال لا يتكلم في الصلاة وان قل الا بما هو من الصلاة وهو قول شاذ مخالف لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الرخصة في الكلام القليل لمصلحة الصلاة وقال الطبري قوله على العالمين يقتضي تفضيل مريم على جميع نساء زمانها لان سبب الورود يخصص العموم ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين ان المعازف في الاعياد من الكلام الذي يحرم على العالمين كلهم

الناس سهوا اذا قال القائل فلان كلمته انه لعين ست سكنه وقد روى عائشة حبشية وهي ترقص وتقول

ذلك على العالم الذي لا يعلم انه حرام لا على العالم الذي يعلم ذلك ويتعمده وقد اجمعوا على ان من تكلم في الصلاة عامدا لغير اصلاحها انه يبطلها وان كان جاهلا بالتحريم وان من سها فتكلم قليلا لا تبطل صلاته وان كثر بطلت وفرق بعضهم بين ما يشبه كلام الناس فيبطل وبين ما لا يشبهه فلا يبطل وهذا ضعيف وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به وهذا يدل على ان الكلام الذي لا يتعمد لا يبطل الصلاة وان كثر وهو قول الجمهور وقال ابن بطال اجمعوا على ان من تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا انها لا تفسد عليه وان الكلام القليل لا يفسدها وان الكثير يفسدها الا ما روي عن النخعي انه قال لا يتكلم في الصلاة وان قل الا بما هو من الصلاة وهو قول شاذ مخالف لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الرخصة في الكلام القليل لمصلحة الصلاة وقال الطبري قوله على العالمين يقتضي تفضيل مريم على جميع نساء زمانها لان سبب الورود يخصص العموم ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين ان المعازف في الاعياد من الكلام الذي يحرم على العالمين كلهم

الناس سهوا اذا قال القائل فلان كلمته انه لعين ست سكنه وقد روى عائشة حبشية وهي ترقص وتقول

ذلك على العالم الذي لا يعلم انه حرام لا على العالم الذي يعلم ذلك ويتعمده وقد اجمعوا على ان من تكلم في الصلاة عامدا لغير اصلاحها انه يبطلها وان كان جاهلا بالتحريم وان من سها فتكلم قليلا لا تبطل صلاته وان كثر بطلت وفرق بعضهم بين ما يشبه كلام الناس فيبطل وبين ما لا يشبهه فلا يبطل وهذا ضعيف وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به وهذا يدل على ان الكلام الذي لا يتعمد لا يبطل الصلاة وان كثر وهو قول الجمهور

## باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم ومن لم يسهد ومن قال لا يسهد ومن قال لا يسلم

فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ورواه ابن سيرين وسجدتي السهو بعد السلام قال الليث في حديث ابي هريرة احسن ما سمعت في سجدتي السهو هل فيهما تشهد وسلام قال الطحاوي لا تشهد فيهما ولا سلام روى ذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن والشعبي وقال طائفة يتشهد فيهما ويسلم فيهما روى ذلك عن سعد الى وقاص وعمار وعن ابي الميلاء وابن سيرين وقال طائفة فيهما تشهد وسلام روى ذلك عن مسعود والحسن والحكم وروايته عن عمار واسحق ذلك الليث وقاله مالك في العتبية والمجموعة وهو قول الاوزاعي والثوري والكوفي والشافعي ذكره ابن المنذر وحكى الطحاوي عن الاوزاعي والشافعي ليس فيهما تشهد ولا سلام وهو قول رابع ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان سجد بعد السلام تشهد رواه اسد عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد حنبل قال المهلب وليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم ويحتمل وجهين احدهما ان يكون علم سهيد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما علم ولا سلم والحق المتلون بهما ان السجدتين سنن الصلاة لما كانت صلاة كبر الله صلى الله عليه وسلم لها فاضيف اليهما التشهد والسلام باعتبارها وقالت المدونة التسليم في سجدتي السهو بانية عن التي صلى الله عليه وسلم مرتين وجهه ويؤيد السهو عند علمائنا طرح الله الموفق وفي حديث ذي اليدين حجة لمالك على الشافعي في قوله ان سجود السهو في الزيادة قبل السلام لانه علم ذا اليدين السلام والكلام ثم اكمل صلاته وسجد للسهو بعد السلام

## باب التكبير في سجدتي السهو

فيه ابو هريرة قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي واكثر ظني انها العصر ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال اسلم ام نسي فصلى ركعتين ثم سلم ثم قال اكذلك يا رسول الله فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وفيه بن خشبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام لصلاة الظهر او العصر وسلم في كل سجدتي السهو بانية عن التي صلى الله عليه وسلم وفيه ان المهلب التكبير في سجدتي السهو بانية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الحق العلماء فيها التشهد والسلام وفي هذا الحديث من الفوائد ان الحرف عن القبلة في صلاته تاما او سهوا ولما لا يحرجه ذلك عن صلاته وان النبي صلى الله عليه وسلم قام

الحسنه في معدم للتحد يوضح ذلك علمها وحرج الترعان وقالوا اذا قصرت الصلاه فلم سعد لك صلوا بهم لانه
كان سهوا قال ان السهو لا سعد لصلوه ولا سعد اليوم مسل هذا من الخروج من المسجد والكلام لساه اعاد
الصلوه والعمل الكثير في الصلوه سعد لحسوعها فلذلك اسحب العمها اعاد تمامن اولها اذا كثر العمل مثل
هذا وحالف الفقهاء الذي سهو مراراً في الصلوة فعال اكثر اهل العلم يحر بهلجميع سهوه سجدتان هذا قول
الحجي ومالك وتسعه والليث والثوري واهل الكوفيون والسابع وابو يوسف منهم مرفال المسجد في ذلك كله قبل
التسليم ومنهم بعد السلام علحتب اوالهم في ذلك وحجه قول بان ان نعلى من سهما سهوه يحلفي اربع سجدات
هذا قول الاوراعي وقال ابن الحازم وعبد العزيز بن الي سلمه اذا كان عليه سهوان في صلوه واحده منه ما سجد
له قبل التسليم ومنها سجد له بعد السلام فلسجد لها قبل التسليم وبعده قال ابن العصار وحديث ذي اليدين
حجه اهل المقاله الاولى وذلك ان النعلم سلم وهذا يوجب سجود التهو لمن مشى الى خشبه معترضه في المسجد
واكلم عليها وهذا يوجب سجود سهو لمن كلم قال الصدف ذي اليدين وهذا يوجب سجود تهو لمن سجد لجمع ذلك علم
سجدتي وهذا حجه على كل مخالفه وقال مالك انه اذا احرج سهوا في الصلوه ثلاثا وثمانا فسجودها
قبل السلام احدى الثلاث حديث ذي اليدين واحدى الثمان حديث بن بحسه وبهذا الجمع اسعمال الخبرين
جميعا واسعمال الاحبار اولى من اذعى النسخ فيها والفرق بين الثلاثه والثمان وذلك ان طرف الظن
ان السجود في الثمان اصلاح وجبر وحال ان يكون الخلل بعد الخروج من الصلوه والسجود في الثلاثه بين
للشيطان وذلك سعى ان يكون بعد الفراغ من الصلوة وسرعان الناس او اللهم وكذلك سرعان الحيات

## باب

اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتي وهو جالس فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلوه ادبر الشيطان له ضراط فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
احتلف العلماء في ما ويل هذا الحديث فاحد قوم بظاهره وقالوا من شك في صلوته ولم يدر اثلاث هو ام اربع فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك روي ذلك عن ابن ابي هريره وعن الحسن البصري وقال اخرون هذا
الحديث في الذي يكثر عليه السهو ولم يعد له لا يدري اسها ام لا فمن كانت هذه حاله اذا اجزاه ان يسجد سجدتي
السهو دون ان ياتي بركعه واما ما ذكره الذي بعده ذلك كما قال وبهذا ما ول مسلم الاحاديث
من المعارض وعلى هذا اكثر الشيوخ تحمل حديث ابي هريره ذكره معمر عن وهب وذكره بن المواز عن مالك ورواه
عتبي عن العاسم ومالك قول اخر روي على ما زاد عنه في المجموعه ممن كثر عليه السهو فحمله بعض اهله لانه لا يتم صلوته
فلسله عنه ولو سجد بعد التسليم كان احب الينا ومن لم يعتريه الا عاطلين على نفسه وسجد بعد السلام وقال اخرون
حديث ابي هريره ناسخ لحديث ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف في الشاك في الثلاث والاربع والاثنتين
المساك وحديث ابي هريره مجمل لانه معترض وقد ظهر في حديث عمران ذلك في الشاك الذي لا يدري كم صلى
يسجد بما مها لان الفرض عليه لازم يقين ولا يسقط عنه الا يقين هذا قول ابن وهب ومالك والثوري والليث وابي

## باب السهو في الفرض والتطوع

سجدتان بعد التسليم فيه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال المهلب ويدل من الكلام في هذا
الحديث في الباب قبل هذا على عن اعادة واما سجود السهو في التطوع فان جمهور العلماء لم يحون
ذلك الا سحنون وقال ما بها ما الا اذا سهى في التطوع فلا سجود عليه وحجه الجماعه عليهما قوله عليه السلام
ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى وقوله اذا قام احدكم يصلي دخل فيه



بورد اسحاق وقال اخرون الحكم في السهو ان يعتبر المصلي الى اعلى ظنه في ذلك فان قال الواحد والاثنين عمل عليه
وسجد بعد السلام فان لم يكن له ظن في احد العددين ساعة الاول حتى يعلم يعينا انه وقع في ما عليه هذا قول ابي حنيفه
واصحابه واحتجوا لذلك بحديث بن مسعود ان النبي عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلوته فلسجد السهو اب قبل
عليه السلم لم يستحد سجدتي وقد ذكرت طرقه ومرجعه من قال المناعلى الاقل ومرجعه من قال المرى في حديث
بن مسعود في باب الوجه نحو العلم حيث كان في اول كتاب الصلوه فاعتبر عن اعاديه وقال الاوزاعي اذا
لم يدر كم صلى اعاد اذا اجتمع ظنه روي هذا عن عباس وبن عمر وعن السعبي وشريح وعطا وسعيد جبير وبه
قال الاوزاعي وحكي عن عطا وميمون بن مهران وسعيد جبير قول اخر انهم اذا شكوا في الصلوة اعادوها ثلاث مرات
فاذا كانت الرابعه لم يعيدوا قال المزني واما هذان القولان الاحران فهما لحالان للاثار كلها الحديث بن مسعود
والخدري وحديث ابي سعيد الخدري وعن عبد الرحمن في الساعلى الاقل وحديث ابي هريره في هذا الباب فلا اعلم
لها وجها الا من جهه الاحتياط للصلوه معها ان مع كثرة شكه ولم يدر منه ان كلف الاعاده اذا كان قائما لتنه
وسعه ولا معنى لحديث ذي اليدين اذا كان مرات اضا وكذلك لا اعلم وجها لقوله اذا سابع عمر انه لا سجود عليه من
كثرة شكه كما جاء حلاف الحديث ابي هريره وقد اجمع من العصار لمالك في الذي يكثر عليه السهو انه لس عليه
غير السجود فقط قال الذي يكثر عليه السهو ونعاس لا سرصل الى اداء صلوته وعالب الحال الا لاجتهاد ولو الزمناه
الشك على الفور كلما شك اري الحاجه لتحرج مرصلوته معنى يكثر العمل بها وكلما عاد الى ما ظن انه نسيه عاود
اليه للحفته المشقه واري الخروج الوقت وفي هذا ما لا يخفى وحكمه حكم المستحاضه الذي يخرج منها الدم لو
امرناها بالخروج من الصلوه وغسل الدم والوضو وهو لا سطيع اري الحان لا تصلي حتى يخرج الوقت ولعلها
ان لا تصلي اصلا وكذلك مرعاده الذي يكثر السهو سعى ان يمضي على صلوته وبسه هذا قول الى حنيفه
ما نه يقول من شك في صلوته ولم يدر كم صلى فان ربع له كلما كثر انه على اجتهاده وعالبظنه وان كان ذلك
اول ما عرض له ولسما نت صلوته خلافا لمالك الذي لا يرجع له السهو ابدا بحيث يقول سعى هو يقول سعى صلوته والحجه
عليه في هذا حديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلسجد الصواب فليتم عليه وابو
حنيفه يقول الاتم ويسالف وهو خلاف الحديث وقد روي عن مكحول والاوزاعي انه من شك على اثنين ولس عليه
سجدتان وان لم يدر فليسجد وذكره الطبري وهو خلاف حديث ابي سعيد لعنى في السجود ان شك على اثنين وثلاث
قول الفقهاء

## باب التهجد بالليل

سجدتين بعد ان فيه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال المهلب ويدل من الكلام في هذا
الحديث في الباب قبل هذا على عن اعادة واما سجود التهو في التطوع فان جمهور العلماء لم يحون
ذلك الا سحنون وقال ما بها ما الا اذا سهى في التطوع فلا سجود عليه وحجه الجماعه عليهما قوله عليه السلام
ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى وقوله اذا قام احدكم يصلي دخل فيه

جمع الصلوة فرضها ونفلها فهو عام في كل ما سماه صلوة وقد اوجب عليه السلام السجود على الساهي فيهما
والشبه حمله عاما مخصوصا فيصح قول الجماعة المهلب واذا كان الشيطان هو الذي يلبس عليه حتى يلهيه
يسهيه فلم يعرف الله بالسجود في السهو ويرجح رواية الاكثر حاسبا بالسجود الذي جبره الله فاديه وجبه من
رحمته ما ناله عنه

## باب ادا كلم وهو يصلي فاشار بيده او سمع

فيه كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ارهر ارسلوه الى عائشة وقالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عليهما قال كريب فدخلت عليها
فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بني حرام فارسلت اليه
الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك ينهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد
العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان ٭ اختلف العلماء في
الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال مالك والشافعي لا تقطع الصلوة وقال ابو حنيفة واصحابه تقطع الصلوة وحكمها
حكم الكلام واحتجوا بما رواه سفيان عن معمر عن ابي عطاف بن طريف عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلوته اشارة تفهم عنه
فلتعد لها واصح اهل المقالة الاولى بحديث هذا الباب وقالوا قد جاء من طريق مسلم عن النبي عليه السلام
باشارة مفهومة فهي اولى من حديث ابي عطاف عن ابي هريرة ولانه الاشارة في طرق الكلام في ش
لان الاشارة انما هي حركة عضو وقد رأيناها حركة يسيرة لا تمنع عن البدء في الصلوة لا تقطعها فكذلك
حركة اليد وفي حديث عائشة جواز اسماع المصلي الملحن اذا لم تزلت في صلوته وقد روي موسى عن
ابن القاسم ان من احرم في الصلوة بما يسره فجهد الله يصلي او ينصت فاسترجع او حمد الله على كل
حال او الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يخرج في صلوته بحمده وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت
ونحوها في كتاب اوقات الصلوة الحجة لمن منع هذا الحديث ومن نهى عن الصلوة بعد العصر للطبري فاطلبه
هناك قال المهلب وفيه من الفقه انه ينبغي ان يسأل العلم الناس بالمسئلة وان العالم اذا احتملوا رفعوا الامر
الى من هو اعلم منهم واعلم بالمسئلة للازمة سئلت له لم تعدي به ونسبي الى فعله من الاتيه وفيه فضل عائشة وعلمها
لما تميزت خصوصها بالسؤال عنها قال العيني وانما رفعت المسئلة الى ام سلمة والله اعلم لان عائشة كانت
تصليهما بعد العصر وقد علمت ان عند ام سلمة من علمهما مثل ما عندها وانها قد رأت النبي عليه السلام يصليهما في ذلك
الوقت وسمعت ما قاله لعائشة ان سبطها يأتيه بعده لمدهما من اجل طهوت بهم عليه السلام
عنهما وخشية الانكار ليقولها معروفة وقد حفظ عن عائشة انها قالت ما تركهما رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بيتي سرا ولا جهرا نريد حفظ امته وكان لا يصليهما في المسجد لمخافة ان يثقل على امته واما الركعتان
اللتان صلاهما عليه السلام بعد ركوع العصر في بيت ام سلمة فهما غير اللتين كان يلزم صلوتهما في بيت عائشة بعد العصر على
ما جاء في الحديث فاراد اعادتهما في ذلك الوقت احدا لا اصل لان ذلك واجب عليه في بيته كان السن والنوا
ادا ثابت او فيها لم يلزم اعادتهما والله الموفق

## باب الاشارة في الصلوة

قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سهل سعدان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحانت الصلوة فجاء ابو بكر فاشار
اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ذلك الحديث وفيه اسماء دخلت
على عائشة وهي تصلي الناس فقامت ساعة الناس قيام فاشارت براسها الى السماء قلت اية فقالت براسها اي نعم
وفيه عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ساكحا فصلى وراءه قوم فاشار
بيده ان اجلسوا الحديث وهذا الباب كالذي قبله وفيه الاشارة المفهوم بالرد الراتب وفيه جواز استفهام
المصلي رد المجاب بالرد الراتب خلافا لقول الكوفيين وروي عن الناسم عن مالك من كلم وهو يصلي فاشار
برأسه او يده فلا باس بذلك خفف ولا اكثر وان وهب لا باس ان يسبح في الصلوة نفلا ويعيد وقد احتج بقول مالك
اذا سبح في الصلوة لرجل استفهمه فقال في المختصر ان تكلم كان الكلام وروي عن ابن القاسم انه قال عليه
ان السبح لتنبيه لا لكلام ولتبن له حروف فهما

## باب كلام الامام

من كان اخر كلامه لا اله الا الله وقيل
لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت
بمفتاح له اسنان فتحت لك والا لم يفتح لك وفيه ابو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي
فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا
وان سرق وفيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار وقلت انا من مات
لا يشرك بالله دخل الجنة قال اللولؤ قال عبد الواحد ان قال قائل طاهر هذين الحديثين مختلفان
هذا التبويب قيل له قد ذكر البخاري حديث ابي ذر هذا في كتاب اللباس قال اللولؤ روى لي ابي
الدنيا قال ثنا يعقوب بن عبد قال ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عبد الله عن
عثمان بن موهب عن عبد الله بن عمرو بن حرملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة على طاهر الرحمة وروى ابن شيبة ثنا ابو خالد عن سريج بن كساب عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال العوام ولا اعلم الا رفعه لا اله الا الله قال المهلب اختلاف هذه الاحاديث انه من قال لا اله الا الله ومات عليها
انه لا بد له من الجنة ولكن بعد العصاة بين العباد وورد المظالم الى اهلها وقال فيه ان النبي عليه السلام قال ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة الى قوله وان زنا وان سرق الحديث وفسره بان قال ذلك عند الموت
قال الهداني عند الموت او قبله اذا ايقن وعلم وقال لا اله الا الله عند قول له هذا على ان من قال ذلك الا الله

وان لم يقل قولها عند موته ثم مات على اعتقادها انه من اهل لا اله الا الله وقد احتج بهذا من يرى السوء
اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات. قال غيره وفي حديث ابي ذر وقول ابن مسعود رد على الرافضة والاباضية
واكثر الخوارج في قولهم ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القران
بابطال قولهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. قال ابو عثمان بن الحداد والحجة
عليهم في ان الله تعالى لا يخلد في النار من عمل عملا مقبولا منه ان قبول العمل يوجب ثوابه والمخلد في النار ممنوع
ثواب الاعمال والله تعالى قد اخبر في كتابه العزيز انه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وترك المثوبة على
الاحسان ظلم تعالى الله عن ذلك. وقول وهب بن منبه ان حسن مفتاح ليس له اسنان فتح لك فانما اراد بالاسنان
القواعد التي بني الاسلام عليها التي هي كمال الايمان ودعائمه على ما رواه عبد الصمد بن معقل قال كان وهب بن منبه
قال انا في مجلس ابن عباس فسئل الناس نقول ان مفتاح الجنة لا اله الا الله فقال بلى ولكن حدثنا في الخبر ولكن لحدا
لها اسنانا فمن جاء بها باسنانها فتح له فقال اسنانها واسعده ثم عدها ان لا اله الا الله وهو المفتاح والثاني الصلوة
وهي الفطرة والثالث الزكوة وهي الطهور والرابع الصوم وهي جنة والخامس الحج وهو الشريعة والسادس الجهاد
والسابع الامر بالمعروف وهو الالفة والثامن الطاعة وهي العصمة والتاسع الغسل من الجنابة وهي السريرة وقد خاب من
لا سهم له هذا والله اسنانها. قال المهلب وقول ابن مسعود اصلح القول لمثل الخطاب واثبات العقائد والله الموفق

**باب الامر باتباع الجنائز** فيه البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار المقسم ورد السلام وتشميت العاطس
ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق. وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس. قال المؤلف اتباع الجنائز ودفنها والصلوة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء
واختلف اصحاب مالك في ذلك فذكر ابن المواز قال عبد الملك الصلاة على الميت فريضة يحملها من قام
بها وحكى سحنون عن اشهب مثله وقال اصبغ بن الفرج هي سنة وعيادة المريض ندب وفضيلة. واما
اجابة الداعي فان كانت الدعوة الى وليمة فجمهور العلماء يوجبونها فرضا ويوجبون الاكل فيها
على من لم يكن صائما ان كان الطعام طيبا ولم يكن في الدعوة منكر. وعند ذلك سائر الدعوات
يراه العلماء استحبابا لانه من حسن الصحبة. واما نصر المظلوم ففرض على من يقدر عليه ويطاع
امره. وابرار القسم فهو ندب وحض وكذا اذا اقسم الرجل على اخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يشق
عليه فعليه ان يبره وهو من مكارم الاخلاق. ورد السلام فهو فرض على الكفاية عند مالك
والشافعي وهو عند الكوفيين فرض معين على كل واحد من الجماعة. وتشميت العاطس واجب وجوب
سنة. والشرب في انية الفضة واستعمالها حرام للرجال والنساء وكذلك انية الذهب والختم بالذهب
حرام على الرجال خاصة مباح للنساء والحرير المصمت الذي لا يخالطه غيره اجمعوا انه محظور لباسه
للرجال الا انهم اختلفوا في لباسه في الحرب وقال المداوي للحرب وشبهه وهو حلال للنساء. وسقط من حديث



البراء الخصلة السابعة المنهي عنها وهي ركوب المياثر وذكرها في حديث البراء في كتاب الاستئذان
وفي كتاب الاشربة. وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة حق المسلم على المسلم يعني حق حرمته عليه وجميل صحبته
له بما لم يكن فرضا في الحديث كتشميت العاطس وعيادة المريض واجابة الدعوة وسمعته وهو كقول ابي
هريرة حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وان يمس طيبا ان كان لاهله وليس شيء من ذلك عنده فرضا
وسيأتي القول في هذا الحديث مستوعبا في كتاب الاستئذان والسلام وفي كتاب النكاح في اجابة دعوة
الوليمة فهو موضعه ان شاء الله. **باب الدخول على الميت اذا ادرج في**
اكفانه فيه عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف
عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها. فخرج ابو بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر
فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان يعبد منكم محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت قال الله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين والله لكان الناس
لم يكونوا يعلمون ان الله انزلها حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس. وفيه ام العلاء بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي
فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا
السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت
بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي بعده احدا. وفيه جابر لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه
ابكي وينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت فاطمة عمتي تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين
او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه. قال المهلب فيه جواز كشف الثوب عن الميت اذا لم
يتغير اذا عند داعه. وفيه جواز تقبيل الميت وهو اصل ما يصنعه الناس اليوم من تقبيل الميت عند وداعه
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البكا معه انما هي في حال الخشوع فلما ادرج في الميت جاز تقبيله. وقد روى عبد الرزاق
عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن
مظعون وهو ميت فاكب عليه فقبله ثم بكى حتى رايت الدموع تسيل على وجنتيه. وفيه جواز البكاء على
الميت بالعين من غير نوح. وكذلك قوله عليه السلام في جابر تبكين او لا تبكين اباحة البكا. وسيأتي
ذلك في موضعه ان شاء الله. واما قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يجمع الله عليك موتتين فاراد ذلك
والله اعلم ان عمر بن الخطاب وغيره قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي
رجال وارجلهم ذكرته عائشة عن عمر فقال ابو بكر الصديق فان الله لا يجمع الله عليك موتتين في الدنيا
بان يميتك هذه الموتة التي قد متها ثم يحييك ثم يميتك مرة اخرى. ليس قوله لا يجمع الله عليك موتتين يعارض

# وقف

لقوله تعالى بنا اسا السن احسا السن لان المسه الاولى حلقه مرتراب ومرطفه لان التراب والطفه موات والموات كله لم تمت تعته انما اماته الله الذى خلقه والموت الثانى الذى موتة الحاق واما قوله احسا انس يعنى حسوه الدنيا والحياة الاخرة بعد الموت هذا قول ابن عباس مسعود والسائب بن يزيد وبرجح قوله لقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فهذا موت قبل الحياة الدنيا وهذا موت بعد الحياة الدنيا وهذا قول ابن عباس مسعود والسائب بن يزيد وبرجح قوله تعالى كيف تكفرون بالله الخ عندكم مسئى صل له تعالى لا تدرون فيما الموت الا الموتة الاولى وفيما قول اخر روى عن الضحاك انه قال المسه الاولى مسه الدنيا والثانيه موته فى القبر بعد المسه والمسالة واصح له ما قدمناه لان قوله تعالى للطفه والتراب مسه واما قوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول مرة فسيقولون الله فهذا امر فاسد قال الله عز وجل انه لهم الارض الميتة احسا هاولم يسقهم لها حياة قط ولما خلقنا الله تعالى جمادا وموتا وهذا مرسوم كلام العرب والقول الاول هو الذى عليه العلما وروى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اعلى من عمر وهذه احدى المسائل التى ظهر فيها ما وقع العلم الى بكر وفضل معرفته ورجاحة رايه وبارع فهمه وحسن ايراعه بالقران وساير نفسه وكذلك كاتب بكاسه عبد الامة لاساوه فيها احد الا برى حسن شيمه وبدا ما الكلام قال الناس الله وتركوا عمر ولم يكذبوا لا لعظم مرتبته فى نفوسهم على عمر ونسبه على عبد هم احد وانكروا ذلك على ابى بكر وراته عن نفسهم صلى الله عليه وسلم وقد اقر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال حين مات ابو بكر الصديق والله ما احب ان الى الله تعالى عمل احد الاعمل ابى بكر ولوزن الى عمله فى صدة ابى بكر وذكر الطبرى عن ابن عباس قال الله الناس مشى مع عمر فى جنازته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب بدرته ما معه عمرى اذ قال له ابن عباس هل تدرى ما حملنى على معالجة الى قلت حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ادر والله يا امير المومنين قال فانه ما حملنى على ذلك الا انه لم يكن احد من اصحابك الا وقد وجد فى نفسه ووطن لكم انه اشد عليكم من ابى بكر وانه لم يكن احد من اصحابك الا وقد وجد فى نفسه ووطن نفسه على ان يتكلم فيقول ابى بكر فكفيتكم ذلك وهيبته فى صدورهم حتى ان كان الرجل ليتعتع فى بعض كلامه فيقول له اسكت حتى يقول ابو بكر فكان والله ابو بكر اعلمنا واحزمنا ونحن نعلم ذلك منه فلما توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم قلت فى نفسى لا يجتمع على هذه الامة امران كلاهما يكره الموت الا اختار اسهلهما فكان ابو بكر اسهلهما على فاتبعته فكان ما رايت فى امر الردة وقتال اهلها وقد علم من اعلام النبوة اخباره عن الموت بحضور الناس وحضور زيد واصحابه وسماه القول فى حديث انس فى كتاب الحمار ان سبب ان الله تعالى

## باب ما لا يدرى الخاص

وقال ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم هلا اوصى فيه ابن عباس مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فدعوه لبعض ما قد اصبح احدهم فقال ما سعكم ان تعلموني قالوا كان الله ذكرها وكان طلبه ان سئ عليك فى وجهه صلى عليه الاترى بالحمار والاعلم بما سنه بخلاف قول من يكذب روى عن عمر انه كان اذا مات له مستحق عمله الناس وخرج جنازته والحجة فى السنة التى ذكرناها وقد روى عن عمر فى ذكر ما ذكرناه انه لما اتى الله رابع مرجع قال كيف يريدون ان تصنعوا به قالوا نحمله حتى نوصل الى قباء الى دورحول المدينة نسمد واجنازته قال لعمر ما ارايم وكان ابو هريرة يمر بالحالين فيقول ان احاكم قد مات فاسمدوا جنازته قال المهلب وهذا الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوما ارض انما ذلك لانه كان يخدم المسجد وقد روى ابو هريرة فى هذا الحديث ان اسود رجلا او امراة كان يكون فى المسجد فمات وروى مالك عن شهاب عن ابى امامه بن سهل ان مسكينه مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين فقال اذا ماتت فاذنونى فماتت

## باب الرجل

سعى الى اهل الميت سنته فيه ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وفيه احد الراوه زيد فاصبت احدها جعفر فاصبت احدها

فخرج حمارتها للاوذكر الحديث واما صلى العصر لانه كان عليه السلام وعد ان نصل عليه لكرمه
تلك الكرامة من الله ليعمل المسلمون من بريه المساجد على ساحتهم ليهون العضيله وسالى احلاف
العلماء في الصلوة على الفاجر ونذكر ان شاء الله تعالى

## باب

فضل من مات له ولد فاحتسبه وقوله تعالى وبشر الصابرين فيه اس قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من الناس مسلم يتوفى ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وفيه ابو سعيد
ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن وقال ايما امراة ماتت لها ثلاثة من الولد
كن لها حجابا من النار قالت امراة واثنان قال واثنان وقال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وفيه ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وان منكم الا واردها
قال المهلب هذه الاحاديث تدل ان اولاد المسلمين في الجنة وهو قول جمهور العلماء وسدت المحنين بحملوا
الاطفال في المسه وهو قول مهجور مردود بالسنة واجماع الجماعة الذين لا يعتد بخلافهم الغلط لا يسحل
ان يكون الله تعالى يعذب اطفالهم بصلى جهنم للانا وادخل الرحمة للانا وهذا بين لا اشكال فيه
وسالى الكلام في الاطفال في موضعه ان شاء الله وفي هذا ما يدل على ان من مات له ولد واحد دخل الجنة
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله عز وجل ما جزاء عبدي اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا فصبر
واحتسب الا الجنة ذكره في كتاب الزهد وبلغ من بلغ ستين سنة فهو عند الله بمنزلة من لم يعص الله
من لدن ولد الى ان يشيب فالعمر وقوله عالم واسان فهو ان قال قائل ما فائدة العلم واسان مع قوله عليه
الوحي في الحين ان يجيبهما بقوله واثنان اذ لا يسع رسول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم اسرع من طرفة
عين وقوله على الاحلة القسم هو يجوز في اللغة ان يسمى القسم على العلم من اجل ان منكم
الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فهذا قول لا يرد ولا الا يدرك ما سر الله قسمه قال
الخطابي وعارضه من قسمه وقال هذا خطأ من قال ان كان هذا قسما قال وقد وجه اخر وهو
انه على مذهب كلام العرب ومعانيهم وهو اذا اراد واحد ان يحلف لك انه يفعل شيئا ويقسم عليك بحلف القسم
وذلك ان يقول الرجل لغيره ان شاء الله تفعلون ما اقسم فلان عليه الا تحلة القسم وما يلزم العلف
الا كتحلل الاله وكسر الطير سميت بذلك مجازا قال ومعناه ان النار لا تمسه الا قليلا كتحلل
يمينه منها قال الخطابي ولا اشكال ان المعنى ما ذهب اليه ابو عبد الله الا انه اعلم ان موضع
القسم هو من قسمه الله لنا في قسم وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن
انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرست ليلة من وراء قوم المسلمين متطوعا
لم تمسه النار الا تحلة القسم قال الله سبحانه وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا وفي هذا
ما يقطع تعجب من يعتد ابو عبد الله قال الخطابي وموضع القسم مردود الى قوله تعالى ثم لنحضرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم
حول جهنم جثيا الاية وفيه وجه اخر وهو ان العرب تحلف وتقسم لمعنى بقوله تعالى وان منكم الا واردها كان



على ربك حتما مقضيا واجبا وهو قول ابن مسعود واحلف العلماء في هذا الورود المذكور في الاية فقال ابن عباس
وجابر بن عبد الله الورود الدخول قال جابر لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما
كما كانت على ابراهيم وقال اخرون الورود المرور على الصراط روى ذلك عن ابن مسعود وكعب الاحبار وروى ذلك
عن عباش وقال اخرون هو خطاب للكفار روى ذلك عن ابن عباس وزيد بن اسلم قال تعالى وسوف الاتينك
انذا مات لسوف اخرج حيا وهم الذين ينكرون البعث يقول الله افلا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل
ولم يك شيئا فوربك لنحشرنهم اهذا هذا القول الشيطان ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ثم لننزعن من كل شيعة
ايهم اشد على الرحمن عتيا المكذبين بالبعث وان منكم الا واردها وقال ابن الانباري وغيره حاد ان يرد من
محاطبة الغائب الى لفظ المواجهة ومن المواجهة الى الغائب قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ان هذا كان
لكم جزاء فاذن الكلام من الغائب ليكون هذا اصلح ان يكون خطابا للمومنين وقال مجاهد الخامظ المومن من النار بقدر
ورودا وان منكم الا واردها قال الجميع الدنيا الورود فلا يرد شيء من الاخرة والحجة له ما رواه ابو اسامة عن عبد الرحمن
بن يزيد جابر عن اسماعيل بن عبد الله السدي عن ابي هريرة قال العاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
معه مريضا فكان له وعد قال اشر ان الله تعالى يقول هي ناري اسلطها على عبدي المومن ليكون حطه من النار في الاخرة
وقال صاحب العين بلغ العلم الحنث اذا جرى عليه العلم الحنث الذنب العظيم

## باب

قول الرجل للمراة عند الدراصري فيه اس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عمد وهي بكى فقال
اتقي الله واصبري انما امرها عليهم بالصبر لعظم ما وعد الله عليه من جزيل الاجر قال ابن عون كل عمل له ثواب الا
الصبر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واراد علم ان لا يجمع عليها مصيبتان مصيبة
الهالك ومصيبة فقد الاجر الذي بطله الجزع وامرها بالحمد لصبر الذي لا بد للحازم من الرجوع اليه بعد سقوط
الحزن وقد احتج الحسن البصري في البيان عن هذا المعنى فقال الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه واياسا
على ما لو بكينا سواه ضرنا الى معصيته فذلك قال لها علم اتقي الله واصبري اليه بمعصيته بلزوم الجزع الذي يحبط
الاجر واستشرى الصبر على الم المصيبة وقد الله عليه وفي هذا المعنى قال بعض الحكماء الرجل عزاه ان كل
مصيبة لم يذهب روح نوائها الحزن فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وفي هذا الحديث دليل على جواز زيارة القبور
لان ذلك لو كان لا يجوز لامرت على ان ذلك لها ولا ذكر عليها طوسيما عند القبر وسالى ما يرد هذا
المعنى في باب بعد هذا ان شاء الله تعالى

## باب

غسل الميت ووضوء بالماء
والسدر وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد حمله وصلى له رضي وقال ابن عباش المسلم لا يحنط حمارا ولا
مشا وقال سعيد لو كان حمارا مسنة وقال ابن عباش لا يحنط فيه ام عطية دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور الاخرة قال ابن المنذر اسه ان غسل الميت بالماء والسدر

عسلا وليس لطيح وروات من السدر ٢ الماء كغسل العامة لان الغسل المامور بالسدر المطهر بالماء
وذكر احد الوروات الى يلم جميعا العامة ٣ الماء وجمهور العلماء ان غسل الميت الغسلة الاولى بالماء والسدر
بالماء والسدر ٢ الثالثة بماء فيه كافور وروى ميان عن سيرين انه كان ياخذ العسل عن ام عطية ويغسل
بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر على ظاهر
قوله عليم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر وهو قول احمد غسل رواه في حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم غسل ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر وكان ابرهيم النخعي يرى الكافور
في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط لما روي من الماء الذي ذهب ابو حنيفة واصحابه ولا معنى
لقولهم لقوله عليم اجعلن في الاخيرة كافورا وعلى هذا اكثر العلماء وقال ان الكافور سنة الملائكة
وذهب عليم باستعمال الكافور ذلك على حوار استعمال المسك وكل طاهر من الطيب في الحنوط واختار
المسك اكثر العلماء وامر علي ابا طالب ان يجعل في حنوطه وقال هو من فضل الحنوط النبي صلى الله عليه وسلم
واستعمله ابن عمر وسعيد بن المسيب وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وكرهه عمر الخطاب وعلي
والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه منتنه وكرهه النخعي والثوري واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم في حنوطه
الحجة في ذلك على من كرهه واختلف الصحابة في غسل رجل منا فروي عن علي ابن ابي طالب ابن ابي هريرة عليه
الغسل وقال سعيد بن المسيب وابن شهاب والزهري وقتادة وابن القاسم عن مالك في العتبية قال وعليه ادركت
الناس ولم ار لاحد بحديث اسماء بنت عميس وروي عن ابن مسعود وسعد بن عمر وابن عباس وعائشة وجابر
ابن عبد الله انه لا غسل عليه وهو قول القاسم وسالم والنخعي والحسن البصري وبه قال ابو حنيفة واصحابه والليث
والشافعي واحمد اسحاق وابو ثور وقال ابن حبيب عن مالك لا غسل عليه واحتج بحديث اسماء بنت
عميس انها غسلت ابا بكر الصديق بعد موته فلما فرغت من غسله سالت من حضرها من المهاجرين والانصار
هل علينا غسل قالوا لا قال ابن القصار واختلف العلماء في طهارة ميت الادميين فقالت طائفة هو نجس بالموت
وقالت طائفة لا نجس لبني آدم في حياته ولا بعد موته وقد ثبت لبعض اصحابه انه طاهر وهو الصواب عندي لحديث
ابي هريرة قول الشافعي والدليل على طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل عشرة من مطهرات للمامات
وزوجه غسل على حدة ولو كان نجسا لم يجز ان يغسل النبي عليم هذه وحاصره قال ان الدموع اذا سالت
عليه وهو حي لم يجز ان يلاصقها بشره الحي لانها نجسة رطبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس هو ولا موته موت كما هو في حياته فسبيل طهارته كما قال ابن عباس قال ابن عبد البر
وصح ان المومن لا ينجس وان الميت قد سقطت عنه العبادة موته فما وجه غسل الميت الذي ليس بنجس
ولا سعيد ما معنى غسله بالماء فدل ان يحمل ان يكون معنى غسله والله اعلم انه سقط لما شاء الملائكة
اياه ولله الله عز وجل ذلك يحمل له الكافور لبلغاه طيب الرائحة وامره ان يغسل ثلاثا
او خمسا ليس التحديد في ذلك بواجب وانما اريد بالغسل الانعاء غسله علم او اكثر من ذلك ان

راس ذلك فان قال ان واحدة سبعة فما معنى الثلاث او الخمس قيل للمالغة في غسله ليلقى
الله باكمل الطهارات فان قيل فما دليل الطهارة المر بغسل فيه حائض ولا حيض بالمرة ولا يعد نجسا
فالجواب انه قد يجوز ان يكون له نجاسة لا تعلمها من احتلام او غيره وتجاه اللوث فيمر خنا او يمس
جسده في مرضه شيء من النجاسات ولا تعلم فكل يوجب ان يوجد فيه بالوسعه ويحتاط له ليوافي الله
تعالى طاهرا والله اعلم وقد قال سعيد المسيب والحسن البصري ان كل ميت يحدث عند موته وهو طاهر مرة فكل
كله لكان يطهر حسنا اذ قد يحدث بكون له رائحة عرق وقد يمرض المرض او مهنه لنوعه عن الغسل كما امر
النبي عليم بالغسل يوم الجمعة لما يتاذى به من عرق ولا على صاحبه الاذى في الطهر للصلاة ربه يوم الجمعة فالمحرج الى
الله عز وجل والملائكة

## باب ما يستحب ان يغسل وترا

فيه ام عطية قال النبي صلى الله عليه وسلم وهن يغسل ابنته اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك الحديث وفي حديث حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال ابن المنذر في حديث ام عطية دليل على
ان اقل ما يغسل الميت ثلاث وعلى ان الغاسل مخير ان رأى غسله اكثر من ثلاث ان يفعل الا وترا ومعنى امره
بالوتر والله اعلم ليستشعر المومن وجمع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك له كما قال عليم لسعد حين رآه
يصلي في دعائه احدا احدا وقال البعض غسل الميت مرة بكفسه مرة لا يعتد بذكر السبع في حديث ام عطية الا
من رواية حفصة بنت سيرين عنها ولم يذكر محمد بن سيرين عن ام عطية الا انه روى هذه الالفاظ عن خالد
عن ام عطية وروى سائر الحديث عن ام عطية وقال مالك والشافعي لا يعرف عن بلال وروى ابن وهب عن مالك
انه ليس لغسل الميت عدد شيء موصوف ولكنه يغسل فينظف قال ولحب الي ان يغسل ثلاثا او خمسا كما قال
عليم وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاثة سقط الوتر وهذا خلاف للحديث وذهب الكوفيون والثوري ومالك
والمزني الى انه اذا خرج منه شيء بعد تمام غسله غسل ذلك الموضع ولم يعد غسله لانها عادت على الحي قد اداها
وليس على الميت عادة وقال الشافعي ان خرج منه شيء بعد الغسل لثالثة اعيد غسله وقال احمد يعاد غسله
اذا خرج منه شيء الى سبع غسلات ولا يزاد على هذا والقول الاول اولى لانه لو خرج من الحي بعد الغسل حدث
لم يعد غسله ولا يكون حكم الميت اكثر من حكم الحي

## باب

سدر امامن الميت ومواضع الوضوء فيه ام عطية قال النبي صلى الله عليه وسلم في غسل ابنه ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها استحب العلماء ان يبدا من الميت بمواضع الوضوء والله اعلم لفضل
الميامن ولفضل اعضاء الوضوء ان الوضوء الغرة والتحجيل تكون فيها وقال ابن سيرين يبدا بمواضع الوضوء ثم
بميامنه وقال ابو ثور يبدا بالراس ثم باللحية ثم الميامن واختلف الفقهاء في وضوء الميت في غسله فقال
مالك ان وضي فحسن وقال ابو حنيفة لا يوضا لان العبادة سقطت عنه والتكليف وكان المضمضة
والاستنشاق في حقه من فيه والاستنشاق لمن له نفس يحدثه والمسلمون على ذلك وقال الشافعي يوضا قبل
غسله قال ابن القصار والحجة لمالك انه ذكر وضوء غسله كالحي فلما كان وضوء الحي عند غسله

متحما كذلك هذا ولما كان الحي موضع غسله لما في ريه في اعلام اب الطهارة
كان في المبدأ الذي يحصل في مبادل الاحرام اولى ان يلقى ريه في اعلام اب الطهارة وقول الكوفيين
ان الطهارة ساقطة عنه بعد بعد باحتن بطهره والمصيبة للمطرف ونحن نعللها كالمعتل
المواضع العاصمة فان ترك الوضوء فلا باس لان له علم ما اراد من صواعم من المعتل
باب
هل يكفن المرتفق في ازار الرجل فيه ام عطية قال النبي صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته فاذا
فرغتن فاذنني فاذناه فرغ من حنوطه اياه وقال اشعرنها اياه لا حلاف بين العلماء انه جائز ان يكفن
المراة في ثوب الرجل والمراة حلال في ثوب المراة وقال ابن المسيب اكثر العلماء ترى ان يكفن المراة في خمسة
اثواب وفي المجموعة قال ابن القاسم الوتر احب الي قال في الكفن وان لم يوجد للمراة الا ثوبي لفت
فيهما وقال اسحب بان يكفن في ثوب الرجل المراة وقال ابن سحنون المراة في عدد اثواب الكفن
اكثر من الرجل وله لها خمسة وقال ابو حنيفة وصاحبه الى ما يكفن فيه المراة ثلاثة واتبه فيها خمسة
قال ابن المدنت درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه تلف بها او ثوب لطيف
تشد على وسطها فوق ساقيها وقوله اسعرتنها اياه احعلنه بالي حسدها والسعار الثوب الذي يلي حسد الرجل
عند العرب واما اراد بذلك علمان ساقيها تركه اراه الذي يا سر حسنه علم كم غرت الحرير بدي على العرين
لحقوهما عن صاحبه العرين
باب
نقض سدر المراة وقال ابن سيرين لا باس ان سقض شعر المراة فيه انهم حلقن راس بنت النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة قرون نقضه ثم غسلنه ثم حلقنه ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها ويرجم له باب يجعل سدر المراة
ثلاثة قرون باب يلقى سدر المراة خلفها واراده قطعنا سدرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها معنى نقض سدر
المراة والله اعلم لكي يبالغ الماء البشرة ويعم الغسل حسدها وقطع سدرها بدل كذا احتن من اسر ساله
وانتشاء كان التطهر بجمعه ونعمه وقال الساعدي واحد تطهرات المراة ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها ثم
يلقى خلفها على حديث ام عطية وهو قول ابن حبيب وقال ابن القاسم في العتبية يلقى سدر المراة واما التطهر
فلا اعرفه وقال الكوفيون يرسل من ذلك من الحاسن ثم يرسل الخمار عليه وقال الاوزاعي لتن مشط
راس الميتة واجب الكن يفرق شعرها ويرسله مع حدرها وهذه الاقوال المخالفة للحديث فلا وجه لها ومن وافق
الحديث اولى والسعار بالصواب ان شاء الله
باب
كيف الاشعار للميت وقال الحسن الحرفة اكامة سدرها الوركان والعجدان تحت الدرع فيه
ام عطية دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته الى قوله فلما فرغنا الفى الينا النبي صلى الله عليه وسلم
حقوه وقال اشعرنها اياه ولم يرد على ذلك وكان ذلك اي ابنته زينب وعن ابن سيرين ان الاسعار للفتيا فيه وكذلك
كان ابن سيرين يامر المراة ان تشعر ولا تؤزر وقوله اسعرنها اياه اراد احعلنه بالي حسدها ومنه قوله عليه
الاسعار سعار والنار دثار وقال ابن حبيب قلت لعطاء ما معنى اسعرنها اياه اورر قال لا اراه الا قال احعلن الفتيا فيه كانه

كفن ابن سيرين قال المولف واذا لفت فيه فاولى حسنها منه وهو سعارها وافصل منه وكره مالك استئثار
لها فان اوتر فيه مطلقا دون ان يلف عليها ما فصل منه فلا اكره ان الاسعار اريد به لفيها الازار
وكان ابن سيرين يعلم الناس يعتل المولى ابوب بعده قال اللهم انا اعطاها اراه بركا لا يعلم
والحمد لله موضع عقد الازار من الرجل وهو الحصر وقال صاحب العين هو الكيس والجمع احقاء وقال
الاصمعي وحقنت والحقو ايضا الازار وفي هذا ان الوحي اسند الحديث في هذا الباب سمي الازار
حقوا وفي باب هل يكفن المراة في ازار الرجل سمي الحقو موضع عقد الازار قال وفرج من حقنه ازاره وهذا
شاهد لاهل اللغة وقد استدل قوم من هذا الحديث بان غسل المراة اولى من غسل الرجل وحجتهم هذا قول الشعبي
والى حسنه والبصري ذهبوا انما لم يحزه غسل الرجل له لتن وعلى منها ولو مات لم يمنع من الزوج غسلها منهما
ولو مات هو لمنعه من الزوج حتى يجهز ما له وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق يغسل
الرجل امراته اذا مات ان سلمان فاطمة رضي الله عنها اوصت الى علي رضي الله عنه ان يغسلها وكان هذا بحضرة الصحابة
فلم ينكر منهم احد فصار اجماعا واعمل ايضا الكوفيون بان لزوجها ان يزوج احتنا فلذلك لا
يغسلها اذا غسلها وقد يزوج احتنا فجمع منهما وهذا الاحتجاج فيه لا يتهاى حكم الزوجية بدليل
الموارثة لا في حكم المنزوجة ويحرم لكل واحد منهما من النظر للباشرة ما لا يحرم لغيرها قال ابن العصار
والجمع بين الاختين ما حرم منه الجمع بينهما بعقد النكاح والبطء الى كل واحد منهما بغير الشهوة والله اعلم
غير موجود في مسالمنا واما ابطء الى احدهما على طريق الخدمة فهو جائز كما يطء الى الحتنة من
الرضاع والى الحي ملوكتن واما غسل المراة لزوجها فهو اجماع عما حلاف فيه وقول الحدث ما ادري اي
بناته تعني روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت توفيت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وقال بعض اهل
السير هي ام كلثوم
باب الثياب السنن للكفن فيه عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية من كرسف ليتن فيها ولم يكن فيها قميص ولا عمامة
ويرجم له باب الكفن بغير قميص وباب الكفن بغير عمامة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احرموا بكم
البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والسحولية السنن قال المسيب بن رافع
في الحال يحنطها ويرفعها ريح كانه سحل
والسحل الثوب الابيض سمه الطبري به وقد
قيل ان سحول قرية باليمن تصنع بها ثياب القطن وتسب اليها والكرسف القطن والعتبية سئل عن
الكفن في هذا الحديث ولا يرون في الكفن سنة واحبه استحدي في ما سمي العورة احب اعندهم قال ابن
لتن في الكفن الميت حدة وسحب الوتر وقال ابن حبيب احب ان يكفن في اقل من ثلاثة اثواب قال ابن القاسم
ولا استحب القميص في الكفن والسنة تركه وبه قال الشافعي وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه لا بئس
الميت بالقميص والخمر وثلاثة اثواب سحولية بيضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكان محارب بن عبد الله

لا يجوز المتن وقال طاوس لا بأس بالقميص والعمامة في الكفن رواه عنه عمر وقال ابن حبيب استحب مالك للرجل في الكفن حبرة ثوب يمني فيه القميص والعمامة والمئزر وذلك في يومين وقال في المدونة من مات ان لهم عبدا وقال الوحسنة لا بأس ان يكفن في قميص وقال ابو عبد الله ابن ابي صفرة وقوله لست فيما قميص لاعمامة يدل ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه حين كفن لانه انما قال لا ينزعوا القميص ليستره ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص ولو لم ينزع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي امره علم واستحسنه في غير ما شيء استحبابا للتوجيد وكان يكون ربعه بالثوب المغسول ويستحب ان يكون غير قميص مغسول فان قيل فقد روى مرثد الى زياد عن مسلم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة حبرة فما هذا حديث الغرض به مرثد بن زياد ولا يصح لضعفه وحديث عائشة اصح الذي يروى عنه القميص ثم باب الكفن في يومين فيه ابن عباس سمعا رجلا وأنا بعرفة اذ وقع راحلته فوقصته او قال فاقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ويرحم له باب الحنوط للميت وقال فيه فاقعصته او قال فاقعصته ويرحم له كفن المحرم قال مالك وابو حنيفة لا احب ان يكفن في اقل من ثلاثة اثواب ان كفن في ثوبين تحنط على ظاهرهما وله علم كفنوه في ثوبيه ونحوه قال الاوزاعي واما ترجمة له باب الحنوط للميت لانه لما قال في هذا الحديث لا تحنطوه وكان مخرجا اسند البخاري من هذا انه اذا لم يكفن محرما انه يحنط واختلف العلماء كيف يكفن المحرم فقال الشافعي واحمد يغسل المحرم ولا يغطى رأسه ولا يقرب طيبا لانه كما احرم بالحج وهو قول علي وابن عباس على ظاهر هذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي يغسل بالماء والسدر كالحلال وهو قول عمر وابن عمر وعائشة قال ابن العربي والحجة لهذا القول انه علم ان دوام الموت ان لو عطي حكم الاحرام بالحج لكان الموت يقطع عنه العمل وقد كان عمر اسوة وحمل راسه حنوط وهو محرم وقال لولا انا محرم لطيبناه ومما يدل ان الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه قوله علم فانه يبعث ملبيا كما قال فيمن استيقن الشهادة فان السفعة يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك فاخبر عن حال كل شهيد ثم خص جعفر لما وقف بداه فقال له جناحان تطير بهما في الجنة ولم يقل ذلك في غيره من وقفت بداه من الشهداء وكذلك خص ذا الحج المحرم الذي وقص قال عمر وكذلك ان دل خصوصه له من اجل ان الله يحب ان يسأل حجه ولا نعلم احدا بعد النبي عليه السلام هل هذا يعد في حجه عمره ممن مات محرما ولذلك غسل عمر ابنه بالجحفة وخرا ساته ووجهه اذ لم يعلم هل يسأل حجه ولذلك ذكر قوله علم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله والله اعلم ان يكلم في سبيله فاخبر ان كل مكلوم كما بقي جرحه اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما ذكر له جملة ستة وجهان لله تعالى الجميع المكلوم وقال ابن المنذر في قوله كفنوه في ثوبيه دليل على ان الكفن من راس المال لان العمل العمل المجاز والصحيح العمل والمانع العطش اي بقتاله وصح القتال قتلها وقوله وقصته بقول العرب وقص الى وقصا كسره ومنه قيل للرجل



اوقص اذا كان قصير العنق مائلها ولم احد في اللغة او قصته الكلمة التي تسكت فيما الحديث ثم باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف فيه عن عمر ان عبد الله بن ابي طلحة اخا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال الذي صلى عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي حذبه عمر فقال الست نهاك الله ان تصلي على المنافقين الحديث وفيه جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فيه دليل على جواز الكفن في القميص على ما ذهب اليه ابو حنيفة واصح احتجاجه بقصة عبد الله بن ابي هذه ثم ذكر البخاري في كتاب الجهاد في باب الكسوة للاساري ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كسى عبد الله بن ابي قميصه لان عبد الله بن ابي كانت له يد عند النبي عليه السلام وذلك ان يوم بدر اتى باساري وكان العباس في جملتهم ولم تكن عليه ثوب فطلب النبي عليه السلام قميصا يوجد قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه وكساه اياه قال من عينه مكافاته الى عليه السلام بان كسوه في قميصه واراد ان يجزيه عن عبد الله ما دام ذلك القميص عليه ويجوز ان يكون بعد القميص ما كان يطهر من الاسلام فضعفه الله بذلك ويدل على كل ان الله تعالى انما علمه بامره ونهاه عن الصلوة عليه وعلى غيره بعد ما صلى عليه فاوصل عليه فلم يعلم فضعفه امره ولا يطلعه قال ابن المنذر وقول من قال ان الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف انما صوابه ان يكفن ولا يكفن باساءات الباء وبعضها طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجزي الكفن فيه وكان عبد الله بن ابي طويلا ولذلك كسا العباس قميصه وكان العباس بن الطويلا ثم باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري وعمر بن دينار وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال ابراهيم بدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية وقال سعيد اجر الحفار والغسل هو من الكفن فيه ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة لقد خشينا ان يكون عجلت لنا طيباتنا في حيوتنا الدنيا ثم جعل يبكي ويرجع باب اذا لم يوجد له الا ثوب واحد وهو جمهور العلماء الى ان الكفن من راس المال ولا يلتفت الى سدوس من شذ وقال الكفن من الثلث وهو قول لعلي عمر وروى عن طاوس منه سدوس اخر قال ان كان المال كثيرا فهو من راس المال وان كان يسيرا فهو من الثلث وهذا لا دليل عليه قال المهلب والحجة الواضحة للجماعة ان مصعب بن عمير وحمزة لم يوجد لكل واحد منهما ما يكفن فيه الا برده فصار كفنه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الى غرم ولا وصية ولا ارث وبدا بما ذكر كله فدل ان الكفن من راس المال وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الكفن في توب واحد اذا لم يوجد غيره وفي الاصل ذكر ستر العورة واما استحبابهم الى عليه الكفن في تلك الثياب التي لبست بسالفة لانهم فيها قتلوا وفيما يبعثون ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر واجمعوا ان المرأة ذات الزوج تموت قبل الزوج ان الكفن من مالها وقال مالك كفنها على

روحها ان لم يكن لها مال وقال الماحشون هو على الزوج وان كان لها مال كالنفقة وحكى ابن حبيب عن مالك سبع روايات الماحشون وقال الربيع وسحنون لا يلزمهما فوق كفاية او ملية وفي حديث عبد الرحمن عوف من النفقة ان العالم يسع له ان يدخر لصالحين ويعلمهم من الدنيا فعل عثمة فيما ويبكي من يأخذها بالاجتهاد بسقوط ذلك الاخرى انه يبكي ويترك الطعام وفيه انه سعى للمرأة ان تذكر لعمر الله عنه وتعرف بالمعيد عن اداء شكرها ويخوف ان تعامر بما في الاخرى وان تذهب سعيه فيما وان قال فاين طلبك عبد الرحمن وقد ضمن له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو احد العشرة وفيه ان كانت الصحابة رضي الله عنهم مسعفين حاسبين مع طول الوقوف للحساب مسعفين لا يسلمهم راعين في اعلى الدرجات وان كانت الجنة وضمنت لهم بذلك كانوا اسكن خوفا من الباقين عن اللحاق بالدرجات العلى ومع طول الحساب والله اعلم

## باب

اذا لم يحد كنا الا ما واري راسه او قد عطي بعض راسه فيه حباب هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس وجه ووجه اجره على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر وفيه ابن المسيب فيه ان الثوب اذا ضاق فغطيه راس الميت اولى ان يداه من رجليه وفيه عمر وفيما امره النبي عليه السلام ان يبدا بتغطية الافضل الا ان يكون لاحد عورة ولو مات الثوب عن تغطية راسه وعورته لغطيت عورته وجعل على سائره من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الموت والحياة والبطن الميت وما شرع فيه ما لابد منه من امر الله له كفن في ثوبين وفي هذا الحديث ما كان عليه صدر هذه الامة من الدين الصادق في وصف احوالهم الا ترى الى قوله فمنا من لم ياكل من اجره شيئا ولا اقتناه وضربته عن سهمه الله لها موعودة في الاخرة ومنا من اينعت له ثمرته اي من كسب المال فمنا ولي الى الدنانة وفي هذا الحديث ان الصبر على ذلك الفقر وصعوبته من مبار الايراد درجات الاحسان وقوله يهدبها اي يهدب اليه وهدب كل محلوبة حلمها باطراف الاصابع

## باب

من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فيه سهل ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها قالت نسجتها بيدي لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره فحسنها فلان قال اكسوينها ما احسنها قال اللهم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال انك والله ما سالتها الا لتكون كفني فيه من البعوا راعاد الى قتلوه وفي الحاشية الى وفيه قوم من الصلحين تورعهم ان يسالوا حلوا الموت بغتة واعمال ما بقي وقت المهلة فيحبه الاجل لاعداد المعاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الغازي لبانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا قال المهلب وفيه قبول السلطان الهدية من

العبد وترك مكافاته عليها خلاف قول من قال ان هدية العبد للملك كافاته وفيه انه سال السلطان والرجل الكبير السني الذي له الفقيه للسري به

## باب

اضاع الستا الحمام فيه ام عطية نهانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا قال ابن المدني روينا عن مسعود بن عمرو الى امامة وعائشة انهم كرهوا المشي اتباع الجنائز وكره ذلك ابو امامة ومسروق والحسن ومحمد والنخعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي اتباع الستا الحمام بدعة واجاز خروج الستا في الجنائز عثمان والقاسم وسالم وعن الزهري وربيعة والى الربذة مثله وروى القاسم عن مالك بن انس العشية في السابحرجن في الجنائز والاعراجن وربما وخرجت اسما بعود ورث الزبير وهي حامل وعاري باستا بحروهن الاذى الامل المستكن قال ابن المدني وقد اجمع العلماء على ان ذلك بحديث ام عطية واجمع به مراجاز ذلك الستا قال المهلب هذا الحديث دليل على ان النهي مراد به على الكراهة لا التحريم ونهى بعض ونهى كراهية وانما قال لم نعزم علينا لانها فهمت من النبي عليه السلام انما اراد به تركا كانت الجاهلية تفعله من النحيب وزور الكلام وشبهه وبسنه الاعمال الى الدين وفي ذا تاويل هذا المعنى وبينت منها بالدعاء والترحم عليه كان حسنا فهذا يدل ان الاوامر تصاح الى معرفة بلغ الصحابة لها وبتاركيف تعاونها عليه

## باب

احداد المراة على غير زوجها فيه ام عطية لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج وفيه زينب بنت ابي سلمة لما نعا الى سفيان من الشام دعت ام حبيبة بنت ابي سفيان بطيب فمسحت عارضيها وقالت انما كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج وانما نهاه عليه اربعة اشهر وعشرا والاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل وكل ما كان مزينا واجمع العلماء ان المراة حاد بعد ما بلغ الخبر ان عدة المراة على غير زوجها من زوج غارمها بلاءة ايام لما تعلمه من نوعه الخبر ولتحصر من اليوم الوحدة ولم يوجبوا ذلك عليها وهذا مذهب العلماء وحرم عليها من الاحداد ما فوق ذلك واما ان الاحداد في اللاءة الايام على غير الزوج عمر واجب اجماع العلماء ان مرمات ابويها او ابنها وكانت ذات زوج فعليها زوجها بالاجماع وفي اللاءة الايام التي يجب لها الاحداد فيها انه يعني له عليها بالاجماع فيما ويصل السر بان الاحداد على ذوات الازواج اربعة اشهر وعشرا واجب

## باب

زيارة القبور فيه ابن مرثد سمعت بريدة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فيه ابن مرثد سمعت بريدة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الاخرة وفيه ابن مرثد سمعت بريدة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الاخرة وفيه ابن مرثد سمعت بريدة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الاخرة وفيه ابن مرثد سمعت بريدة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الاخرة

## وقف

مثله ثم ورد ذكر احاديث تسمح النهي واباحه زيارتها روى ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن سلمه عن سعيد بن ابي راشد عن عمر رضي الله عنه انه سأل نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زياره القبور فقال زوروها ولا تقولوا الهجر وروى معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فانها تذكر الاخره وذكر الحديث وروي مرجا بن سعود عن النبي عليه السلام وحديث ابن ابي هذا الباب يسمد بعضه احاديث الاباحه لان النبي عليه السلام انما عرض على المراه الباكيه عند القبر الصبر وعليها فانه ولم يذكر عليها جلوسا عنده ولا نهاها عن زيارته لانه عليه السلام لا يترك احدا يسيء ما لا يحسن بحضرته وفي نهيها لان الله تعالى فرض عليه البلاغ والبيان كما منه فحرب ابن وشيمه ناسخ لحديث النهي في ذلك واطن السعي والنحي لم يسلمهم احاديث الاباحه والله اعلم وقد كان الله علم بان قبور السيد اعدرات الحول وقول السلام عليكم دار قوم مومنين صدر بعض هذه الدلالات وكان ابو بكر وعمر وعثمان يعلون تلك القبور ان النبي صلى الله عليه وسلم فراه يوم فتح مكه في الموضع ذكره ابن ابي شيبه الدنيا وذكر ابن ابي شيبه عن علي وابن مسعود ان احاديث زياره القبور وكانت فاطمه تزور قبر حمزه كل جمعه وكان ابن عمر يمر على قبر ابيه واقف فسلم عليه يدعو له ويصلي عليه وكانت عائشه تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبر امها بمكه والامه مجمعه على زياره قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر ولا نعلم عليها الاجماع على الخطا قال المهلب وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه رواه معمر عن ايوب عن نافع ذكر ذلك كله عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزياره القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وبذلك اتى الاثر عن علمائنا ومن المجموعه قال مالك سئل مالك عن زياره القبور فقال قد كان نهي عنه علم ثم اذن فيه فلو يفعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وليس من عمل الناس وروي عن ابن كنانه انه كان يضعف زيارتها وقوله الذي يعضد الاثار وعمل الناس اولى بالصواب قال المهلب ومعنى النهي عن زياره القبور انما كان في اول الاسلام عند قرب عهدهم بعبادة الاصنام واتخاذ القبور مساجد والله اعلم الا ترى ان عليا قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فخطرت ما نعوا اولا ثم اسلم الاسلام وثوى في قلوب الناس واستعان القبور والصلاة اليها سمح النهي عن زيارتها لما فيها من ذكر الاخره وبرهد في الدنيا والله اعلم وقد حدثنا ابو المطرف العماري قال ثنا ابو محمد عبد الله بن ابي عبد الله الحسن بن الراهد قال ثنا محمد بن صالح قال ثنا موسى بن معاويه عن حجاج عن عطاء عن طاوس قال كانوا يستحبون ان لا يسافروا عن الميت سبعه ايام لانهم يعزون ويحاسبون في قبورهم سبعه ايام وفي حديث ابن ملكان عليه السلام صلى الله عليه وسلم من لبواضع والزنى بالحاهل لانه لم يسمح المراه حتى مالت الكعبه وعنها مصلتها وانما لم يسمح بوابن لان الله تعالى علم ان الله يعصمه من الميت وفيه انه من عند الله يعذب الله بسخط عليه قوله

## باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فاذا لم تكن من سنته فهو كما قالت عائشه لا مرواره وزر اخرى وهو كقوله تعالى وان تدع مثقله الى حملها لا يحمل منه شيء وما رخص من الباكي عن نوح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذب نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فيه اسامه قال ارسلت ابنه النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض فاسا ارسل يقري السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطا وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عباده ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع حسبته قال كانها شن فعاصت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمه جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفيه اسامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على الصبي وانا عنده يدمعان فقال ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمه جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفيه ابن عمر قال الوطلحه ابا قال فاين قبرك قال قبري حيث تدفنها وفيه ابن ابي مليكه توفيت بنت لعثمان بمكه وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وابن ابي عتيق والمسور بن مخرمه فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكا فان النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم قال صدرت مع عمر من مكه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمره فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فاذا صهيب فلما اتيته قال ارتحل فالحق هؤلاء فلما ان ارتحلت سمعت عمر يقول واصاحباه واخاه واصاحباه فقال يا صهيب اما علمت ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال عمر ايا ما صهيب بكى على ودخل النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشه فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازره وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك الله اضحك وابكى قال فما قال ابن عمر شيئا وقالت عائشه مر امامن رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وفي كتاب المغازي قالت عائشه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان اهله ليبكون عليه قال احمد العلماء في معنى قوله عليه السلام يعذب الميت ببكا اهله عليه تاويلان احدهما ان ذلك الميت كان يوصي اهله بالنوح عليه فلم ينفذوا وصيته فعذب بتضييعهم امره وهذا معنى قول عائشه

وقف

وقال آخرون معناه ان المنت يعذب ويعذب بكاء اهله عليه وبنوحهم عليه واحتجوا بحديث قبله حين وقف على القليب صلى الله عليه وسلم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت وكيف يسمع الموتى وانى يجيبون وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ما كنت اقول لهم حقا ما قال النبي عليه السلام لو لم تكن مسكينة لحرمان بكاء الحي على وجهك الغلب احدكن على ان تصاحب صويحبة في الدنيا معروفا فاذا حالت بينه وبينه من هوى له اسرع قال ابو عبيد يعني ما مضت واعني على ما فاتت والذي يشبه ما قال ابو عبيد ان احدكن ليتكلف مستعبرا لله صويحبة فما عباد الله كما تعذبون احوانكم قال الطبري والدليل على ان بكاء الحي على الميت يعذب من الحي لا يعذب من الميت ما رواه عوف عن حلاس بن عمرو عن ابي بردة قال ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا غير ذلك قالوا اللهم لا تميتوهم حتى تهديهم كما هديتنا فهذا يدل على ان الميت انما يعذب ببكاء الحي اذا كان ميتا على ذلك من فعله وقد روت ام سلمة وذكر الحديث وذهبت عائشة الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره وهو ما يحتج به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يكتسب كاسب الا عليها وذكر الطبري مثله عن عباس قال احبرنا محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال كان ابن عمر في حائط لنا فمشى السرير فقال ان الميت يعذب ببكاء الحي وقال ابن عباس ان الميت ليعذب ببكاء الحي وكل حديث لا يدفع النهي عن البكاء بعد الموت عن الناحة عند العلماء لان الله تعالى اصحك واكبا وانه علام الغيوب وبحزن القلب لا تقول ما يسخط الرب وقال النبي عليه السلام انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال ان لا يخمشن وجها ولا يسودن شعرا ولا يدعين ويلا ويسترجعن عند المصيبة كله سنة هذه الآية امرنا الاسلام وامرنا الا نصادف الخير والفرح وبرك الله وحث على الصبر عند المصائب والحساب اجرها على الله تعالى وهو من اعظم ما امر به الله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فحث على كل مرء من علم سرعة الفناء وشك الرجل الحداد ان لقاء من لا بد من لقائه فاتت من الدنيا وان يستعين في مصائبها الصبر والرضا بما اعد الله هذه الدرجات الرفيعة من ربه عز وجل وهي الصلاة والرحمة والهدى ويواخذ مما له اكتفاء

## باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

فيه سعد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وفي حديث اسيد في الحديث الذي قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال ابو عبد الله بن ابي صفرة قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة من قول سعد في بعض الطرق واكثر الطرق انه من قول الزهري وليس من قول سعد النبي صلى الله عليه وسلم وسعد خولي في دين سعد لاسلمه وانما توجع عليه ان مات بمكة في الارض التي هاجر منها وكان يحب له



بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحي يوب وذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي فوددت اكشف عنه فنهاني قومي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال اسكتي او لا تسكتي فما زالت الملائكة تظله حتى رفع قال المؤلف البوح هو ما يكون من قول الجاهلية الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شرط على النساء فيما نهاهن عن الاسلام ان لا ينحن في هذا الباب يدل على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح ويدل على جواز البكاء غير نوح قول عمر فعهي سكتي ما لم يكن نقع او لقلقة فاما لهفي البكاء لا نوح وحديث المغيرة حجة لمن شرطه علم انه لا يعذب بما نيح عليه ودليله ان البكاء ليس من الاعراب فيه وحديث جابر نص في ذلك وان زوجه جابر بكت عليه بكاء عليه بحضرة النبي عليه السلام ولم يزد على ان زجرها بسلتها بقوله ان الملائكة اظلته باجنحتها حتى رفع فسألها عن زجرها عليه فذكرا له ان الله تعالى لم يعلمها انه يعذب بكاء عليه فان قيل كيف باح عمر رضي الله عنه لنسوة حالة البكاء عليه ما لم يكن نيح او لقلقة ونهى صهيبا عن البكاء عليه في الباب الذي قبل هذا فالجواب انه انما نهى صهيبا لرفعه صوته بعوله واحاه واصاحباه وحتى ان يكون رفعه لصوته بذلك من مباني ما نهي عنه

## باب ما ينهى عن سب الموتى

لقد منا من سب الحبوب فيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد منا من سب الحبوب وزاد غير الكاهلية ورحم له باب لقد منا من صرف الدهر وباب ما ينهى عنه من الويل ودعوى الكاهلية قال المهلب قوله لقد منا اي لقد منا شيئا سيئا ولا معدا بنا ولا مسعا سلنا الى الله عز وجل علينا كما قال علم لقد منا من عيشنا ان لطم الخدود وشق الجيوب من دعوى الكاهلية وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال ان لا يخمشن وجها ولا يسودن شعرا ولا يدعين ويلا ويسترجعن عند المصيبة كله سنة هذه الآية امرنا الاسلام وامرنا ان نصادف الخير والفرح وبرك الله وحث على الصبر عند المصائب والحساب اجرها على الله تعالى وهو من اعظم ما امر به الله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فحث على كل مرء من علم سرعة الفناء وشك الرجل الحداد ان لقاء من لا بد من لقائه فاتت من الدنيا وان يستعين في مصائبها الصبر والرضا بما اعد الله هذه الدرجات الرفيعة من ربه عز وجل وهي الصلاة والرحمة والهدى ويواخذ مما له اكتفاء

## باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

فيه سعد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وفي حديث اسيد في الحديث الذي قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال ابو عبد الله بن ابي صفرة قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة من قول سعد في بعض الطرق واكثر الطرق انه من قول الزهري وليس من قول سعد النبي صلى الله عليه وسلم وسعد خولي في دين سعد لاسلمه وانما توجع عليه ان مات بمكة في الارض التي هاجر منها وكان يحب له

## باب ما ينهى عن سب الموتى

فيه المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ورواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حاضر حتى بالي يوم احد وفرمنك به حتى وضع من

ان يموت في مهاجره بالمدينة ولذلك قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم رواه سعد بن خولة رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بمكة قال الخطابي المهاجر الرجوع الى وطنه الذي هجره لله ولذلك قال العلماء لا يجوز لمهاجر مكة بعد قضاء نسكه الوقوف بها اكثر من ثلاث وكان عمر رضي الله عنه لا يطيق ان يرى احدا من المهاجرين طواف الوداع الا ودعه ورحله ذكر البخاري ان سعد بن خولة حمل سعد بن ابي وقاص الى مكة ومات بها وانه من المهاجرين حلف توفي عنه في دار الهجرة الذي قال انه اسلم ولم يهاجر وكان من مهاجرة الحبشة الهجرتين الباسه وسعد بن خولة مات في حجة الوداع سنة وسعد احد العشرة والحرسة وتوفي بمكة عند رجوعه الاسلمي في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد موته بليال قيمت عنها ذكرها مسلم عن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة وروى محمد بن بكر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال توفي سعد بن خولة في حجة الوداع قال الطبري مات سعد بن خولة بمكة سنة عشر في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة عام الحديبية فخرج سعد بن خولة الى مكة فحمار اسلامه ولا الجماله لم يفر حسدا الخ فان صح ما قاله البخاري انه توفي عام حجة الوداع توفاه الله كما توفي سعد بن ابي وقاص فرثاه علم المسلمين لسعد بن خولة لان مرض سعد بن ابي وقاص الذي عاده فيه كان في حجة الوداع واما سعد بن ابي وقاص فانما خرج الى مكة حاجا او معتمرا فمات بها ولم يكن في حي سعد بن خولة الذي رثاه له النبي صلى الله عليه وسلم ان مرض لعوض وجد عليه واذا رجع اهله فلا حرج عليه وسلم ان يقال له ماباس ولا سيما اذا كان الدار هجرته والباس البئس الحال وقوله تعالى واطعموا الباس الفقير وروى عن ابن عوف قال خلفني النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن خولة وقال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون وقوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم اي انهم ردهم الى المدينة دار الهجرة وقوله ولا ترد هم على اعقابهم يقال لكل من رجع الى حال ردوا على ما كان عليه رجع على عقبه وحار ومنه قولهم لعود قد من الحرة بعد الكور اي من المعصان بعد الرياء

## باب

ما نهي عن الحلق عند المصيبة **فيه** ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والسالقة قال الخطابي قوله برئ منها اي لم يرض بفعلها ومن رضي بشيء فكأنه فعله وقد اخبر ان الله برئ من رسوله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الافعال صلق المرأة ولولت عند المصيبة والصالق سوء الصوت وفي الحديث لئن منا من صلق او حلق عند المصيبة

## باب

والحالقة الصالق سعرها عند المصيبة الصالق والسالقة سبق ذكرهما عند ذكر

من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن **فيه** عائشة ما نقل يزيد جارية وجعفر بن ابي طالب اخا علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا اطلع من صائر الباب سمعه فانا رجل فقال ان سماعه وذكر كلامه فامره ان يمضي فيهن فدهشهم اياه الباسه لم يطعنه فقال الههن فانا ه الباسه قالت فقلت يا رسول الله مرعلي الا قال واحب في اواههن الراب فعلت ارعم الله انك لم تعلم ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنا **وفيه** اسرعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما حين قيل الوا فارات رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا فاط اسد منه قال الطبري ان قال قائل



قد علمت ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يطيق رجوعه على المصيبة في وجهه بالصبر له وفي عينه ناظرا الدموع ولا يعلق بالسنته من القول ومنهم من يطيق ذلك في وجهه وسطوا الجزع الذي عند منهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في وطيه وقلبه ومنهم من تكون حاله في حال المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق اسم الصبر قيل قد اختلف السلف فيما ذكرت فمنهم من قال الصبر المستحق اسم الصبر هو الذي يكون في حال المصيبة قبله قبلها ولا يظهر عليه جزع في خارجه ولا لسان كما روي عن سعيد ابن العاص انه قال لاخيه عتبة حين مات الناس على وما سر الي ان اظهر كم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال الي لان اوجره احب الي من ان يوجرني وقال ايوب بن صالح لما مات اخوه محمد رجل وهو يطعم فقال ايوب الصبر ان اخاك مات فقال اعلم قد علمت لكن ان وكل الله ما سعى لك احد فيما سعاه قال ابو محمد الله عز وجل اذكر منك وايمن منون وقال السعدي كان شريح يدخل على الميت فلا نعلم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هذا الله الشاكر وارجو ان يكون متزجا احد هذا مرضه اثم تسلم وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما يكون قبلها يحدث ويضحك الا ان ما ينحسه رحمه الله فانه حول كثيرا ان يعزي في وجهه وسئل بعضهم ما معنى الصبر فقال ان يكون لو لم تصبه المصيبة قبلها ان تصبه قال المؤلف هذا مذهب الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالبلاء ولم يحزن على شيء وقال الحرون الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث ما يكره في وجهه وبثه للناس ورضاه بقضاء الله وتسليمه امره فاما جزع القلب وحزن البدن وجزع العين فان ذكر لا يخرج العبد عن معنى الرضا بدليل ان الله تعالى لم يأمر الى ما لا يحتمل له فعلمه ان يموت بني آدم محبولة على الجزع على الميت قال الواحدي مدح الله تعالى الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه قالوا وليس الله عنان اما هو على الكسوب من اعمال الجوارح دون ما لا صنع لهم فيه وبعد الاحساس عن هبابها وبعلها عرضا نعيا الى حملت عليه لا لوم عليه الا الذي ليشاها والمحمود من الصبر هو ما امر الله به وليس من امره امر بعد حملته عما حملت عليه والذي امره عبد بترك الجلا الرضا بقضائه والتسليم لحكمه وبرك سكوي ربه وبدل قال الشاعر قال ابو بدن كلثوم زجلنا على الخيل هو يسكي ضربته فقال ابو موسى الصبر ابن الرجل الرحمن وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده اسرطته من عوائدي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويسأنف العمل وقال طلحة بن مصرف لابنه مرضت فلم يعدني مرضت فلم تعدني قال وابت ان تعود من اسحاق صلى الله عليهما دخل عليه حارثة فقال مالي اراك يا يعقوب قد اهشمت وبدت ولم يبلغ من السن ما بلغ ابوك قال اهشمني وافنا ني ما ابلاني الله به من يوسف فاوحى الله الى يعقوب اتشكوني الى خلقي قال اتاب خطيئة فاغفرها لي قال قد غفرتها لك فكان بعد ذلك اذا سئل يقول انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون وقد روى الصالحون على قدر المصيبة صلى الله عليه وسلم وجدوا له اسد الحزن قال الطبري وسمعت ابا ابن خلفا من خلق اسد لعظم المحارم الله من عباده وما كرثه

قط فسبان اتكى الاكتب ولعدا ان على حريه مسل السراوى من كما دعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو عثمان وراب عمر بن الخطاب لما حاه نعى النعمن معرب وضع يده على راسه وجعل يبكى
ولما مات سعد ابى الحسن بكى عليه الحسن جعلا يقول ما ابا سعيد يا مرثا الصبر وبكى فقال الحمد لله
الذى جعل هذه الرحمة فى قلوب المومنين يرحم بها بعضهم بعضا يدمع العين وحزن القلب ولكن ذلك
من الرحمة انما الحرج ما كان من اللسان واليد الحمد لله الذى لم يجعل بكا ابى موسى على يعقوب على يوسف
ولا على على ودبكى على صحيح انصت عباده من الحزن قال ابو الحسن سمعت لعمرو ان ابن عمر سمع صوت
البكا فقال ودبكى على امه وبكى ابو الدرداء على حماد حتى مهول معالم الدين لم يرد الطهار الوجد على المصيبه
بحوائج الحسم ادلم يحاوره واده المحطوط حرر وحامن معنى الصبر لا رجوا فى معنى الخرع ودبكى النبى عليه
على ابنه ربب وعلى امه ارهم وواصنعنا ودال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وبكى عليه السلام
لعل فصلا اصحابه وحماه الاسلام وتجمع لوجع لعمرهم فاذا كان النبى عليه الامام المبع فما نرجوا له اكلا من
مرعد ربنا ليل وكان وادحزن بالمصيبه والطهر ذكر بحوارحه ودمعه واحد ان ذكر رحمه جعلها فى قلوب

## باب

عباده ودمع ولم ذا فى ذكره وسفظ فاحالفه
من لم يطهر حزنه عند المصيبه وقال محمد كيف الخرع القول التى والطن السى وقال يعقوب انما اشكو
ثى وحزنى الى الله فيه اس لك ان لابى طلحه فات وابو طلحه حارج فلما رات امراته ان قد مات هياب شانا
وحسنه فى جانب البيت فلما جا ابو طلحه قال كيف العلام قالت هدا نعسته وارجوان تكون قد استراح وظن
ابو طلحه انها صادقه قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمه انه قد مات فصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم واخبره بما كان منهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعله ان يبارك لهما فى ليلتهما فقال سفيان فحدثنى من
الانصار قد رايت تسعه اولاد كلهم قد قرا القران قال المولف اما من لم يطهر حزنه عند المصيبه ويترك مايرى
له من اظهار الحزن الذى لا اسخاط فيه لله ولا اختيار الصبر كفعل ام سلم ومن فهم نفسه وعلمها على
الصبر فلم يعلم ذكر نائله فى هذا الباب قد هدا فهو احد باب الله عز وجل فى قوله ولنصبرن لهو خير
للصابرين ومنه من لعه حوار الاحد بالسنه وبترك الرخصه لمن قدر عليها فان ذلك مما نال العبد
رفيع الثواب وجزيل الاجر قال المهلب فى قول ام سلم هدا نعسته وارجوان تكون قد استراح السنه عن
المصائب لغرض من الكلام الذى يحمل حسنا فيها اخبرت ذلك لم تكذب فيه ولكن ورت
به عن المعنى الذى كان يحزنه الا ترى ان نفسه وهدا كما قالت بالموت والنعاع الميت وانما هنه ان
استراح فلعه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها ومنه ان المراه ترين لزوجها بعض الجماع لعوله
فرهان سبا انما اراد هبات شيا مما يحل لها فقال النبى عليه لعله ان يبارك لها فاجاب الله قوله ومنه
ان من ترك شيا لوجه الله تعالى ولم يرد الله الله وحض عليه من جعل الصبر له لغوص عبرا فانه
الا ترى قوله قد رات تسعه اولاد كلهم قد قرا القران قال ابو الحسن بن العاص انما حملت ام سلم حين مات



العلم لعبد الله بن ابى طلحه والسعه الذين قرا القران هم اولاد عبد الله هذا وروى معمر عن ثابت
انس له لما حاه معيا قال له ارايت لو ان رجلا اعارك عاريه ثم اراد ان ياخذها اكنت تحرج قال لا قال
فان الله اعارك ابنك ثم قبضه والله احق ان يرضى فوله وسلم انه قد اتى الى علم فاحدث فوله فقال
فقال اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت له علاما كان اسمه عبد الله وكان من خير اهل زمانه ولعد احدث
ام سلم فى الصبر الى العدعانه على ان السارق افيه لكما نعوك ما فى الحلة من الرجال
مثل ام سلم ما لها كانت تسوى الكثير من السحمان الى الحمار وتحتنب فى مداواه الجرح وبست
يوم حسن فى مدان الحرب والادام ويزات والصوف قد اسعب والمابا قد عوت والموت الهما الله
علم وولدها حجر فقالت يا رسول الله اول هولاى الذين سهرون عندكما نعك الهولاى الذين بحاربونك
فلسير اشر منهم

## باب عند الصدمه الاولى

وقال اعز بعمر الجدعان ونعم العلاوه الذين اذا اصابتهم
مصيبه قالوا انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون وقوله واستعينوا بالصبر والصلوه الايه فيه
اس ان النبى صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمه الاولى ان قل وسعلمان العدد نهى عن
قول الهجر وسخط قضا الرب وكل حال فاوجه حصوص بروا الياسه بالصبر فى حال حدوثها قبل وجه
حصوص ذلك ان الموت عند روا الكارثه محركا على الجزع لتن وعرها مثله وذلك حال الصدمه عند مصطك
الموت فيها كثير من الناس بل يصبر كل جازع بعد ذلك الى البكوت وسيان المصيبه وكان الفرق
بين الصبرين اللذين احدهما سلوعن المصيبه والاخر لهما لصابرين فيه وعلته هو انها عند صدمته اسارا
لامر الله على هوى نفسه وبحر الموعد فرواسا بل الاسى عن مصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقه عند
صدمه الحزن لانه امر السلو على الجزع والحنان وانما الصابر على الحقيقه من صبر نفسه وحبسها عن شهوتها وقهرها
على الحزن والجزع والبكا الذى فيه راحه للميت واطفا نار الحزن فاذا نار بحزن الحزن وهجومه بالصبر
الجميل واسترجع عند ذلك واسعر نفسه انه لله ملك لحزن له عن قضاه والله راجع بعد الموت وبلى حزنه الملك
الموت نفسه وحلت على الصبر واستحق حزيل الماجر قال المهلب فى قوله تعالى اولئك عليهم
الصلوات الرحمه والعلاوه اولئك هم المهتدون وذلك انهم الذين يعمر الجدعان ونعم العلاوه الذين يحاربون
عليها

## باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون

وقال النبى صلى الله عليه وسلم يدمع العين ويحزن القلب فيه اس ان حملنا مع النبى صلى الله عليه وسلم على ابى
سيف العدى كان ظئرا لابرهيم فاحد النبى صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وسمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك
وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له بن عوف وانت يا رسول الله فقال انها رحمه ان
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون قال المولف وقد علم فى الاخبار
قد هذا بيان البكا والحزن المباحين والمحرمين ما فيه كفايه لكنا كررنا ان نحلى هذا الباب ترسى

من الكلم في هذا الحديث تسمية الباكي الماح والحزين الكاره وذلك ما كان يقع الحزن وقته
الميت ولم يكن سبب الامر الله عز وجل اذ العلة محمولة على الحزن وقد قال الحسن البصري العين
لها دمع والقلب مصاب المرء لحه ٥ وروى رأى شيء من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة مع عمر
فرأى امرأة تبكي فصاح عليها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب
والعهد قريب فعذرها النبي صلى الله عليه وسلم مع قرب العهد بما نوى بذلك الباكي من قرن الحزن على الميت فاذا
كان الحزن على الميت وما له ورثه عليه ولم يكن سبب الامر الله ولا سكاية نهر صاح كما تقدم فبذا هذا
لقوله عليه السلام انما هو اسعاف عليه ورثه وحزنه لحاله قال ابو الحسن بن القابسي قوله اراني في المنام
العين وكان طرف الابهام موضع حجر وانا اللبن الليث وذلك كان ظهر اي رضعه وليس بسمان ربما
سمن كان كالزبد كما ترى في نص الحديث ما دل ان الرهم كان عند رح الى سيف وهو فيه سبه اعران
الساعد الحزن ويحاور هن الواجب فيه لبعضهن ومن تبع حول الحما لوسك ان توافقه ٥ وقد روى معمر عن
الزهري قال بلغه من امر الجاهلية لا يدعها الناس اذا الطعن في الاحساب والنياحة والاستسقاء بالانواء
روى عن الحسن البصري عز وجل حول سكم من وجه المرء الجماع والجه الولد كن مع هبيد

## باب

الباكي عند المريض **فيه** بن عمر اسكت سعد عثمان فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم لعون بن عوف وسعد بن مسعود فوجدوه في غاشية فقال قد قضيا قالوا لا فبكى النبي صلى الله
عليه وسلم فبكى القوم لبكاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ٥ وكان عمر
يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب **فيه** حوار الباكي الماح عند المريض وليس بذكر من
الحما عليه وانما هو اسعاف عليه ورثه وحزنه لحاله وورين في هذا الحديث انه لا يعذب الله بدمع العين
وحزن القلب وانما يعذب بالقول الذي دعوى الجاهلية ٥ وقوله او يرحم يحمل معنيين احدهما او يرحم ان لم
يعذب وقد ذلك في الحالي او يرحم من قال حق او استسلم لقضاء الله عز وجل

## باب

ما ينهى عنه من النوح والبكاء والحزن عند **فيه** عائشة لما سمعت رسول الله حارثة الحديث الى قوله فرفعت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حث في وجوههن من التراب فعلت ارغم الله انوفكن فوالله ما انت تفعلن
وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **وفيه** ام عطية اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم
عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة الحديث ٥ وقد تقدم معنى هذا الباب وان النوح
والبكاء في هذه الجاهلية حرام وبيعة الاسلام الا ترى ان النبي عليه السلام كان شرط على النساء وبيعة
الاسلام ان لا يخمشن ولا يكدن للنهي عنه ويحذر امنه ٥ وفيه انه مرثي عما لا يسوغ له فعله ولم يبين انه توب
عما ذكر وفيه الا ترى قوله عليه السلام للرجل فاحثي في وجوههن التراب وفيه حين تصرف انه المرء الجاهلية وقال
الفقهاء نهين علينا وهذا كقول ام عطية اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح بين ان

النوح تدعوى الجاهلية تحرم لانه لم تعرف في السنة شيء عن فرض ٥ وقوله فما وفت منا امرأة عن خمس نساء
هذا انه وقع ان في من النبي صلى الله عليه وسلم من تعهد وخالف امره كالاعراب الذي اسأله حتى يأله
وبالمدينة ٥ وكان علم اذا راى خطأ الامر عنه وزجره الا ترى انه راجع سلوكه وبارك النوح عليهن
من بعد اخرى فان قيل فما وجه قول عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت تواعل وهي اشد
الناس ايثارا لعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها وعلمها قيل انما اراد ان عائشة والله اعلم تقول
والله ما انت تواعل اي ما انت بما تعهن البكاء لمن منه ما هو مباح لهن هو نوح الحي وحزن القلب ولم يرد
عائشة معارضة الرسول عليه السلام وانما هو نوح الجاهلية المحرم لكن لما كان المباح من البكاء متصلا
بالمحظور منه وخيف مواقعة المحظور بحاز النهي عن جملته وتوعد قطع الذريعة فيه سبه اعران الساعد الحزن
ويحاور هن الواجب فيه لبعضهن ومن تبع حول الحما لوسك ان توافقه ٥ وروى معمر عن الزهري قال بلغه من
امر الجاهلية لا يدعها الناس اذا الطعن في الاحساب والنياحة والاستسقاء بالانواء ٥ وحديث عائشة يدل
ان قوله عليه السلام في حديث المرطاحن رحل النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن الربيع لعون فصاح فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا لله وانا اليه راجعون اغلبنا على ابا الربيع فصاح النسوة وتباكين فجعل عمر يسكتهن فقال النبي عليه
السلام دعهن يا عمر فانه اوجب ولا تكلف باكية والوجوب لموت ان هذا على الندب على الاستحباب لانه لو كان ترك البكاء
على الميت فرضا لتعويده ما حار لنساء حوله ان تبكي لتعويده ولوجب ان يعذبن على السكوت ولما اعترضت
عائشة لرسول الله صلى الله عليه حتى قالت له والله ما انت تواعل وفيه قوله عليه السلام اذكر عمر ما توفي له دل على
جواز البكاء على الميت بعد موته

## باب القيام للجنازة **فيه**

عامر بن ربيعة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع ٥ قال المهلب
معنى القيام للجنازة والله اعلم على التعظيم لامر الموت والاهوال الامر الله عز وجل لان الموت فزع يجب
استعماله بالقيام له ٥ وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بن ابي الدنيا قال حدثني سحاق حاتم
نا محمد بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ٥ وروله بن ابي شيبة من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله واحد لظاهر حديث عامر بن ربيعة جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء سار كهم بعد هذا ان سنة
القيام منسوخة ٥ وراث طائفة ان لا يقوم للجنازة اذا مرت به وقالوا لمن يقوم ان يجلس وان لم يقم ٥ واحتجوا بحديث
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم قعد بعد ذلك هذا ان القيام منسوخ
بالجلوس وفي هذا دليل ان سنة المتبع وقوله من الزهري ومالك بن انس وابو حنيفة واصحابه والشافعي وما
حديث علي بن ابي طالب فرواه مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي
بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنائز ثم قعد بعد ٥ وروى سعيد عن مجاهد المكي عن
مسعود مثله بن الحكم عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وراءه ثم قعد فقعدنا فثبت بسبع

الاثار بالعام للحماره قال الطحاوي وثنا بونس قال انا ابن وهب قال حدثني اسرع عباس عن ابيه الى
بكر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت الى بعير كان بن عمر في اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يحلسون فسأل ان يوضع الحمار فهذا ابن عمر يفعل هذا وروى عن عامر بن ربيعه عن النبي عليه السلام
حلاق لك قد ادركه الدرك على شرط مسلم حدثنا به عامر بن ربيعه وثنا بونس قال انا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث
ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يحلس قبل ان يوضع الحمار ولا يقوم لها ويحدث عن عائشة
انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها ويقولون ما يسوء اهلك ما ارت في اهلك تريد بذلك عائشة ذكر
العلم لها اصلا وبحسبان ذلك كان من قول اهل الجاهلية وسيأتي بيان في هذا المعنى بعد هذا ان شاء الله
تعالى في باب قيام الحمار بعد ي

## باب متى يعود اذا قام للحنازة

فيه عامر بن ربيعه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا
معها فليقم حتى يخلفها او يخلفه او يوضع من قبل ان يخلفه وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى يوضع قال المؤلف احتج بظاهر هذا الحديث طائفة وكانوا
يقومون للجنازة اذا مرت بهم روى ذلك عن ابي سعيد الخدري وابي سعيد الحداد وقيس بن سعد
وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به وهو قول
اسحاق وكره ذلك من المدينة وقد تقدم في الباب قبل هذا ان هذا منسوخ وان ابا هريرة اتى على ترك القيام
في قوله فان لم يكن ماشيا معها فلا يقعد حتى توضع على الارض فروض الكفاية

## باب من قام لجنازة يهودي

فيه ابو سعيد كنا في جنازة فاخذ
ابو هريرة بيد مروان فجلسه قال ان توضع الجنازة فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق فجاء ابن المدلب فجلس فقال اني لا اجلس من تبع
الجنازة حتى توضع الحنيف ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن والسعدي وبه قال السبعي قال المؤلف
واما امر ابو سعيد مروان بالقيام فلا اعلم وجه ذلك وروي عن عمر القيام للجنازة اذا مرت به ممن كرهها
في الباب قبل هذا لم يحط عن احد منهم سوى ابي سعيد قال المهلب وجه قول ابي هريرة ومروان ذلك على
انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر مندوب اليه فلا يجوز ان يكون العمل
على القيام عندهم بحسبان ولو كان امرا معمولا به ما حض شيئه عليه وان لم يكن ذلك على هذا الامة
لكثرة سهو اهل الجنازة والعمل في هذا على ما روي وهب عن عمر وعن اصحاب محمد عليهم كانوا يحسنون
قبل ان توضع الجنازة

## باب من قام لجنازة يهودي

فيه جابر
مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا
رأيتم الجنازة فقوموا وفيه قتيبة بن سعد وسهل حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام وقعد انها جنازة يهودي فقال الست نفسا وكان ابو مسعود وقتيبة يقومان



قال الطحاوي فدلت هذه الاثار وما سواها مما ذكرنا حديثا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد
قال انا سليمان الشيباني عن محاهد عن سعيد بن سعيد قال كنا قعودا مع علي بن ابي طالب بسوق حمار فمرت جنازة
فقام فقعدنا فقال ما هذا القيام فقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم او
يهودي او نصراني فقوموا فانكم لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي انما صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يشيه باهل الكتاب الذي قد نهي عنه تركه
فاحب علي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام على الشبه باهل الكتاب وبالا
فدى بر كان فيه من الاساءة عليهم السلام حتى امر بالقعود وحدثنا محمد بن سعيد بن الاصبغ قال شريك
عن عثمان بن ابي سليمان عن زيد بن وهب قال اذا كنا مع العمار الى الجنازة عند علي فقال ابو مسعود قد كنا نقوم
قال علي قد رأيتم يهود فمن هذا امرهم كانوا يقومون على اسرائيلهم فيسيح بذكر بسريره الا سلام وقد
روي ان قيامه عليه السلام كان لمعنى اخر فاخبرهم بن سعد قال ثنا ابو عاصم عن جرير قال اسمع محمد بن علي عمن
حدث عن الحسن وبن عباس او عن احدهما ان النبي عليه السلام مر به جنازة يهودي فقام فقال آذى حي ريحها
وذكر الطبري عن الحسن علي انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي حين طلعت كراهية
ان تعلو على رأسه

## باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها
كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق وبوب له باب بول الميت وهو على الجنازة وروى له وجه يخرج
من بوله واحتملها الرجال قال ان النساء لا يحملنها لانهن لا يؤمن ما يلزم الرجال من القيام بالامور ونصب المطلوم
وقد سقط عمن كثر من الاحكام وعذرهن الله لضعفهن قال تعالى لا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية
وقال بعض الناس في قوله يسمعها كل شيء الا الانسان قال سعيد ان يسمعها الحيوان الصامت لذلك
هذا الحديث لانه انما استثنى الانسان فقط فدل هذا انه اعطاه العموم والمراد به الخصوص فانما معناه
يسمعها كل ما له اذن سامعة السماع وهو الملائكة والجن وانما يتكلم روح الجنازة لا الجسد لانه يتكلم
بعد خروج الروح منه الا ان يرد الله به عند فتنة القبر واذا اسأل الله عز وجل فانما يسمع الروح منه وهو مثله
وبعامته وهو الملائكة والجن وقد بين عليه السلام المعنى الذي من اجله منع الانسان ان يسمعها وهو انه كان
لصعق لو سمعها فاراد عز وجل الابقاء عليهم والرفق بهم في الدنيا لضعفهم وبيع فيها العلاء والاعمار وينشر
لدين الحكيم العليم

## باب الشرعة بالجنازة

وقال ابن ابي مسعود وقال ابن ابي مسعود فامسوا ابن ابي بما وخلفها وعن يمينها وشمالها
وقال عمر وربما منها فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير

ذلك عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن انهم كانوا يمشون امام الجنازة
وهو قول ابن عمر وابن عباس وطلحة والزبير وابي قتادة وابي هريرة والله ذهب القاسم وسالم وابن
ابي ليلى وشريح والفقهاء السبعة المدنيون والزهري ومالك والشافعي واحمد وقال الزهري
المشي خلف الجنازة مرغوط السنة قال عمر والمشي امامها هو عمل الخلفاء بعد النبي علمنا الذي هو اصح
واصح اسنادا عمر الخطاب الناس امام جنازة ربيب بن خثيم وحديث بن عمر وعمل
الخلفاء الراشدين المهديين وقال ابو حنيفة واصحابه كلها وزاعي المشي خلفها افضل وهو قول
علي ابي طالب واسنحوا لما رواه ابو الاحوص عن ابي وائل عن عبد الله بن مرداس عن ابيه
عن ابيه قال كنا مشى في جنازة فيها ابو بكر وعمر فاستقدم
امامها وكان علي مشى خلفها فقال علي ان فضل الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل
صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانها لتعلمان من ذلك الذي اعلم ولكنهما يسهلان على الناس
قالوا ومثل هذا الامر لا يقال بالرأي وانما قالا توقيفا عليه النبي علمنا قالوا وقد روي عن عمر مثل هذا
روى ابو المليح ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن رافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة
فراى معها جماعة يمشون فوقف عمر قال ردهن فانهن فتنة على الحي والميت عمر مضى فمشى خلفها فعلت
يا ابا عبد الرحمن كنت تمشي في الجنازة امامها امر خلفها قال امانت اني امشي خلفها وهذا ابن عمر يقول
هذا وهو الذي روى عن النبي عليه السلام انه كان يمشي امامها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسهل عاجبه التخفيف على الناس لان لكل فضل من عين وروى معمر عن ابرهيم قال
كانوا يكرهون السير امام الجنازة ويقولون انما سار عمر بالناس في جنازة ربيب رسول الله
النبي عليه السلام امام الجنازة ان ذلك كان من اجل النساء الذي كن خلفها فكره عمر للرجال
مخالطتهن ولان المشي امامها افضل وروى يونس عن وهب انه سمع من يقول ذلك
وقال ابرهيم كان الاسود اذا كان في الجنازة نشا مشى امامها واذا لم ير ذلك منها نشا
مشى خلفها قال ابن المنذر ومن سمع الجنازة حيث ما مشى منها فلم يكثر ذكر الموت
والفكر في صاحبهم وانهم صائرون لما صار اليه ولستعد للموت وما نزل سهل الله لنا
الاستعداد للقاء به برحمته وسمع ابو ولاد به صوت قائم في جنازة فقال كانوا يعطون الموت
ما لستحقه وقال ابن مسعود الا ذكر امرا جلا وله عند قبر جنازة وقال طرف بن عبد الله كان
الرجل يلقى الخاص من اخوانه في الجنازة له عنه عهد فامره ان يرده على السلم ثم يعرض عليه
حتى كان له موجدة استعلاما هو فيه فاذا خرج من الجنازة سائله عن حاله وملاطفة وفي
سماع اشهب قال اسد الحمد لوليه في حالتي كلها سلم في ثلاث اذا ركب النبي
عليه واذا اوفى على شرف او هبط واذا شهدت جنازة ما سمعت جنازة قط تحدث نفسي الا بما تقول



يدعونها الله وان يكن سوى ذلك فشر يضعونه عن رقاب كم قال الطحاوي وقد روى سعد عن عيسى
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انهم كانوا يمشون امامها مشيا لينا فاما هم ابو
هريرة وقال كنا نرمل بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قوم بهدا وقالوا لا تسرعه بالجنازة
بالجنازة افصلت وحالفهم اخرون وقالوا المشي بها مشيا لينا واحتجوا بما رواه شعبة عن ليث سمع ابا
سلمة قال سمعت اسامة بن حارثة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهم يسرعون
بها فقال اكفوا عليكم السكينة وذكر بن المنذر انه مذهب بن عباس ثم قال الطحاوي فلم
نر عندنا في هذا الحديث حجة على اهل المقالة الاولى لانه قد يحتمل ان يكون في مشيهم ذلك عنف
بحاوزا مر الله وحديث ابي هريرة من السرعة ومما يدل على ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
ليث عن ابي بردة عن ابيه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي فهي تخطر
تخطر الرمل فقال علي كم بالقصد بجنازتكم وفي هذا الحديث ان الميت كان يتخطر لذلك السرعة بالجنازة
الرمل فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان ذلك السرعة تخاف منها ان يكون من الميت فيها
شيء فيهلهم عن ذلك وكان ما امرهم به من السرعة في الآثار الاول وهي اقصد من هذه السرعة
فنظرنا وذلك انا هلك روي فيه شيء يدلنا على هذا المعنى فحدثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الله بن عمر عن
ثنا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا عليه السلام عن السير بالجنازة
فقال ما دون الخبب فان يك خيرا فعجلوا به وان يك كافرا بعدا لاهل النار فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو ما دون الخبب مثل امره عليه السلام
من السرعة في حديث ابي هريرة هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو قول حسن وهو ما قد روي
عن النبي انه قال لا تصلوا بصوتها ولا تتبعوا بها مسلم اليهود والنصارى وقال بن حبيب لا بأس بالمشي
بالجنازة الهوينا ولكن مشي الرجل الشاب في حاجته وكذلك قال الشافعي يسرع بها استراحة
سحبة مشي الناس قال عنه وقد تأولت قوم في قوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة انه اراد بعمل الذي تؤدي
اسرعوا بالموت واصح من الحديث الحسن بن خرج ان طلحة من البراء مرض فاتاه النبي عليه السلام
يعوده فقال اني لا اراى طلحة الا وقد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وكذلك احتمل ليلتين سعد في المأوى فهذا قول
اسنى انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها واخلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة
وقال طائفة مشي امامها وخلفها وحيث شاء اقول اسنى وذلك وما رويناه عن قرة وسعيد
بن جبير وبه قال الثوري قال الاصل في المشي امامها وخلفها سواء في احتجوا بما رواه يونس
بن يزيد عن الزهري عن اسيد بن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها وقالت طائفة المشي امام الجنازة افضل روى

وما نال الاحنف الشرف

## باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة

حلف الامام فيه حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث
الصفوف على الجنازة مرسنه الصلوة عليها ورواه مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم تصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب قال الطبري فسمي اهل الميت
اذا لم يحص عليه العدد ان يسطروا اجتماع قوم يوم منهم ثلاثة صفوف لخبر مالك بن هبيرة وقد
روى الطبري من حديث ابي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه ما من مسلم صلى عليه ثلاثة من المسلمين الا شفعوا
فيه وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قال قائل ما وجه اختلاف الورد في هذه الاحاديث
الواردة في من يصلي على الميت فيقل جمعهم فنقل وجه ذلك والله اعلم انها وردت جوابا
لتوالي سائلين فجعلوا لا يعلم الرجل ينطق عن الهوى وكان سائلا سأله عليه السلام عما صلى
عليه ماله رجل من المسلمين فيقوم فيه فيقال اخرجوا عنه اربعون فقال ذلك ولعله لو
سئل عن اقل من اربعين لقال مثل ذلك وورد في حديث مالك بن هبيرة ما دل على ان اقل من
اربعين لا يمكن ان يكون الا ثلاثة صفوف اقل من اربعين كما كان لا يمكن ان يكون اكثر
وانما عبر بالمائة والاربعين في الاحاديث المتقدمة وهي من جنس الكثرة لان الشفاعة كلما كثر
المشفعون فيها كان اوكد لها ولا يخلو اجتماعه من المسلمين بهذا المقدار من ان يكون فيهم
فاضل لا ترد شفاعته او يكون اجتماع هذا العدد داعيا الى الله تعالى شفعا عنه والله اعلم

## باب الصفوف على الجنازة

فيه ابو هريرة قال نعى النجاشي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه الحبشي ثم تقدم فصفوا
خلفه وكبر اربعا وفيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ نعى لهم النجاشي فقام وكبر اربعا وفيه جابر قال
النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى
النبي عليه صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف نحتمل ان يترجم البخاري رحمه الله هذا الباب والذي
قبله خلافا لعطاء فان يرجح قال قلت لعطاء أفحق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنازة كما
يسوونها في الصلوة قال لا انما هم قوم يكبرون ويستغفرون وروى حميد عن انس قال لما
جاءت وفاة النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه قال بعض اصحابه صلى على علج
فرأيت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية

## باب صفوف النسآن

مع الرجال على الجنازة فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا
فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان
نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه فيه صلوة الصبيان مع الرجال
على الجنازة ان ابن عباس كان حسد صغيرا فهم من الفقه انه سعى بذلك الصبيان على جهة

وضوءان لكن الفرض سقط عنه بالاول وقال ابن القاسم وهذا لازم لهم واحتلفوا في ركعتي الفجر فقال مالك في المدونة لا يزيد عليه الا في الركعة الاولى وروى عنه مطرف وابن الماجشون مثله وبه قال الكوفيون والثوري في رواية وروى ابن وهب عن مالك انه يجعله الوتر في كل ركعتين وروى مثله عن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومكحول والزهري وقال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم انه لم يكن يوتر في الاولى لا عمدا ولا سهوا قال ابن المواز وبه قال المغيرة وابن عبد الحكم وابن الماجشون وجماعة من اصحاب مالك واحتلفوا في الصلاة على الجنائز فقال مالك في المدونة واحتلفوا في التسليم على الجنازة فقال كثير من اهل العلم تسليم واحدة روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة من سمى منهم وبه قال جماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحاق وقال الكوفيون تسليم تسليمتين واحتلف قول الشافعي في ذلك فروى عنه المزني وقال مالك في المجموعة ليس عليهم رد السلام على الامام وروى عنه ربيع قال يرد على الامام من يسمع سلامه وكره اكثر العلماء الصلاة على الجنازة في وقت من هذه الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها روى ذلك عن عمر وابن عباس وعطاء وتعلق بما استثنى وهو قول مالك في المدونة قال لا باس بالصلاة عليها بعد العصر ما لم تتضيف الشمس للغروب وبعد الصبح ما لم تستوفع وهو قول الشافعي وابي ثور واصحاب الكوفيين واحمد واسحاق وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع وعند الغروب وعند الزوال الا اذا وقتا ثالثا وخالفهم الشافعي وقال لا باس بالصلاة عليها في ساعة شاء من ليل او نهار وقال انما ورد النهي في التطوع لا في الواجب والمسنون من الصلوات واجمع الكوفيون على ان من شهد الصلاة فله قيراط والقيراط ساعات بها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهما او نقبر فيهما موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند استواء النهار حتى تزول وعند اصفرار الشمس حتى تغرب وهو قول الحسن احق الناس بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم وقال اهل العلم احملوا في صلاة الجنائز بالصلاة عليها الولي او الوالي وقال اكثر اهل العلم الولي احق من الولي روى هذا عن علقمة والاسود والحسن وجماعة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق الا ان مالكا قال في الوالي والعامل ان كانت الصلاة الدهم فهم احق من الولي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الى من اتاه الصلاة من اصل وصاحب شرطه او حلفه الوالي الا كبير والمامول للوالي الاكبر الذي يروى انه الطاعة وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي واجمع اصحاب الشافعي بعمومه وله قالوا اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فهم اولى من عصبة في كل شيء الا ان يوم بذلك له وجه القول الاول ما رواه الثوري عن ابي حازم قال شهدت الحسين على قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن على وقال لولا ان السنة ما قدمتك وتعلق بمذاهب المدنية قال ابن المنذر وليس في الباب اعلم من هذا الا ان حمار الحسن سمعوا هو اعوام الناس من اصحاب النبي عليه السلام والمهاجرين

## باب

والانصار فلم ير منكرا ذلك احد منهم وقال انه كان عندهم القيراط

## فضل اتباع الجنائز

وقال ابن عمر من تبع جنازة من بيتها فله قيراط فان تبعها من دون ذلك فله قيراط فيه من عمر حديث ان ابا هريرة قال من تبع جنازة فله قيراط قال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله احتلف العلماء في الانصراف من الجنازة هل يحتاج الحالس ام لا روى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وابو قلابة وقال انهم كانوا يستحبون اذا وريت الجنازة ولا يستاذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء ومالك واتباعه خلاف الاسراف فصل الصلاة عليها وبعدها دون ان يذكره في الباب بعد هذا وقالت طائفة لا بد من الاذن وقد روى هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا يستاذنون في ذلك يستاذنون وروى عبد الحكم عن مالك قال ولا باس ان يشهد جنازة ان يصرف حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك والقول الاول اصوب لدليل قوله عليه السلام من شهد الجنازة فله قيراط ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان لان قوله من شهد حتى يدفن لفظ حض وترغيب وتحريض لا لفظ حتم ووجوب الا ترى قوله ان تبع جنازة من بيتها فله قيراط بعد وصفت الذي عليك

## باب

## من انتظر حتى يدفن

فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين قد علمنا ان من شهد الدفن فله قيراط لانه لا يحتاج الى الدفن في الا بعد انصراف من الجنازة فلما اخبر عليه السلام ان من شهد الصلاة فله قيراط ومن شهد الدفن فله قيراطان وكله علمه الى الحساب ان يرجع بقيراط من الاجرين ايهما كان احب او بقيراط يدل على ساوى حكم الصلاة بعد الصلاة وبعد الدفن في انه لا اجر لاحد عليه فيه حتى يرد الاجر اليه ولم يشترط في ذلك ان احدهما مفهوم من الحديث وقد اخبر انك ترى بعض اصحابه ممن شيع جنازة ان ينصرف منها قبل ان يصلى عليها قال انشهب سالت مالكا عن الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها فقال لا باس بذلك ان شاء الله وروى عنه ابن القاسم انه لا ينصرف قبل الصلاة الا لحاجة او علة قال ابن القاسم وذكر واسع لحاجة او غيرها ولست اعرفه اذا لقي من يقوم بها وقال ابن حبيب لا باس ان يمشي مع الجنازة ما احب وينصرف عنها اذا شاء قبل ان يصلى عليها وقاله جابر بن عبد الله

## باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

فيه ابو هريرة نعى لنا النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وقال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم بالمصلى وكبر عليه اربعا وفيه عن عمران اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند باب المسجد قال المؤلف المصلى موضع يصلى فيه على الجنائز وابما كره المسجد في هذه الترجمة لانضاله لمصلى الجنائز فلم يكن ان يصلى الناس بين في المسجد في صلاة الجنائز فلذلك

على العتاد اذا ماتت في بقاعتها فيه شرح صلت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في بقاعتها
فقام وسطها وتزجره له ما مر ان نعوم من المراه والرجل قال الطحاوي ذهب قوم الى الاخذ بحديث
سمرة وقالوا هذا المقام الذي يقوم ان نعومه المصلي على الجنازة من المراه والرجل وروى ذلك عن ابي حنيفة
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما المراه فهكذا يقام عند وسطها واما الرجل فعند
راسه روى هذا عن ابي بن كعب واحد جلة وروى عاصم عن مالك انه قال يقوم عند وسط المراه
ولم يذكر الرجل والحجاج ابي منيب واحد ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا هشام
ثنا ابو عاصم قال رايت ابن جريج صلى على جنازة رجل فقام عند راسه وعلى جنازة امراه فقام عند وسطها
فقال له العلاء زياد ما راجم هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الطحاوي فبين
ابن في هذا الحديث ان النبي عليه السلام كان يقوم من المراه عند وسطها على ما في حديث سمرة وراى عليه
حكم الرجل في القيام منه للصلوة عند راسه فهذا اولى من حديث سمرة وقال ابو يوسف وانما نقوم من المراة
عند وسطها لانها مستورة بالنعش ومن الرجل حال صلاته لانه ان قام وسطه وقع نعشه على فرجه
ولعله ذلك ان يرد قال الطحاوي ورايتهم ان قيام المصلي عن وسط المراه انما كان لعله انه
لم يكن نعوش وكان نعوم حال الغسل فاستر بها من النعوم وهذا لما لم يكن النعوش وراى الحدث في وسطه انه
الى بكر الصديق وكان اول من اتخذت له فاطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالت لهم عند
وفاتها الى اراه صلة مرا الى الناس بعدي فاحب ان تستر بعضي بالناس فقالت ام سلمة واسماء بنت عميس
انهما رايتا في ارض الحبشة النعوش فتخذ لها نعش وابها المستا معطاه وجعل فيه وبعي الناس على ذلك الى
يومنا هذا وفي المسئلة قول ثالث ذكره محمد في الموطا عن سعيد قال النعوم عند وسط الرجل والمراه
عند منكبيهما وذكر ابن المنذر عن الحسن قال السنة في الامام ان يقوم من الرجل والمراه وبه قال ابن سعيد وهذا
القول ان خلا حديث سمرة وحديث ابي لاحقه لهما

## باب التكبير على الجنازة اربعا وقال احمد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة
## فكبر الرابعة ثم سلم فيه ابو هريرة ان النجاشي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات وفيه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر
اربعا جمهور الفقهاء على ان التكبير الجنازة اربع وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وابي
اوفى الا ان عازب وابي هريرة وعدة من عامة وهو قول عطاء ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق وهو احد قولي الحنفية فيما من ثلاث الى تسع وما سوى الاربع شذوذ لا يلتفت اليه وقال النخعي قبض رسول الله
والناس مختلفون فمنهم من يقول كبر اليه اربعا ومنهم من يقول خمسا وسبعا فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم انظروا
امرا تجتمعون عليه فاجمع راايهم على اربع بكبيرات فعمل الا يكون ما روي عن الصحابة من خلاف في ذلك كان
قبل اجتماع الناس على اربع وحديث النجاشي اصح ما روي في ذلك وقد صلى ابو بكر الصديق على النبي عليه السلام وكبر اربعا



تزجره وقال ابن حبيب اذا كان مصلى الجنائز قريبا من المسجد او لا صقا به مثل مصلى الجنائز بالمدينة فانه
بالمسجد من باحته السوق ولا باس ان توضع الجنازة في المصلى خارجا عن المسجد وهذا لصفوف بالناس في
المسجد كذلك قال مالك في المدونة لا يصلى عليها في المسجد الا اذا صانت خارج المسجد قال مالك
ولا ينبغي ان يصلى على احد في المسجد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واصحابه وروي مثله عن عمان
قال ابن وهب وبقول ذلك فاعلم ما كان صفقا ولا مكروها فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد قال ابن المنذر وكذلك صلى على ابي بكر وعمر في
المسجد وهو قول السائب احد واسحاق وقال اسماعيل بن اسحاق لا باس بالصلوة على الجنازة في المسجد
ان احتاج الى ذلك لهم وحجة من لم ير الصلوة في المسجد ما رواه من ابي ذئب عن صالح عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام انه صلى على جنازة في مسجد فلا شئ له قال الطحاوي فلما احتملت هذه الاثار وهذا الباب احتجنا
الى كشف ذلك لنعلم المباح وكان في حديث عائشة دليل انهم تركوا الصلوة على الجنائز في المسجد
لعذر ان كانت تعلم انه حتى اربع ذلك من فعلهم وذهب بعضهم الى عامتهم وفي انكار من انكر
ذلك على عائشة وهم يومئذ اصحاب رسول الله عليه السلام دليل انهم قد كانوا علموا في ذلك خلافا علمته
وقال اهل المقالة الثانية الذين احتجوا بالصلوة النبي عليه السلام على سهيل بن بيضاء في المسجد انكره على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه الحجة الا ترى ان عائشة ما استرجع الناس وروى عنها ما استرجع
ما سمى الناس ليس مرسى على انكاره على من صلى على ميت في المسجد ولا شئ له فاسد صغير فعلى هذا
انكره فيه وقاله بن المنذر

## باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وبعد ما تدفن حتى رش على قبر ابنته فسطاطا ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول
الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا فيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي
ان يتخذ مسجدا قال المهلب هذا النهي من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى
بعبدون قبور انبيائها وروى الاسم عن مالك في الجنبية انه كره المساجد المبنية على القبور واما
معرة دائرة بينهما مسجد يصلى فيه فلا باس به وفي سماع اشهب قال مالك اول من ضرب على قبر
فسطاطا عمر بن الخطاب ضربه على قبر سعد بن خيثمة رواه ابن وهب وصلى ابو
هريرة اهله عند موته ان لا تضربوا عليه فسطاطا وهو قول الحسن وسعيد الحدري وسعيد بن المسيب
ذكره ابن وهب وهشيم عوطاه وقال ابن حبيب يضرب الفسطاط على قبر المراة احوط منه على قبر الرجل
لما يسرع منها عند افتارها فاما على قبر الرجل فاخف وكره ومركبه وامامكروهه مزجه
اليهود وضربه عائشة على قبر اخيها وفرعه عن عمر

## باب الصلوة

وصلى عمر على ابي بكر فكبر اربعا وصلى الحسن على علي فكبر اربعا
وصلى عمار على حماره فكبر اربعا وعمر عباس وابو هريرة والبراء مثله وصار اجماع سكوتيا
وقولا ساخطا لما خالفه وصار اجماعهم حجة وان كانوا انما فعلوا في عهد النبي عليه السلام خلافه لانهم ماموون
على ما فعلوا كلهم ماموون على ما رووا لو جاز ان قيل كيف يكون تكبيرا سبعا وقد كبر على بعد تكبيره اكثر
من اربع كبر على سهل حنيف ستا وعلى ابي قتادة سبعا قيل له ان علما قد اراك ان اهل
بدر كان حكمهم في الصلوة عليهم ان يزاد فيها من التكبير على ما كبر على غيرهم من سائر الناس
والدليل على ذلك ما رواه يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة فكبر عليها
خمسا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنازة فكبر عليها اربعا قال
الطحاوي وكان هذا حكم الصلوة على اهل بدر وقد حدثني العباس بن حفص قارىء ابن ثابت عن
عمر بن سليمان شيخ قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث والنخعي وكانوا يكبرون
اربعا اربعا قال همام وجمع عمر الخطاب الناس على اربع على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون اربعا
اربعا عليهم خمسا وستا وسبعا وقال مالك انه صلى وراء من كبر خمسا لم يكبر معه اكماسته ولا
نسلم الاستلافة ورواه عنه ابن القاسم وقال هو رأي مطرف وكذلك سمعت روى العسم
عن مالك في العبد ان المامور يقطع بعد الركعة وكذلك في سماع ابن وهب وقال ابو حنيفة يقطع
المامور بعد الاربع نسلم ولم يحفظ عن احد من علماء الحجاز ما ذكر ما احفظهم هل نسلم واحد او اثنتان
في باب الصلوة على الجنائز

## باب قراءة الفاتحة على الكتاب

على الجنازة وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا فيه
طلحة بن عبد الله بن عوف صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة
احلف العلماء الذين اراه بفاتحة الكتاب على الجنازة روى عن عبد مسعود وابن عباس وابن الزبير وعثمان
بن حنيف وابي امامة بن سهل حنيف انهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنائز حديث ابن عباس
وهو قول مكحول والحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقالوا الاثر في قول ابن عباس لتعلموا
انها سنة وذكر ابو عبد في فضائل القرآن عن مكحول قال ام القرآن قراءة وصلاة ودعاء وقال الزهري
كان من مضى اذا ارادوا ان يكبر اربعا قال انا بك نعبد واياك نستعين ومن كان لا يقرأ على الجنائز
وبه كان يكبر عمر الخطاب وعلي ابو طالب وابن عمر وابو هريرة وبه قال ابن ابي عطاء وطاوس وسعيد
بن المسيب وابن سيرين وسعيد جبير والشعبي والحكم وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه
قال مالك والصلوة على الجنائز انما هو الدعاء وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولا بها سلفنا قال الطحاوي
ومحال ان يكون قراءة من قرأ من الصحابة فاتحة الكتاب على وجه الدعاء على وجه الثناء وقوله



انها سنة محال ان الدعاء سنة لما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يكبرون اذا كبروا ولما
لم نعلم احدا من الصحابة انه دل على انه لا بد منها قلنا لان كل مكبر فانه يقوم ركعة ولما لم يشهد
في اخرها دل على ان لا قراءة فيها

## باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن

فيه عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه وفيه ابو هريرة ان
اسود رجلا او امراة كان يكون في المسجد فقده فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره
ذات يوم فقال ما فعل ذاك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا
وكذا فحقر شانه قال فدلوني على قبره فاتى قبره وصلى عليه احلف العلماء بهذا الحديث واسناده الصلوة على الجنائز
هل يصلى على قبرها فروى عن علي وابن مسعود وعائشة وابي موسى انهم اجازوا ذلك وبه قال الاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق واصحوا ما جاء في هذا الباب وغيرها واجمع العاملون على ان لا يصلى على قبر
الا ان قتادة قال اكثر ما حفظنا في ذلك شهرا الى اسحاق فانه قال يصلى عليه العام بعد العام الى شهر والى الشهرين
الى ثلاثة وكره يوم الصلوة على القبر روى عن عمر انه اتى اهل جنازة فدعا لهم وانصرف ولم يقف
عليها وهو قول النخعي والحسن البصري وابي حنيفة وقال مالك والثوري والليث قال ابن القاسم وقلت لمالك
والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر امراة قال قد جاء الحديث وليس عليه العمل وقال
ابو الفرج صلاة النبي عليه السلام على قبر دفن حاشى له انه لا يجوز لغيره لعوله علم ان هذه القبور مملوءة ظلمة حتى
اضاءها عليهم بصلاته وقال ابو حنيفة لا يصلى على قبر ميت بعد ثلاثة ايام ولا قبل ان يصلى عليها
وقال الطحاوي يسقط الفرض بالصلوة على الولي اذا صلى عليه الولي او الباسه لو تحلت لم يكن فرضا ولا يصلى عليه
لانهم لا يختلفون ان الولي اذا صلى عليه لم يحز له اعادة الصلوة عليه فاسه لسقوط الفرض وكذلك غيره
من الناس لان يكون الذي صلى عليها غير الولي ولا اسقط حق الولي لان الولي كان الله قد جعل فرض
الصلوة على الميت فحاز وروى عن النبي عليه السلام في اعادة الصلوة ولانه كان الله قد جعل فرض الصلوة ولم يسقط فعل
عنه وقد كان النبي عليه السلام يعلم الرجل ان يعلم من لم يعلم مت ما دمت بين اظهركم الا
اذ يصلي فانصلوا على صاحبكم وقد ذكرنا الصلوة على الجنازة سواء واجمع الصحابة على ترك
الصلوة على قبر الى عام وقد جاء ذلك انه كان دفن ليلا فصلى عليه ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما لم يسمع ان احدا صلى عليهم كان ذلك مما روى الدلالة على انه لا يصلى
ميت دفن وبست الصلوة عليه وقال ابن وهب اذا ذكروا ذلك عند القبر او هم ميت دفنه فانه لا ينبغي
ان يصلوا على قبره بعد اربع ذكر ذلك سمعت هذا وقاله مالك وعن القاسم انه سئل عن حضر ذكر ميت
عليه فان خافوا ان يدفن ان يصلوا على قبره وقاله عبد ربه وقال ابو حنيفة ومحمد يصلى على القبر ما لم
يبل وروى موسى عن القاسم قال وكذلك اذا شهد ولم يصل مع الصلوة عليه وفي المبسوط وروى
عن نافع اذا لم يصل عليه حتى يدفن فانه لا يصلى ولا يصلوا على القبر ولكن يدعون له وهو

والله اعلم بالصواب
تم بحمد الله الصمد

قول الشيب ويحزنون ولم يريا الصلوة على القبر وقوله نقم المسجد يعني بكنسه يقال نقم فلان بنته نقة قما اذا كنسته والعامة الكماسة والمقمة المكنسة ومنه قال نقم فلان ما على الخوان اذا اكله فتضن كالبيت المكنوس واللهم بيت البقل ومنه الشاة رعد وكل تام ضربا للجمل كما يقال امر الجمل كما يقال اذا ضربها الحطابي وحديث ابن عباس يروى على وجهين احدهما ان يجعل المنبوذ نعتا للقبر ومعناه انه قبر منتبذ عن القبور والوجه الآخر الرواية على اضافة القبر الى المنبوذ ومعناه انه مدفون لقيط فصلى عليه والمسود الملفوظ وهو المركوم ايضا يقال كمع امه وهو ركمه فلان عنه

## باب

المنبت بسبع خفق النعال فيه اسر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ العبد في قبره وتولى اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقولان له ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الناس من يليه الا الثقلين قوله علم الميت انه سمع قرع نعالهم كذلك هو عند الملائكة بين قوله عز وجل وما انت بمسمع من في القبور انه عني به الموتى قال المهلب ولا معارضة بينهما لانه وهذا الحديث لان كل ما نسب الى الموتى من السماع للنداء والنوح والخفق فهو في هذا الوقت عند النفسة اول ما يروح الميت الى حتى ما شاء الله تعالى ان يرد الارواح الموتى ردها اليهم لما شاء لما سئل عما يقول فكلهم يسمعون كما قال عز وجل انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ومنه ان فتنة القبر حق وهو مذهب اهل السنة وسيأتي الكلام فيه في باب ان سائلة واما قوله يسمعها من يليه فهم الملائكة الذين يلون فتنته وسيأتي الكلام في قبره والملعان الحق والاسنة سمع الله سماع صحته اذا فتن في قبره فان قال الملعان الحق من الملعنين ولم يسمع الله سماع هذه الصيحة ولم يشعرهم سماع كلام الميت اذا حملت وقال الله موتى فلم موتى ما الفرق بين ذلك قيل ان كلام المستحق بحمل الى ميت هو في حكم الدنيا ولبث قبر شيء من ابدان الحي الا ويكون الا الى الحي واما كلامه اعمالا بسمعه وموعظته واسمعه الله الحق لانه حمل فيهم فهو يسمون بها عند سماعه ولا يصغرون بخلاف الكافر الذي كان يصغي ليسمعه وصيحة الميت القبر عند فتنته هي عقوبته وحزن قد حلت في حكم الآخرة ويجب الله الملعنين الذين هاهنا في الدنيا سماع عقوبته وهوانه في الآخرة واسمعه سائر خلقه وقوله لا دريت ولا تليت دال ثقيلة من قولك ما ثلوت فرده الى الياء لان ردي الكلام وقال ابو عبيد في قولهم ما ثلبت شاته اموال الا ثلوت على معنى لا احسنت ان سبع مرعى لهم تثلوت الرجل اذا سعته وقال الاصمعي هو اسلات الشيء من الوتد اذا اسطعته يقال ما الوت الصوم اي ما استطعته قال الاخطل

لئن سعى شأوه قومي لما سبقوا ... الى الحسنى اهل هو مؤتلك

معناه هل هو مستطيع وقال الفراء ولا اسلت هو اسلات من الوتد الشيء اذا انتزعته وطلب الدابة كما لا يكون اسلاعه قال



امرؤ القيس وما الدهر الا من حشاشة نفسه ... تدرك اطراف الخطوب وما الى

معناه ولا مقتدر لوس حسب هو الا ليت يصح الالف ويسكن التاء والمعنى ولا اتليت الا كان لها او ولا اتلوتها

ادعوا عليه بالفقر وذهاب المال وحكى ابو عبيد وجهها شاذا تلأرت ولا ألت ولم يعترف قال

ثعلب الاري والاصل عندي ولا الوت اي لا قصرت او على مذهب الاصمعي ولا اسطعت فرد الى الياء

لروج مع رزين وقال ابن السكيت يابنها هاهنا انتاع والمعنى لها وقال ابو عبيد الاباري وابن بابنك الحق وكل شيء

لازم شيئا فهو له كالعمود للارض وعلى ماء السواد هي النوال وجمعها الثوال ومحراها محرى قول العرب مسل وقل

وشبه وشبه وكانت العرب تقول الرجل الشجاع تقل على الارض فما دامت او مد سبع عمما ادراك

ثبك قال التمر الختما

## باب

من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها فيه ابو هريرة ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه

فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه وقال ارجع وقل له يضع يده على متن ثور

فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن قال فسأل الله ان يدنيه من

الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر

قال ابو بكر محمد اسحق بن خزيمة انكر بعض اهل العلم والحفظ هذا الحديث ويقول

وقالوا الا محالة ومتى عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد ظلمه واستخف برسول الله ومن

استخف برسول الله فهو مستخف بالله وان كان لم يعرفه فقد رد امر من روى الله كان اتى موسى عيانا لا

معنى لها قال الجهمي وكذلك زعمت الحشوية ان الله تعالى لم يعاين ملك الموت من اللطمة وفقأ العين لا يظلم احدا قال ابو بكر هذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ولم يبصر رشده ومعنى الحديث صحيح على غير ما ظنه الجهمي وذلك ان موسى عليه السلام لما بعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حسد وانما ولما بعثه الله الى عباده ليحيا بعضهم بعضا ويأمرهم بالاحسان والله يحب المحسنين ولو اراد الله تعالى قبض روح موسى حين لطم الملك لكان ما اراد لقوله تعالى اما نرينك بعض الذي نعدهم او نتوفينك فكان قبض روحه بعد ذلك وكانت اللطمة من موسى مباحة عنده اذ اراى شخصا في صورة الآدمي وقد علم انه لا يعلم انه ملك الموت وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم فقأ عين الناظر في دار المسلم كما ان رواه سفيان بن عيينة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه فلا دية ولا قصاص ومحال ان يعلم موسى عليه السلام انه ملك الموت ويعاجله وكذلك لا ينكر ان لا يعلمه وقد غيب الملائكة حلق الله ابراهيم عليه السلام ولم يعرفهم حتى اوجس منهم خيفة اعلمه انهم رسل ربهم وقال الله تعالى لما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام قوم منكرون فما زال يراغمهم حتى اوجس منهم خيفة ولو علم ابراهيم حين اوجس منهم خيفة انهم ملائكة لعلم انهم لا تصل اليهم يد بسوء ولما اوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وقد اخبث الله تعالى ان رسله قد جاءت

لو طاعلم فتى لهم وصاف لهم درعا ومحال ان نعلم فى كلامه انهم رسل الله ونصف لهم درعا او يشى
لهم وداحا الملك الموم ولم نعرفه واسعارت منه طوعا علم انه ملك وكلامه احاشرها ولم يدر
الاكمه والابرص ويكون سلما اسعارت عنه وداحا الملك كان على داود فى شبه الرصى مختصرا
عنده ولم نعرفها واما نفتها الله الله لسعظ لا عرى احدهما على صاحبه ونعلم ان الذى نعلمه لم يكن
صوابا فاب الى الله وندم قال الله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وكره نسبه كران لا نعرف موسى ملك الموت حتى دخل عليه وداحا حر بك الذى علم الله حتى تاله
عن الايمان وكلا سلام فى صوره لم نعرفه الى علم الله احدا من اصحابه فلما ولى حتى علم الله حر بك وقال
ما اتانى قط فى صوره الا عرفته عن هذه المرة كان باسه فى بعض كلامه فى صوره ومع فى صوره احرى واحبر
علم الله لم بر حر بك على صورته التى خلق عليها الا مرتين واما قول الحمى ان الله لم يعاص ملكا من الملطه
فهو دليل على جهل قائله ومن اخبره ان نبى الملائكه وكلا من عصاص ومن اخبره ان ملك الموت طلب
الموسى موسى ولم يعاصه الله منه وداحر بنا الله تعالى ان موسى علم قد استاء ولم يعص الله منه لعلة
ويعاله اذا كانت اللطمه صاحه ان يكون حكمها حكم العبد منه العصاص او يكون فى بعض كلامه ان
حطا يجب فيها الدية على العاقله وما الدليل ان فقوعى ملك الموت كان عمدا منه العصاص دون ان يكون
حطا وهل يترك العصاص من موسى لكبر الموت لو كان فقوعى ملك الموت عمدا وكان حكم الملائكه
مع الام فى العصاص حكم الادمى لا كترك العصاص من موسى لقسله وكترك العصاص من احدى
انبى ادم مراحة وقد يامر النبى علم بالامر على معنى الاختيار وكلا سلام على وجه امضا الاقتدار كما مر علم يا فاميه
الحد على الرجل الذى عمت المراه الله وطيما من عمر اقرار الرجل على نفسه اقامه عليه فان النبى علم فى المعيب
من الوطى صحح عنده ان الذى رمته كان بريا وهذا كما مر تلمن رد اود عليهما كلم لقطع النبى وانما
اراد ان يختبر من امر التى لان الامر احن على ابيها واشفق فلما رضيت احداهما لقطع النبى ورضيت
الاحرى لدفعه الى الثانيه بان عنده وطهران ام النبى احار نحبين اينما وكذلك بعث الله تعالى ملك
الموت الى موسى للاسلام والاحسان وقد احر باسنا علم ان الله لعالى لم يعص نبيا فاظهر به متعده من الحنه
وحيره والاحوران لو مر ملك الموت بعض وجه قبل ان يره متعده من الحنه وقبل ان يخبره والله ولى التوفيق
ومعنى سوال موسى علم الله عز وجل ان يدنيه من الارض المدسته والله اعلم لعله من ذرف على الارض المدسته من الانبيا
والصالحين ان يحبهم كما يستحب من يموت فى الحيا ولان العمل لقصدون المواضع الفاضله
ويبردون قبورها ويدعون لهم وقال الم هلب لعالى الله الدنو من الارض المدسته لسهل على لقته ويسقط
عنها المشوه التى تكون على ظهر وبعد منها من المشى وصعوبته عند البعث والحشر غيره ومعنى بعده منه محمد لعلى
من لعلا لعده جهال اهل ملته ويعبدوه بالعظيم والله اعلم لان النبى علم اخبر ان اليهود تعمل ذلك بقوله
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد خلت ذلك

## باب

الدفن فى الملك وذف ابو بكر لبلا فيه عن عباس رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم على حائط
ما ذف بليله فام هو واصحابه وكان سال عنه فاخبروه فقالوا فلان ذف البارحه قال افلا اذنتمونى
اخبار اكثر العلما الدفن بالليل فمن ذهب الى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه صلى عليه بعد ما دفن
وعمر بعثمان بالليل الضا ذهب على ابى طالب روحته فاطمه لبلا فقد يعارض ابى بكر ان يصلى عليها كان
سهوا حتى رواه سرحبيل عن عمر بن ديسار ان حسين محمدا حدثه بذلك وقال اوصته بذلك ورخص فى ذلك
عطاء بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح والزهرى والنورى واكثر فقهاء ومن ابى حازم ومطرف
سعيد الله وكره بن حبيب والله ذهب السافعى واحمد واسحاق وكان الحسن البصرى يكره الدفن بالليل
والدفن بالليل صاح لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الذى دفن بالليل وعلى المسكه ولم يركن ذلك عليهم
وذكر الطحاوى حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينه عن ابى الزبير عن جابر ان النبى علم نهى عن ذلك وقد يحور ان يكون النهى عن ذلك لمن
كره الدفن بالليل واذن ان اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جميع موتى المسلمين لما لهم من ذلك من
الاجر الفضل الخبر روى عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم راى الفتى يصلى على حل لعده ذف فقال اظلت
هذا المعنى نول لعد ان كانت مظله عليهم ونقل انما نهى عن ذلك لمعنى اخر وروى سعيد عن الحسن ان قوما
كانوا يسبون اكفان موتاهم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجبر الحسن ان النهى
عن الدفن لبلا انما كان لهذه العلة وقد روى عن جابر بن عبد الله بحو من ذلك روى ابو اسحاق الهمدانى عن عبد الله
بن ابى حعفر عن ابى الزبير عن جابر قال خطب النبى علم فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل
لبلا فرجر ان يقبر الرجل لبلا الى تصلى عليه الا ان نضطر الى ذلك وقال اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه
قال الطحاوى فجمع هذا الحديث العلبى للذين قبلهما ان الذى كان من احلهما قال الطحاوى وقد تواتر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى اسحاق عن فاطمه بنت محمد عن عمر عن عائشه قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى سمعنا صوت المساحى فى آخر الليله الاربعا وقال ابن عامر بلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهما ان نصلى بهن وان نعر وبهن موتانا حين تطلع الشمس حتى يرتفع وحين يقوم قائم الظهيره
حتى يميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ان ما سوى هذه الاوقات مخلافها فى الصلوه على الموتى دفنهم

## باب بنا المسجد على القبور فيه عائشه لما اشتكى النبى علم ذكر بعض
نسائه كنيسه رانها بارض الحبشه يقال لها ماريه ذكر مرحتها وتصاويرها فرفع راسه فقال اولئك اذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله اتخذوا
النبى علم وصالحيهم شرار الخلق لانهم كانوا يعبدون تلك القبور ولذلك نهى علم ان يجعل قبره مسجدا وطما الله لعنه
وذكر عشه ان بعد الجهال قوم وقد روى هذا فى بعض كره من اتخاذ المساجد على القبور واعنى عن اعادته

## باب من يدخل فى المراه فيه ابن شهر يا اتيه النبى صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وعيناه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليله فقال

ابو طلحة اذا قال فاما ان اراد في قبرها فمردود وان اراد الدفن فصحيح اراه يعني الدفن قال المؤلف قوله عالم اهل
فذكر احد لم يعارف الله فانه اراد الجماع ولفظ كما قال ابن بطال انه الوارد في المعارف الصاعد الغرف الجامعة
قال ابو عبد في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من غير احتلام ثم يصوم
قال ابو عبد الغراف هاهنا الجماع وكل شيء خالطه وواقعه فقد عارفه وقد روى البخاري في تاريخه ما يسمد للكل
قال ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن ثابت عن انس قال الامامات رقيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف اهله الليلة فلم يدخل عثمان القبر قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدخل القبر ظ يسمد رقيه قال الطبري وقد روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك لما ان ام كلثوم بنت النبي عالم في قبرها لم ير احد في قبرها احدا قارف اهله الليلة فذكر رقيه
فيه وهو ظ والله اعلم ولذلك ذكر البخاري في هذا الباب حديث انس قال يسمد بنا انه النبي عالم ولم يذكر
فيه رقيه ولم يدخل حديث المسندي في هذا الكتاب وهذا الدليل على صواب قول الطبري ثم ذكر البخاري
ان ام كلثوم كانت تحت عمر رضي عفان بعد رقيه انه النبي عالم قال عمرو والمحفوظ عن اهل السير ان عثمان
تزوج ام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة بعد رقيه وكانت رقيه يوم بدر ودخل سنة ثلاث وماتت
ام كلثوم عند عثمان من السنة التاسعة وهي سنة من الهجرة وقال ابن بطال في قبرها احدا والفعل الواطئة
وذهب العلماء الى ان زوج المراة اولى بالحاكها من الاب والولد ولما حلاف بينهم انه يجوز للقاصد عن الولي ان يجد
المراة اذا علم الولي فلما كان النبي عالم اولى بالموضع لم يجز لاحد ان يعلم من ذلك شيء لقوله عز وجل
لا تدفنوا حتى نذن الله ورسوله لم يكن لعثمان رضي الله عنه ان يدفن بنته في الليل دون حتى
وله عالم هل فذكر احد لم يعارف اهله الليلة فيمكن ان يستدل على معناه بقوله في حديث المسندي
فلم يدخل عثمان القبر وذلك ان عثمان تركه المساحة في الليل اهله انه قد كان قارف تلك
الليلة لعصر حرمة لانه لو لم يعارف لقال انا لم اقارف ولا اترك الحاق الجهل لما جعل كان يحسب حرمته
في الحاق ما من اركى اعماله عند الله وكان اولى بذلك من ابي طلحة لو ساواه في ترك المعارفة فاراد الله
عالم ان يحرمه الحاق زوجته حتى لم يفعله حرمة لموت النبي صلى الله عليه وسلم و انقطاع صهره منه
عن المعارفة تلك الليلة على طريق الحرمة وجاب مصيبته بان عوضه سبحانه وتعالى عليه السلام كل
سنة وسبب سقوط يوم العهد الاسبق نسي رواه عن النبي عليه السلام عمر الخطاب وابن عباس
وابن رافع والمسور ذكرها كلها الطبري وعافاه الله عالم بان حرمه هذه الفعلة وكان عثمان
كثير الخدم والمال ووقه فعل عثمان رضي الله عنه وصدقه حتى لم يدع بترك المعارفة تلك الليلة وانه
الصدق وان كان عليه بعض العضاضة في الحاق عمر لزوجته

## باب الصلوة على الشهيد ودفنه

حاز كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد

على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفيه عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم وان موعدكم
الحوض واني لانظر اليه من مقامي هذا واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ويروى في حديث جابر باب زيارة الرجل في وفي رواية مرثد بن عبد الله اليزني
وباب من لم يصل على الشهيد احتج بهذا الحديث من قال لا يصلى على الشهيد
الا ان يغسل ولا يصلى على احد منهم ويدفنون بسائهم الا قتلوا فيها وهو قول عطاء والحسن والحكم
والليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري وكل من يصلي عليه ولا يغسل وهو قول مكحول وقال مالك
يغسل الشهيد وان الله وطهره ولكن يصلى عليه وقال ابن شبرمة المسح والختن الثوري يغسل الشهيد
ويصلى عليه لا نعلم احدا قال مثل هذا القول الا ما لم يغسل شهيدا احد اكثر منهم والشذوذ عن مالك وجه
مالك ومن قوله حديث شداد المذكور في هذا الباب وانصافا ان لم يغسل قال في دم الشهيد اللون لون الدم
والريح ريح المسك وقد روى في الحديث انه اذا كان يوم القيمة وبعث الله العباد قام الشهداء فتفور دماؤهم
دما ساطعا حول العرش يستعبرون الى الله تعالى فلذلك وجب ان لا نوارى حولهم احدا بل نواريهم الى ربهم حاجزا
وقوله احد قال ابن العربي يوم احد قتل فيه سبعون نفسا فلا يجوز ان يجهل الصلوة عليهم وقوله عالم اللون
لون الدم والريح ريح المسك نهى عن الصلوة عليه لانه منتظر لغسل فوجب ان لا يصلى عليه دليله السقط
الذي لم يستهل واذا سقط فرض الطهارة سقط فرض الصلوة وقال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين وقال النبي عالم صلوا على موتاكم وقد نهى الله عنهم الموت
واوجب لهم الحياة فلا تجب الصلوة عليهم والراجح ابو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على اهل احد بعد ثمان سنين صلوته على الميت وما روى انه صلى عليهم سبعين صلوة
قالوا فلو كانوا محتاجين الصلوة عليه الشهداء فاطلع عليهم روى ذلك من حديث ابن عباس وابن الزبير واما حديث ابن
عباس فرواه احمد عبد الله بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن سليمان ابي رباب عن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم ترفع
العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم يكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ
منهم وحديث ابن الزبير ذكره من اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده
وقال اهل المقالة الاولى يحتمل ان يكون بعض حديث ابن عباس وابن الزبير انه صلى عليهم اي دعا لهم وعلى
هذا ساوى حمزة فيه دعا لهم كما يدعو للميت بالمغفرة والرحمة لان الصلوة من الله على عباده
لا تنفي الدعاء لهم الا ترى قوله اللهم ان صلواتك سكن لهم ان المراد بالدعاء لهم والدليل
على صحة هذا التاويل حديث ابن اسحاق عن عبد الله بن عمر الجلي عن عبد الله بن عمر

س العاص قال الحرى ان يهمه مولى لبى صلى الله عليه وسلم قال لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا با
موبهه انى قد اقترب ان استغفر لاهل البقيع واستغفر لهم ثم انصرف قال لبى ان الله خيرنى فى مفاتيح خزائن الارض
والخلد فيها ثم الجنة اولقاء ربى فاخترت لقاء ربى فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لمتة تلك فدأه وجعه الذى
مات منه فكان حروجه علم الى البيع كالمودع للاحياء والاموات ثم قال لبى نعيت الله نفسه وهذا الحديث من عباس
ومن الوبر وحديث عقبة وان الصلوة فيهما لمعنى الدعاء والاستغفار كما دل عليه كتاب الله تعالى واما صلوته على
حمزة فهى مخصوص لبى لمنة كبر عليه سبع تكبيرات وهم لا يقولون باكثر من اربع وحمزة مخصوص باعان الصلوة عليه
لوجع تلك اجماع العلماء انه يجوز ان يصلى على قبر لم يصل عليه الا حزان تلك واكثر ما جاء فى ذلك سنة اشهر وقد
عارض حديث عباس وبن الوبر ما روى اسامة بن زيد عن الزهرى عن انس ان النبى عليه السلام لم يصل على احد من قتلى احد غير
حمزة فصار الخصوص ما ذكرنا وجاء فى الغسل اذا حرج رجل ان يخرج عليه صفة لبركته حتى يحشر الله من بطون
الطير والسباع فكفنه فى بردة اذا خرر راسه بدت رجلاه واذا خرر رجليه بدا راسه ولم يصل على احد غيره وقال انا
شهيد على هؤلاء وبشهد لهذا المعنى حديث جابر وهو اولى ما قيل فى هذا الباب لانه اصح من احاديث المعارضة له
والله الموفق للصواب وقول سعيد المسيب والحسن مخالف للاثار وللحجة لهما قال الطحاوى ولم نعلم لهما احدا
من فقهاء الامصار عن عبد الله بن الحسن واحمد الفقهاء اذا دفن فى المعركة ثم عاش بعد ذلك او قتل ظلما بحجر او
غيرها ثم عاش قال ابى يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان قتل ظلما فى المصر حر لم يغسل وان قتل
بغير الحديد مما لا يصاب فى غالب عقله يغسل وبه قال مالك وابن ابى ليلى عن عمر رضى الله عنه غسل وصلى عليه لانه
عاش بعد طعنته وكان شهيدا قال وابن العصار ولم يذكر هذا احد من اصحابه قال وعلى يحتج على ابن ابى طالب
بعاش ثم مات من ذلك فغسل وصلى عليه ولم يذكر احد واحسنوا فى الاسوة فى الصلاة فى القبر وكرهه الحسن
البصرى واجازه جماعة من اهل العلم وقال الاباس ان يدفن الرجل والمراة فى القبر وبه قال مالك والاوزاعى
وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحاق قالوا ويقدم افضلهم احد الى القبلة ويختلفهم حديث جابر وقال اكثرهم لا
يكون ذلك الا عند الضرورة وقال ابو حنيفة ياس عند الوبا وما شدد على الناس من الموت ان يقبر والقبر غسل
اذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل منهم التراب فى قبر واحد اصبح وغيره وقال الطبرى فى حديث جابر من الفقه ان الموتى اذا
كثر بطاعون او غيره او كثر القتلى فى معركة حتى تقطع فى حمل كل حمل منهم ان يدفن الجماعة منهم
فى قبر واحد كالذى فعل الله عليهم يوم احد من رفعهم الملائكة كالاسوة بهم فى القبور وكالذى دعا عليه السلام
لمشركى الدث حتى حملوهم فى قليب واحد هم سبعون رجلا منهم وقال المهلب فى تعديده علم اهل القرآن فى
اللحد حض للاحياء ان يعلموا القرآن ولا يخلوه حتى اكرم الله حملته فى حياتهم وبعد مماتهم بالنور والروح
والنهوض تارة شعثا وشقه عن الطرى وقال ابن التكبيل اذا تبع الصوف وحمل سعه لها هدب فمن لم يرد
وشمله

## باب لا ذخر والحشيش فى القبر

فيه بن عباس قال النبى صلى الله عليه



وسلم حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى احلت لى ساعة من نهار لا تختلى خلاها ولا يعضد شجرها
ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر
اتفق العلماء على جواز قطع الاذخر حاصة من نبته مكة وان عمر من الثمانة يحرم قلعه واما الحشيش فانه الورق
الساقط والعشب المكتن وجاز عند جماعة العلماء استعماله واما يحرم قلعه من منبته فقط وفى هذا الحديث جواز استعمال
الاذخر والحشيش من الحشيش البقيل الرطب والعود وكل ما ذكر اهل مكة تصنعون من الاذخر ردين ودد حه
وتطيبون بها اذا كان الموتى فمعنى البخارى رحمه الله ان ما كان من النبات فى معنى الاذخر فهو داخل فى الاباحة
كما ان المنبت وما حانته من الحشيش البقيل الرطب فى الحنوط داخل فى معنى الحة اذ كانوا يطيبون الميت وبسائر الطيب معنى هذا
الحديث فى احر كتاب الحج فى ابواب احكام الحرم ان شاء الله

## باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

فيه جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى بعد ما ادخل حفرته
فامر به فاخرج فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم وكان كفن عباسا قميصا قال ابو عمر
وكان على النبى صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله ابن ابى قميصك الذى يلى جلدك فالتمس من
يرون ان النبى صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع وفيه جابر لما حضر احد دعا ابى
فقال ما اراانى الا مقتولا فى اول من يقتل وانى لا اترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان على دينا فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا وكان اول قتيل وقبر معه اخر فى قبر ثم لم تطب نفسى ان
اتركه مع اخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هيئة غير انه قال المهلب فى هذا الباب
جواز اخراج الميت بعد الدفن اذا كان لذلك وجه وليس ذلك من باب نبش القبور فى شئ انما ان ينبش عنه
او ما اشبه ذلك قال ابن المنذر واحفظ العلماء فى النبش عمن دفن ولم يغسل فاكثرهم يحرا خراجه وعلله
هذا قول مالك والثورى والشافعى الا ان مالكا قال فى روايه على ربا فلم ينتن وقال ابو حنيفة واصحابه اذا
وضع فى اللحد وطى بالتراب ولم يغسل لم يسع لهم ان ينبشوه عن قبره وهو قول اشهب والقول الاول اصح
لسماك احاديث هذا الباب له والله الموفق وكذلك احسلوا ان يدفن فى ثوب مغصوب وقال ابن القاسم يخرج حدثنا
ذلك ان امنوا ان لا ينتن ويصلى عليه وحالفه مالك واشهب فقالا لا يخرج ولم يصل عليه وكان يدعو له
وقد تقدم هذا فى باب الصلوة على القبر بعد ما دفن وفى كتاب ابن سحنون واذا سوى فى القبر ثوبا او خيتا
لرجل فانه يخرج وينتش وفى العتبية قال سحنون ولو لا عار لرجل ان الثوب الذى على الكفن له او كان خاتما او
ربا سرق منه فان كان ذلك يعرف او اقر له به اهل الميت ولم يدعوه لهم او للميت حول له يسئل الى اخراج
ذلك وفى سماع عيسى عن ابن القاسم اذا دفن فى ثوب لرجل او فى ثوب له وليس بنبش لاخراجه لربه الا ان يطول او يدرج الميت فلا
ارى ان يسئل هو فى قول جابر بعث عليه من تربته حمه على بر قال ان رفع اس ادم وخامته تحت
وهو قول يروى عن سلمان الفارسى العلماء كلهم على خلافه والسر وردت برد وبعاد الله ان يكون
رفع النبى صلى الله عليه وسلم تحتا وسفه على الميت على وجه البركة وهو علم علما النطافه وبه ظهرنا

الله تعالى عليه وسلم والى كعب الى البعل الذى فيها فان صاد وهو يحمل ان يسع منه شاء فعل ان تراه ان صاد
وهو مصطبح له فيما رأيه او رآه فيه فان اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو سعى يحرم اليمن قالت له هذا اعجب فشار
ان صاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته سى **وفيه** اسر كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه
وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فعوده عبد الله فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبى عليه وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار **وفيه** ابن عباس قال كنت انا وامى من المستضعفين
انا من الولدان وامى من النساء قال ابن سماب نصلى على كل مولود مات وان كان لغيه من اهل الاسلام ولد على فطرة
الاسلام يدعى الواه الاسلام اذا بلغ حاجته وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا وصلى عليه ان
لم يستهل فلا يصلى عليه سقط فان ابا هريرة كان يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء الحديث فيهما السلام يصلى
على الصبى الصغير المولود فى الاسلام لانه على دين ابويه وهو اما الصغير من اولاد المشركين فانه يعرض عليه الاسلام
لعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد لقوله اتشهد انى رسول الله وليعرضه الاسلام على الصبى
اليهودى الذى كان يخدمه وانما دعاه الى الاسلام لحضرته اياه لان الله تعالى اوجب عليه فرض السابع والاحاديث
الله لقوله كلهم **وقال** ابن القاسم واشهب اذا اسلم الصغير ودعا قبل الاسلام فله حكم المسلمين فى الصلوة عليه وسائر
على الصغير الذى كان له ان مال كما قال لو اسلم وقد عقل الاسلام ثم بلغ فرجع عنه اجبر عليه قال اشهب وان لم
يعقله لم اجبره الذى على بعده وكما لو وجد الصبى ناسلا فمات ان بلغ **واجمع** العلماء على الطفل الحربى سبى ومعه ابواه ان
اسلم الى استسلم له واحملوا اذا اسلمت الام فدعا ذلك الى الوقف على دين ابيه وجحنه اجماع العلماء انه
ما دام مع ابويه لم يلحقه سبا بحكم حكم الله اذا حق بلغ وكذلك اذا سبى لا يعبر الشيا حكمه حتى يبلغ فيؤمر
عن نفسه وكذلك اذا مات لا يصلى عليه وهو قول الشافعى **وقال** ابو حنيفة والثورى فكلاهما راى
والشافعى واحد اسلام الام اسلام للابن كقول الحسن وشريح وهو قول ابن وهب صاحبا مالك
ويصلى عليه ان مات عندهم **والحجة** لهذا القول ان ابن عباس كان مع امه مسلما ولم يكن مع ابيه
على دينه **وقال** سحنون اما لم يكون الاسلام اسلاما له اذا لم يكن معه ابوه وهو على دين امه
حسبة **والحجة** لقول سحنون قوله عليه السلام وابواه يهودانه وينصرانه فشرك بينهما فى ذلك فاذا انفرد
احدهما حمل فى معنى الحديث **واحملوا** ايضا اذا لم يكن معه ابواه ويتبع فى المقاسم دون الدار
ثم مات فى ملك سيده فقال مالك فى المدونة لا يصلى عليه الا ان يحمل الى الاسلام بامر يعرف انه
عقله وهو المشهور من مذهبه **وروى** عن مالك اذا لم يكن معه احد من اهله وطن سباه ان
يسلم اولا عنا وابواه سبيا الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين فى الدور فى مواريث
المسلمين والموارثة **وهو** قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ وبه قال ابو حنيفة واصحابه



الله تعالى ذاتا وجماعة العلماء يقولون بطهارة زرق ما يؤكل لحمه وحملت على هذا الحديث **وفيه** ان السمد الماء كل
الماء الذى لحومهم وممكن ان يكون ذلك فى محل حاجته وممكن ان يسلم كلهم فى ذلك عن هذا ممن حصنه الله
تعالى من حمار حلقة **ومثل** هذا الحديث ما روى ايضا فى الموطا عن عبد الرحمن ابى نعيم انه بلغه ان
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر الانصارى كانا واجدين لسلمى بهما وكانا فى نار واحدة وهما وهما ممن استشهد
يوم احد فحضر عنهما الغسل امر بهما فوجد الم سعد ايهما كانا فاسبق **وكان** احدهما قد خرج رأسه
على حرجه فرفع وهو كذلك فامطت بذلك عن حرجه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد ويوم
حفر عنهما اربعون سنة **ويروى** بن عيسى عن ابى الزبير عن جابر قال الما اراد معاوية ان يجرى العين باحد
مر بالمدينة فكان فى بعض الليالى قال جابر فاستنا بنا يتشون فاصابت المساحاة رجل عمرو بن الجموح
فانفطرت دما فقال رسول الله ﷺ قد كنت ارى ان عمر بن عبد المطلب هذا الوقت عن الوقت الذى اخرج فيه جابرا بامر فيه
بعد سنة اسهم وحلاوة معاوية لعبد الله بن عمرو بن حرام

## باب الشق واللحد فى القبر

وسمى اللحد لانه فى ناحية ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما لكان ضريحا فيه جابر
كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه فى اللحد الحديث **قال** عيسى بن دينار وغيره اللحد احب الى العلماء ان النبى صلى الله عليه وسلم لحد له ونصب على
فيه اللبن ولحد عمر لاسه ايضا ونصب عليه اللبن ولحد ابو بكر وعمر واوصى عمر اهله اذا وضعتمونى
فى لحدى فاضعوا لبنا على الارض واوصى عمر ان يلحد له واستحب ذلك النخعى ومالك وابو حنيفة واصحابه
واسحاق وقالوا هو الذى اختاره الله لنبيه عليه السلام **قال** عيسى بن دينار اللحد ان تحفر له تحت الحرف فى حائط قبلة القبر
وسماع من غانم اللحد والشق واسع **والاحداب** الى **قال** الشافعى ان كانت ارضا شديدة لحد لهم وان كانت
رخوة شق لهم **وقد روى** عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث حرير وغيره انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا ولهذا
الحديث والله اعلم كره الشق

## باب اذا اسلم الصبى فمات هل

يصلى عليه وهل يرث على الصبى الاسلام **وقال** الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احد ابويه فالولد مع المسلم
وكان بن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه **وقال** السلام لم يعلو ولا يعلى
عليه **فيه** بن عمر ان طلاق النبى صلى الله عليه وسلم فرهط عبد الله بن صياد وحده ثم جمع الصبيان فيهم ابن صياد
معالة وقد قارب الحلم ولم يشعر حتى ضرب الله عليه بيده ثم قال اتشهد انى رسول الله فطار الله بن صياد وقال
اشهد انك رسول الله الامى ثم قال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فرفضه وقال
امنت بالله وبرسله **وقال** له ماذا ترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب **قال** النبى صلى الله عليه وسلم خلط
عليك الامر ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيا **قال** ابن صياد هو الدخ **فقال** النبى صلى الله
عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك **فقال** عمر دعنى يا رسول الله اضرب عنقه **فقال** النبى صلى الله عليه وسلم
ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله **وقال** سالم عن عمر انطلق بعد ذلك

والاوزاعي والشافعي وهذه المقالة تسوي بين رجل اسلم امام اسلاما للامن وان كان معه اثنون لانه لما حكم جمهور العلما للصبي بالاسلام من احد ابويه سنة كان احرى ان يحكم له بالاسلام من احد امه وان كان معه اثنون لان شعبة السب اقوى من شعبة الملك والجمهور العلما انه لا يصلى على السقط حتى يستهل وهو قول مالك والكوفيين والاوزاعي والشافعي وروي عن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير والزهري قالوا اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وان لم يستهل وهو قول احمد واسحاق وركن من المذنب والصواب قول الجمهور لان من لم يستهل فلم يصح له حياة ولا يقال فيه انه ولد على الفطرة وانما سن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على من ولدت له حياة لان من لم يصح له الحياة قال المهلب في حديث ابن صياد من الفقه جواز التحسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا وهذا الحديث بين ان قوله عز وجل ولا تجسسوا لا يعارض هذا لان المراد به النهي عن التجسس على من لم يخش منه قدح في الدين ولم يتهم على الاسلام واهله واستتر بقبائحه وهذا يرجى له التوبة وكالذي ذكر ابن حبيب ممن خشي منه مثل ما خشي من ابن صياد ومن كعب الاسود واشباههما ممن كان يضمر الغدر بالمسلمين فلم يكن لاحد من المسلمين عليه واعمال الحيلة في امره اذا خشي منه ودل ترجمة الحديث من صاد في كتاب الجهاد باب ما يجوز من الاحتيال والحذر لمن يخشى مضرته وفيه من الفقه ان للامام والرئيس ان يستعمل نفسه في امور الدين ومصالح المسلمين وان كان له من يقوم في ذلك مقامه وفيه ان للامام ان يهتم لصعاب الامور ويبحث عنها حتى ما يؤل منها الى الفتنة وقوله علام ان ركن هو ولن تسلط عليه يعني ان ركن الدجال ولن تسلط عليه لانه لا يدان سيقدره الله عز وجل وفيه انه يحب الثبت في اهل التهم وان لا يساء الظن لقوله علام يعمر ذلك فان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وفيه ان للامام ان يصبر ويعرض اذا حقد عليه او توبخ على ما سعى لقول ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله من ولم يعاقبه على ذلك لعلم وقوله وذرحات اي حبا وقال هو الروح وفيه ان للعالم والرئيس ان يكلم الكاهن والمنجم ويسمعه على سبيل الاختبار لما عندهم والتجربة لما يدعونه والابطال لما يحاولونه وقال صاحب العين الروح الريحان وقال غيره وفيه لغة اخرى بضم الدال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن ابي سنان عن الحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حيا لابن صياد ذخانا وعن الزهري عن سالم عن عمر ان النبي علم حاله وعرفها في اكمامه دخان مسيس وقال له علم اختبر حده كما يزجر الكلب فلن تعدو قدرك اي لن تعدو ان تكون كاهنا فاما ان كاهن او رجال الاعرى نون ابن صياد ما سمي صاردا وكاذب يعني ما به الجبر بالكذب كما قال علم ويريدون عليها اكثر مما به كذبه وقال صاحب العين الزمزمة اصوات العلج عند الاكل والزمزمة من الرعد ما لم يصح وقد زمزم السحاب رزام



اذا اكثر زمزمته عن ابي حنيفة وقال ابو زيد هو احتشه صوتا واثبته مطرا وقال النضر من شميل الزمزمة الصوت البعيد يسمع له دويا وقال ابو علي هو عند الخليل ترجيع وذكر برد وحكاه الصوف المسموع والزمزمة بالراء قال ابان يقال زمزم الرجل اذا حرك فاه بالكلام ولم يتكلم قال بعض الشعراء تسمع منه ملكا اذا زمزم اعصى كل جبار كذا وقال الخطابي وقد يكون من زمزمة الحر بالطي وقوله زمزمه يعني صاحب الاتان زمزم بكلام لم يفهم احفاه وفي القرآن الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وقوله فزمزمه اي رد عليه شيئا فلم يفهم وقوله فرصه شعب الفرص معروف وهو الاكثر وروايت بعض اهل اللغة فرسه على ابدال الصاد وقال ابو فرصه اي صفعه وصم بعضه الى بعض ومنه رص البناء وهو الصاق بعضه ببعض وقال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص ومنه الفراصة في الصدغ وهو المعارب والقذالين ومن روى فرصه فمعناه معلوم يقال فرص الشيء تركه واما من روى فرصه بالصاد فلا اعلم لروايته وجها ولم اجد هذه الكلمة فرصه بالصاد في كتب اللغة والله اعلم وقول ابن سياب وان كان لغة فالعرب تقول هذه لغيبه ولريبه لولد الزنا وقول هو لرشده اذا كان من نكاح صحيح

## باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

فيه سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى الآية قال المهلب امر سبحانه كل الموحدين والهاقتل المحاربة للملائكة الى يوم القيامة الى يوم الروح فحسد بسببه الاموات يا ليتنا نرد فنؤمن بربنا وهذا الذي دل عليه كتاب الله قال الله تعالى ولا تتوب التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يعني اذا حضر الموت يعني حضور ملك الموت وهي المعاينة للملائكة لقبض روحه ولا يراهم احد من الاموات حتى يعاينوا ملك الموت ولا يراهم احد من الاحياء حتى يخرج من دار الدنيا الى دار الآخرة فحينئذ يعلم انه ميت كما قال فرعون حتى اذا ادركه الغرق امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فقيل له الآن وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين فلما عاين ملك الموت ورأى ما لا قبل له به من امر الله تعالى وقال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل حشا حين رأى ما لا قبل له به من امر الله تعالى الذي لا يرد ولا يمتنع منه بشيء وقوله تعالى على اثر ذلك فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا يعني لما عاينوا ملك الموت وقد كان قبل ذلك يسمع بأسنا ايمانها لم يكن امنت من قبل وكسبت في ايمانها خيرا اي اذا جاءت الآية التي جعلها الله علامة لانقطاع التوبة وقبولها لم ينفعه ما كان تقدم له من الايمان بعد ذلك كما لم ينفع الايمان بعد

## و ف

الموت وقد روى انه علم بالموت عند موته فقال لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فان قال
قائل واى فائدة في هذا الكلام مع انه عند الموت فانا نقول انه يختم له بالحسنة والجواب انه يحتمل
امرين احدهما ان يكون وفق عليه السلام ان عمه اعتقد ان من امن في مثل حاله انه لا
سعة له اما انه اذا لم يعاين عذاب الله من صلوة وركن وصيام وغير وشرائط الاسلام كلها فاعلمه
صلى الله عليه وسلم انه من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل الجنة بها في جملة المؤمنين وان تعذر
من عمل شيء منه. ويحتمل وجها اخر وهو انه لما كان ابو طالب قد عاين امر الاخرة وايقن الموت وصار
في حالة لا يسع فيها الايمان لو امن وهو الوقت الذي قال فيه انا على ملة عبد المطلب عند حضور نفسه
رجا له عليه السلام ان يقول لا اله الا الله وصدق سريرته ان يشرح الله صدره ويحا له عند الله في
ان يجاوز عنه ويسعد عنه اما نفسه فيذكر الحال ويكون ذلك حاضا لابي طالب وحده لما كانه من الحماية
والمدافعة عن الله عليه السلام. وقد روى هذا المعنى عن عباس الا ترى انه قد نفعته سعاية علم وان كان
مات كافرا فانه يكون اخف اهل النار عذابا وانه يكسى نعلين من نار يغلى منهما دماغه اعاذنا الله
من النار وسعه لها. ولو شهد بشهادة التوحيد وان كان ذلك عند المعاينة اخرى بان يكون ويحمل
وجها اخر وهو ان ابا طالب كان من عاين من الهى صلى الله عليه وسلم وصدق معجزاته ولم يشك
في صحة نبوته وكان من جملة من جحد نبوته الا انفة وحمية الحاهلية على ما كذب الله عليه وكان سائر المشركين
يطردون الى رؤسائهم ويسعون ما يقولون فاستحق ابو طالب بما كان عليه من الحمية والانفة ان يكون
وكسائر الائمة الذين هم اشد الناس على الكذب الله عليه وعلى المحاجة وكله الاخلاص
عبد الله حتى يسقط عنه اثم العباد والكذب الله عليه وعلى حسنته واثم من اغوى بعده كما ان كان
المسلم يهدم ما قبله لكن انته عليه السلام بقوله احاج لك بها عند الله ليلا يسرد في الايمان وسوف
عنه لقرابته او امر حوته على خلاف ما سبق في حسنته وبورطه في ان كان مضلا للغير. ويحتمل ان قوله احاج
لك بها عند الله كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهادة للمرء له في مطالبة ولذلك
ذكره البخاري هذا الحديث بلفظ الشهادة في هذا الباب وذكر قوله احاج لك بها عند الله
في قصة ابي طالب في كتاب بعث النبي صلى الله عليه وسلم لما لهذه الحجة والله اعلم

## باب الجريد على القبر

واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل على قبره جريدتان ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر
عبد الرحمن فقال انزعه فانما يظله عمله وقال جارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان ونرمي غرضا
وان اسيدا وشيخ الذي شب بن عثمان بن مظعون حسن يحاوزه وقال عثمان بن حكيم احد بني
جارجة واجلسني على قبر واخبرني عن عمه زيد بن ثابت قال انما اكره ذلك لمن احدث عليه
وقال نافع كان ابن عمر يحثي على القبور فيه عن عباس رضي الله عليه وسلم بعثت بنو جريدتان
فقال ايهما الجريدتان وعاجد بجريدتان في كبير اما احدهما وكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان



يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
لعله ان يخفف عنهما ما لم يستا وترجمة له باب عذاب القبر من العسه والبول. قال المؤلف انما خص الجريدتين
بالغرز على القبر من بين سائر الثمار والله اعلم لانها اطول الثمار بقاء طول هذه الخضرة عنهما بسببها الذي صلى الله عليه
وسلم بالدعاء وقال لعلها تخفف ما لم تيبسا او كما قال صلى الله عليه وسلم وانما اوصى بريدة ان يجعل الجريدتان على قبره تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبركا بفعله. ويرجا ان يخفف عنه. وقوله لعله ان يخفف عنهما فلعل معناها عند العرب الترجي والطمع
وفي الحديث الحض على بر الناس النميمة والتحرز من البول وكلا الامرين لعذاب القبر كما قول اهل السنة وانما ترجم
له باب عذاب القبر من العسه والبول لان في نقل الحديث ذكر النميمة فاستدل بها البخاري ان تلك النميمة كانت
منهما من العسه والبول لا النميمة والعسه محرمتان وهما في النهي عنهما سواء كما قال المهلب. وقال الخطابي هذا
الحديث يدل ان الارواح قد تكون في قبورها ووقت دون وقت وانهم يعذبون فيها من العذاب بما تأكون
الروح مع الجسد والله اعلم. واما الجلوس على القبور فقد روى فيه احاديث فمنها ما ذكر هنا عنه روى عبد الرزاق
عن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يعقد
الرجل على القبر او يبنى او يقعد عليه. وعن ابي بكرة وبن مسعود كان ان اطأ على جمرة تحرقني احب الي من
ان اطأ على قبر. واحد الحتى وبن سيرين ومكحول والنخعي بهذه الاحاديث وحملوها على العموم وكرهوا المشي
على القبور والقعود عليها واحتاروا ذلك والكوفيون الجلوس عليها وقالوا انما نهى عن القعود عليها للمذاهب
في ما يرى بزيد حاجة الانسان واجمع بعضهم وان علي بن ابي طالب كان يوسد القبور ويضطجع عليها.
وروى ابو امامة بن سهل ان زيد بن ثابت قال له يا بن اخي احدث لنا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبر او يحدث بول او غائط فنى زيد في هذا الحديث الجلوس للمنهي عنه في هذه الاثار وانما هو
وروى مثله عن ابي هريرة ذكره بن وهب في موطاه. قال الطحاوي فعلمنا ان المقصود بالنهي هو الجلوس للبول
والغائط لا ما سواهما. وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالباب وسيأتي الباقي في
كتاب الادب ان شاء الله.

## باب

وقعوده اصحابه حوله فيه على كتابه وجنازته وتبع القبر فدانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله وفيه
محدثه فكتب يخط بكتب المحدثة ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار
والا وقد كتب شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ودع العمل فمن كان من
اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ومن كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة
قال اما اهل السعادة فسيسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فسيسرون لعمل اهل الشقاوة ثم
قرأ فاما من اعطى الى وصدق. قال المؤلف فيه حوار القعود عند القبور والتحدث حولها بالعلم والمواعظ
قال المهلب وتكلم عليه السلام بالحصى في الارض هو اصدق ما ذهب اليه اهل العلم من تحريك الاصبع في
الصلوة للتشهد ومعنى الكتب بالحصى هو اشارته الى المعاني وتفصيل الكلام واحضار الغائب المعدوم

والمعايي المحصرة عنها وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان الشقاوة والسعادة خلق الله تعالى خلافا
لقول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله تعالى وفيه رد على اهل الجبر لان المحرم لا بالشيء الا
وهو مكروه وكلمة لان البت مرصد الخبر الا ترى قول النبي صلعم ان الله يحب لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا
عليه والميسر هو الذي يأتي الانسان النبي وهو حبه وسائر هذه الكلام في معنى هذا الحديث في كتاب
القدر ان شاء الله تعالى

## باب ما جاء في قاتل النفس فيه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب
به في نار جهنم وفيه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجل جراح فمد يده فقال الله بدرني
عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها
في النار والذي يطعنها يطعنها في النار راجع الفقها ان من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه
يصلى عليه واليه ذهب كما قال مالك وبه قال في نفائر المسلمين ولم يكره الصلوة عليه الا عمر بن عبد
العزيز وقال وراعي في بعض النسخ والصواب قول الجماعة لان النبي علم سن الصلوة على المسلمين ولم
يستثن منهم احدا فصلى جنوبهم الى حيارة الاشراف على الشهداء الذين اكرمهم الله بالشهادة قال
المهلب وقوله علم في حديث جندب بن سفيان حرمت عليه الجنة وسائر الاحاديث فيحملها عند العلماء
في وقت دون وقت لمن اراد الله عز وجل ان سعد عليه الوعيد الله تعالى في وعيد المدرس الموهنين
بالجبار عند اهل السنة ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فانما يعذب من يشاء مدة ثم يخرجه
بالمانه الى الجنة ويرفع عنه الخلود والناسد على ما جاء في نص القرآن وحديث الرسول قال القرآن قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر دون ذلك لمن يشاء وقوله علم من مات لا يشرك بالله شيئا حرمه الله
على النار يعني حرم خلوده على النار وقوله من حلف ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال يعني فهو كافر
لان كفر لا يخرج هذا القول من الاسلام الى الدين الذي حلف به لانه لم يقل ما يعتقده ولذلك استحق
اسم الكذب فوجب ان يكون كما قال كاذبا لما مضى وبقي الحديث الذي على الحالف
ما حلف به من ذلك والرجوع عنه وتدبر ان كلام من حلف ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
كاذب حقا لانه لم يحلف بذلك ظن ان اسم الكذب واسمه ساقطان عنه لاعتقاده انه لا
حرج عليه لما حلف لكن لما لم تترك الصدق في يمينه وعدل عن الحق وذلك لزمه اسم الكذب
واثم الحالف بما نهي عنه فهو كاذب كذبي كذب باطنا يعلم ما يعتقد خلافه وكذلك
معه ما يعلم اباحة او باسان ما يعلم اسقاطه وسيتكرر هذا الحديث في كتاب الادب
وفي كتاب الكلام وباقي هناك من الكلام فيه ما يقتضيه التنويه له ان شاء الله فان ظن ظان
ان في هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه في الحديث ان
يحلف بذلك كاذبا فقد اخطأ لانه لما كان فعله هذا ذنبا وجبت له نار وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم



عن الحلف بغير الله بها مطلقا فاسوى في ذلك الكاذب والصادق فالنهي عنهما

## باب ما يكره من الصلوة على الموتى والاستغفار للمشركين فيه

عمر لما مات عبد الله بن ابي دعي له النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم وثب عليه فقال يا رسول
الله تصلي عليه وقد قال يوم كذا وكذا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر
عليه قال اني خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
الاية فعجبت لجرأتي يومئذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم فوض على
جميع الموحدين متعين على كل احد منهم ان لا يدعو للمشركين ولا يستغفر لهم اذا ماتوا
على شركهم لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم فان قيل فان ابراهيم عليه السلام استغفر لابيه وهو كافر فالجواب ان
الله تعالى قد بين عذره في ذلك فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وقوله وهو يرجو ان يأتيه
ويرجوه الى الايمان فلما تبين له انه عدو لله بمراءة نفى هذا من الفقه انه جائز ان يدعا لكافر بالتخفيف
اذا تبين له الهدى اذا لم يجز ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لابي سفيان واخيه معاوية
بالهدى وكان علم انهما يموتان على الكفر وقد يجعل الرجل يجعل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول الذي
الخطاب بالسعادة الى عمله له وفي دوام عمر على مراجعة النبي عليه السلام في الصلوة عليه دليل من الفقه ان الوزير الفاضل
الناصح لا حرج عليه فان حجر سلطانه ما عنده من الراي ان كان مخالفا لرايه وكان عالما عليه دليل بعض
الخفاء اذا علم صلاح الوزير وثقه وحسن مذهبه وانه لا يلزمه الوهم على ما يوديه اجتهاده اليه ولا سوء النية
سوء الظن وان صبر السلطان على عمر من تمام فضله الا ترى سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر وتركه
الانكار عليه وفي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الاستيعاب وذلك ان اخبار الله تعالى انه
لا يغفر له لو استغفر له سبعين مرة يحتمل انه لو زاد على السبعين لغفر له ويحتمل انه لا يغفر له لان شهد
الله تعالى انه كافر وقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله دليل انهم كفروا بالله ورسوله دليل انهم ماتوا على الكفر
وهو انه لا يغفر له لو زاد على السبعين لكفره فلذلك اسكت عن الزيادة قال الطبري وفيه ان الله عز
نهى الله نبيه رسوله علم عن الصلوة على المنافقين لاعتقادهم الكفر وان كانوا يظهرون الاستلام
اعصما ما به وحقنا لدمائهم واما العام على قبورهم فغير محرم على غير رسول الله علم بل جائز لولاية العام
عليه باصلاحه ودفنه وذلك يخرج الخبر عن النبي علم وعمله اهل العلم لقوله وذلك يدل على ان العام على قبر
كان مخصوصا بحرمته على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة كذا حديث اسماعيل بن موسى
السدي عن عبد الله عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره ولا تحدث شيئا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فاتيته فامرني ان اغتسل ودعا

ضل

بدعوات ما سرى ان لى الغنم وروى النورى عن السبائى عن سعيد بن جبير قال مات رجل يهودى وله
ابن مسلم فلم يخرج معه وذكر ابن عباس قال كان يسعى له ان يمشى معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح
ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانهم فراوما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها
اياه فلما تبين له انه عدو لله برء منه ولم يرج له وقال الحسن توفيت ام الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة
وهى نصرانية وشهدها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه للحارث ولم يصلوا عليها باب
ثنا الناس على الميت فيه اس مرو لجنازة فاثنوا عليها خيرا قال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت
ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر ما وجبت قال هذا اثنيتم
عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض وقال
عمر بن الخطاب قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلثة
قال وثلثة فلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد قال ابو جعفر الدارى معنى هذا الباب
عندنا فيما ذا اثنى عليه اهل الفضل والصدق من المسلمين قد يشهدون على الفاسق والفاجر فى بعض
هذا الحديث والمراد منه والله اعلم اذا كان الثناء الغالب من ثنت له بعدوله فى دينه يكون
للرجل الصالح الغلو واذا مات علانية ذكر عنه ذلك الرجل الصالح شره ولا يذكر الميت الصالح فى
هذا الحديث سماه بذلك كانت لا تخرج عليه فى الدنيا وان كان عدلا للعذاب والشر عن موصوف
قال المؤلف فان قال قائل حديث انس مخالف لحديث عمر لانه لم يشترط فى الدين اثنوا على الجنازة
خيرا او شرا عدد امر الموتى كما ذكر فى اول منهم واحد فى ذلك علم على ما تعلب على الرجل بعد
موته عند جملة من الناس من ثنائهم الخير والشر له فى الحكم له بالجنة وقد حدثنا ابن هذا فى حديث
اخر ان الله عز وجل اذا احب عبدا امر الملك ان ينادى فى السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى اهل الارض واذا ابغض عبدا كذلك فهذا معنى قوله عليه السلام
انتم شهداء الله فى الارض لان المحبة والبغضة من عند الله عز وجل وانتم شهداء لصحة هذا قوله تعالى والله يعلم
سرائركم فان قيل هذا المعنى مخالف لحديث عمر انه شرط فيه اربعة شهداء وثلثة واثنين وفى
الحديث الاول شرط جماعة كثيرة من المؤمنين وان لم يحصرهم بعدد قيل لك كما توهمت وانما اختلف العدد
لاختلاف المعنى وذلك ان الشاهد يكون بالسماع المتصل على الالسنة فاستحب فى ذلك التواتر والكثرة
والسماع لا يكون الا بالمعرفة والعلم باحوال المشهود له صالحى ذلك اربعة شهداء وكذلك لا يكاد يكون من
الشهداء كما جاء الله عز وجل فى الزنا اربعة شهداء الا ان يشهد على عباد فان نصاب الشهادة على المسلم بالخبر بعد
موته عن اربعة باب بلاغة فان نصر اعن بلاغة باب ايمان وذلك اول ما يحرى فى السماء على ما ثبت
الحقوق بحضرة الله تعالى لعباده المؤمنين محاوزا عنهم من اجل امورهم فى الاخرة على ما اجراه فى الدنيا
وذلك شاهد رجلين من عباده المؤمنين بعضهم على بعض فى احكام الاخرة وقد روى رباح قال حدثنا محمد بن عيسى



ثنا سعيد قال حدثنى العطاف بن خالد عن صالح المكى عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت فيشهد له ثلثة من جيرانه الادنين يقولون اللهم انا لا نعلم الا خيرا الا قال الله الملك اشهد
انى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمان فان قال قائل حديث انس يعارضه قوله عليه السلام ما من ميت
الا وهو يسمع خفق نعالهم قد انصرفوا الى ان قال فقيل له حديث انس هذا يحرى مجرى الغيب فى
الاحكام فان كان الرجل الغالب احواله الخير وقد يكون منه العلة والاغتياب له محرم وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت اذا كان اغلب احواله الخير لم يحرم ذكر ما فيه من شر ولا غيبة له وان
كان اغلب احواله الشر صح ذكره له وليس ذلك مما نهى عنه من سب الاموات ويدل ذلك ما
اجمع عليه اهل العلم من ذكر الكذابين من المحدثين ويجرح المجروحين وفيه وجه اخر وهو ان حديث
انس الاموات عام ونسخ ما روى عنه علية انه قال امسكوا عن ذكر فجائز ان يكون علم اباح
ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته تحاشته لسخط ذلك فيما فات الاحياء فاذا صار الميت فى قبره وجب
الامساك عنه لافضائه الى الندم كما قال علية وسقط المعارض بان قيل له ما وجه ما يخرج الجواب
من ان الضرورة دعت الى ذلك حاط المحدث الله علية بخاريحصنهم للضرورة فمثاله الذى
علية عليه السلام للذى لعن رجلا فقال له ما اكثر لعنك فسقته بحديثه ما لا اعتراض لك فيه ذكر
عليه السلام للذى لم يعمل حسنة قط وهو من قلة ذكر عمر الله له ذكره بسيئ عمله لما كان الغالب على
الشركله انتفع بحسنته الله عز وجل قال المؤلف وان قال قائل حديث انس المروى نحمله من التاويل
اوجها سوى ما ذكرته له من عموم الميت لا يسمع كلام الاحياء وذلك ان يكون معناه فانك لا يسمع الموتى بطاقتك
وقدرتك ذلك كان خالق السمع غيرك ولكن الله هو الذى يسمعهم اذا شاء ذلك بطاقته وقدرته
العمى عن صلالتهم وذلك ان التوفيق والهداية لا يكون من شيء له فيجعل ثناؤه عن سمعه علم ان يكون
قادرا ان يسمع الموتى لا لمشيته كما نفى ان يكون قادرا على هداية الضلال لمشيته وانما اتيت بهذا التاويل
له والثانى ان يكون المعنى فانك لا يسمع الموتى اسماعا ينتفعون به لانهم قد انقطعت عنهم الاعمال وخرجوا
من دار العمل الى دار الجزاء ولا سبيل لاعمالهم الى الايمان بالله والعمل بطاعته وكذلك هو فى الدين
كتب عليهم ربك انهم لا يومنون لا يسمعون دعاءك اياهم الى الحق اسماعا ينتفعون به لان الله تعالى ختم
عليهم ان لا يومنوا كما ختم على اهل القبور من اهل الكفر انهم لا يسمعهم بعد كونهم فى القبور سماع الاذن الواعية
ليست بدار امتحان وانما هى دار جزاء وكذلك تاويل قوله ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من فى القبور
فالمعنى والله اعلم ان للذى يعلمه الله انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من فى القبور الجهال الذى انت اعذر
على افهامهم من حلفة الله حاهلا قال القاضى ليس فى عائشة ما يعارض به انه ينعمر لانه لم يكن علية السلام
ان يكون قد قال فى ذلك بدين الله ولم يحفظ عائشة الا احد هما لان القولين عن منتاهى لان علمهم
انما هو على الله حتى لا سبيل الى الحاقهم وسماعهم للدنيا بعد موتهم اذا عاد الحيا وقال الطبرى فى معنى

قوله علم ما ايهم باسع منهم ولكن لا يحسون اختلف السلف من العلماء في تاويل هذا الحديث وقال جماعة كثيرة
علماء المسلمين وقالوا ان الميت يسمع كلام الحي ويدرك قال علماؤنا وقال ما ايهم باسع منهم ولا يحسون
بالحديث في معناه نحو قوله علم ذلك انه ليسمع ويرى بعلمهم ومما يدل حديث محمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن عمر
ثنا عوف عن الحسن بن ابي الحسن قال ان اعمالكم تعرض على اقوامكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به
وان رأوا شرا كرهوه وانهم ليسمعون بموت الميت اذا اتاهم مرات ولهم حتى ان الرجل ليسأل
عن امرأته اتزوجت ام لا وحتى ان الرجل ليسأل عن الرجل فيدرك فيقال قد مات قال فيهمات ذهب فانا لله
نحسبهم عدهم والوا انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى امه الهاوية وروى بن وهب عن العطاف بن خالد
عن حاله وكانت من العوابد انها كانت باقبور الشهداء قالت صليت يوما عند قبر حمزة بن عبد المطلب
فلما قمت قلت السلام عليكم يا عم رسول الله سمعت اذا رددت السلام يخرج من تحت الارض اعرفه وكما اعرف ان الله
خلقني وحتى اراني عن اعرف ما شعرت كل شيء مني وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ان ابا حذيفة لما اراد الخروج الى
الشهداء اول اصحابه الاسلمون على الشهداء فيردون عليكم وقال اخرون معنى قوله علم ما انتم باسمع
لما اقول منهم الى انتم باعلم انه حق منهم واحتجوا بما ذكر عائشة عن عمر في درك ما قالوا ولو كان للموتى يسمعون
كلام الاحياء لم يكن لقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور معنى قال الطبري
والصواب من القول في ذلك عندنا ان الذي عنى الله تعالى ذكره بما اخبر انه لا يسمعه الا من سبق له من الله
الايمان بها والاقرار بان الله يسمع من يشاء من خلقه لموته ما شاء من كلام خلقه ويسمعهم من يشاء منهم ما شاء
ويسمع من احب منهم ويجيب في قبره الكافر ومن اشتفى العذاب كيف اراد على ما صحت به الرواية عن
النبي عليه السلام ولبس في قوله تعالى ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور حجة في دفع ما صحت به الاثبات
من قوله عليه السلام لاصحابه في اهل القليب ما انتم باسمع منهم ولا اولى ادراكا من ما بينت من قوله انه يسمع من يشاء
اذ كان قوله وما انت بمسمع من في القبور اذ كان لا يسمع الموتى فمحال ان يكون عائدا على انهام من جعله الله
حاهلا ولا عائدا على السماع ممن جعله الله اصم عن الهدى وفي صدقه قوله ما انت باهدي العمي عن ضلالتهم
العمي يعني بالعمى الكافر وقوله وما انت بمسمع الصم يعني بالصم الكافر وقوله ولا الظلمات ولا النور يعني بالظلمات الكفر وبالنور
الايمان ولا الظل ولا الحرور يعني بالظل الجنة والحرور النار وما يستوي الاحياء ولا الاموات يعني الاحياء
العقلاء والاموات الجهال ثم قال ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور يعني انك لا تسمع الجهال
الذين كانهم موتى في القبور ولم يرد بالموتى الذين صاروا جهالا سمعا اذ لا يصح عليهم اذ ذاك
احياء كما لا يطلق البصر ولا الكحل في موضع قوله ليسوا سواء عند ربي عذاب النار وعذاب القبر
وقال لهم اهل النار الصلال السبا وقوله عذاب الهون يريد الهون في الآخرة عن خرج وعمرو وقد احتج بقوله
عليه السلام في اهل القليب ما انتم باسمع لما اقول منهم قال ان ارواح الموتى قد تكون في قبورهم وكانت ارواحهم
في وقت ما انها هي في قبورهم وهي مع ذلك لا يعقلون فيها لان الحس لا يسمع ولا يألم ولا يحس الا ان يكون

## باب ما جاء في عذاب القبر

الروح متصلا بها وقوله سبحانه ان الظالمون في غمرات الموت الى قوله عذاب الهون وقوله سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله
وحاق بال فرعون سوء العذاب الى قوله اشد العذاب **فيه** البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقعد المؤمن
في قبره اتاه ملكان فيقعدانه فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت
فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في عذاب القبر **وفيه** ابن عمر اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقال
وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم سأل الذين نادوا موتاهم قال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يحسون وقالت عائشة
انما قال النبي عليه السلام انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وتلا انك لا تسمع الموتى **وفيه** عائشة
ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم عذاب
القبر حق فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر **وفيه** اسماء قام النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الاحطاء فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء **وفيه** ابن قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل لمحمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة
قال النبي فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيراهما جميعا وأما الكافر او المنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين قال ابو بكر بن عياش راجع الحديث
الى عذاب القبر حق وان الناس يفتنون في قبورهم كما جاء ان يحسون فيها ويسألون ويثبت الله من احب تثبيته
منهم قال عمر وانما ذكر عذاب القبر لشدته والامر فيه وصرار واحتجوا بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى واحتجوا ايضا بما عارضه عائشة لابن عمر قال ابو عثمان بن الجارود ليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى قد اخبر في كتابه محاه الشهداء قال ابو عمر الفقيه
قال تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء فاخبر ان الله تعالى يلحق
بالذين امنوا الذين لم يلحقوا بهم في عملهم الا به ولما كانت حسنات الشهداء فضل عشرهم ليست من اعمالهم
الا الموتة الاولى وكانت حسنات المتقوين في قبورهم من فضل الله على الناس والدليل ان قوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون انه في
يوم القيامة الكلام الذي اقتضاه قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان الشهداء وغيرهم من المبشرين بالجنة
في يوم القيامة ومستحيل في بين واتاه عنه ان تعالى في الدنيا واتاه انه سيلحقه او يعاينه انه خلفه وقال ابو بكر
بن الطيب وعمر وقد ورد القرآن بعذاب القبر في آيات كثيرة وورد القرآن في عذاب القبر قال الله عز وجل النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا وقد اتفق المسلمون انه لا غدو ولا عشي في الآخرة وانما هي الدنيا فمن يعرضون بعد ما يهم على
النار مثل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب قال الله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب فاذا جاز ان يكون الكافر يعذب وهو في رضاض النار غدوا وعشيا جاز ان يسمع الكلام ويسمع الجواب
لان اللذة والعذاب لا يصح حصولها الا مع حساس واذا كان ذلك وجب اعتقاد رد الحياة في تلك الاجسام
وسماعها للكلام والعقل لا يدفع هذا ولا يوجب حاجة الى تنبيه وربطوبه وانما نعني حاجتنا الى العلم فقط
فاذا صح رد الحياة الى اجسامهم مع ما هم عليه من بعض البنية وقطع الموصل صح ان يوجد فيهم سماع الكلام والفهم

عن الحواب وذكر البخاري في كتاب المغازي في غزوة بدر قوله عليه السلام ما انتم بأسمع لما اقول منهم قال بلغني انهم اسمعهم قوله تو بخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وبدأ على هذا الباب جماعة اهل السنة وفقهاء الامة وكذلك تأوله عبد الله بن عمر هو راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

**باب التعوذ من عذاب القبر** فيه ابو ايوب خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها **وفيه** اسمعت الذين تتبرز الحاجة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر **وفيه** ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار الحديث قال المهلب هذه الاثار تشهد للآثار التي في هذا الباب قبل هذا ان عذاب القبر حق على ما ذهب اليه اهل السنة وذلك يدل من اوكد دليل ان الله عالم اسعد بالله منه وقد عصمه الله وطهره وعرفه ما تقدم من رديه وما تاخر فسمع ربه علم انه غير معصوم وعلم ان كثرة التعوذ المتعوذ منه اسعد به منه سبب علم تعبه اكرم الاسوة فان قيل فاذا اخبر الله نبيه عليه السلام انه قد عرفه ما تقدم من رديه وما تاخر فما وجه اسعاده عليه السلام مما قد علم انه اعد منه قالجواب ان في ذلك اظهارا للافتقار الى الله عز وجل والاذعان له بالعبودية وتحديثا لشكر النعم بعد كان عالما بجري مر ذلك الى الحد غايته وكان كثرة الاستعاذ لربه وقد غفر له وتصلى حتى تتفطر وتعاله له قد تقدم من ذنبك وما تاخر فعول اهلا اكون عبدا شكورا فمن عظمت عليه نعمة الله وجب عليه ان يتلقاها بالشكر لاسيما اساءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم وارتضاهم وفي استعاذته علم مما اعد منه تعليم لامته وبسه لهم على الافتداء به واتباع سبله وامتثال طريقته وفي حديث ابي ايوب حجة لمن قال ان الارواح قد تكون في القبور في بعض الاوقات سلمنا ان تكون العذاب الا للروح مع الجسد لعدم العذاب كما وجد لذة المعتبة

**باب العرض على الجنة والنار بالغداة والعشي** فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة قال الداودي قال علماؤنا اذكر في هذا الحديث انه يعرض على كل امرئ مقعده بالغداة والعشي وفي حديث مالك عن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي عليه السلام قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم يبعثه فمعنى عرض هذا الحديث سائر الاوقات يعلق في شجر الجنة لعمى يرعى الا انه ربما اطلع الله على النار ويعرض عليه مقعده الذي سواه بالغداة والعشي قال القطان ولا يدخل في قوله الذي يستفتح فيه الا يوم القيامة وروح الكافر في سجين في عذاب اليم تعرض عليه مقعده الذي هو اشد عذابا مما هو فيه بالغداة والعشي كما قال تعالى في الذين عون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وكذلك تعرض على المؤمن منزلته من الجنة الذي هو اشد نعيما مما هو فيه واسند الدارمي قالوا ان الارواح قد تكون في القبور في وقت دون وقت كالاجماع على ان لا غدو ولا عشي في الاخرة وانما هم الدنيا فهم يعرضون غدوا ثم



وصل يوم القيمة على النار ويوم القيمة يدخلون اشد العذاب وقال غيره معنى العرض في هذا الحديث الا خبار بان هذا موضع اعمالكم والحذر لها عبد الله ورد بالذكر بين الغداة والعشي تذكارهم ذلك لئلا تشاغلوا ان الاحاديث بعد الموت والمسائلة هي في الذهاب والكل الذي لها والفناء ولا يعرض شيء على وان نفع ان العرض الذي يدوم الى يوم القيمة انما هو على الارواح خاصة وذلك ان الارواح لما بعد وانها باقية الى نصير العباد الى الجنة او النار وقال الداودي وما يدل على حياة الروح والجسد وانها لا تفنيان قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت والامساك لا يقع على الفاني

**باب كلام الميت على الجنازة** فيه ابو سعيد قال الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق في هذا الحديث دليل على ان الميت تسلم بعد مفارقة الجسد وقبل دخوله في قبره قال الكلام لا يكون الا من الروح لا من الجسد وقد جاءت اثار تدل على معرفة الميت من يحمله وبدخله قبره روى الطبري ثنا محمد بن بريد الادمي ثنا ابو عامر ثنا محمد بن حمير الحماري ثنا سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت رجلا اسمه معاوية او ابن معاوية قال سمعت من ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدلي له في قبره وبنا محمد بن بريد ثنا محمد بن عثمان بن صفوان ثنا حميد الاعرج عن مجاهد قال اذا مات الميت عرف من يغسله فاذا فرغ من غسله وحمل ليصلى عليه قال قفوني فان قال قفوني كف عن الكلام الميت على الجنازة وارتجاز

حديث ابن عباس يدل على ان الجنازة الميت وقيل انما يرجز بذلك لمعروفه بالله قال صاحب العين الجنازة بالفتح الميت والجنازة بالكسر هي الشيء الذي يجعل عليه الميت وانما اراد بكلام الميت على الجنازة والله الموفق

**باب ما قيل في اولاد المسلمين** وقال ابو هريرة عن النبي عليه السلام يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار وادخل الجنة فيه ابن قال الله صلى الله عليه وسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحلم لحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم **وفيه** انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ابرهيم ان له مرضعا في الجنة قال بعض العلماء الملائكة دخلوه في عداد الكبار وقد اصاب المؤمن ويكون في ايمانه من القوة ما تصير المصيبة به الانسان حتى لا يود بموته بعد ما يعلم من ثواب الله له وقد جاء ان الله يعوض من يشاء من عباده المؤمنين في الدنيا والاخرة فلذلك صار من كثرت عليه المصائب فصبر اولى بحرز الثواب والولد من الرجل ما اشتد عليه وسلم الى الله على المصائب والحض على الصبر عليها **وفيه** عن النبي عليه السلام انه قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له حصنا من النار وفي الحسبة الصبر لما يرجوه والاستسلام لقضاء الله رجاء ثوابه عليه فاذا طابت نفسه بما اصابه من الرضى عن الله في فعله استحق جزيل الاجر وقد دعا النبي لمن سمي من الاعمام بالرضا عن الله في جميع الامور **وفيه** ابو هريرة عن النبي عليه السلام يقول الله عز وجل ما اجزي عبدي المؤمن بشيء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة يريد بذلك ان يحزي عليهم الا فاقلم بالاعمال

والخنث الذنب العظيم قال وقوله عليه السلام في حديث اتى الله الخنه ان صح رحمة ابراهيم لولده فاطع اولاد المسلمين في الجنة لانه لا يجوز ان يرحم الله تعالى الا من لم يكن مرحوما وسيأتي بعد هذا قوله عليه السلام في ابنه ابراهيم ان له مرضعا في الجنة وعلى هذا القول يجوز ان يعلم الله تعالى ان اطفال الخنث اهل الجنة فان الاطفال عندها في المشيئة وهو قول يجوز تارة جماع الخنث الذين لا يجوز على بعضهم الغلط ولا تتنوع حالتهم

## باب اولاد المشركين فيه

عن ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء

## باب

وفيه سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يلتئم وتصنع مثله فاطلقناه اسنا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه او عند رأسه فاذا ضربه ثرشر رأسه الحجر فاطلق الله لناحيه فلا يرجع اليه حتى يلتئم راسه كما هو وعاد اليه فضربه فاطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فاطلقناه حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وعلى حرز وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرجع كما كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فاطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار توقدها فصعدا بي الى الشجرة وادخلاني دارا هي احسن منها شيوخ وشبان ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي فلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في النقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر اكل الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخله قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك رواه المؤلف ذكر البخاري في كتاب التعبير حديث سمرة الى هنا قال الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين وقال بعض العلماء انما جهل قوم معنى الفطرة في هذا الحديث وقالوا انها الاسلام وتأولوا



في قوله تعالى فطر الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الى فطر الناس عليها الخلقة وروى هذا عن ابي هريرة وعكرمة والحسن وابراهيم والضحاك وسفيان والزهري وقال جماعة من العلماء واهل اللغة الفطرة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود المصطفى له الكمال وادراية كانه قال كل مولود يولد على خلقة تعرف بها ربه اذا بلغ مبلغ المعرفة بربه خلقه مخالفة الخلقة التي لا تصل بخلقتها الى المعرفة واحتجوا على ان الفطرة الخلقة بقوله تعالى فاطر السموات والارض اي خالقهن وبقوله تعالى الحمد لله فاطر السموات اي خالقهن وقالوا المراد بقوله تعالى فطر الله التي فطر الناس عليها الخلقة بدليل قوله تعالى لا تبديل لخلق الله اي لا تبديل لخلق الله عما خلقه عليه وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله آدم مسح ظهره بيمينه وكلتا يديه يمين ثم قال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح كالاولى فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فلما سمع عمر هذا الحديث مع تصديق الله تعالى بقوله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى علمنا ان احدا لم يطق لما كان للاشهاد عليهم وكان هذا الاخذ هو الاخذ الذي اخرج اهل الجنة في اول امرهم من العلم الى الوجود ثم ردهم في اثاثهم على ما جاء في الحديث ان هذه العلوم التي هي الخلقة الاولى التي فطر الناس عليها لا تبديل لها وحمل من استدل بها على اسقاط اعمال العباد واسقاط الامر والنهي عنهم والعمود به والله تعالى بالربوبية لكنه كان اقرارا صحيحا لليمين لا لسببهم ولو لم يتم علم الله ومراده منهم واما قول الآخرين لا لتتمهم دون ولوبهم حجة لنا من الله تعالى ليس مراده وعلمه منهم انهم من اهل النار فاذا صاروا في بطون امهاتهم طهر منهم بعض علم الله السابق فسبحان الملك الذي لا يظلم خلقه الا بحق الذكر والسعادة والشقاوة والرزق والاجال فمكتوب لك في بطن امه والذي قال النبي عليه السلام السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه فان ان العطرة التي يولد عليها هي الخلقة الاولى التي سبقت له التي لا تحول بعدها فان كان في العطرة الاولى مؤمنا ولد مؤمنا وان كان فيها كافرا ولد كافرا على ما سبق له في علم الله تصدق ذلك قوله تعالى لا تبديل لخلق الله لك لا يطرأ عليه شيء من ذلك في حال لا دنيه وانما يطرأ عليه اذا اطرأ عليه ما يعود الخروج فان ذلك معدوم له علم الله وانواه يهودانه ونصرانه الحديث فمعنى ان يكون سالما من اليهودية والنصرانية حتى يبلغ حتى امه الا ترى قوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها جدعاء هل تحس في قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة بيان انه الا يهلك الخاص العام وانما معه انه يولد على ذلك الخلقة التي لم يطرأ عليها ايمان ولا كفر لكن لما جبلهم الله وهو على ذلك منهم طهر منهم ما جبلوهم عليه من يهودية او نصرانية ثم لما اراد الله تعالى اصطفاءه وقدره في كل احد منهم ما اجرى لهم في بدء الامر من كفر او ايمان حتم لهم به ذلك على ذلك حديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او نحو ذلك فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فان الكتاب الذي هو المجول عليه الذي لا يحول بدليله ولو كان العطرة الاستسلام لما جاز ان يكون احد كافرا لقوله تعالى لا تبديل لخلق الله لانه لا يجوز ان يكون من خلق الله خلقه الايمان وقد اجمع العلماء في الجمال المشركين فقال اكثر العلماء اطفال المشركين في

ووقف

في المشيئة وبما قاله ابو الوفا ابن عقيل اما اصحاب اليمين فهم اطفال المسلمين وقيل الا اصحاب اليمين هم الملائكة
وقال اخرون حكم الاطفال حكم ابائهم في الدنيا والاخرة فهم مؤمنون بايمانهم وكافرون بكفرهم
واحتجوا بقوله عليه السلام في اطفال المشركين هم من ابائهم وقال اخرون اولاد الكفار يمتحنون في الاخرة وقال
اخرون اولاد المشركين في الجنة مثل اولاد المسلمين واحتجوا بحديث سمرة الذي ذكره البخاري في كتاب
التعبير الذي خرجه ابراهيم عليه السلام واولاد الناس فاقتضى عموم ذلك جميع الناس مؤمنهم وكافرهم ومن ذلك
سابا فرفع الاشكال فيه قوله في حديث سمرة الذي ذكره في كتاب التعبير قال واما الرجل الطويل الذي
في الروضة فانه ابراهيم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقيل يا رسول الله واولاد
المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين وهذه حجة قاطعة للخلاف في اطفال المشركين
مرفوع ... وصحيح الاخبار فان قيل فاذا صح هذا القول في اطفال المشركين فما معنى قوله عليه السلام
الله اعلم بما كانوا عاملين وهذا تعارض حديث سمرة الذي فيه حكمهم انهم في الجنة مع اولاد المسلمين
قيل يحتمل ذلك وجوها من التاويل احدها ان يكون قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين قبل ان يعلمه
الله عز وجل انهم في الجنة مع اولاد المسلمين لانه لم يكن ينطق عن الهوى وانما ينطق عن الوحي ويحتمل قوله
عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين اي على اي دين كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذ عدم منهم العمل
فهم في رحمة الله التي ليس للعاصين لا ذنب له وقيل قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين مجمل يفسره قوله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فهذا اقرار
عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث فكل من اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم
فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث فسقطت المعارضة
بين الاثار بهذه الوجوه المحتملة واما من قال حكمهم حكم ابائهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى واما حكمهم على حكم ابائهم في احكام الدنيا لا في احكام الاخرة اي انهم ان اصيبوا في البيت
والغارة فلا قود فيهم ولا دية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان في الحرب
واما من قال انهم يمتحنون في الاخرة فهو قول لا يصح لان الاثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة
والاخرة دار جزاء وليست دار عمل وابتلاء وقوله كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء اي مجتمعة الخلق صحيحة
هل تحس من جدعاء اي هل ترى فيها من جدعاء او عضباء حتى يجدع وانما تصيبها الجدع والعضبان
بعد ذلك وكذلك يهودانها او ينصرانها او يمجسانها بعد ان كانوا على الفطرة كما ان المسوخ من
الابل لولا ان هؤلاء قطعوا اذنه لكان صحيحا وذلك كله بقدر الله تعالى وقوله بيده كلوب
والكلاب خشبة في راسها عقافة وقوله يثلغ الحجر اي يرضخ الحجر ويشدخه اذا رضخه
اي شدخه وثلغ راسه ثلغه وثلغا وثلغا

## باب موت يوم الاثنين فيه

عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قلت في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب كان يمرض
فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان
الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح قال
المؤلف انما سال ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة عن اي يوم توفي فيه النبي عليه السلام طمعا ان
يوافق وفاته ذلك اليوم بركاته وقديما احب الناس التبرك باثار الصالحين وموافقتهم في المحيا والممات
رغبة في الخير وحرصا عليه كما فعل ابن عمر في كثير من حركات النبي عليه السلام واثاره الى ان سقي
وكان يسقي في الموضع الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدور بناقته في المكان الذي ادار
فيه النبي عليه السلام ناقته وهذا كله وان لم يوجب فضلا فان ذلك كله في النبي عليه السلام وحافظه على اقتفاء
اثاره ومن اقتدى به عليه السلام فيما لا يلزمه من حركاته كان احرص على الاقتداء به فيما يلزمه اتباعه فيه
وقد اتفق اهل السير ان النبي عليه السلام ولد يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين
ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين وكان يصوم الاثنين والخميس وذكر مالك في
الموطا عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل
عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء ففضل الاثنين والخميس وقد روي عن النبي
عليه السلام في يوم الجمعة فضله ذكره ابن ابي الدنيا قال ثنا احمد بن الفرج ابو عتبة الحمصي قال حدثنا
بقية بن الوليد ثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر وروى ابن وهب عن الليث
قال حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد ان ابا عبيدة بن عقبة حدثه انه من مات يوم الجمعة امن فتنة
القبر وقال ابو داود ذكرته للقاسم بن محمد فقال صدق ابو عبيدة قوله ردع من زعفران اي لطخ قال ابو علي
قال ابو زيد الردع الزعفران ردعه اي ملطخة وكذا قال ابو عبيد وقوله الحي احوج الى الجديد من الميت فهذا مذهب
من يرى ترك المغالاة في الاكفان خلاف من يقول انهم يتزاورون في اكفانهم فيجب تحسينها الا
تراه يقول انما هو للمهلة ويستشهد لذلك بقول حذيفة حين اتي بكفنه رفيعين فقال لا تغالوا لكفني الحي
احوج الى الجديد من الميت الا لبث الا يسيرا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما ومنه قول الحجة
ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة للحي واما من قال بخلاف هذا فروي عن عمر بن
الخطاب انه قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يبعثون فيها يوم القيامة وعن معاذ بن جبل مثله وعن
ابن مسعود ان تكفن في حلة فاني بينهم وروي عن زكريا بن اسحاق قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه قال ابن المبارك وهو قول ... قال
الحسن وابن سيرين وكان اسحاق يقول لا تعالى الا انه اذا كان موسرا وان كان يغالى فلا

بقال البقيع وقوله إنما هو للمهلة قال أبو عبيد المهلة في هذا الحديث الصديد والقيح والمهل في غير هذا الموضع كل
ما أذيب كالذهب والفضة والنحاس وقال أبو عمرو المهل في حديث أبي بكر القيح وفي غيره دردي الزيت قال
الأصمعي حدثني رجل وكان فصيحا أن أبا بكر قال إنما هو للمهلة والتراب وقال بعضهم بكسر الميم تقول
للمهلة وقال ابن لسيد في هذا الحديث إنما هو للمهلة قال المهلة صديد الميت زعموا والمهل ضرب من القطران
والمهل ما يجانس من الجمر من رماد أو غيره

باب موت الفجاءة البغتة فيه عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو
تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم قال المؤلف الافتلات عند العرب المباغتة
يقال افتلتت نفسه وإنما هو مأخوذ من الفلتة وروى وكيع عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمن وأسف على
الفاجر الأسف الغضب ويحتمل أن يكون ذلك والله أعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية
وترك الإعداد للمعاد والإعذار بالأعمال الزاكية والتسويف بالتوبة وقد روي هذا المعنى من
حديث يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول
الله مات فلان فقال أليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله كأنها أخذة على غضب المحروم
من حرم وصيته ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت وروي عن عبيد بن عمير قال
سمعت ابن عمر يقول يوشك المنايا أن تسبق الوصايا فاصح وروى ابن أبي الدنيا قال ثنا إبراهيم بن إسحاق
قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا مؤمل الكردي قال ثنا أبو بكر عن عن عن أنس بن مالك قال من أشراط
الساعة حمر الموت قيل يا أبا حمزة وما حمر الموت قال موت الفجاءة وقوله هل لها أجر إن تصدقت
عنها فقال العلماء هو مثل قوله عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة تجري بعده أو علم
ينتفع به أو ابن صالح يدعو له

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فيه عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتعذر في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله تعالى بين
سحري ونحري ودفن في بيتي وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا قال
سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وقال عروة لما سقط عليهم الحائط في زمن الوليد
أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا أحدا يعلم ذلك
حتى قال لهم عروة هي قدم عمر وأوصت عائشة ابن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا أزكى
به أبدا وفيه عمرو بن ميمون قال يا عبد الله اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عمر عليك السلام ثم سلها
أن أدفن مع صاحبي قالت كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له ما لديك قال أذنت



لك يا أمير المؤمنين قال ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر
فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من
القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن أخي وذلك
كفافا لا علي ولا لي أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم
وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم وأوصيه
بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم عرض البخاري
رحمه الله في هذا الباب والله أعلم أن يبين فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بما لا يشركهما فيه أحد وذلك
أنهما كانا وزيري رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارا ضجيعيه بعد مماته فضيلة خصهما بها وكرامة
حباهما إياها لم تحصل لأحد ألا ترى وصية عائشة إلى ابن الزبير لا تدفنها معهم خشية أن تزكى بذلك وهو
من تواضعها رضي الله عنها وإقرارها بالحق لأهله وإيثارها به على نفسها من هو أفضل منها ولم تر أن تشرك
بذلك ضجيعي النبي صلى الله عليه وسلم ورأت عمر بن الخطاب أهلا لذلك وإنما استأذنها عمر في ذلك ورغب
إليها فيه لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها أن تؤثر به نفسها فآثرت به عمر وقد كانت
عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرها فقصتها على أبي بكر الصديق فلما
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها وفيه من الفقه الحرص على
مجاورة الموتى الصالحين في القبور طمعا أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزور
قبورهم من الصالحين وقول عمر إذا قبضت فاحملوني ثم قل يستأذن عمر فعل ذلك لأنه خشي أن يكون ذلك لمكانه
فقال إن عمر حين حضرته الوفاة إني كنت قد استأذنت عائشة إذ أذنت أن أدفن في بيتها فقال إلى عمر وأي ذلك الذي
لعلها قالت ذلك من أجل سلطاني فإذا أنا مت فاسألوها فإن أذنت فادفنوني فيه وإن أبت فانصرفوا بي
ففسر معنى استئذانه الثانية عمر رضي الله عنه ذكره في جامع المسند حجة وفيه من الفقه أن من وعد بعدة
أنه يجوز له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء بها لأن عمر رضي الله عنه لو علم أنه لا يجوز لعائشة الرجوع في
عدتها ما قال ذلك وقد تقدم في كتاب الهبة ما يلزم من الوعد وما لا يلزم منها واختلاف الناس فيها أن
سأله وفيه من الفقه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه وقبل أداء
الرسالة عليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر ولا ندم وإنما هو من الحرص على الخبر لقوله ما لديك وهو مثل ما لديك
وفيه أن الخليفة مباح له أن لا يستخلف على المسلمين غيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف
أحدا وأن للإمام أن يترك الأمر شورى بين جماعة إذا علم أن في الناس من يصلح من الأخيار للخلافة وفيه
إنصاف عمر رضي الله عنه وإقراره بفضل الصحابة وفيه أن المدح في الوجه بالحق لا يضر الممدوح لأن عمر

لم به الانصاري حين ذكر فضائله فان يقال ان المدح في الوجه المنهي عنه انما هو المدح بالباطل وفيه
ان الرجل العاصل يسعى له ان يخاف على نفسه ولا سيما وهو ركن الغالب عليه الحسد وتصديقه
لقوله لسبي جلست مرة اركي كفات وقد سئلت عائشة عن قول الله عز وجل الذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة نعالت فيهم يعملون الاعمال الصالحة ويخافون ان لا تقبل منهم وعليها دل حديث
السلف كانوا مع عاد زيهم في العاقبة الصوم ويعدون انفسهم في العاقبة السفلى حوفا على انفسهم
ويسئلون لربهم ما يسد كثير اهل الاعتزاز به وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه تناول
سنه تعالى بالسي هو ذه التينه بالتنم اركي شيا بالت اي ما علم لدي يا لسي كنت شيا منسيا وقال لو كانت
لي الدنيا فديت بها من النار قبل ان اراها وقال ابو بكر الصديق رحمه الله وددت اني حصره ياكلني
الدواب وقالت عائشة عند موتها وددت اني كنت سبيا منسيا وقال ابو عبيده وددت اني كبش فذبحني
اهلي فاكلون لحمي ويحسون مرقي وقال عمران بن حصين وددت اني رماد على اكمة تسعى الرياح في يوم عاصف
ذكر ذلك كله الطبري وساريد في ذكر مناقب الصالحين في كتاب المنى ان شاء الله تعالى وفيه
وفيه ان الرجل العاصل والعالم يسعى له ان يخاف الخليفة وان يوصيه بالعدل في حكم السنن في رعاياه لقوله
رعاياهم شرار ائمة وان يحضه على مراعاة امور المسلمين ويعدد حوائجهم وان يعرف الحق لاهله وفيه ما يدل ان
الرجل العاصل يسعى له ان يعامل عشيرته ويجاوز عن زلته لقوله صلى الله عليه وسلم اصابوا عن مسيئهم وفي
عن مسيئهم وفي الم ركن لله تعالى فيه حد ولا للمسلمين حق وشبه ذلك قوله عليه السلام اعلموا روى الهيثمي
رجالهم ثقات عن اهل العلم ان روى الهيثمي اهل الصلاح والعصل الذين ركون مراحهم الزلة والعلة
في سبب رجل يعرف حد ما يجب في مثله الواجب فيجاوزه عن ذلك لعصلة ان سلم ذلك لم يعهد منه وفي استنباط
النبي عليه السلام يوم حنين عائشة فيه من الفقه انه يجوز للرجل العاصل المسل المحسنة الى بعض اهله اكثر من بعض وانه لا
اثم عليه في ذلك اذا عدل بينهن في النفقة والعشرة وقول سيدنا البراء انه راى في النبي عليه السلام الشعر
منتهى فقد روى ذلك عن عمر قال الطحاوي وقد قال ابراهيم النخعي احب ان يرى في النبي عليه السلام وصاحبه
مسنة ناشره من الارض عليها مرة ابيض وقال الشعبي حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه يستحب ان يسلم العبد
ولا يرد ولا يكون عليه ثياب كبر وهو قول الكوفيين والثوري واصحابنا تقدم وقال الشعبي
احب الي ان يسلم العبد وان يرد ولا باس وقال ابن حبيب احب الي ان يسلم وقال الطبري كما يحدثهم ان
يرفعوا العبد شاخصه علم انه يرد وقال الشافعي يسلم الصبي والاسي لا يرد قال الشافعي ويكون
على وجه الارض من حوائج شر وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في رأسه ابراهيم وان معه المهاجرين
والانصار يسلمه فنودهم وقال ابو محمد يسوغ العبد من السنة واصح ايضا حديث القاسم بن محمد انه
راى في النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه كطيبة الارض مرطوحه بالبطحا وقد سئل عائشة العلة
في البناء على الارض وتحطيرها وذلك خشية ان يحدث حدث

## باب



## ما ينهى عنه من تسمية الاموات فيه

عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا وفي هذا الحديث مسئلة له علم كبير عند ذي تنزل العلم العلما معناه من اهل
الايمان وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديثها عليه السلام سئل عن ذي قبر وهو نوله علم انهم قد
افضوا الى ما قدموا الى ما عملوا من حسن او قبح واحصاه الله ونسوه وقد يحتمل ان الله اهل الجاهلية من اجل ما
كانوا يحسنه كعتق الناس من سبيهم بعد اثخن وقد جاء انه لا يجب القطع على السارق ولا الامان وقال النبي عليه السلام
في الميت الذي سمعه يلحنه والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولهذا وجب الامساك عن اللوتى والله اعلم
فان قيل فقد ذكر الله تعالى قالت خطابا الاسامي كتابه وهجر اموات وجعلها وانا سلم قيل العلم معارضة
اي تدل على ان الله تعالى انما ذكر خطابا هم موعظة لخلقه لترى المومنون انه وعد اعداءه واصفياءه
على العلته من الذنوب ليحدثا لناس المعاصي ويعلموا انهم احق بالعقاب من سائر البرية وقد روى ايضا ان تلك
الذنوب قد سقطت عن سائر اصحابها علم الله لنا في كتابه سوينهم منها وهجرانه اياها لهم والله اعلم ان الله تعالى
حول عنهم عن تلك العلمات في الدنيا رحمة لهم ليلقوه مطهرين من الذنوب وموبا خلاف ذلك ولا
تعلم ما اصوا الله فلذلك نهينا عن ذكرهم بسوء وقد تقدم في باب ثنا الناس على الميت اشباع القول
فيمن تذكره بسوء ومن يجب الامساك عنه والله الموفق

## باب

## ذكر شرار الموتى فيه

ابن عباس قال الواهب للنبي عليه السلام ابناك في سائر اليوم وهو ابن ست بدا الى الهب وتب
قال المولف ذكر شرار الموتى من اهل الشرك حاصة حاصة لانه لا شك انهم معلوم عليهم بالخلود في
النار انما ذكر شرارهم ليسر من حالهم الصالح ان يحاولوا الجماعة ان يسع افعالهم تسعيلا حوالهم وان
لهم الشفاعة الحاصة عن مثل افعالهم وحذرهم حسبما الله اعمال الكفار واحاديثهم من النار وقال البعض الناس عجبا
من البخاري رحمه الله في حديث لهذا الحديث وهذا الباب وان كان سويه تدل على انه اراد به العموم في شرار
الموتى في الكفر وباطنه بالحديث الذي اورد في باب ثنا الناس على الميت فانه كان اولى بهذا الباب
وهو حديث اسامة بن زيد عن عمر وانه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع
عن ثنا الشر ثم اعلم انه لا يدل الشاهد حتى له النار وقال ابن سيد الله في كتابه وقد ذكر ذلك على ان الناس
ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شرا مشهورا وكان مما لا بد عنه فيه لسهوه شرة وقد تقدم في باب
ثنا الناس على الميت الحجة بهذا الحديث وبين قوله عليه السلام اسبوا الاموات في بالله التوفيق وقال صاحب العين فعال
تب الرجل خسر وتب ضعف وخسر قال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب
وقال الفراء تب بدا صار فقيرا ما دافعك وتب اصابك وجاء القرآن وما كيد فرعون الا في تباب وتب الانسان شاخ

## كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وجوب الزكوة وقول الله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان

بن حرب لذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف وفيه عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وفيه
أبو أيوب أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى
الله عليه وسلم أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وفيه
أبو هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي
نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة
فلينظر إلى هذا وفيه عن ابن عباس قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا مرنا بشيء نأخذه
عنك وندعو إليه من وراءنا فقال آمركم بأربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة الحديث وفيه أبو هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من
كفر من العرب قال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر فعرفت
أنه الحق قال المؤلف رضي الله عنه في الزكاة قوله أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وهذه كلها شاهدة بصحة
هذه الأحاديث والزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة فقال صلى الله عليه وسلم بني الإسلام
على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فهذه دعائم
الإسلام وقواعده ولا يتم إسلام من جحد واحدة منها ألا ترى فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه لهذا المعنى
وقوله والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وأجمع العلماء أن جاحد الزكاة
يحكم له [illegible] فإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداء بأبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة وكانت
الردة على ثلاثة أنواع قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان وقوم آمنوا بمسيلمة وهم
أهل اليمامة وطائفة منعت الزكاة وقالت ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا فرأى أبو بكر
رضي الله عنه قتال الجميع ووافقه على ذلك جماعة الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك ثم بان له صواب قوله
فرجع إليه فسبى أبو بكر نساءهم وأموالهم اجتهادا منه فلما ولي عمر بعده رأى أن يرد ذراريهم ونساءهم
إلى عشائرهم وفداهم وأطلق سبيلهم وذلك أيضا بمحضر الصحابة من غير نكير والذين رد منهم عمر لم
يأخذ منهم الإسلام وعلة أبي بكر في اجتهاده وهذا أصل في أن كل مجتهد مصيب وقال بعض

العلماء حكم أبو بكر في أهل الردة بالسبي وأخذ المال وجعلهم كالناقضين وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين
فرد السبايا والصغار من الرق الذي صار إليهم [illegible] فلحكم الإسلام لهم [illegible] والذين
ردهم عمر بأنا أخذتهم الإسلام وعلى هذا الفقهاء قال ربيعة وابن الماجشون وابن القاسم وذهب أصبغ
بن الفرج إلى فعل أبي بكر أنهم كانوا كالناقضين وقال أبو بكر رضي الله عنه مستنبطا من قوله عز وجل في
الكفار فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافرا يحل دمه
وماله وأهله ولذلك قال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال أبو حفص الداودي قال أبو هريرة
والله الذي لا إله إلا هو لولا أبو بكر ما عبد الله قيل له اتق الله يا أبا هريرة فذكر اليمين وقال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وكثرت أطماع الناس في المدينة وأدار الصحابة على أسامة بجيش
أسامة والكف عن منع الزكاة فقال والله لو لم يبق أحد غيري لأبعثن حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتي فاشتد
عزم الصحابة [illegible] وجمع الله أهل الردة على أعقابهم قال المؤلف وهذا كله يشهد بتقدم أبي بكر الصديق
رضي الله عنه في العلم ورسوخه فيه وأن مكانه من نصر الإسلام لا يوازيه أحد ألا ترى رجوع جماعة الصحابة
إلى رأيه في قتال أهل الردة ولم يعترض عليهم [illegible] دون من الحق [illegible] وذلك أنه احتج عليهم أن
الزكاة قرينة الصلاة وأنها حق المال وأن من جحد فريضته فقد كفر ولم يعصم دمه ولا ماله وأنه لا يعصم ذلك
إلا الوفاء بشرائع الإسلام ولذلك قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر
أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق أي عرفت أنه على الحق بما أقامه أبو بكر من الدليل له على ذلك [illegible]
والحجة [illegible] في قوله فلذلك [illegible] وأما قوله لو منعوني عقالا فإنما خرج كلامه على التقليل والإعلام أن العقال
عند أهل اللغة الحبل إذا أوثقت على البعير [illegible] ولا يوجد في الصدقة عند أكثر العلماء
ولو كانت عقالا [illegible] ومن روى عناقا فإنما اختلف أهل اللغة في تأويله فقال أبو عبيد العقال صدقة عام
وقال ابن الكلبي كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة بن أخيه مصدقا فجار عليهم فقال
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين قال أبو عبيد فهذا
كلام العرب وقد قيل هو عقال الناقة وكان الواقدي يزعم أن هذا رأي مالك وابن أبي ذئب قال
أبو عبيد والذي أشبه عندي بالمعنى والشواهد عليه في كلام العرب أكثر وقد ذهب غير ذلك
أن العقال الفريضة من الإبل قال الخطابي وقد خولف أبو عبيد في هذا التفسير وذهب غير واحد من
العلماء إلى تفسير [illegible] أنكر ما ذهب إليه أبو عبيد وقال إنما ضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه
كما يقول الرجل [illegible] الكثير من المال لا أعطيك ولا درهما [illegible] وليس بالسائغ أن يقول له أعطني ولو
مائة ألف قال وليس بسائر في كلامهم أن العقال صدقة عام والسن الذي يجب به ليس بالسن الذي يجب به
وقالت عائشة العقال الحبل في ذلك أن الصدقة كانت إذا أهبط بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمد بكل عقال [illegible] ولذلك سمي الحبل الذي يعقل به البعير [illegible] العرب أيضا البعير المعروف

ما اخذ كونه نول احد قاله النصر بن شميل قال العرب تقول العرض ابل كرام اذا وجبت منها الصدقة لم تصنه
دا سعت والسنى ان يكون في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا ا
وجبت منها اسمه مخاض سمى لعوالي هذا انشه رواه ابن وهب وفيه قول اخر قاله ابن سعيد الضرير
قال الحمال كل ما اخذ من الاصناف من الابل والبقر والغنم والثمار التي يوجد فيها العشر ونصف العشر
فهذا كله عقال فحصنه وسمي عقالا لان المودي اليه قد عقل عنه طلبه السلطان وسعنه وعقل
عنه الاثم الذي يطلبه الله به اذا اسبح الزكوة ولذلك سميت العاقلة التي يؤدي دية الخطأ لانها اذا اعلت
ذلك عقلت عن اسماسبه ... وفيه قول اخر قاله المبرد قال اذا اخذ المصدق من الصدقة
ما فيها ولم ياخذ ثمنها قيل اخذ عقالا واذا اخذ الثمن قيل اخذ نقدا وانشد
اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا
وفي اكثر الروايات ان معهودا عقالا وهو شاهد لمذهب الى انه الصدقة وفي معنى العقال
وقول ... ذكرها ابن الاعرابي والله لو منعوني جديا ان الروط لقاتلتهم عليه ما لك الروط
الصغير الجدي الرضيع قوله عليه السلام في حديث معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم الصلوة وانما امران تدعوا الى التسمية كهن
لم يكن اسلم من اهل الكتاب وقد جاهد ابشا في كتاب حديث معاذ ونبايه لا يوجد كرايم الناس
في الصدقة بقوله ان الله عليم انه قال للجهاد تكاد الى اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه
عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات وقد تقدم معنى قول الحجر والله
لا ازيد على هذا في كتاب الايمان على ما فيه كفاية وكذلك تقدم معنى حديث وقد عبد القيس
ايضا وقوله عليه السلام في حديث ابي ايوب ارب ماله فانه يروى بكسر الراء وفتح الباء ويروى ارب ماله بفتح الرا
وضم الباء وتنوينها وقد فسر الرواية بكسر الراء وفتح الباء فقال هو دعاء عليه اي احتاج وافتقر اي اعطا
واحدها ارب ومنه قيل قطعه اربا اربا اي عضوا عضوا وقيل معنى قوله ارب ماله اي سقطت اعضاه واصيبت
وهي كلمة تقولها العرب لا يراد بها وقوع الامر كما قال تربت يداك وعقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها اي اصابها بوجع في
حلقها وكقولهم قاتله الله ووقعت بداك وما سواه هذا كثير ومن رواه ارب قال معناه محتاج فسال عن معنى قوله عليه
حديث سواه الاخر ... حتى لقيه بالزمام ... وهو يريد ان يساله فصاح به ناس من اصحابه فقال دعوه
مارب ماله قال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال انتهيت اوحسبت في
الخطبة لقد اعطيت او لقد هديت قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتصوم رمضان
وتحب للناس ما تحب لنفسك وما كرهت ان ياتوا اليك ودع الناس من حلل عن زمام الناقة رواه الاعمش
عن عمرو بن عثمان بن موهب عن ابيه او عن عمه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان يكون
هذه القصة هي التي روى ابو ايوب في حديثه ... عليه السلام لم يذكر قوله ماله انه ارب لعله خاطبه

رمام ناقته او غيره لكنه ما لم يكن له فعله والله اعلم وفسر الطبري قوله عليه السلام ارب ما له قال معناه
فحاجة ما جاء به والارب الحاجة وما التي وقع له ماجاءه صلة في الكلام كما قال تعالى فبما نقضهم ميثاقهم
والمعنى فارب حاجة له فقال المولف وعلى هذا التدبير يكون في حديث الاعمش قوله ارب ماله انه
قال ارب له وهذا احسن من التفسير الذي تقدم قال المهلب في قوله في حديث ابي ايوب يصل الرحم بعد التلاوة والزكوة
دل ان السائل كان محتاجا الى التنبيه على ذلك لانه عليه السلام كان يعلم تقدير قرابة فلم يامر الله لذلك رحمه
قال عبد الواحد قوله في حديث ابي الخرم انه يعمل حرف في الخطبة ولم يذكرها لحظة فان العرب
تسمي كل كلام وسواء خطبة لانه مشتق من الخطاب باب

البيعة على ايتاء الزكوة وقوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فيه جرير بايعت
للمصطفى صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم هذا الباب في معنى الذي قبله
وقد احل الله تعالى وهذه الاية ان الاخوة في الدين لا تستحق الا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة وذلك ان من
لم تثبت فيها فلست باخ في الدين في الاية فسمع ما قيل الصديق رضي الله عنه في قتاله لاهل الردة حين منعوا
الزكوة رجع العلماء الى الحق بعض عليه المصطفى من قتلهم حتى سمع من الاية ان واحد العاصي باجل من قاله
فان نصب الحرب دونه واسيح قاله فمن يحل ناخذ منه وان ابى العامل فاخذ منه فهو ملكا عليه ... للذي اوجبه
المساكين اوليائه لذلك وذكر في البيعة لكل مسلم والبيعة مع الصلوة والزكوة لدال على جلالة جرير وقومه الى ذلك
وكان جرير سيدا في قومه باب

اثم مانع الزكوة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية فيه ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاها باخفافها وتاتي
الغنم على صاحبها على خير ما كانت تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا ياتي
احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت وفيه ابو هريرة قال قال
صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ياخذ
بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحسبن الذين
يبخلون الاية قال العلماء قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الاية وعيد لمن منع الزكوة وسال
ركوز ما لها فليس بداخل في هذه الاية قال المهلب فهذه الاية فرض زكوة الذهب ولم يسال عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكوة الفضة وهو قوله في الورق ربع العشر وليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان قوله عليه السلام من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته يدخل فيه الذهب والفضة
بالدليل ولما لم يرد الزكوة في الذهب من طريق النص عن المصطفى والله اعلم تكثير الدراهم بايديهم وان بها
كان تجرهم ولقلة الذهب عندهم وكان صرف الدينار خمسة عشر درهما وقد يقال يجب في مائتين او في
من الفضة عشرين مثقالا وحان نصاب زكوة الذهب وتواترت اهل العلم عليه واجمع العلماء ان الذهب اذا كانت

عشرين مثقالا وفيهما تماما سادًا درهم ان فيها الزكاة نصف دينار الا ما اختلف فيه عن الحسن انه قال ليس
فيما دون اربعين دينارا صدقة وهو شذوذ لا يلتفت اليه وقالت طائفة ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي
درهم ففيه ربع العشر وان كان اقل من عشرين مثقالا هذا قول عطاء وطاوس والزهري واختلفوا فيما زاد
قوله عليه السلام ومن حقها ان تحلب على الماء فذهبت طائفة الى ان في المال حقا سوى الزكاة وقال ابو هريرة ان
حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح الغزيرة وتعير الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن وتاولوا قوله تعالى وفي
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقالوا معناه فك العاني واطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه
والمواساة في المسغبة والعسرة وهو قول الحسن البصري والشعبي وعطاء وطاوس وتاول مسروق في
قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته صلته فيجعل حية يطوقها
واكثر العلماء ان ذلك كله في الزكاة المفروضة ولا حق عندهم سوى الزكاة وتاولوا قوله عليه السلام ومن حقها
ان تحلب على الماء ان ذلك حق كرم المواساة وشرف الاخلاق لا ان ذلك فرض والحجة لهم قوله
عليه السلام من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له فدل ان الزكاة هي الفرض وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله سيطوقون ما بخلوا به مانع الزكاة قال ابو اسحاق اسمعيل بن اسحق الحق المفروض هو الموصوف
المحدود وقد تحدث امور لا تحد ولا تحد لها وقت فيجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر
او جائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول
بها هذه الضرورة والشجاع الحية الذكر الذي يقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس من الفرسان والزبيبتان نقطتان
في شدقيه كالرغوة وقال ابو عبيد يقال ان الحية اذا كثر سمها وغضبت وقيل هما نقطتان سوداوان على عينيه وهي
علامة الحية الذكر المؤذي وقيل الاقرع الذي ابيض راسه من كثرة السم وقوله لها ثغاء قال صاحب
العين الثغاء صوت الغنم وقد ثغت تثغو والخوار صوت البقر والبعير واليعار الشاة التي تيعر وتعرف
اللبن ونعب الشاة تثغو ثغاء ورغا البعير رغاء صاح

## باب

ما ادى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة فيه ابن عمر
انه قال له اعرابي اخبرني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها
فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال وفيه ابو سعيد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وفيه زيد بن وهب مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت ما انزلك منزلك هذا قال كنت
بالشام فاختلفت انا ومعاوية في هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك فكتب الى عثمان يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم
المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال
لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت وفيه الاحنف

جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف
يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ثم ولى فجلس الى سارية فتبعته
وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا ما قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان النبي صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون
انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله قال الطبري الكنز في كلام
العرب الشيء المجموع بعضه الى بعض ومنه قول الهذلي لا در دري ان اطعمت نازلكم قرف الحتي وعندي البر مكنوز
الحتي سويق المقل واختلف السلف في معنى الكنز فقال بعضهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد
زكاته قالوا ومعنى قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله لا يؤدون زكاتها وهذا قول عمر وابن عمر وابن عباس
وعكرمة وجماعة وقال آخرون الكنز ما زاد على اربعة آلاف درهم فهو كنز وان اديت زكاته رواه
حميد بن هانئ عن علي بن ابي طالب قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وقال
آخرون الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه وهذا مذهب ابي ذر روي ان نعل سيف ابي هريرة كان من فضة
فنهاه عنه ابو ذر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صفرا او بيضاء كوي بها واتفق
ائمة الفتوى على قول عمر وابن عمر وابن عباس واحتج له الطبري بنحو ما احتج به البخاري فقال الدليل على ان كل
ما اديت زكاته فليس بكنز ايجاب الله تعالى على لسان رسوله في خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك
فرض الله فمعلوم ان الكثير من المال وان بلغ الوفا اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه
لانه لم يتوعد الله عليه بالعقاب وانما توعد الله بالعقاب على كل مال لم تؤد زكاته وليس في القرآن بيان كم ذلك
القدر من الذهب والفضة الذي اذا جمع بعضه الى بعض استحق جامعه الوعيد فكان معلوما ان بيان ذلك
انما يؤخذ من وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بيناه وهو المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة
دون غيره من المال قال غيره وانما كتب معاوية الى عثمان يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض
عليه والمنازعة له وكان في جيشه تشيع من يميل الى قوله فلذلك اقدمه عثمان الى المدينة لانه
خشي الفتنة في الشام ببقائه لانه كان رجلا شديدا لا يخاف في الله لومة لائم وكان هذا توقيرا من
معاوية لابي ذر حين كتب الى السلطان الاعظم يستجلبه وصيانة من معاوية من ان يخرجه فتكون عليه وصمة قاله
المهلب وقد ذكر الطبري انه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسالونه عن سبب خروجه من الشام خشي
عثمان من الفتنة بالمدينة ما خشي معاوية بالشام فقال له تنح قريبا فقال اني والله لن ادع ما كنت اقوله فسار
الى الربذة وبينها وبين المدينة ثلاث ليال وهذا اصل في الفقه ان جائز للانسان الاحتمال للشدة في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان ادى ذلك الى فراق وطنه وفيه انه جائز للامام ان يخرج من يتوقع ببقائه وقوع
فتنة بين الناس وفيه ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز ان

الصلاف والاحتناد فى كلا الامرى ان عمان وبركان بحصرته من لقمانه لم يردوا الا الذى عرفوه
ولا قالوا له الا بحوزك اعتقاد قولك لان الذى يرجع بحديث الى علم واستمداده وذلك قوله علم
ما احب ان لى مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وكذلك حين اركع على الى هرمز بوما سبعة
استشهد على ذلك بقوله علم مرء كصرا وبضاكوى بها وهذا حجة فى ان الاحناف فى العلم
بان الى يوم القيمة لا يرجع الى الاجماع وقد روى الى شيبة بن نجيح بن يسار شامى عن الحسن عن البصرى عن
عبد الله بن الرومى الباهلى عن الاحنف قيس قال كنت جالسا فى مسجد المدينة فاقبل رجل حتى اذا راه حلقه
الامر واسعة حتى انتهى الى الحلقة التى كنت فيها فسلم ورد واعلت ما يفرغ الناس منك قال انى ابتغى منهم عن
الكنوز قلت ان اعطيتنا ما دار بعت وكثرت مجاف علينا منها قال ما اليوم قلا ولكنها
توشك ان تكون اثنان دينكم وعروضهم واناهلهم مالا سألهلت فى قول يسير الكنوز من يرصف
مسارة احراج الركوة عند فصلها والحجر من باحرها وقوله دحرجت الى الشمس ما بقى من النهار فهو شاذ
ليحمل الركوة بردها احب ان احتط اوجه الله وحده فيه تعريض بمن النهار فى الوصف الجارى للحال
والعض الموصوف من الكنوز الخطاى بعض الكنوز فرعه وسمى بعضا له بعض من الانسان
اذا اسرع ان يحرك وجه بقال العض الجمل راسه اذا حركه وفيه قوله بقى مسعصعون الذى
روسهم

## باب انفاق المال فى حقه

فيه بن مسعود قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته
فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها انفاق المال فى حقه يقسم بثلاثة اقسام فالاول
ان ينفق على نفسه واهله ومن يلزمه النفقة عليهم مما يحب لهم ولا يسرف فى ذلك كما قال الله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهذه النفقة افضل الصدقة ومن جمع النفقات
لقوله علم انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك وقسم
بان وهو اداء الزكوة واخراج حق الله تعالى لمن وجب له وقد سقط عنه اسم البخل
وقسم ثالث وهو صلة الاهل والعبد ونواساة الصديق واطعام الجائع وصدقة التطوع كلها فهذه
نفقة مندوب اليها ماجور عليها لقوله علم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله
بين فى هذه الوجوه الثلاثة تفاوت وضع المال فى موضعه والنفقة فى وجهه ووجه حسنه وكذلك من
اتاه الله حكمة وعلمها فهو يقضى بها امر له الموت ويعلمها اجر من علمه وعمل بقوله الى يوم القيمة
يسعى لكل مؤمن ان يحسد من هذه حاله والله يؤتى فضله من يشاء

## باب الزكاة فى الصدقة

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية كالذى سقط له ربا الكتان
الآية وقال ابن عباس صلة التطوع شىء الربا يسطل الصدقة وجميع الاعمال لان المراد انما هو
اخلاص الناس لعبوديته على عمله فلم يحمله الله تعالى حتى يعلى الناس عورضا من عبد الله ونواله وراقب



الناس دون ربه ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته وشركه
وانا اغنى الشركاء عن الشرك وجاء الحديث ان الرياء الشرك الاصغر وكذلك المن والاذى يسطلان
الصدقة لان المنان بها لم يرد الله بها ولا اخلصها لوجهه تعالى ولا سبع عمل يعرفه لقوله علم الاعمال بالنيات
وانما امرى ما نوى وكذلك المؤذى لمن تصدق عليه يسطل ثم الاذى احد الصدقة وقد نهى الله تعالى
عن ايطال السائل بما يوقن ذلك مراد فى احاديث النهى والله اعلم وكان سعى البخارى رحمه الله تعالى
ان يخرج فى هذا الباب قوله علم انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها الحديث فهو شبيه
بالترجمة لان من ساء وجه الله تعالى لم يرد بما ساء عن وجهه هو غير الرياء

## باب لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول

لقوله عز وجل فى المعروف خير من صدقة يتبعها اذى والآية ان
قبل ما وجه اسدال البخارى بهذه الآية فى هذا الباب قيل وجه ذلك انه لما كان حرمان السائل
وقول المعروف والاستعفاف خيرا من صدقة يتبعها اذى صح وثبت ان الصدقة اذا كانت من غلول لم تكن
مقبولة لان الذى فى الغلول المسلمين اسد عبد الله من اذى المتصدق عليه وجده وكان سعى البخارى
ان يخرج فى هذا الباب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وهو النفى بالترجمة والحديث الذى اخرجه فى الباب بعده وهو قوله علم من تصدق بصدقة من كسب
طيب يصلح فيه

## باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى ويربى الصدقات
الآية فيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل قوله تعالى
ويربى الصدقات اى يضاعف اجرها ويسميها الاترى قوله علم يربيها كما يربى احدكم فلوه او فصيله
ولما كان الربا فى اخذ الله تعالى اياه لمحقه لانه حرام دلت الآية ان الصدقة التى يربيها ويضاعف
الاجر عليها تحتوى المحق وذلك الحلال وبين ذلك النبى علم بقوله ولا يقبل الله الا الطيب وقال
ابن الاثير فى قوله تعالى يمحق الله الربا اى يذهبه ويذهب بركته ويمحق اصحابه والربا فى اللغة الزيادة
الشرعى كما اذا اردت دراهم بالدراهم نسيئة وقال ابن الاثير فى قوله تعالى وربت وربا اى زكت
الذكر والانثى والمراد بذكر اليمين فى هذا الحديث التحنى بالصدقة والرضى عنها والله تعالى لا يوصف
بالجوارح ولا يكون له يمين وشمال قال ابو بكر بن فورك وقيل المراد بوصف الله تعالى باليمين انه تعالى
لما وصف بالدين وبالجارحة يكون احدهما امنا والاخرى سارا والترى سبحانه وتعالى فى العالم عين
اليمنى كالفوز والرشد عرفنا الذى علم بقوله وكلتا يديه يمين كما وصفه الله تعالى انه ليس فيها

## باب التصدق من الدين

واما ما وصف به من الدين ليس كما وصف به وان الدين لخوارج الى بعض وياسره عن ضامنه
التصدق قبل الرد فيه حارثة بن وهب قال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل لو جئت بها امس لقبلتها واما اليوم فلا حاجة لى بها وفيه ابو هريرة قال

الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته
وحتى يعرضه يقول لا أرب لي فيه وفيه عن كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يسأل
العيلة والآخر يقطع السبيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فإنما هي لأهل الشرك فلست
تخرج المرأة إلى مكة بغير جوار وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها
منه ليقمن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ألم أوتك مالا فيقول بلى
ألم أرسل إليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين
أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة وفيه أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على
الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد من يقبلها ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة
يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفيه هذا الباب الحض على الصدقة والترغيب فيها ما وجد أهلها المستحقون
لها خشية أن يأتي الزمان الذي لا يوجد فيه من يقبلها لصدقة وهو زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة
وفيه فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة حض على العمل من الصدقة وقوله فإن لم يجد فبكلمة طيبة
حض أيضا على أن لا يعدم من الخير بالقول الجميل وإن قل ذلك وإذا كانت الكلمة الطيبة يسمى بها
النار والكلمة الحسنة توجب بها الجنة وقوله عليه السلام يرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به
من قلة الرجال وكثرة النساء فهذا والله أعلم عند ظهور الغنى وكثرة العمل في الناس وهذا كله من أشراط
الساعة وفيه والله أعلم بين يدي الله ليس بينه وبينه
حجاب وأما هذا على وجه التمثيل ليعلم المخاطب أن الله تعالى لا يحتاج إلى ترجمان ولا حجاب تعالى الله عن ذلك
ولها يسير يعني عن النار بالموضع فيما مر الحجب الصعوبة عن الإدراك لقوته في الدنيا فإذا كان في الآخرة
وكشف ذلك الحجب عن النار وتولاها حتى يدرك بعينه ذاته كما قال تعالى ترون ربكم كما ترون القمر ليلة
البدر وقوله حتى يهم رب المال من يقبل صدقته قال صاحب العين يقال أهمني الأمر مثل أعمني وهمني هذا إذا

## باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة

وقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم سرا وعلانية إلى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى
وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون وقوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل
فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل
والله بما تعملون بصير أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل
الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا
وما يذكر إلا أولو الألباب وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار إن
تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون
خبير ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله
وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض
يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا
وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك
أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إن الذين آمنوا
وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا
خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن
يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه
الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة
وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا
تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله
ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم لله ما في السماوات وما في الأرض
وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير
آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله
وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

فصل فقه الشيخ الصحيح لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم إلى قوله فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل
قريب فأصدق وأكن من الصالحين وقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه إلى آخره
فيه أبو هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصدقة أعظم أجرا قال أن تصدق وأنت صحيح
شحيح تأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
فيه أن أعمال البر كلها صعبت كان أجرها أعظم وإن الصحيح الشحيح إذا أحب الفقر وأمل الغنى صعبت
عليه الصدقة وسوله الشيطان طول العمر وطول الفقر فيصدق وهو في هذه الحالة فهو موسر لثواب الله تعالى
على هوى نفسه وأما إذا تصدق عند حضور أجله فقد حبس عليه المال بما سمح به عند موته ولذلك
قال ميمون بن مهران حين سأله أن يرقيه امرأة هيام مات واعتقت كل مملوك لها فقال ميمون لقد أضر
الله في أموالهم مرتين بخلوا بها وهم صحاح ثم أضروا بورثتهم حين ماتوا

## باب

فيه عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع لحوقا
بك قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها وكانت سودة أطولهن يدا فعلمن بعد أنما كانت طول
يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة هذا الحديث سقطت ذكر زينب لأنها
لخلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول نسوات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به روى عنه عن أسماء بن أبي
خالد عن السري عن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت مع عمر بن الخطاب على أم المؤمنين زينب بنت جحش
وكانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده وروى أبو حميد قال حدثنا معاوية بن عمرو
قال ثنا المسعودي قال ثنا القاسم بن معن قال كانت زينب جحش أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوقا به وروى مسلم في كتابه حديث عائشة على خلاف ما ذكره البخاري وقال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا

وفي

الفضل بن موسى السيناني قال ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لأنها
كانت تعمل بيدها وتصدق. وذكر مسلم الحديث الطويل الذي فيه إرسال أزواج النبي عليه السلام لفاطمة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم يسألنه العدل في ابنة أبي قحافة قالت عائشة فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب
وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب
وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب
به إلى الله عز وجل. قال المهلب في هذا الحديث إعلام وكالإفضال وفيه أن الحكم للمعاني
لا للألفاظ بخلاف قول أهل الظاهر ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سبق إليهن أنه أراد
طول اليد التي هي الجارحة فلما لم يتوف سودة قبله كانت أطولهن يد الجارحة وتوفيت زينب علمن أنه لم
يرد طول العضو وإنما أراد بذلك كثرة الصدقة وزينب هي التي كانت تحب الصدقة.

**باب**
**صدقة العلانية** الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية. اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت
فيه هذه الآية فروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كانت معه أربعة دراهم فأنفق بالليل درهما
وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما. وقال الأوزاعي نزلت في الذين يرتبطون الخيل خاصة في سبيل
الله ينفقون عليها بالليل والنهار. وروي عن قتادة أنها نزلت فيمن أنفق ماله في سبيل الله لقول النبي
صلى الله عليه وسلم إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله وقليل
ما هم هؤلاء لم يعموا أموالهم في سبيل الله الذي افترض في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا إقتار.
ولا خلاف بين أئمة الفتوى لعلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها وأن الإسرار بصدقة النافلة
أفضل من إعلانها على ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى.

**باب**
**صدقة السر** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقوله إن
تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية. عند كافة العلماء أن صدقة
التطوع أفضل من العلانية وتأول قوله عليه السلام فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه أن المراد بذلك
صدقة التطوع. وروي عن ابن عباس في قوله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي الآية قال جعل الله صدقة
التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها. وقال سفيان إن تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم قال هو سوى الزكاة وهذا قول كالإجماع. وقوله عليه السلام حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مثل ضربه عليه السلام
في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وإنما أراد بذلك أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله
من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استتاره وهذا على المجاز كقوله تعالى واسأل القرية لأن الشمال لا توصف
بالعلم. وقوله تعالى والله بما تعملون خبير أي الله بما تعملون في صدقاتكم من إخفائها وإعلانها وغير ذلك من

أموركم ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه شيء منه وهو محيط به محص له على أهله حتى يوفيهم جزاءها كلها.

**باب**
**إذا تصدق على غني وهو لا يعلم** فيه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية
وعلى غني فأتي فقيل له أما إذا صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن
تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله. قال المهلب قوله في الحديث فأتي فقيل
له أما صدقتك على سارق إلى آخر الحديث يعني أنه رأى ذلك في المنام والرؤيا حق وقوله فلعله أن يستعف عن
سرقته فإن لعل من الله تعالى على معنى الحتم والقطع وذلك أن صدقة الرجل على السارق والزانية والغني قد تقبلها
الله تعالى لأنها إذا كانت بنية إلى مرضاة رب عز وجل فلا شك في فضلها وقبولها. واختلف العلماء في الذي يعطي الفقير
من الزكاة فيظنه فقيرا ثم تبين غناه فقال الحسن البصري إنه يجزيه وهو قول أبي حنيفة ومحمد قالوا لأنه قد اجتهد
وأعطى فقيرا عنده وليس عليه غير الاجتهاد والصدقات الصدقة إذا خرجت من يد المتصدق على نية الصدقة
أنها جائزة عنه حيث وقعت ممن بسط اليد إليها إذا كان مسلما ويدل له هذا الحديث. قال المهلب وقال الثوري
وأبو يوسف والحسن بن حي والشافعي لا تجزيه لأنه لم يضع الصدقة موضعها وقد أخطأ في اجتهاده كما أنه لو نسي الماء
في رحله وتيمم وصلى لم تجزه صلاته. واختلف قول ابن القاسم فقال تجزيه وقد قال لا تجزيه. قال ابن القصار وقول مالك
يدل على هذا لأنه نص في كفارة اليمين أن أطعم الأغنياء أنه لا تجزيه وإن كان قد اجتهد والزكاة أولى. وأما الصدقة
على السارق والزانية فإن العلماء متفقون أنهما إن كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة.

**باب**
**إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر** فيه معن بن يزيد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي
فأنكحني وخاصمت إليه كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها
فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك
ما أخذت يا معن. قال المؤلف اتفق العلماء أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأبناء ولا إلى الآباء إذا كان ممن يلزم الأب
نفقتهم لأنه وقاية لماله فلم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيهما ما شاء من صدقة تطوع أو غيرها والمراد بهذا الحديث
عندهم صدقة التطوع. واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم فروي عن
ابن عباس أنه يجوز وهو قول عطاء والقاسم وسعيد بن المسيب والحسن والثوري والشافعي وأحمد قالوا
هي لهم صدقة وصلة. وقال ابن المسيب أولى الناس بزكاتي يتيمي وذو قرابتي. وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس
أن يعطي قرابته من زكاته إذا لم يعطهم من قوته. قال ورأيت مالكا يعطي قرابته من زكاته وهو قول أشهب.
وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي ذوي قرابته من الزكاة شيئا. وذكر ابن المواز عن مالك أنه كره
أن يخص قرابته بزكاته وإن لم يلزمه نفقتهم. قال المهلب وفيه أن للابن أن يخاصم أباه وليست

ونفس تعوق إذا كان ذلك في حق على أن مالكا قد كره ذلك ولم يجعله من باب الربا وفيه أن ما
خرج من الأب إلى الابن على وجه الصدقة أو الصلة أو الهبة لله عز وجل فجائز لا الابن انه لا رجوع للأب
فيه بخلاف الهبة له بشرط الأب أن يعتصرها فله الرجوع فيها لشرطه وكل هبة وصدقة وعطية لله
عز وجل فليس له أن يعتصرها لقوله عليه السلام العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وسيأتي حكم الرجوع في
الهبات والاختلاف في ذلك في كتاب الهبات إن شاء الله تعالى.

**باب الصدقة باليمين** فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله ورجل تصدق بصدقة
فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه الحديث لما كانت اليمين أفضل من الشمال كانت الصدقة يراد بها وجه
الله عز وجل أشبه شيء بأن تناول بأشرف الأعضاء وأفضل الجوارح وقد تقدم في باب صدقة السر أن
إخفاء النوافل والإسرار بها أفضل عند الله من إظهارها خلاف الفرائض.

**باب من أمر خادمه بالصدقة** ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين فيه
عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما
أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا وترجم له باب أجر المرأة
إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
وزاد عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه
فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين قال المهلب ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على أن الشركاء
المتساوين في الأجر من جهة المعنى في هذه الأحاديث إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال غيره
بغير إذنه إلا بما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون
إسرافا لكن بمقدار العرف والعادة وما يعلم أنه لا يؤلم زوجها ويطيب نفسه به وأخبر
عليه السلام أنها توجر على ذلك ويوجر زوجها بما كسب ويوجر الخادم الممسك لذلك وهو الخازن المذكور في الحديث
إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله عز وجل غير أن الظاهر أن الكاسب أكثر أجرا
وقوله باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه يقوم من قوله في الحديث وللخازن مثل ذلك لأن الخازن
لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بما يأمره بالصدقة به بخلاف الزوجة لأن الخادم لا حكم له في متاع مولاه ولا
حق وإنما هو خازن عليه فقط ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الخازن أن يؤدي الذي أمر به
موفرا طيبا به نفسه وكذلك يجب له الأجر وإن لم تطب نفسه على قول الخير ولا شيء له لأنه لا أعمال إلا
بنية وكذلك إذا أنقص المسكين مما أمر له به فعليه خيانة بعض أجره ويجب عليه الإثم.

**باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى** ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من
الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة



كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب قلت يا رسول الله إن من توبتي
أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك
سهمي الذي بخيبر فيه قال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول وفيه حكيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قوله عليه السلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول يدل على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة لأن
الصدقة تطوع والنفقة على الأهل فريضة وقوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى أي لا صدقة إلا بعد إحراز قوته
وقوت أهله لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى وليس لأحد إتلاف نفسه وإتلاف أهله بإحياء غيره وإنما
عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله إذ هو أوجب عليه من حق سائر الناس ولذلك
قال عليه السلام وابدأ بمن تعول وقال لكعب أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال الطبري فإن قيل هذا الحديث
يعارض فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله وإمضاء النبي عليه السلام فعله قيل اختلف
العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله فقالت طائفة ذلك جائز إذا كان ذلك في صحته واحتجوا
بخبر أبي بكر حين تصدق بماله كله وأن النبي عليه السلام قبل ذلك ولم ينكره ولم يرده وهو قول مالك والكوفيين
والشافعي والجمهور وقال آخرون ذلك كله مردود ولا يجوز شيء منه روي ذلك عن عمر بن الخطاب
أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه وكان قسم ماله بين بنيه ورد ذلك كله
وقال آخرون الجائز من ذلك الثلث ويرد الثلثان واحتجوا بحديث كعب بن مالك وأن النبي صلى الله
عليه وسلم رد صدقته إلى الثلث هذا قول مكحول والأوزاعي وقال آخرون كل عطية تزيد على النصف
ترد إلى النصف روي ذلك عن مكحول أيضا قال الطبري والصواب عندنا في ذلك أن صدقة المتصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله جائزة لإجازة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة أبي بكر بماله كله وإن كنت
أرى أن لا يتصدق بماله كله ولا يجحف بماله ولا بعياله وأن يستعمل في ذلك أدب الله تعالى لنبيه عليه السلام
بقوله ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وأن يجعل
من ذلك الثلث كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأبا لبابة وأما إجازته لأبي بكر الصديق
رضي الله عنه الصدقة بماله كله فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير مردود ورده على كعب وأبي
لبابة ما ردّ وأمره لهما بإخراج الثلث إعلام منه عليه السلام موضع الاستحباب والاحتياط لا حظر
منه الصدقة بجميع المال والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك ماله إنفاق جميعه في حاجاته
وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلى الله تعالى إذ النفقة في ذلك
أولى من النفقة في شهواته ولذاته قال غيره وأما قوله من تصدق وعليه دين فالدين أحق أن يقضى

## وقف

من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه فهذا اجماع من العلماء لا خلاف فيه وقوله الا ان يكون معروفا
بالصبر موبخ على ثقته فأما توجيه هذا الاستثناء الذي له من تصدق وهو صحاح ولا يرجع الى قوله او عليه دين
للاجماع الذي ذكرنا ومن باع منزله الا ان يشترط على ثقته وعلم انه لا صبر على العدو لصبر اهله عليه صاح
له ان يوبخ على ثقته ولو كان لهم خاصة وجاز له ان يتصدق وهو صحاح وبأحد بالشدة كما قول الا ان
بالمهاجرين وكما قول الصديق رضي الله عنه وان عرف انه لا طاقة له ولا اهله على مقارعة العدو اذا جاءه
فامسكه لماله او صدق القول الذي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وقوله
والد اليد العليا وروى عبد الله بن العوام عن عبد الملك بن عمير عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى على لفظ الترجمة وهو معنى قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى ندب الى التعفف عن المسئلة وحض على معالي الامور وردئيها
والله يحب معالي الامور وبغض سفسافها والعليا اليد المتصدق والسفلى اليد السائل
والمعطي مصدر على المعطاء والمفضل خير من المفضل عليه ولم يرد علم ان المتصدق الذي خير من الذي
واما المراد بخير في لا صدقة الا عن ظهر غنى الحطابي وتفسيره في الحديث اليد العليا المنفقة واليد السفلى
السائلة يشبه حتى وجه آخر اشبه بمعنى الحديث وهو ان يكون العليا المنفقة وقد روى
ذلك مرفوعا حدثنا عن علي عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن ايوب هو ابن ابي تميمة عن عمرو قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المنفقة وروى من
المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
المنفقة واليد السفلى السائلة قال ابو داود ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن عمر مرسلا
وذكر هذا ما روى عبد الرزاق زمعة عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطاه صحابه فقال حكيم ما كنت اظن يا رسول الله ان تعطي احدا
احد فزاده حتى رضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى قال فمن يا رسول
الله قال ومني قال والذي بعثك بالحق لا ازرأ احدا بعدك شيئا فلم يرزأ عطاء حتى مات
قال الخطابي فلو كانت اليد العليا المعطية لكان حكيم قد توهم ان يدا خير من يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله وذكر يا رسول الله يريد ان التعفف عن مسألتك كهو من مسئلته
عز وجل فعلم ان حكيما لم يكن يعدل بفعل العطاء احدا وروى فيه وجه ثالث عن الحسن
قال اليد العليا المعطية واليد السفلى المانعة قال المؤلف وحديث عروة وسعيد يستدل المتقدم
اقطع في الجحفة عند التنازع

## باب اليمين بما اعطا

لقوله تعالى الذين يعهدون الله ثمنا قليلا يعهدون ما العهود انما هو الذي الآية وذكر
اهل التفسير ان هذه الآية نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله يعونه لهم على



جهاد العدو ويرتزقون عليهم بانه قد ضيع الذي يعرفونا اما بلسان او بفعل الذي ان يقول ايمن لم تفعلوا
بالواجب عليهم في الجهاد وما اشبه ذلك من القول فمن اخرج شيئا منه بعد لم يسعه ان يمينه على احد
لان جواب الله ذلك على الله تعالى وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره ذكره في
مرحديث سفيان عن الاعمش عن سلمة بن سهيل عن حريث بن الحرعن ابي ذر

## باب من احب تعجيل الصدقة من يومها فيه

عبد بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم دخل
البيت فلم يلبث ان خرج فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته
فيه حض وندب على تعجيل الصدقة واعمال البر كلها اذا وجبت وانما يجعل على ذلك الصدقة خشية ان
يكون بقاؤها امر وجب له خروج ذلك البر فحبس عنه حتى ذلك لله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمر بمضي ما وجب عليه من ذلك لانه لا يقدر ان يأتي

## باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها فيه

ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم
يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي الفتخة
والخرص وفيه ابو موسى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلب اليه حاجة قال اشفعوا
توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء وفيه اسماء قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكي الله عليك
ولا تحصي فيحصي الله عليك وترجم لحديث اسماء باب الصدقة فيما استطاع وارادي اخره ارضخي ما استطعت قال
المؤلف الشفاعة في الصدقة وسائر اعمال البر مرغب فيها مندوب اليها لقوله عليه السلام اشفعوا توجروا وقد امر النبي
الى السعي في خلاص الناس وشرط الاجر على ذلك وقد لقوله عليه السلام ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ان الساعي ليجوز على
كل حال ان حاب سعيه وقد قال عليه السلام الله يعون العبد ما دام العبد في عون اخيه وقد اجاز ابو حنيفة والثوري بحديث
بن عباس واوجبوا الزكوة على المخدج للناس وقال مالك لا زكوة في ايكل وهو مذهب عمر بن عباس وجابر
وجابر بن زيد عائشة واسماء قال ابن القاسم المعلب واصحابه لما اوجب الزكوة في الحلي في حديث ابن عباس لا عليه السلام
انما خشي على صدقة التطوع لقوله عليه السلام لصدقة ولو خرص كنز ولو كان ذلك واجبا قال ولو مر حلي بنا
ولما اعطيته لعبد وزن ولا عدد از ذلك له بتطوع وقال ابو عبد الحلي الذي يكون زينة النساء وقتا هو وساعة لا ان
والتبر كالدرة اذا وردت السنة باحد هذين الشيئين ما ورد عبد العزيز الورق المنقوشة دون السكة الشائعة
بين الناس وعلى هذا العمل بالمدينة لخلاف عبد هم اياه اذكره منه وذكر مالك عن عائشة انها كانت تحلي بنات
اخيها يامر كن في حجرها لهن الحلي لا تخرج منه الزكوة وكان يعلم من عمر وامانوله عليه السلام في حديث اسماء لا توكي فيوكي
الله عليك فانما سأله عن الصدقة وقالت له يا رسول الله مالي الا ما ادخل علي الزبير افاصدق قال تصدقي ولا توكي فيوكي
الله عليك وروى جابر بن سلمة عن ابيه عن جده ان عائشة قالت لحاجتها ما اعطيت السائل قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تعطي الا ما يحصي يحصي الله عليك ويعني له لا توكي فيوكي الله عليك اي لا توكي مالك عن

الصدقة ولا يصدر وخشيه تعالى فوكى الله عليك اى لمنوك كما سبق التنابك وذلك الحديث ان الصدقة
سمى مالك لتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من سمح فلم يتصدق فان الله يوكل عليه ويمنعه البركة فيماله
والنماء فيه وقوله عالم الرصحيح اسطعت اى تصدقت ما استطعت والعرب تقول صح له من ماله رصحا اعطاه
فلا امر كثير اعن صاحبه قال وقال صاحب العين الغليص الاسود من كل شئ ما كان فلدا واحدا والعلب
الحبة السمينة والخرص حلقة في الاذن عزه

## باب

الصدقة تكفر الخطيئة فيه حديثه قال عمر اركم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة قلت انا احفظه كما قال انك عليه لجرى وكيف قال فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث قوله فتنة الرجل في اهله
وولده وجاره يريد ما يعرض له من صعاب الذنوب التي تكفرها الصلوة والصدقة وما حاشتها وسياتي القول
في تفسير هذا الحديث في كتاب الصيام في باب الصوم كفارة ان شاء الله تعالى قال المهلب في هذه
المسائل العلم فرض على كل من يسئل عنه لقول الله تعالى الباب وسعه كما عرفه حديثه
وعرف ان ذلك من المعارف في الكلام وفيه انه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم الكبير
وفيه ان العلم قد يرزق المرء من لا يعلمه المرزوق له دون عمل له ليس كل العلم يجب اباحته الى من ليس من اهله
له وان علم بمعناه وفيه ان الكلام في الحرام مباح اذا كان في ذلك اجر عن السوء وما سوى ذلك
ممنوع منه الا ما ذكر من عشر الخضر ذلك الحرام هو عليه الطن لقوله عليه السلام ذلك الكلمة
من الخير يحطها الحي من صدقة انما اريد مرعاة بعيره

## باب

من تصدق في الشرك ثم اسلم فيه حكيم قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة وصلة رحم وهل في ذلك من اجر قال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير سمع هذا الحديث
ان كل مشرك اسلم انه كتب له اجر كل خير عمله قبل اسلامه ولا كتب عليه شئ من سيئاته لان الاسلام
يهدم ما قبله من الشرك وانما كتب له الخير لانه انما اراد به وجه الله لا يعلم كانوا يتقربون بالله تعالى الى الله انه
كان عليهم مردود لعليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا اعطاهم الله على ما اسلفوا من الحسنات ومحا عنهم
السيات كما قال تعالى بلا ان يكون احدهم مرتزقا على ذلك الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه السلام
ودل على صحة ذلك ما رواه ابن وهب عن مالك عن مسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله كل حسنة كان زلفها ومحا
عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة مثلها الا ان
يتجاوز الله قال المهلب ولعل حكمها لو ماتت على جاهليتها ان يكون ممن يعفو عنه من عداد النار
كما جاء في ابي طالب انه احد اهل النار عذابا ومثل ذلك ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان
ابا لهب لما مات جاء في بعض الرؤيا وكانت قد رؤيت له علم فرأى ابا لهب في النوم بعض اهله

سأله وقال ما رجاء بعد كبر سنه عن ابي سعيد وهذا واشار الى الفم الى تحت ابهامه لعلي يريد به
وسياتي في كتاب الادب في باب الخنق المشرك اختلاف اهل العلم في عتق المشرك ان شاء الله تعالى

## باب

قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى
قوله للعسرى فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من يوم تصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيه
يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا معنى هذا الحديث الحض على
الايمان في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم وما يجب فيه صدقة الفرض والتطوع ومعلوم
ان دعاء الملكين مجاب لذلك وقوله عالم من اتقى ما يصيبه من الملكين عند ما يعلم من ذنبه ومصداق
الحديث في قوله عز وجل وما يعلم جنود ربك الا هو وهو عدد الرافق بنا عدد ما يعلم من طاعته وقوله عالم بن ادم
اتقى الله عبد ما يعمل في اول هذه الاية الى قوله تعالى عن ابن عباس قوله تعالى وصدق بالحسنى صدق بالخلف
من الله عز وجل وقال الضحاك صدق بلا اله الا الله وروى عن ابن عباس ايضا وقال مجاهد صدق بالجنة وقال
مقاتل صدق بموعود الله تعالى نفسه تعالى قال ابن المهلب واشبه الاقوال عندي قول من قال صدق بالخلف
من الله لنفسه بدليل قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وكان اولى المعاني ان يكون عمله الخير
مصدقا بوعد الله بالخلف وبدل على هذا حديث ابي هريرة وقول الملكين اللهم اعط منفقا خلفا واعط
ممسكا تلفا وامر الله بذلك في القرآن فاما من اعطى الله وصدق بالحسنى الجنة وقال ابن عباس نزلت هذه
الاية في ابي بكر الصديق روى انه اشترى سبعة كانوا في ايدي المشركين يعذبونهم لاجل ايمانهم
منهم بلال وابو فكيهة روى انه اشترى بلالا من امية بن خلف ببردة ونزلت هذه
الاية في رجل اسلم بمكة كانت عليه حائط اسلم وكان لجميعهم اكل فاسقط نصيبا فاساعها رجل منه وصدق بما
عليهم وقوله فسنيسره لليسرى يريد للحالة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى عنه في الدنيا ليوجب له الجنة
في الاخرة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وكذب بالحسنى وكذب بالخلف عن عباس وروى عنه ايضا وكذب بلا اله الا
الله وقال قتادة وكذب بموعود الله تعالى فسنيسره للعسرى وقال مجاهد وكذب بالحسنى الجنة فسنيسره
للعسرى اي للعمل بالمعاصي وقد دل هذا الاية ان الله تعالى الموفق للاعمال الجنة والتسبب كما قال تعالى اعملوا
وكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعداء واما اهل الشقاء فييسرون لعمل الاشقياء
ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية وقال الضحاك العسرى النار وان قيل اليسرى انما
يكون الجنة وكيف سماها للعسرى والجواب انه شنع له بما صيرهم اليه قرات الم اي ان ذلك يوم لهم وعام
للشدائد واشد تبيوده رحمه الله تحته سلم ضرب في جيم وقال الفراء الجيم حرف مشرع تقع
للجر يسير جار ان يوقع الشر مثله

## باب

مثل البخيل والمتصدق فيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
من ثديهما الى تراقيهما فاما المتصدق فلا يتصدق بصدقة الا انفرجت عليه حتى تغشى انامله وتعفو اثره واما البخيل فلا
يريد ان يتصدق بشئ الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع قال المهلب فيه ان الله تعالى

بنيم مال المتصدق ويسره بركه نفسه بانها في حاله الاسرى ضربه عليه السلام المثل بالحسى ان المعسو يسره الله
بعسره مرة الى قدره وجمع عوراته بالعوا في الدنيا وبالمحرى في الاخرة والعمل بطران يستر في لمساك
ماله حاله المسلم عليه ولا يسر مرعوراته شاحي يبدو للناس بعضي منكشفا ممن يلتمس حمه سلع الى بديه ولا
يجاوز قلب الذي يامر بالامساك وهو صحيح في الدنيا ويوزن في الاخرة

## باب صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه لانه روى عن عباس في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من طيب اموالكم وانفسهما وقال علي بن ابي طالب من الذهب
والفضة وقال مجاهد من التجارة الحلال وقال عبده السلمي سالت علي بن ابي طالب عن هذه الاية فقال اذا ادت في
الكرى للفرضة كان الرجل بعد ذلك في التمر يصنعه فيعمل الخبيث باخيه واذا حاضا صاحب الصدقة اعطاه
الردي وانما امر الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروى هذا القول عن مجاهد وقتادة وقال
اخرون معنى قوله ولا تيمموا الخبيث الحرام منه تنفقون ويدعوا ان تنفقوا الحلال الطيب هذا قول ابن زيد
والقول الاول هو قول الصحابة والعلماء رضي الله عنهم

## باب على كل مسلم صدقة

فمن لم يجد فيه الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فليعمل
فلم يجد قال يعين ذا حاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف ولا يمسك عن الشر فانها له صدقة
الزكاة كلها وهو قوله عليه السلام على كل سلامى من الناس صدقة اي انهم مدعوون الى ذلك فان قتل
كف يكون امساكه عن الشر صدقة قيل اذا امسك شره عن غيره وكانه قد تصدق عليه بالسلامة منه
وان كان سالما لا يعد ولا نفسه تعد الصدقة على نفسه بان منعها من الاثم

## باب قدر كم يعطى من الزكوة والصدقة ومن اعطى شاة فيه

ام عطية قالت بعثت الي نسيبة بشاة فقال ما ارسلت بها الا ما ارسلت به الي عائشة منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ارسلت به نسيبة من ذلك الشاة
قال هات فقد بلغت محلها لهم اختلف العلماء في قدر ما يجوز ان تعطي الانسان من الزكوة فذكر بن المنذر عن
انه قال تعطى الفقير من الزكوة قدر كفايته وكفاية عياله ولم يسم مقدار ذلك لمدة معلومة وعندي
انه يجوز ان تعطيه ما تغنيه ويحسب عليه ان ترك قال المؤلف قدرين المذهبي رواية علي وسالم عنه
المجموعة قال مالك تعطى الفقير من سنة ثم يزيد الزكوة بعد ما يرى من حاجته وقال الشافعي تعطى
من الزكوة حد يقع عليه اسم المسكنة ولا باس ان تعطى الفقير الواحد اكثر من ذلك انه لا يحد عليه
الزكوة الا مدرون الحول وهو قول الثوري وقال ابو حنيفة كره ان تعطي انسان واحد من الزكوة ما تبلغ مائتي درهم
فان اعطيته اجزاك وقال المغيرة لا باس ان تعطي الرجل من الزكوة اكثر من خمسين درهما الا ان يكون
عاريا وقال حسن لا باس ان تعطي الزكوة عبيدا للواحد الشاة ولاهل البيت الشاتين والثلاثة واكثر

الحاجة لا باس ان يجز الفرع الشاة وقوله علم هاف قد بلغت محلها اي قد صارت حلالا ناكلها
من باب الصدقة الى باب الهدية وهو قول قوله علم في الحديث الذي اهدته لعائشة هو علمنا صدقة ولنا
هدية وقد يترجم لهذا الحديث بعد هذا باب اذا تحولت الصدقة

## باب ذكر الورق فيه

ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابو عبد الله الاوقية
اسم لورن مبلغه اربعون درهما كملا ولم يختلفوا ان تكون الهاء فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم محمولة الورن
ثم وجب الزكوة فيها ولا تعلم مقدارا دونها قال وكانت الدراهم عدد معلوم الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
عند الملك سرعة ان يجمعها وعلى كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وقوله الدراهم عدد معلوم يريد لم
يكن عليها نقش اذا كانت وقع قصه عدد مقدره ووزن معروف مضروب الروم وكره عبد الملك ضرب الروم وردها
الى ضربها الاسلام وامثاله قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة فيه دليل ان صدقة الزكوة عما دون خمس
اواق والناس انما يجاوزون ذلك المقدار وما اراد عليه بحسابه هذا يوجبه ظاهر الحديث لعدم النص على العفو فيما
بعد الخمس الاواق حتى يبلغ مقدارا ما قلما عدم الحق انه في ذلك وجب القول بايجابها في القليل والكثير روى
هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى ومالك والليث والثوري وعن
ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وقال طائفة لا شيء فيما دون على الخمس الاواق حتى يبلغ المال اربعين
درهما فاذا بلغها كان فيها درهم روى هذا القول عن عمر الخطاب ذكره الليث عن يحيى بن ايوب عن محمد
عن ابن عجلان هو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء والشعبي ومكحول وابن سيرين في رواية
وابن البصري واحمد بن حنبل ابن رواه عمار بن سعد عن رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان
حتى يبلغ الى ان لا احد من المكتوب شيئا اذا بلغ الورق مائتي درهم احد فيها خمسة دراهم ولا احد فيما
زاد حتى يبلغ اربعين قال الطبري وعلتهم من طريق النظر المقاس على اوقاص البقر وما بين الفريضتين في الابل والعلم انه
لا شيء في ذلك قالوا احب ان تكون كذلك لان كل ما اوجبت فيه الصدقة ان لا يكون بين الفريضتين عفو
الوقت واجمع اهل المقالة الاولى بقولهم ان عفاء بن سعيد لم يسمع من النبي شيئا وراويه ابو العطوف وهو متروك
الحديث ولا يحتج بحديثه وعلتهم من طريق النظر المقاس على الحبوب والثمار وان الذهب والفضة معدنان
مستخرجان من الارض بكلفة ومؤنة واختلافهم بين الجميع ان ما زاد على عشرة اوسق من الحب وما يوصل اليه مثل الكلف
من البقر والغنم من الصدقة بحساب ذلك قالوا احب قياسا ان يكون مثله كما وجبت فيه الصدقة مما
استخرج من الارض بكلفة ومؤنة وهو الصواب وقال ابن العربي وقول ان الاموال تختلف بعد اخراج النصاب
الاول فاما كان اخراج الزكوة من ربح ان لا يسقى وكان ان يخرج منه فصلا لم يحول له عشرة دنانير الى النصاب وما
يخرج كان اخراج الحق منه فصلا وفي وجوب الحق فيه مشقة لانه يوري الاضرار بين رب المال والمساكين ولم يكن
استخلاص حق الغرامة الا بهذه الصفة اخرجني بكل احد منه فصلا تحول له النصاب اذا بلغ الاول واما
الدراهم والدنانير والحبوب فيكل الاحد منها الملك الكثير من غير ضرر الشركة لاختلاف الجنس والصفة

اذا وجب معه الزكوة لا عطا ما يجب
فيه الزكوة وقال الشافعي واحمد
حتى لا اعطى الا ما يجب

واحلف العلما حكمها وحكم المواشي مرهذا الوجه وما سهم ماتد وبما روى عن ابي حنيفه في خمس مئته وربع

## باب العرض في الزكوة

سات خمس ولست في الصدقه مكان السعير والذرة اهون عليكم وخيرا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احبس ادراعه واعتده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن ولم يستثن صدقة العرض من غيرها لحمل المراه ما تلقي حرصها وشحها ولم يحص الذهب والفضه من العروض فيه ثمامه عن انس ابا بكر كتب له الى البحرين وبعثوه ومن بلغت صدقته سنا مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه الصدقه عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وفيه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الشتا فوعظهم امرهن بالصدقه الحديث احلف العلما في اخذ العروض في الزكوة بعال مالك والشافعي لمحمد ذلك وجوز ابو حنيفه واحتج اصحابه بما ذكره البخاري في اخذ معاذ للعروض في الزكوة وحديث عمر بن انس عن انس في الزكوة والوا كان معاذ يعمل للصدقات الى المدينه فسولي بعوث النبي صلى الله عليه وسلم فسمتها فان كانت هذه الصدقه بعلها الى المدينه فجوه النبي صلى الله عليه وسلم فقبضها بن عمر المدينه فلا يحاله انه اقره على جواز اخذ الدين في الزكوة لانه قد علم ان الزكوة ليست فيما ما هو من جنس الشاة وانها لا توجد الا على وجه الدين فصار اقراره له على بعله دليلا على الجواز وان كان بعد وقوعه بعد وضعها نور فخر بحضرة الصحابه في موضعها مع علمهم ان السابلة يجب في الزكوة فصار ذلك اقرارا منهم على جواز اخذ العروض محتجا المسئله الحاقا بما في الصحابه قالوا وكذلك امر النبي عليه السلام باخراج ما يكون عن ثمانين درهما ومئتي درهم الصدقه اربعون درهما او شاتين وهذا على طريق القيمه وقالوا اذا جاز ان يخرج عن خمس من الابل شاة وهو عين الجنس جاز ان يخرج دينارا عن الشاة واجمعوا لما روى عن عمر ان الخطاب انه كان يأخذ العروض في الزكوة ويجعلها في صدقة احدث الماشيه رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عمر جعل حديثه عن عمر وهذا الذهب اصح البخاري على كثرة محالفته لا جسعه لذلك لما ثبت عنده من الاحاديث فان الى موافقة وقول البخاري يحمل المراد بالذهب حرصها وشحها فلم يحص الذهب والفضه من العروض موضع الحجه منه ان السحاب ليست من جنسه والذهب قالوا ان تريد السحاب ثلاثة من دون الى عنان والجمع سحب ومرجلي لشتا الوقت وهو مرعاج وذريك وعالم بكسر من فصه والذهب هو من العروض قال البخاري انه علم احد ذلك كله وسياتي هذا المعنى في باب مرباعث ركوته سنا مخاض وليست عنده واجمع المخالفون لهذا المذهب بان قالوا حديث معاذ خاص له لحاجه علمها بالمدينه راى المصلحه فيها وقامت الدلاله ان غيره لا يجوز له اخذها قالوا وكذلك اخذ عمر العروض على وجه التطوع على صدقه الفريضه وقالوا في حديث انس انما بعث عماله اهل المدينه ولا امر الزكوة وعمر به الشعاه توجب بركه لمعنى معلوم واجمع محدث معاذ من اجاز بعل الصدقة الى بلد اخر غير البلد الذي حبست فيه وسياتي هذه المسئله بعد هذا في باب احد الصدقه من الاغنيا وترد على الفقرا ان سالوه ووضع في قول معاذ ائتوني

بعرض سات خمس بالصاد والصواب فيه بالسين كذلك فسره ابو عبيد واهل اللغه وقال صاحب العين الخميس والخموس ثوب طوله خمس اذرع وركبه ابو عبيد عن الاصمعي وقال ابن عمرو الشيباني انما قيل له خميس لان اول من عمله ملك من ملوك اليمن يقال له الخمس فنسب اليه واستشهد بقول الاعشى بن قيس نصف سات الارض ورواها كشيه اذ ربه الخمس ورواها ابن دريد الخمس ورواها ابن هانئ خلا وقال الطبري وقولهم مجوش بدل على انها مجوسيه من الاسم وهي لا تسا التي اصلها مفعول الى فعل مثل جريح واصله مجروح وقتيل واصله مقتول

## باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

وذكر عن سالم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فيه بما مه ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الى البحرين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه احلف العلما في تاويل الحديث فقال مالك في الموطا تفسير قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق وهو ان يكون لنفر الثلاثه لكل واحد منهم اربعون شاه فيجب على كل واحد منهم الصدقه فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاه واحده وهو معنى قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائه شاه وشاه فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على واحد منهما الا شاه فيها وهذا معنى قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وانما يعني بذلك اصحاب المواشي هو قول الثوري وكذلك قال الاوزاعي هو خطاب لرب المال وذلك ان يفرق الخليطان عن ثلوم المصدق يريدون به نفي الصدقه قال ويصلح ان يراد به الساعي يجمع بين متفرق لئلا يعلم اكثر مما علمهم اعتداء وهو قول الساعي والثوري قالا المراد به الساعي ورب المال فاذا اتاهما لرجل ماله وعشرون شاه فلا يفرقها اربعين اربعين لما حد منهما ثلاث شياه لان فيها مرتفقا شاة واحده فنهى الساعي عن ذلك ولا يجمع بين متفرق رجل له ماله شاه وشاه واحد له مثلها فاذا تركها على افتراقها كان فيهما شاتان واذا جمعا كان فيهما ثلاث شياه وكذلك اصحاب الماشيه كرجلين اربعون شاه فاذا اتاهما المصدق وقاهما على تفسير اولائه فلا يكون فيهما شيء ولو تركت كان فيهما شاه او يكون لهما اربعون اربعون فاذا اتاهما المصدق جمعوها فصيروها لواحد فاخذ منها شاه وهذا الاجتماع الذي سالك عنه وقال الشافعي في الخشيه خشيه الساعي ان يقل الصدقه وخشيه رب المال ان يكثر الصدقه وليست واحد منهما اولى بالخشيه من الاخر فامر ان يفرق كل واحد منهما على حاله ان كان مجتمعا صدق مجتمعا وان كان متفرقا صدق متفرقا وقال ابو حنيفه معنى قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون بين الرجلين اربعون شاه فان جمعها صارت فيها شاه ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء قالوا ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل ماله وعشرون شاه فيها شاه واحده فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين فيها ثلاث شياه فنهى عن ذلك وقال ابو يوسف معنى قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون لرجل ثمان شياه فاذا اتى المصدق قال لي بين لي كل واحد منا عشرون ولا تكون فيها او تكون

له اربعون ولاخر به اربعون اربعون ومعهم هذه كلهم فلتس منها الا شاه واحده وهذا حشه الصدقه
لان الذى يوخذ منه لحشى الصدقه قال وبكون وجه احدان نحسر المصدق الى الحوه بلاثه لواحد منهم عشرون
وماله شاه ومعهم هذه كلهم لكل واحد اربعون ما لا احدهما بلات شياه لكل اربعين شاه او
بكون لهم جميعا اربعون شاه بلا بكون عليهم زكوه ومعهم المصدق هذه لواحد منكم ما لا احد منها شاه
قال ابو حنيفه واصحابه والخلطاء المتدوه كالدين الخلطاء يجب على كل واحد منهما ما يملك الا مثل الذى
يجب عليه لو لم يكن خلطا كالذهب والفضه والزرع ولا يعتبر شده الزكوه خلط ارباب المواشى بعضها
ببعض قال الطبرى وعنه وبه ما ولد له ابو حنيفه بسقط معه ما ورد الحديث لان فيه علم ان يجمع بين
متفرق ويفرق بين مجتمع اما اراد به علم الجمع ارباب المواشى ولا المصدق بين المواشى المتفرقه ما دام
الارباب خلطا تعرفوا بى المواشى المجتمعه بخلط ارباها بها سيما واراد علم اذا راى المال المخلطه والمفرقه
على ما كانت عليه قبل الحول الساعى لا يجمع فى اسقاط صدقه بتفريق ولا جمع ولو كان يفرقها فتلك
جمعها فى الحكم ما اراد ذلك وانه ولا نهى علم عنه وانما نهى عن امر لو فعله كانت فيه وانه قبل النهى
عنه ولو ان ذلك منه لما كان لراجع الخلطى بينهما بالسويه شئ معمول لانهما اذا كانا بصدد
وهما خلطاء صدقه المفردين لم يجب احدهما قدر صاحبه شيئا احرسه من الصدقه ساعه والتراجع
ولا يجوز ان يحاب النبى صلى الله عليه وسلم امته خطابا لا يعلمهم ويفتى فى امرهم علم الخلطى بالراجع
سيما بالسويه صحة القول بان صدقه الخلطاء صدقه الواحد ولو اذا لك ما اسعانا الخلطه قال ابن القصار
وقوله بتراجعان سيما يحتمل ان يكونا اسسى وهذا لا يحتاج على مذهبنا ذهب الى حسبه بوجه قال
الخطابى قوله الفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه قدرها وبينها واصل الفرض القطع ومنه
احد فروض العوات هو بيان مواقيتها وكذلك فرض الماء قال الله تعالى او تفرضوا لهن فريضه ومثله
فرض الحديد وهو ما قطع لهم من القطاع قال وانما ناولناه على فرض القرض يتردد فرض الكتاب والالزام
لان فرض الزكوه قد لزم بالكتاب فرضت به السنه واما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
هو بيان لما فى الكتاب ما كان من خلطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسويه وقال طاوس وعطا اذا علم الخلطان اموالهما لا يجمع بينهما وقال اسحاق
لا يجمع جميعهم الفرد لهذا الاربعون شاه ولهذا اربعون شاه فيه بيانه عن ابن ان اباكر كتب له الى فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خلطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه قال ابن ابى زيد قال
بعض الائمه اصحابنا الخلط فى الغنم الذى لا يسارك صاحبه فى الرقاب وخلطه فى الاجتماع والتعاون
والشريك المسارك فى الرقاب وكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا قال الله سبحانه
فى الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض وان كثيرا من الخلطاء لبغى بعضهم على بعض الا الذين
يعمله وابى بعضهم واحد وقال ابن القاسم عن مالك فى المجموعه وكتاب ابن المواز الخليط الذى عليه معروفه

الخلطاء
من عنم صاحبه والذى لا تعرف عينه هو الشريك وله حكم الخلطاء فى الزكوه وقال السائب الذى لا اشك فيه ان
الشريكان لم يسم الماشيه قال ابن المنذر واما قول طاوس وعطا اذا علم الخلطان اموالهما فلا يجمع بينهما
فمعناه عندنا والله اعلم حاشا ان يراعيا السويه والمال بينهما لتعرف احدهما ماله من مال صاحبه واحتلفوا
فيما يوجب الخلطه فقال مالك اذا كان الراعى واحدا او الفحل واحدا والمراح واحدا وانهم خلطاء وان
احتلطوا فى المسقى والحلاب قال ابن القصار وذكر مالك بلاغا او صاف وذكر فى كتاب ابن المواز
وان كان لبعضهم بقر ولبعض غنم قال اسمع العلم به فى الاكثر وقاله ابن القاسم قال ابن القصار
وكان الزهرى يقول ان اجتمع وصفان ايهما كانا يوجب الخلطه وحكى عن بعض من وجه انه كان يراعى
وصفا واحدا وهو الراعى قال لانه كالامام الذى يعتبر به حكم الجماعه عن حكم الانفراد وقال الشعبى فى
لا تكون خلطه بوصف واحد وعند الشافعى لا تكون خلطا الا باربعه اوصاف المسرح والمسقى
والحوض والفحل فمتى اختل شرط من هذه لم تكن خلطه وركنا كل واحد ركنه نفسه قال ابن القصار والصحيح
عندى ان الخلطه تصح بشرطين ولكن يراعى فيها اكثر ما تدخل الرفق والمرفقه على الخلطاء فاذا
كان الراعى واحدا او هما فى الاحوال فلتس مما يراعى لواحد كمن يراعى لاسى وان كان الفحل واحدا لكل واحد
وان كان السقى معروفا لا يحتاج الى مراعاة وكذلك فى الغالب ان المعام اذا خرجت الى
السوق مراحا كانوا يحلبون فى اجتماع فى صفع فاذا اراد عليه وصاحبه ذهب ربه وحده وصارت الخلطه
والمراح الذى يوجب الخلطه انما هو لعلم ذلك والله اعلم فاعتبروا على ما عرفه له علم ليتس مما دون خمس
من صدقه وقوله علم ليتس مما دون اربعين من الغنم سئى وراوان الخلطه لغير هذا الاصل فلم يقولوا بها
ولم يراع مالك ما دون الحول كله على الخلطا واذا خالطه عنده ذلك الحول بشهر او شهرين فهو عنده
خليط والسابق يراعى والسائمى يراعى ما دون الحول كله عليها وعليه قول مالك ان الرواهبه بالخلطه
قد حصلت وتعتبر الزكوه وزيادتها معه ما دون الحول وقد قال كلم ركن من اهل الزكوه وقال مالك
فى الخلطاء لا تركان زكوه الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب يحسب بدان على كثرة الغنم
وقلتها فان كان لاحدهما دون النصاب لم يوخذ منه شئ ولم يرجع عليه صاحبه شئ وهو قول الثورى والكوفى
والاوزاعى وقال الليث السابق واجب عليهما الزكوه وان لم يكن لاحدهما نصاب فى اجتماع السابق فقال
لما لم اعلم مخالفا اذا كان ثلاثه خلطاء لهم مائه وعشرون شاه ان عليهم فيها شاه واحده فعصوا
المساكين شاتين من مال الخلطا لو تفرق كان على واحد منهم لم يحل الا ان تكون الاربعون
بين ثلاثه رجال كان على كل شاه لانه لما عرف الخلطه اصل الفريضه فوجب فى كل اربعين ثلث شاه
وجاز ان تعد النصاب ويكون النصاب بينهم نصاب الواحد كما تركون كون الواحد وهذا قول
فى الزرع اصافوا ان خالطا كان حسابا على ما به اسان ولم يجز الا عشر او سق احدث منه
صدقه كصدقه الواحد واجمع مالك فى قوله علم ليتس مما دون خمس ذود صدقه وقول عمر

فى

في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال الطبري لعل حابرا ان توجب فيما دون ذلك علم ان يكون فيه الصدقة صدقة لان ذلك لو جاز جاز لاحد ان يسقط فيه الصدقة وانما الخلطان فيما وجبا فيه فاسقطا الصدقة فيما اسقطاها فيه علم وجعلنا حكم الخلطين حكم الواحد حكم الواحد فيما لم يسقط فيه الصدقة وانما الخلطان اللذان عناهما اللذان علم مكان ما يجب فيه الزكوة قال مالك في كتاب من الموارد وانما يراد الخلطان ليعدل الفرض الواجب في الاعراب ولو لم يكونا كذلك ما انتفعا بالخلطة مالك عن ذلك ان يكون لاحدهما اربعون شاة وللاخر اربعون شاة على صاحب الثماني بثمان شاة وعلى صاحب الاربعين بثلث شاة ولو كان لاحدهما ستون وللاخر اربعون كان على صاحب الستين حصته اتساع شاة وعلى الاخر اربعة اتساع شاة

## باب زكوة السائمة وتقدير النصب

وابو اويس ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ابو سعيد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة فقال يحك ان شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قال مالك هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم صحيح كله لانه لو كان نقدا لما احتاج بعد الصحة ولكنه علم ان الاعراب قد اطمأنت في المدينة لشدتها ولاد انها ولا يرى له صبر الاعرابي الذي اسقاله بعنه حتى يستنه حما المدينة فقال للذي سأله عن الصدقة اد اديت الزكوة التي هي اكرسي على الاعراب ثم صحت بعيانها ورودها لم يسقط عنك من المساكين فعد لانت المعروف من حلوبها فرضا وصلا فاعمل من وراء البحار فهو اول لعمرك كما امر المتعمل للسعاة ولا له يشترط عليه ما يمشي من مرتع العرب الزكوة التي بها اقسموا العدل على عاملهم وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب المعجة وقال فيه فهل تجد من ناقة الغنم قال نعم قال فهل تجد فيها من ورقها قال نعم وقال ابو عمر اهل مكة من الزعاب ولم يذكر فرضا والدليل على ذلك ان له علم للذي سأله عن الصدقة ان سنانها شديد فهل لك من ابل ولم يوجب عليه الصدقة وقال ابو عمر في كتاب الاموال كانت الصدقة على اهل الخاصرة ولم يذكر على اهل البادية وسيأتي شيء من الكلام في الصدقة في باب لا صدقة بعد الصبح في كتاب الصلاة ان شاء الله وقال الخطابي قوله لن يترك يعني لن يعصكم الله ولن ينقصكم من اعمالكم شيئا يعني لن يعصكم

## باب ما جاء في زكوة الابل

فريضة صدقة بنت مخاض ولبون عنده فيه مالك عن اسحق ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فما زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء



ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين قال مالك الامر عندنا في الذي تجب عليه ابنة لبون فلا يجدها ويجد ابنة مخاض وليست عنده ولم يأت في هذا الحديث وذكر في باب العروض في الزكوة وهي معمولة من البخاري رحمه الله قال فيه ومن بلغت صدقته ست مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنة مخاض وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء قال ابن القاسم في المال الذي لا يوجد فيه السن التي يجب ويوجد دونها او فوقها وكان الفرض ابنة لبون انظر هذا الحديث اذا احرسنا دون سن ردا عليهم عشرين درهما او شاتين واذا احرسنا دون سن ردا عليه عشرين درهما او شاتين هو قول الليث وقول ابن وهب وقول ابان تروى عن علي بن ابي طالب ان رد عشرة دراهم او شاتين هو قول العمري وقول ابن كنانة هو ان يأخذ قيمة السن التي وجب عليه هذا قول مكحول والزهري وقتادة قول رابع قال ابو حنيفة يأخذ قيمة الذي وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منهما ورد عليهم فيه دراهم وان شاء اخذ دونهما واخذ الفضل دراهم ولم يعد عشرين درهما او غيرها وجور اخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض اذا كانت قيمتهما واحدة وقال مالك على ربات الماشية ان ساغ للمصدق السن التي يجب له والاخرى التي يعطي بنت مخاض مريبة لبون ويرد شاة او يعطي بنت لبون مريبة مخاض وتأخذ شاتين وقال ابن القاسم عن مالك فيمن عليه شاة وعشرون درهما دين ولا شيء له غيرها فمات وقد حال عليها الحول قال لا شيء في ذلك على الورثة ولا على الميت في ماله ما لم يدرك ساعيا يرجع صدقته او احد من المصدق على الميت انه محبوس اذا لم يحله الا الحلاق فيه وجهه مالك في موطئه احد العلم في الزكوة انه من ساغ له الصدقة عنده وقال ابن القاسم اخبرني مالك في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر وفيما دون ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولم يأخذ مالك بحديث اسبع الا في الكرم والاحب العمل بالمدينة عليه واخذ بكتاب عمر وهو معمول به عندهم بالمدينة وهو مع احد العلم في الزكوة واصح بان ذكر من ساغ له الصدقة وليست عنده ذكر صحيح ان الله علم واختار للعمري اساغ عرسه وهي صدقته بعد الى الحد الذي وصفت في هذا الباب اتباع الصدقة وبيع التمر بالتمر بسنة اذ لم يكن بد من ذلك للضرورة الواحد على المعري وكذلك احد العلم جائز وهو اخف من العرية لضرورة استهلاك حصة المتصدق في ماله قال الملك اذا لم يجد السن واحد غيرها وحول معها سابيا وعشرين درهما وليست عنده الصدقة فان الصدقة لم تسقط عنه واما هي معدومة مستهلكة في الله فعليه فيها المستهلكة

## باب زكوة الغنم فيه

ثامه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطي في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فيها ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين فيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة فيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعون ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها قال المهلب قوله عليه السلام وفي سائمة الغنم يريد ان من الغنم ما لا زكوة فيه الى اربع وعشرين وليس في شيء من الزكوة اختلاف بين العلماء الا في قوله فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة فان مالكا اختلفت الرواية عنه فروي عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او يأخذ حقتين على ما يراه صلاحا للفقراء وهو قول عطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ وقال ابن القاسم فيما بلغ سنا لبون وكلما استأنف الى ان يبلغ بنات لبون ففي كل اربعين ابنة لبون وهذا قول الزهري والاوزاعي والليث والثوري وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير عن الحسبان بزيادة



واحدة حتى تزيد عشرا فتكون فيما سألوني وجه وهو مذهب احمد قال عبد الملك عن مالك وانما يعني لقوله في الحديث فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون ولا يقول في الحسبان الى ثلاثين ومائة وقال الوجيه واصحابه والثوري اذا زادت الواحدة على عشرين ومائة استوعبت الفريضة فتكون في خمس شياه وفي عشرين شاتان فاذا صارت مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض حتى كان في ابدال الابل فاذا بلغت مائة وخمسين فيها ثلاث حقاق فاذا زادت اسوة الفرائض كما اسلفت في اولها والذي وجه قول مالك ان الساعي بالخيار فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة كان في المائة حقتان باجماع فللمصدق احدهما من اجل الماشية اذا كانت الزيادة على ذلك قليلا ان يسلم حقتا وعشرين شاة فيها باجماع وله ايضا ان يأخذ ثلاث بنات لبون لقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فله اذا كان الامر كذلك ان يختار اصل الفريضة لان اهل الصدقة ماله الطبري قال عمر وجه قول ابن شهاب الذي اخبره ابن القاسم وفان اصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للمزكي ان يعد الحكم في العشرين ومائة اذا زاد واحدة فسهل من حكم الحسبان الى حكم الثلاث بنات اللبون وهذا احوط ولقوله ايضا الذي رواه الزهري عن سالم عن ابيه قال اذا زادت واحدة فيما بلغ مائتين ففيها ثلاث بنات لبون وكذلك في كتاب الصدقات لعمرو بن حزم وقول مالك اقيس لان الواحدة من الابل لا تغير حكم الزكوة في الواجب الذي يقع زكوتها منها وانما هو لغو ولو عد لكانت مالا الى الحال الواجب ان يوجد الزكوة من الواحدة الزائدة كما توجد من العشرين ومائة وكون في كل اربعين وثلاث ابنة لبون وكما توجد من تسعين ومائة اربع بنات لبون كما لا يبلغ اربعين وثلثا فلما اجمعوا ان هذا لا يكون دل ان قوله عليه السلام ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما اراد الزيادة الى يجتمع حلولها في الملك الحقة وبنات اللبون كما سألوها قال ابن العصار وجه رواية عبد الملك عن مالك ما رواه محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان عمر بن عبد العزيز طلب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر في الصدقة وفيه فاذا بلغت عشرين ومائة فليس فيها الا شاتان فاذا زادت واحدة فثلاث شياه فاذا زادت شاة فاربع شياه فاذا بلغت مائتين ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وفي خمس مائة خمس شياه ففيها الواجب للعشرين ومائة ثلاث شياه وللخمسين ومائة شاتان وللمائة شاة واحدة فاذا زادت واحدة فسهل من حكم الحسبان الى حكم الثلاث شياه وهذا احوط ولقوله عليه السلام في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فيجمع الواجبين جميعا وقال الطبري احتلفت الاحاديث في ذلك فروي ما وافق كل طائفة فرأى احد قول مالك فيما بينهم قال ابن العصار واما قول ابي حنيفة ان الفريضة تسقط حديث اسعد الى بكر وهو المعمول عليه في هذا الباب وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فلم يخص زيادة

من زياده ولا ذكر اسباب العلم وكذلك في روايه الزهري عن سالم عن ابيه وفي كتاب عمر الخطاب
وهذه جمله الاحاديث المعمول عليها وهي مجمله تحول الى جمله وما صدقه العلم فان فيها من بلغ اربعين
الى عشرين وما فيه فيما شاه وفيما دون ذلك الى ما في سايان وهذا اجماع فاذا اردت احدها على ما بين فيما
بلغ شاه الى ان ما فيه فاذا اردت على ثمانيه فهي كل ما فيه شاه هذا قول مالك والى جمله والثوري والاوزاعي
والشافعي واحد وجماعه اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وروي عن الحسن انه قال اذا كانت العلم بثمانيه
وشاه فيما دون اربعين شاه واذا كانت اربعين وشاه ففيها حتى شاه وبه قال الحسن وصالح وهذا القول
مخالف للاثار المرفوعه في ذلك ولا وجه له واجمعوا على ان الزكوه في ثمانيه من الملك والنقد والعلم والثمانيه
هي الراعيه واجمع مالك على ذكر بقول الله تعالى ومن شجر فيه تسيمون يعني تزعون واجمعوا في العوامل
يعني ان الزكوه في العوامل والمعلوفه كهي في السوائم وهو قول مكحول وعمر بن عبد العزيز والزهري وروي عن علي
وعبادله انه لا زكوه فيهما وهو قول ابي حنيفه والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وعليه هذه المقاله الغالب
على اجماع الجميع ان ما صدقه في الحرث على ان اهلها اخذوها للدرنه والحمال لا لطلب الربح فيها
بالتجاره وكذلك حكم عوامل المواشي مثلها في صدقه فيها وانما يجب الصدقه فيما يحرث فيها للربح والرسل
والربيع عن اهلها مونه على فيها بالتسوم وفي حديث انس في سالمه العلم الصدقه وكذلك في كتاب عمر الخطاب
في الموطا وقد قاله ابن عمر السالمه لا شيء فيها وكذلك سالمه الملك والنقد قال ابن القصار والحجه لمالك قوله عليه
في كل خمس ذود من الابل شاه ولم يخص سالمه من عامله وكذلك قال في العلم وفي كتاب عمر رحمه في الصدقه
في كل اربعين شاه ولم يخص والصفات العوامل سايمه وطعمها وحلفها وسوء رعيها او امسكت عن الرعي
السوم صدقه اذ ليه لها كالحال الحاصل من انسان باطق والوطي من حد الانسان اللازم له سوى سكت
او نطق والصفات المونه التي يلزم في المعلوفه لا مدخل لها في اسقاط الزكوه اصلا وانما لها مدخل في الحصص
والبشعلق العشر او نصف العشر في زكوه الحرث فاذا لم يدخل الخصص في العوامل لحال المونه بقيت الزكاه
على ما كانت عليه لان الماموجود فيها من الذل والسقي والوسم والحمل على ظهورها وقد قال الحسن بن عبد
ربه لم يزل الناس يزكون عبدانا بالمدينه فان مسلم بن خالد روى عاصم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في العوامل شيء وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال عاصم والحرث بن عبد الرحمن
وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرسلا لاصحاب السايمه لا يؤخذ قال الخطابي وقوله ومن شيء فيها فلا
يعطه يدل على وجهين احدهما ان لا يعطى الزكاه والاخر ان لا يعطى شيء من الصدقه لانه اذا طلب فوق الواجب
كان ظالما واذا طهرت خانته سقطت طاعته قال المولف وقوله في الروايه ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها صدقه لسعي وما بعده ليدل ان نصاب الورق الذي يجب
فيه الزكوه خمس اواق وهو ما يساوي عشرين دينارا ومايتي درهم وقد تقدم بيان ذلك

## باب لا يوجد في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شا المصدق فيه مامه عن انس

ان ابا بكر كتب له الذي امر الله ورسوله لا يوجد في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان شا
المصدق فيه مامه العمل على هذا الحديث وذهبوا الى ان الماخوذ من الصدقات العدل كما قال
عمر للخطاب وذلك عدل بين عدد المال وحيازه قال مالك في المجموعه والتيس من ذوات العوار وهو
دون الجمل وقوله الا ان شا المتصدق فيه مامه عند مالك والشافعي ان يكون الهرمه وذات العوار والتيس
خير للمساكين في سنهما او ثمنهما من الذي اخرج صاحب العلم الله ما حد ذلك باجتهاد والعوار بفتح العين
العيب كله والعوار بضمها ذهاب العين الواحده وقال الطبري حمل عالم الماشيه الى المصدق فاخذ
ذلك قال الواجب ان يعمل عامله الصدقه لاهل الصدقه وارباب الماشيه ما يكون عدلا للفريقين وما حد ذلك
اذا كان في ثمنه وقيمه رب الماشيه عدم مضره عليه وذلك ان يكون العنم كلها هرمه او ميتا
او حدبا ويكون في تكلف صاحبها غيرها مضره عليه ما حد منهما ويرى احد ذلك اذا كانت الماشيه مايه شاه
كلها او اكثرها ما حد منهما السليمه مراعوب في ذلك عدل ان سار الله تعالى الفريقين قال المولف وقد
احلف قول مالك اذا كانت كلها عجافا او مهنه او حدبا او ميتا فعاد في المدونه لا ما حد منهما ويلزم صاحبها
ان يا تي بخير من صحيحه غير مهنه وذكر ابن المواز ان عثمان بن الحكم سال مالكا عن الساعي يجد ها
عجافا كلها فعال ما حد منهما ولو كانت ذات عوار كلها او ميتا فليات بغيرها وروى وهب عن مالك قال
لا توجد الصدقه وان عجفت الغنم قال سحنون وهو قول المخزومي من الملحسون ومطرف وذكر بن
المدني عن ابي يوسف ومحمد الحسن والسابع اذا كانت كلها حدبا احد منهما قال السايب اي لا اذا كلهم
صحيحه سدا وضعف عليه اكثرها وجب عليه ولم يوضع الصدقه لا روفا المساكين من حيث لا نصر ما صحيح
المواشي وروى عن ابي حنيفه والمعه انها توجد وقد احلف اهل العلم بما عدا ما ذكر في هذا الحديث مما
لا يحمل المتصدق احده فروى عن عمر الخطاب انه قال للساعي عد عليهم البهمه والسخله حملها الراعي على
يده ولا ما حد ها وهو قول مالك في المدونه وقال ابو عبد عذا المالكي الضعاف واحدها
عذي قال عمره والسخله هو ولد الضاله اذا وضعه انه ذكرا كان او انثى وهو بهمه وبهم ايضا

## باب اخذ العناق في الصدقه فيه ابو هريره قال ابو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر لما علمت انه الحق قال اهل اللغه
العناق ولد الماعز اذا اتى عليه اربعه اشهر وصاعدا من امه وروى على الرعي فهو جدي والانثى عناق
والجمع عنوق وعنق واذا اتى عليه الحول فذكر تيس والانثى عنز ثم تكون التيس حد عاني استه
الناسه ثم ثنى في الثالثه وقال اسهب وسباع ان الجذع من الضان والمعز ابن سنه وهو الذي يجوز
في الصدقه وعلى هذا جماعه من العلما الا الحسن والنخعي فانهم قالوا لا يوجد الجذعه
في الصدقه واجمعوا في احد العناق والسخال والبهم اذا كانت العنم كلها كذلك او كانت

الابل فصلانا والبقر عجولا كلها قال ابو يوسف والشافعي والاوزاعي واسحاق يوخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال مالك على الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر في الكتاب سنا وبه قال قرة وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان وفي العجول ولا في صغار النعم لا منها ولا من غيرها ذكره ابن المنذر وذكر عنهم خلافه تعالى وكان ابو حنيفة والثوري يقولون ومحمد والشافعي احد قولي يقولون في اربعين جذعة وهذا قول مالك قال ابن القصار وابن حبيب لمالك قوله علم في كل اربعين شاة شاة والشاة اسم يخصها لا كسنة وعناق لغرف وقد ابان منها شاة لا سخلة وايضا فان عمر الخطاب اعدد عليهم بالسخلة ولا يأخذها منهم وهذا دليل انها لو كانت اما تبقاها فانه اوجبت بدون الجذعة في قوله الذي ظهر لي وجب في الصغار شاة اه لما لم يجد احد السخلة من اربعين شاة كذلك لا يوخذ من اربعين سخلة سئل عنه هذا لا يلزم لانا لا نأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار وانما نأخذ الستن المحمول لكما نأخذ شاة من اربعين كبارا كذلك نأخذ شاة من اربعين صغارا واضح من اخذ احد الصغار اذا كانت كلها صغارا قول الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما هو في الصدقة معال برجالهم يا ويلك قوله كانوا يؤدونها اي يؤدون عنها ما يجوز اداؤه ويشهد لهذا قول عمر رضي الله عنه اعدد عليهم السخلة ولا يأخذها ولما صح قول الصديق رضي الله عنه على البعلبك والاحياء الانثى روى لو منعوني عناقا وقد احملت فيه من عال لقدم في اول كتاب الزكوة

## باب لا توخذ كرائم اموال الناس في الصدقة

فيه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانه رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة من اموالهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس قد تقدم هذا الحديث في اول كتاب الزكوة وقد احتج اصحاب الشافعي لمذهبه في ان السخال لو وجد منها ما يوخذ في الكبار يقولون علم ان دون كرائم اموال الناس قال فاذا لم يملك كريم مال فلا تكلف شراءه قال ابن القصار وكذلك له وكذلك انصافي عن احد الدون وكلف الوسط وليس اذا كلف الوسط كلف كريم ماله الا ترى انه لو رد رب المال اذا كانت عنده كراما كلها ربا ومراحيض الوالد وشاة اللحم والعلف بان سلما حينئذ وكذلك يرده العدد بان لا نأخذ الصغير وناخذ السن المحمول وهذا هو العدل بينهم وبين ارباب المواشي كما قال عمر رضي الله عنه

## باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال ابن قسيط وهم الخمس الى الواحد جمع واحد الى الجميع والذي عندي ان الذود





ما بين الثلاث الى العشر وهو اول اسماء جماعات الابل فلو كان الذود واحدا ما جاز ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وخمس درهم ولكان الوجه ان يقال خمسة اذواد كما قالوا خمسة اثواب وقال ابو حاتم السجستاني قالوا ما رأيت لعباس جمع ثلاث ذود لثلاث من الابل الى عشر ذود كما قالوا للثمانية والى تسعة اعباس والعباس بضع سنين وبضعات وقد قالوا الاذواد كثيرة في العشر ولا يكادون يقولون ثلاث ذود والعرب تقول الذود رجل واحد وقد سمى الله عز وجل الكوكب صدوه تعالى في حديث اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واجمع اهل العلم ان ليس في دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهذا اول نصاب يوجد من الابل على ما في كتاب ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وقد تقدم القول في زكوة الورق وسيأتي صدقة الحبوب والثمار في مواضعها ان شاء الله تعالى

## باب زكوة البقر

وقال ابو جحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فيه ابو ذر اسمت الى النبي صلى الله عليه وسلم تعال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وهذا الحديث دليل على وجوب زكوة البقر ومقدار الماخوذ منها فهو في حديث معاذ بن جبل وهو مسند مرسل اليه مجرد الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلام بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وفي كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وعلي كذلك مصافا الى الخلفاء وعنه عامة الفقهاء قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم وقد كان بلغهم انه روي عن معاذ المستتاب الى ابي موسى والزهري ان في كل خمس من البقر شاة وفي عشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فاذا جاوزت ففي كل اربعين فقد بعده وروي عن ابي طالب انه قال في كل خمسين شاة حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهذا لا اصل له رواه حسين الجعفي عن عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي عليه السلام قد عد لها ولا يمكن ان يحمل الواحد مما ذكرنا عن سعيد بن المسيب انها كما ذكرنا فاذا كانت تعاد لها ذكرنا فيما ذكرنا من الابل والبقر وحديث معاذ مسموع في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله الذي رواه عمرو بن حزم قال الهادي وحديث عمرو بن حزم رواه عمرو بن منصور والاصل الصحيح مثله في الدين والعمل وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا عمرو بن حزم خلاف ذلك وجماعة الفقهاء على انه ليس فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع وبهذا قال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وشذ ابو حنيفة فقال اذا زادت على اربعين من البقر فبحسابه وذلك في كل خمس من اربعين مسنة وثلث وفي كل خمس من ستين تبيع وربع وعلى هذا كل ما زاد وذكر هذه الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وروى اسد عمرو عن ابي حنيفة مثل قول

الجامعة وولاة امورهم ليجعل مرجعها لذهم وفي حديث معاذ انه قال لهم يا معشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاموال وخاصة بني [illegible]

## باب فضل الزكوة على الاقارب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجران القرابة والصدقة فيه ان كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل وكان احب اموالة اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي بيرحا
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وفيه ابو سعيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فمر
يوعظ الناس ويامرهم بالصدقة الحديث فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه فقالت
يا رسول الله اذن امرت اليوم بصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم وقال مالك في من روى رابح بالباء معناه يروح عليه اجره كالطعام المار ومن روى رابح بالباء
معناه يروح ويدل ان صاحبه وضعه موضع الربح يوم الغنم وقال الخطابي وقوله رابح اي ذو ربح
كقوله ناصب اي ذو نصب وقال النابغة الذبياني كليهما حافر وقد رابيا اي ذو ربا
والرابح القريب المسافة الذي يروح حتى ولم تعرف بعده وقوله بخ كلمة اعجاب وقد يخفف وتثقل فاذا
كررت فالاحسان ان تضم الاول وتسكن الثاني وهكذا هو في كل كلام تثنى كقولهم صه صه
ومه مه بخ بخ وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء والاستطابة له وقوله بيرحا بفتح الباء
احد اموال الله بيرحا فاضعه حيث اراك الله قال فاني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وفي بني عمه وفيه انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وفيه ان النفقة
على الاقارب افضل منها على غيرهم وفيه ان الصدقة اذا وقعت موقعها اجزأت عن المتصدق وان لم يقبضها
المتصدق عليه وفيه ان الصدقة على الاقارب صلة وقربة وفيه ان الصدقة على الزوج والولد جائزة
وفيه ان الصدقة على الاقارب افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع وذلك على الزوج
حديث زينب امراة ابن مسعود وقوله عالة يقال لهالك احران اجر القرابة والصدقة وقال المهلب حيث اعجبت
جاريته بها اما انك لو اعطيتها اخوانك كان اعظم لاجرك واسعد لهما الصدقة الواجبة في

## باب ليبلغ العالم فيه صدقة فيه

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليتصدق على المسلم وعلى كل
وفيه صدقة ويرحم له باب ليتصدق على المسلم في عمله صدقة وقال ابو هريرة فيه في عمل النوع هو قول
العلماء الا الاكرون في الحديث وذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عمر وهو قول السعدي والنخعي وسعيد المسيب
وعطاء والحسن البصري والحكم والثوري ومالك وقال الاوزاعي والليث ابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد وابو ثور وحكاه الجماعة ابو حنيفة وزفر وقالا في كل فرض ينار اذا كان ستة دنانير وان نقص فيها
واعطاه كل عام ما يزكيه حمته دراهم واحتجوا بما رواه حرب عن الزهري ان السائب زيد اخبره قال اقبلت
الخيم الخاثر الربح صدقها الى عمر واحتجوا بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث
وقال هي لهذا له اجر وهي ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها رياء وفخرا وبطرا
حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها رواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فاوجب عليهم اهل الصدقة
الاولى والثانية لاجله لكن في رواية ابي هريرة ان عمر قال يا رسول الله لك ما احتبست علينا الا الجمعات
في دلك ما رواه مالك في الموطأ ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح حدد لنا ارضنا ودعا صدقة



عن الاقارب لما نصرفها فيما يحتاج بنو الاهلين من الحقوق والصلات والمراقبة لهم اذا احتاجوا الصدقة
الفريضة في هذا المعاني الاقارب وكانهم لم يحتاجوها من اموالهم لسعاتهم بها ولو ورد ذلك الصلات
بها فاذا ارادها المعنى حارب الزكوة للاقارب الذين لا يلزم نفقاتهم وقد تقدم اختلاف العلماء في الزكوة
على الاقارب في باب اذا تصدق على امه وهو لا يشعر فاك عنه ولم يختلف العلماء ان نوله في اقاربه وبني
عمه انهم اقارب ابي طلحة الا اقارب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك البخاري في كتاب الوقف في باب اذا وقف او
اوصى لاقاربه ومن اقاربه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة اجعلها لقرابتك فجعلها لحسان وابي كعب
قال ابن وكانا اقرب الى ابي طلحة منه وفيه استعمال عموم اللفظ الذي يفهم الصحابة لذلك وانهم لم يسوا احد بني
لهم يا له اخرى او يسنه سنة لمراد الله تعالى والشيء الذي يجب ان يسعه علماء المسلمين اشياء كثيرة فقدرت
كل احد فيهم الى سعة احاله فيصدق ابو طلحة حائط وذلك مقدار يدرس جارثه روى عبيد عن
ابن عيينة قدرت قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رب الله تعلم ان لنا حبا
من مواشينا وكان له فرس يحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انها في سبيل الله فقال لاسامة بن زيد
اقبضها منه وكان زيد واحدا وعشرين سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبلها منك
وفعل ذلك عمر بن عمر روى انه كانت له جارية جميلة كان يحبها فاعتقها لهذا المعنى وفيه ايضا ان اراد
ان يبر وحها فعد سوء وكان لذلك يعرف بيمامة من عمره لذلك يمامة بن ثمامة وروى الثوري ان ام
ولد الربيع بن خثيم قالت كان اذا جاءنا السائل يقول لنا ناولوه اعطى السائل سكرا فان الربيع يحب السكر
قال سفيان لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفي هذا الحديث وجه من معاني الصدقات في الهبات سائر
في مواضعها ان سأل الله تعالى

## باب

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لتتصدق على المسلم وعلى كل
وفيه صدقة ويرحم له باب لتتصدق على المسلم في عمله صدقة وقال ابو هريرة فيه في عمل النوع هو قول
العلماء الا الاكرون في الحديث وذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عمر وهو قول السعدي والنخعي وسعيد المسيب
وعطاء والحسن البصري والحكم والثوري ومالك وقال الاوزاعي والليث ابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد وابو ثور وحكاه الجماعة ابو حنيفة وزفر وقالا في كل فرض ينار اذا كان ستة دنانير وان نقص فيها
واعطاه كل عام ما يزكيه حمته دراهم واحتجوا بما رواه حرب عن الزهري ان السائب زيد اخبره قال اقبلت
الخيم الخاثر الربح صدقها الى عمر واحتجوا بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث
وقال هي لهذا له اجر وهي ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها رياء وفخرا وبطرا
حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها رواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فاوجب عليهم اهل الصدقة
الاولى والثانية لاجله لكن في رواية ابي هريرة ان عمر قال يا رسول الله لك ما احتبست علينا الا الجمعات
في ذلك ما رواه مالك في الموطأ ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح حدد لنا ارضنا ودعا صدقة

المنعوت عليه اذا اسعاد المعنى اولى

## باب الصدقة على

النبي فيه ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله
او يأتي الخير بالشر وسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكلم فرأيت انه ينزل عليه فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل فكأنه حمده فقال انه لا يأتي
الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت وربعت وان هذا المال حضرة حلوة فمن صاحب المسلم ما اعطا
منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال ولا يشبع ويكون شهيدا عليه
يوم القيامة قال الخطابي اجمع يوم هذا الحديث ويتصل الخبر على الغناء وليس كما اولوا بل
هو محمول عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا صيروا
ما امرهم الله به من ايفاء حقه واداء كسبوه من غير وجهه وقول النبي صلى الله عليه وسلم او يأتي الخير
بالشر يعني المال اذا اكتسب من غير وجهه وجعل فيه ما امر الله ثم ضرب لهم مثلا بقوله وان مما ينبت الربيع يقتل او
يلم يعني ان الاكثار من المال والحرص على جمعه الا مصابا حقه صار كان الماء كثر من الماكل
فتيتم صرف هذا مثلا للحريص على جمع المال المانع له من حقه والربيع ينبت فيه اصنافا من العشب التي يحلو لها المال
فيسمن كثيرا فيما حتى ربيع بطونها فتهلك قوله او يلم يعني يقرب من الهلاك يقال الم الشيء قرب والرحضاء عرق
الحمى وقد رحض ورجعت النون عسلة الماكلة الخضر يعني التي يخرج مما خرجت منه وبزعة شبعها
اخراجه من امرار والبول فهذا لا يعلمها ما رعت فضرب عليهم هذا مثلا لمن تصدق واخرج من ماله ما حقه
اخراجه مما لو امسكه لضره اثمه كما ضر التي رعت لو امسك البول والغائط فلم يخرجه وبين هذا المعنى بقوله
عليه السلام في المال حق سوى الزكاة وقال الخطابي
الخضرة من اكراب النعوت التي يسكن منها الماشية فتسمن اكلا ولكنه من الجنبة التي يرعاها الذئب
هي العسب وبستة واكثر ما ترات العرب بقول الخضرا احضر من اكلا الذي لم يصبه والماشية
من اكل يتبع منه شيئا شيئا ولا يسرع كثيرا منه ولا يخط بطونها على قوله وقد ذكره طرفة وبين انه ليست في الصيف
فقال كتيبة الخضراء اذا انت الصيف عساليج الخضر والخضر من كلا الصيف وانت
من اجل قول الربيع والنعم لا يسوءه ولا يخط بطونها على قوله ان هذا المال حضرة فان العرب تسمي الشيء الحسن
المشرق حضرا يسمي انه بالنبات الاخضر الغض قال الله تعالى فاخرجنا منه حضرا وهو نبات اخضر احضر الجاد
اذا مات سالما لم يوجد فيه قوت الحي والاشراف بقول ان المال يحب الباطن الله ويحلو في عينه
يدعوه حبه الى الاسراف منه واذا فعلوا ذلك يضره وانه كالماشية اذا اسرفت في الربيع
خبطت والتطت السلح الرين وقال ابن الانباري قوله عليه السلام ان هذا المال حضرة حلوة يدل ان المال يورث

الخضر بالكسر والسكون الصاحب يدل على ذلك كتب الله عمر الى عمر في ذلك فكتب الله عمر ان اجبوا
خذها منهم واردد عليهم واردد رؤسهم وفي اباء عمرو الى عبسة من احد الركوب منهم دليل واضح
على ان الركوب فيها ولو كان واحدا اسوا من احدا وجه الله يدل لاهله وروضه يسمى وروى معمر
عن ابي اسحاق انه لما الجوا الى غبسة واتى ابو عبسة على عمر قال له هداك لم يعطه اللذان كانا قبلك
ولكن اسطرد واحتفى اسادر المسلمين فسادر عمر الصدقة فقال له العباس ابي الطلب اكذا ما ترى يدلك
ان لم تصر بعدك حربة يوجدون بها الا وجدوها منهم ليذلهم لها وطوعهم بها لو جوبها على عدوهم قال
الطحاوي دل هذا الحديث ان ما اخذ منهم عمر لم يكن على الركوب له ترى قوله ان اللذين كانا قبله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يأخذا من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما فعل
من ذلك احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل ذلك على ان الامر في ذلك ان لم تصر بعدك
حربة يوجدون بها ان عمر اخذ ذلك لسد الهم اياه وان لهم منع ذلك منهم احوالهم سد ذلك عمر
بالصدقة ذلك سبيل الحمل ولم يدل ذلك ان الجيد الذي لغير التجارة يحب فيها الصدقة وانما
كان ذلك على السوم عن الدراهم باعطاء ذلك ولهامه محمد انه لا يكون في الجيد غير ركوب العطراد اذا
كانوا للغنية فان كانوا للتجارة والركوب في ايامهم ولزم لهم كسائر العروض الى التجارة
واما قوله لم تنتج حتى يعود طهرها فانه محور ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة فانه روى ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا سفيان بن عبد الله عن ابي حمزة عن عامر
عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكوة وتلا ليس البر ان
تولوا وجوهكم الى المشرق والمغرب فلما رأينا المال قد يجعل الله فيه حقا سوى الزكوة احتمل ان يكون في الخيل
الغنية وجه اخر ان الذكر في الحديث الذي روى عن ابي هريرة انما هو في الحمل المرسطة لا في الحمل
السابلة وجه اخر انا لما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المال السائمة اضافوا اليها حق
مسئول عن ذلك الحق ما هو فقال الضنا وهو اطراق فحلها واعارة دلوها وحمله سمينها رواه سفيان عن ابي
الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام فلما كانت المال تعلق سوى الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل
والحمة العاطفة في قوله عليه السلام التي على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فهذا وجه هذا الباب من طريق
الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيها الزكوة لا يوجبونها حتى يكون ركوبا
وانا انا لم نر صاحبها سلمها ولا يجب الزكوة في ركوبها خاصة ولا في اناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق
عليها في المواشي السائمة يجب في الذكور والاناث والعلوفة ركوبا كانت كلها او اناثا فلما استوى حكم الزكوة
خاصة في ذلك وحكم الزكوة في الاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث منها خاصة لا يجب فيها
زكوة كان كذلك في النظر الزكوة منها والاناث اذا اجتمعت لا يجب فيها زكوة قال الطحاوي
والطبري والدليل ان الحق في معنى المعاني انما هو الزراعة الجميع الكلا صدقة فيها ورد الحليف فيه الى

وقال غيره ليس بأشياء لأن قوله خضرة حلوة لم يأت على الصفة وإنما أتى على التمثيل والتشبيه كأنه قال إن
هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة ويقول إن هذا الشيء حسنه والشيء مذكر وكأنه قال الشيء
بقلة حسنة. قال المهلب فيه جواز ضرب الأمثال بالحكمة وإن كان لفظها بالزوائد والنوافل
والكلام الوضيع وفيه جواز اعتراض التلميذ على العالم في الأشياء المجملة حتى يفسر له ما أتى به معناها
وفيه دليل على أن الاعتراض إذا لم يكن موضعه بينا أنه منكر على المعترض به لأنهم إنما ذكروا
على السائل وقالوا له تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك إلا أن قوله أين السائل كأنه حمده
أنه من سأل العالم بالحقيقة عما يسمع به وبعد حكمه أنه محمود من فعله وفيه أن للعالم إذا سئل أن يتطيل بالجواب
حتى ينظر أو يطلع المسألة عند تروٍ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سكوته عنه حتى استطلعها
من قبل الوحي وفيه أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك له فيه لقوله كالذي يأكل ولا يشبع لأن
الله تعالى قد رفع عنه البركات والمحق فلم يزل يأكله ويكسبه الفاقة ويلحقه الفاقة ولشهد لهذا قوله تعالى
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والمحق أبدا في المال المكتسب من غير الواجب وقوله يكون عليه شهيدا
يوم القيامة والله أعلم أنه يمثل له ماله شجاعا أقرع وبأنه في صورة يشهد عليه بالخيانة لأنه يتمحن ولا
يكرر شيئا كأن المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر الناس من فتنة المال ويشفق عليهم وينبههم على مواضع
الخوف من الافتتان له كما قال عليه السلام إنما أخشى عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم من بعده لعدد أواه تلك
الفتنة وهي إطعام اليتيم والمسكين وابن السبيل وقد جاء عن النبي عليه السلام أن الصدقة على اليتيم تذهب
قساوة القلب وسيأتي يكون في باب فضل من يعول يتيما في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

## باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه زينب امرأة ابن مسعود
أنها كانت تنفق على ابن مسعود وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي
عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمر علينا بلال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها أجران
أجر القرابة وأجر الصدقة وفيه أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة
إنما هم بني فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم قال ابن المنذر أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي
زوجته من الزكاة لأن نفقتها تجب عليه وهي غنية بغناه واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها من الزكاة
فأجاز ذلك أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وحجتهم أنه إذا لم يجب النفقة شيء من ذلك
ولا حيلة وإنه لا يلزمها نفقته بما من مؤاساته وفإن رجع الناس من ذلك عجزها
وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز أن تعطي زوجها من زكاتها واحتج من جوز ذلك بحديث زينب امرأة
ابن مسعود وقالوا جائز أن تعطيه من الزكاة لأنه داخل في جملة الفقراء الذين يحل لهم الصدقة وأيضا فإن
كل من لا يلزم المرأة نفقته جائز أن تدفع فيه الزكاة والمرأة لا يلزمها النفقة على زوجها ولا على بنيها



قال المهلب والدليل على أن المرأة لا يلزمها النفقة على بنيها قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن. قال الطحاوي واحتج عليهم أهل المقالة الثانية فقالوا إن تلك الصدقة التي في حديث
زينب إنما كانت من غير الزكاة وروي في ذلك ما رواه الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله
عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء ولم يكن لعبد الله بن مسعود
مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق
معكم بشيء فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول
الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال
لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم. قال الطحاوي ففي هذا الحديث أن تلك
الصدقة لم تكن زكاة ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل يديها وقد أجمعوا أنها لا تنفق
على ولدها من زكاتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة وكذلك ما أنفقت على زوجها ليس
من الزكاة وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا فهد ثنا علي بن معبد ثنا إسماعيل بن أبي
كثير الأنصاري عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من الصبح يوما فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب
لعقول ذوي الألباب منكن إني رأيتكن أكثر أهل النار فتقربن إلى الله ما استطعتن وكان في النساء
امرأة ابن مسعود فأتت إليه فأخبرته بما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت حليا لها فقال ابن مسعود
أين تذهبين بهذا الحلي فقالت أتقرب إلى الله وإلى رسوله لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار فقال هلمي تلك
تصدقي به علي وعلى ولدي فإنا له موضع فقالت لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تسأله
فقال تصدقي به عليه وعليهم فإنهم له موضع ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد بقوله تصدقي
صدقة التطوع التي يكفر بها الذنوب لأنه أمرها بالصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكاة
لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال وإنما توجب الصدقة بجزء منه وهذا دليل على فساد تأويل أبي يوسف
ومن ذهب مذهبه فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطي زوجها من زكاة
مالها إذا كان فقيرا

## باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله

ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال الحسن إن اشترى أباه من
الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا إنما الصدقات الآية في أيها أعطيت أجزأت وقال النبي صلى
الله عليه وسلم إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي صلى
الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج فيه أبو هريرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع
ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه

كان فقيرا اغناه الله ورسوله واما الذين يلمزون حالدا فانكم تظلمون حالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في
سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها وقال ابن اسحاق عن ابي الزناد
هي عليه ومثلها معها احتلف العلماء في تاويل قوله تعالى في الرقاب فقال ابن عباس يجوز ان تسترى من الزكوة
رقابا فتعتقهم وهو قول الحسن ومالك في المدونة قال احمد واسحاق وابو نور قال مالك ولا تسترى الام منها
ويكون ولاءها لجماعة المسلمين قال ولا تعطى المكاتب عند ابي علمناه لانهم قوما عجز
فصار عبدا وقال ابو حنيفة والثوري واصحاب الرأي يجوز ان تعتق من الزكوة رقبة كاملة ومعنى في الله ولا تعطى احدا
في الرقاب فهم المكاتبون وهو قول النخعي وروى المغيرة وابن نافع عن مالك انه يجوز ان المكاتب من
الزكوة لانه يحرر به واحتج المخالفون لمالك بان كل صنف اعطاهم الله التمليك لصدقة على سبيل
التمليك وهذا في الرقاب يجب ان يكون المراد به مرة ذكر الصدقة والصدقة للمكاتب والصدقة
لا يجوز ان تكون الا صدقة التطوع وجمع بين كل صنفين متجاورين في الذكر فجمع بين الفقراء والمساكين وجمع بين
العاملين والمؤلفة لانهما صنفان يعطيان الصدقة او معاوية المسلمين وجمع بين السبيل وسبيل
الله لتجاورهما في الذكر وهو قطع المسافة وجمع بين الرقاب والغارمين فاخذ المكاتب لغرمه كما اخذ
الغارمين للدين قالوا ففي الصدقات والحق لمالك عمومه قوله تعالى في الرقاب واطلاق الرقاب يقتضي عتق
الرقاب في كل موضع اطلق ذكرها مثل كفارة الظهار قال تعالى فيها تحرير رقبة وكذلك في
اليمين ولم يرد انه المكاتب واما اراد العبد ولو اراد المكاتب لكان تركيبه يذكر الغارمين
لان المكاتب غارم فهو داخل فيهم وشرط الصدقات اولى من المكاتب لان المكاتب قد حصل له
سبب العتق بمكاتبة سيده له والعبد لم يحصل له سبب عتق فالصدقة اولى ان تعطى المكاتب فان تم
عتقه كان الولاء للمسلمين فيحصل لهم الثواب والولاء واذا استرينا عبدا فاعتقناه كان ولاؤه للمسلمين وكان
اولى والله اعلم بالصواب قال ابو عمر واما قول الحسن ان اشترى الرقاب من الزكوة خيار فمعناه ان يجوز على اصل
مالك لانه عنده يجزئ عتق الرقاب من الزكوة الا ان مالكا يكره ذلك لما قد من اشاعته بالسنة عليه
بانه يرجع لا يجوز عند الى حنيفة والشافعي واحتجوا في قوله تعالى وفي سبيل الله لحديث قال مالك وابو
حنيفة والشافعي واسحاق وابو نور هم الغزاة الا ان ابا حنيفة واصحابه قالوا لا يعطى الغازي الا ان يكون
محتاجا وقال مالك والشافعي يعطى وان كان غنيا وقال ابن عباس وابن عمر سبيل الله الحاج ولا
باس ان يأخذوا من الزكوة وقال محمد الحسن من اراد ان يعتمر في سبيل الله فلا يوصل ان يحمله في الحاج
للمنقطع به واجمعوا ان رجلا لو وقف ضيعة له على سبيل الله فاراد به ان يحج ويركبها فسبيل الله
صلى الله عليه وسلم فعال اركبها فان الحج من سبيل الله فدل ان سبيل الله كلها داخلة في عموم
اللفظ رواه سعيد عن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ارسل مروان الى ام معقل
يسالها عن هذا الحديث الى هذا ذهب البخاري ولذلك ذكر حديث ابي لاس ان النبي صلى الله عليه

وسلم حملهم على ابل الصدقة للحج وقال قوله ان خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله يحتمل ان
يدخل فيه كل سبيل الله الحج والجهاد وغيرها وذكر قول الحسن انه احتمل ان تعتق اباه من الزكوة وتعطي في
المجاهدين والذي يظهر الحج وقال في اما العباس فهي علي صدقة اجرت قال ابن القصار وقد قال الفقهاء
الفرائض ان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد قال الله الذين يقاتلون في سبيله صفا
وقال الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله وكذلك انه الصدقات وقال ابو عبيد لا اعلم احدا افتى ان يصرف
الزكوة الى الحاج وقال ابن المنذر لا يعطى منها الحج لان الله انما فرض من يعطاه الى ان يستحدث الى الاسقاط
ثبت وجب القول به وفي مسلم هذا الحديث بخلافه رواه ابن اسحاق عن محمد ابراهيم عن عمير الحكم بن ثوبان عن ابي
لاس الخزاعي واما قول الجمهور لا يعطى المجاهد من الزكوة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة
فاما الكتاب فقوله تعالى في سبيل الله فاذا اعزا الغني فاعطى كان ذلك في سبيل الله واما السنة فروى معمر عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحل الصدقة لغني الا
لخمسة الغازي عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او عاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدا لها
لغني قال المهلب وفي حديث ابن عمر ان من حمل كان منها ان من حمل كان منها فوضع الزكوة بزعمها فاسبابه الله عن
وجل في كتابه فقال وما لهم الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان سويت بين حرها وعبدها واسباني ترى في باب
وصلت حالك واما العباس فانه كان اسلف ان اعطاه نفسه ومعاذات عبد فكان من الغارمين الذين
للزمهم الصدقة وقال ابو عبيد وقوله فهي علي صدقة ومثلها معها يراد والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين
مرحلة ما العباس لعلها ان يحول للعام ان يزكيها على وجه النظر ثم يأخذها منه لعلكما اخر عمر الخطاب
الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس العام المقبل احدث صدقة عامين واما الحديث الذي يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا قد تعجلنا من العباس صدقة عامين فهو عندي مرسل انما تعجل منه انه اوجبها
عليه وضمنها اياه ولم تعدم منه وكانه قد تاول العباس الامر في له فاتاها عليه ومثلها معها وقد
روي نحو عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحل صدقته للمساكين فحلها فاذن
له ويكون معنى قوله فهي علي صدقة اي هي علي واجبة فاذا اداها فقد حلها ومثلها معها اي انه قد اداها
ايضا لعام اخر لانه روي انها كانت صدقة عامين وهذا الضامن رواه من روى فهي علي ولم يذكر صدقة
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من سمع عمر الخطاب قال للعباس ان اداءك ان الزكوة ان تكون
مالك وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فعال فدانيناها منك فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فعال صدق فقد اديتها قبل وروى ورقاء عن ابي الزناد فهي علي ومثلها معها
له ان تؤدي بها عنه سواء قوله في الحديث انما علمت ان عم الرجل صنو ابيه واما حالد فانه حبس ادراعه
واعتده في سبيل الله فحسب له النبي عليه السلام ذلك عوضا من الصدقة التي وجبت عليه وجاضه بها
هذا لعام حول هذه الصدقة صدقة الفريضة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن ابي حرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدب الناس في الصدقة وذكر الحديث وركون عاهد معنى
قوله فمي عليه صدقه وصلها معها يريد انه سيتصدق بها وصلها بها ومن اسرع من رشح الرمه اياه من التطوع
بل يعد كالازم قال ابن العصار وهذا الذي يقصده الله قال امر بصدقة وذكرها وركون عند حال الدعا
في اداه احق اكد ماله واوفره في سبل الله فلا يحمل حاله صدقات التطوع وركون من جبل
سبح في التطوع الذي لا يلزمه ولا تطوع احد منهم مع الواجب واداجح من حمل في ذلك صدقه الفريضه
في هذا الحديث واسدل منه بانه يحون يحمل الزكوه فيما يحملها وهو قول الحسن وعطاء والحسن وسعيد بن جبير
والزهري والحسن والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وحالفهم احدون فقالوا لا يحون يحمل
الزكوه فيما يحملها وروي ذلك عن عائشه وبن سيرين وهو قول مالك والليث وقالوا هو كالذي يصلي للصوم قبل
الوقت وروى القاسم عن مالك انه لا يحون يحملها قبل الحول الا بسير وقال ابن حبيب قال مالك يحملها
قال ابن حبيب الا بما قرب من تمامه ايام او عشره قبل الحول وقال ابن القاسم الشهر ونحوه على وجه قال الطبري
والذي سنه الزكوه بالصلوه والصيام فلتس بمشبه وذلك انه لا خلاف بين جميع السلف والخلف ان صدقه لو وجبت
في ماشيه رجل وهرب بها من المصدق فطهر عليه المصدق فاخذ زكوتها وربها كاره انها تجزيه ذلك عنه ولا خلاف بينهم
انه لو اسرع مراد اصلوه مكتوبه فاخذ زاد انها كره وهو عزم مريد قضاها انها عنه تجزيه عنه فان قال كان
ان الصلوه مخالفه للزكوه في تحملها اذ كانت الصلوه لا تجزي عمن لزمته الا بعد لزومه ومنه سعى بها الى الله
والعجب ممن زعم ان الزكوه انما لا تجزي عمن قدمها قبل حلها لانه متطوع باعطائها والتطوع لا يجزي عن الفرض
وليس كما ظن لان الذي يحمله لا يعطيه معنى الزكوه وانما يعطيه من يعطيه رسالة على ان يختشه عبد محله
زكوه ماله وعلى هذا الوجه كان اسبلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس صدقه قبل وجوبها
في ماله فان ظن ظان ان عمر جائز له اختيارهما من زكوته بعد وجوبها عليه كما عمر جائز له ان يعطي
الطهر فقيرا بتمامه ان يختشه ما طهرا ذا رجل وتمامه ان يصوم شعبان على ان يختشه من سلخ رمضان
بعد حول بتمامه الختم لخطا وذلك ان الصلوه والصيام من الفروض التي على من وجبت عليه عملها
بدنه وليست كذلك الزكوه لان الذي وجب الله تعالى لاهل الصدقات قسم من اموالهم
فيها اذ وجبت لهم فاذا وصل اليهم حقوقهم منها فقد برئ ربها منها سواء ادى ذلك باعتسمهم او اداه عنهم
مودي من هم او احد منهم اذا باح الله له احد لاهل السهمان بوصي رب المال كان احد او بعد رضاه
والدليل على ذلك مال السيد والمكاتب يودي عنه وليه الزكوه فتجزي عنه فان قال ان حديث ابي هريره كان
كان في حد ان تعدم صدقه التطوع عليه قال له الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقه
فذكرها وقال في حديث ابي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدب الناس في الصدقة فذكر
وفي الحديث عن ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل صدقه فرخص له في ذلك فاه
احمد منصور ثنا سعيد منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن خالد بن يزيد عن الحكم عن يحيه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدب الناس في الصدقة وذكر الحديث وركون عاهد معنى
قوله فمي عليه صدقه وصلها معها يريد انه سيتصدق بها وصلها بها ومن اسرع من رشح الرمه اياه من التطوع
بل يعد كالازم قال ابن العصار وهذا الذي يقصده الله قال امر بصدقة وذكرها وركون عند حال الدعا
في اداه احق اكد ماله واوفره في سبل الله فلا يحمل حاله صدقات التطوع وركون من جبل
سبح في التطوع الذي لا يلزمه ولا تطوع احد منهم مع الواجب واداجح من حمل في ذلك صدقه الفريضه
في هذا الحديث واسدل منه بانه يحون يحمل الزكوه فيما يحملها وهو قول الحسن وعطاء والحسن وسعيد بن جبير
والزهري والحسن والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وحالفهم احدون فقالوا لا يحون يحمل
الزكوه فيما يحملها وروي ذلك عن عائشه وبن سيرين وهو قول مالك والليث وقالوا هو كالذي يصلي للصوم قبل
الوقت وروى القاسم عن مالك انه لا يحون يحملها قبل الحول الا بسير وقال ابن حبيب قال مالك يحملها
قال ابن حبيب الا بما قرب من تمامه ايام او عشره قبل الحول وقال ابن القاسم الشهر ونحوه على وجه قال الطبري
والذي سنه الزكوه بالصلوه والصيام فلتس بمشبه وذلك انه لا خلاف بين جميع السلف والخلف ان صدقه لو وجبت
في ماشيه رجل وهرب بها من المصدق فطهر عليه المصدق فاخذ زكوتها وربها كاره انها تجزيه ذلك عنه ولا خلاف بينهم
انه لو اسرع مراد اصلوه مكتوبه فاخذ زاد انها كره وهو عزم مريد قضاها انها عنه تجزيه عنه فان قال كان
ان الصلوه مخالفه للزكوه في تحملها اذ كانت الصلوه لا تجزي عمن لزمته الا بعد لزومه ومنه سعى بها الى الله
والعجب ممن زعم ان الزكوه انما لا تجزي عمن قدمها قبل حلها لانه متطوع باعطائها والتطوع لا يجزي عن الفرض
وليس كما ظن لان الذي يحمله لا يعطيه معنى الزكوه وانما يعطيه من يعطيه رسالة على ان يختشه عبد محله
زكوه ماله وعلى هذا الوجه كان اسبلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس صدقه قبل وجوبها
في ماله فان ظن ظان ان عمر جائز له اختيارهما من زكوته بعد وجوبها عليه كما عمر جائز له ان يعطي
الطهر فقيرا بتمامه ان يختشه ما طهرا ذا رجل وتمامه ان يصوم شعبان على ان يختشه من سلخ رمضان
بعد حول بتمامه الختم لخطا وذلك ان الصلوه والصيام من الفروض التي على من وجبت عليه عملها
بدنه وليست كذلك الزكوه لان الذي وجب الله تعالى لاهل الصدقات قسم من اموالهم
فيها اذ وجبت لهم فاذا وصل اليهم حقوقهم منها فقد برئ ربها منها سواء ادى ذلك باعتسمهم او اداه عنهم
مودي من هم او احد منهم اذا باح الله له احد لاهل السهمان بوصي رب المال كان احد او بعد رضاه
والدليل على ذلك مال السيد والمكاتب يودي عنه وليه الزكوه فتجزي عنه فان قال ان حديث ابي هريره كان
كان في حد ان تعدم صدقه التطوع عليه قال له الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقه
فذكرها وقال في حديث ابي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدب الناس في الصدقة فذكر
وفي الحديث عن ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل صدقه فرخص له في ذلك فاه
احمد منصور ثنا سعيد منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن خالد بن يزيد عن الحكم عن يحيه

عن علي رضي الله تعالى عنه التطوع مع الامر بصدقه الفريضه وقد اختلفت الروايه في وجوه ادائه واعداده وروى طائفه
اعداده بالجيم عند وروى بعضهم عنده بالنون واعتنى بالنون عند وهو الصحيح وفي مسند مسلم ومصنف ابي داود
اعباء بالالف وهذا شاهد لصحه روايه من روى اعتنى بالنون والله تعالى اعلم وجمع اعباء اعباء بالالف
والمعروف عند الناس في كل من حمل شيئا ثقيلا كالحمل والسلاح ومنه قول الله لا يحمل العبء وقال الصاغاني
العبء ورسمه عندي وعند اي ذر الركوب وبذلك سميت عبده الطب وقال عبد الوهاب الثقفي وهو شيخ
مالك سلامه بن دينار ل العبء كل ثقيل من حمل او مال وكل ما طوله عند مرافق فهو عبء ومما يدل له عند يوجد انما
يحمله الذكر والانثى بلفظ واحد وهذا حكم المصادر

## باب

الاستعفاف عن المسأله فيه ان ناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى
نفد ما عنده ثم قال ما يحون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او
منعه وفيه حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضره
حلوه من اخذه بسخاوه نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع
اليد العليا خير من اليد السفلى فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق
الدنيا وكان ابو بكر يدعو حكيما للعطاء فابا ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابا ان يقبل منه فقال عمر اني اشهدك
يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فابا ان ياخذه فلم يرز حكيم احدا من الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي وفيه حديث ابي سعيد من الوهم اعطا السائل عن ظهر غنى او احد وفيه
نحه لما يعطى لفقر ياسم الفقر وياسم من السبيل ونحوه لذلك سائر سهام الصدقات وقياسه
عندهم الوصايا يحرون لما يوصى له سبى اذا قصده ان يعطي المساكين ان كان ذلك الذي لا يحرمه
عن حد المسكنه وفي ذلك دليل على القسم وطائفه من الكوفيين وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الكرم والايثار على نفسه وفيه الاعتذار الى السائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه الحض على الصبر
عن الناس بالصبر والتوكل على الله واستدرار رزق الله وان الصبر افضل ما اعطيه المومن ولذلك الجزا
عليه عند مقدرة وكل محدود قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفي حديث ابي هريره الحض
على التعفف عن المساله والتبرء عنها وان لسفلى الاستان نفسه في طلب الورق وان ركب المسعى في
ذلك ولا يكون عيالا على الناس وكلا وذلك كما نحه على السائل من الذي في سواله وفي الرداد ارضا
ولما نحه على المسوال من الصفن وقوله ان هو اعطاك كل سائل ولهذا المعنى قال اليد العليا خير من اليد
السفلى وكان مالك يرى بيرك ما اعطى الرجل على وجهه الصدقه احب الله من الرجل وان لم يساله قال
المهلب في حديث حكيم من الفقه ان سوال السلطان لمن لا بد له منه جائز وفيه من الفقه ان السائل اذا الحف

سعنا

وفيه

باشرافه وحسبه وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص على الاخذ كما قال النبي عليه السلام للانصار ولعلكم
حين الحفوا في مسالته مرة من بعد اخرى لما اعطاهم ما سالوه فانجح الله موعظته ومخاطبتها حرمن حكمه فلم يرزا احدا
بعده وقوله لمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه يدل ان القناعة وطلب الكفاف والاجمال في الطلب مقرون
بالبركة وان من طلب المال بالشره والحرص لم ياخذه من حقه لم يبارك له فيه وعوقب بان حرم بركة ما جمع وفي
قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فضل المال والغنى اذا انفق في طاعة الله وفيه بيان ان لا يسال الا
بيننا الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده سفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يمتنع من ذلك
عند غير الضرورة وفيه من الفوائد ان من كان له حق عند احد من عامل او غيره فانه لا يجبر على اخذه خلاف قول
مالك واما اشهاد عمر على ابي حكيم انه حتى لا يقول الناس يدل عليه فاراد ان يبرئ ساحته بالاشهاد عليه

## باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس فيه

عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا
المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث
في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم وكانت تلك الاموال
يعطاها الناس لا من جهة الفقر لكن من حقوقهم فيها وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين اعطاه
قوله اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله هكذا رواه شعيب عن الزهري
فدل انه كان ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا
كان عن مسالة او عن غير مسالة ثم قال اذا جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه فخذه وقال الطبري اختلف العلماء
في معنى قوله عليه السلام ما جاءك من هذا المال فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب
من النبي عليه السلام لكل من اعطي عطية الى قبولها كائنا ما كان معطيها سلطانا او عاميا صالحا كان او فاسقا
بعد ان يكون ممن تجوز عطيته ذكر من قال ذلك روي عن ابي هريرة انه قال ما احد يهدي الي هدية الا
قبلتها فاما ان اسال فلا وعن ابي الدرداء مثله وقبلت عائشة من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت رايت
هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وقال عثمان بن عفان جوائز السلطان لحم ظبي ذكي
وبعث سعيد بن العاصي الى علي بن ابي طالب بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسن
باربع مائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن علي بن حسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب
او سحت فلا تقبله وان لم تعرفه فاقبله فان بريرة تصدق عليها بلحم فاهدته للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية وقال ما كان من ماثم فعليهم وما كان من مهنا
فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن البصري والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب من
النبي عليه السلام امته الى قبول عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول
عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها

ذكر من قال ذلك روي ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا فابى [illegible] ان يقبلها فقيل له لو اخذتها
فوصلت بها رحمك فقال ارايت ان لو ان لصا نقب بيتا ما ابالي اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا
ابن محيريز جوائز السلطان وقال هشام بن عروة بعث الي عبد الله بن الزبير والى اخي بخمس مائة
دينار فقال اخي ردوها فما اكلها احد وهو غني عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز
السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل وجماعة وقال اخرون بل ذلك ندب الى
قبول هدية السلطان دون غيره روي عن عكرمة انه قال انا لا نقبل الا من الامراء قال الطبري والصواب
عندي انه ندب منه عليه السلام امته الى قبول عطية كل معط جائز عطيته سلطانا كان او رعية وذلك
ان النبي عليه السلام قال لعمر ما اتاك الله من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فندبه عليه السلام الى
قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص وجه من الوجوه دون غيره سوى ما استثناه
عليه وذلك ما جاءه من وجه حرام لا يحل له قبوله كالذي يغصب رجلا مسلما ماله ثم يعطيه نفسه اخر
والذي يعطاه يعلم غصبه او سرقته او خيانته فان قبله كان واجبا عليه رده فان قال قائل فان كان
الامر كما وصفت من انه لا محرم على امرئ قبول عطية احد يجوز حكمه في ماله الا عطية حرم الله قبولها فما وجه
قول من رد عطايا السلاطين وامتنع من قبول هدايا الامراء وقد ندب عليه السلام الى قبول عطيته كل احد
قيل له ان من رد من ذلك شيئا انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ المال من وجهه فراى ان
الاسلم لدينه والابرا لعرضه ترك قبوله اذ كان الامر بالقبول غير حتم واجب وانما هو ندب الى قبول ما
لا شك في حله فاذا كان فيه لبس فالحق ترك قبوله وما لم يكن حلالا لا شبهة فيه فلم يدخل في امره عليه السلام بقبوله
ممن اعطاه فاحله محل الشبهات التي امر [illegible] بتركها ليامن من مواقعة الحرام فان قال قائل فمن نقل [illegible] لا يبالي
من اين اخذ المال والاثم وضعه فلذلك يشتمل على ثلاثة اوجه فما علم يقينا انه حلال فلا اشتباه له وما
علم يقينا انه حرام فلا اشتباه في انه لا يحل قبوله وما لم يعلم وجهه مصرحا ولا تبين حصوله اليه فذلك ما ندب وصح عن
تكلف البحث عن اسبابه والرمي في الظاهر الحكم بانه اولى به من غيره ما لم يستحقه عليه مستحق كما احكم
نماني [illegible] اعدل العدول انه اولى بما في يده ما لم يستحقه عليه مستحق سوى عز وجل في حكم اصل حلوله في
ذلك والحرهم فالواجب على المسلمين في قول عطيته كذا احلتهما ورددهما من جهة ما يحل ويحرم وان احلفا
في ان البراحق بان يتسرع بقبول عطيته من الواجب فان قيل فيجوز على هذا اما لو امر يخالط ماله الحرام
وقبول هديته اباه قيل قد كره قوم ذلك واجازه اخرون ممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل
والقاسم وسالم روي ان ابن عمر مولاه لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها وكانت تبيع مولاة
القاسم القصة بالقصة متفاضله فترك ميراثها وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن
يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي
يخالطه الحرام واما الذين اجازوا ذلك فروي عن ابن مسعود ان رجلا ساله فقال ان لي جارا لا

# وقف

سوح من اكل الربا ولا من احرما لا يصلح وهو يدعونا الى طعامه وكون بنا الحاجه فنعرضه فقال اجبه الى طعامه واسعرضه فملك المدينا وعليه المأثم وسئل عمر عن اكل طعام من يأكل الربا فاجاز وسئل الحسن عن الرجل يرث المال اكثره من الحلال والحرام فقال لا يحرم عليه الحلال لحرام لعنه وعن سعيد بن جبير انه سئل عن الدراهم سمارج فقال ان اولى من سحدكم هذا الله عليكم حرام والباقي حلال واخذ الحسن البصري اكل طعام العشار والصراف القائل وعن مكحول والزهري اذا اختلط المال الحلال والحرام فلا بأس به واما يكره من ذلك الشيء بعينه واخذ ذلك من الى حنيفة من المدة واجمع من رخص في ذلك بان الله تعالى ذكر الخنزير فقال اسماعون للكذب اكالون للسحت وورثهن النبي صلى الله عليه وسلم ذرعه عند يهودي وقال الطبري وفي اباحه الله تعالى احد الحربه من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم انما تخمر والخنازير وهم يعاملون بالربا ابين الدلاله على ان من كان من اهل الاسلام سبيله ما لم يدر ان حرام كسبه امر من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن يأكل الكسب اذا من عرف حاله تعين ان لا يعامله حراما بعينه ويحوز ذلك قالت الائمه من اصحابه والتابعين ومن كرهه فانما كره ذلك طريق الورع ويجتنب الشبهات والاسراف والاسراف ان الحرام لا يكون الا بناء عن شيء كما الله الموفق وقوله عمر مشرف يعني عمر معرض ولا حرص عليه نشره وطمع واصله ترفع لهم اشرف فلان على كذا اذا تطاول له وراسه وصعد منه لان المكان المرتفع سروف للشريف من الرجال شرف لارتفاعه على غيره ودونه لمكارم الاخلاق قال المهلب وفي حديث عمر من الفقه ان للامام ان يعطي الرجل العطاء وهو احوج الى غيره اذا رأى ذلك وجها لسانه او لخير اولاعاص المسلمين وفيه ان ما جاز للمأموم غير مسئله من الحلال الطيب فان احد حرم بركه اذا كان ممن يحل الاخذ منه وفيه ان رد عطاء الامام ليس من الادب لانه داخل تحت عموم قوله تعالى اما اكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولم يأمر الله ورسوله بأمر الا وكان مرتبطا بالادب

## باب

## من سأل الناس تكثرا فيه

عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فقال المهلب فيه لزوم السؤال وتسخه ووهم البخاري رحمه الله ان الذي يأتي يوم القيمة لا لحم في وجهه يريد كثرة السؤال انه السائل اكثار من غير ضرورة الى السؤال ومن سأل وكثر انما هو عنى لا يحل له الصدقة فعوقب في الآخرة في وجهه بان حال لحم وجهه بحاله له مزعة ليس (حين) يدل على وجهه وعلمه كما قاله والمزعة القطعة من اللحم فاذا حال لحم في وجهه سوده الشمس في وجهه اكثر من غير الاترى قوله في الحديث ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن تحدد عليه اللوم لا الحاح في المسئلة لغير حاجه المهاد واما سأل مضطرا غير ملحاح له المسئله ويرجى له ان يوجر عليها اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم الله له ولم يسخط قدره وما يريد هذا ما روى سنه عن عبد الملك بن عمير عن زياد عن قبيصة الفزاري

عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا فوجه وجه اخر قال الخطابي يعني حديث بن عمر انه يأتي يوم القيمة ذليلا ساقط الوجه له عند الله فهذا الوجه على الجاز والمراد على الحقيقة

## باب

قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا وكم العني وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحد عنا غنيه وقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية فيه قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنا ويستحي او لا يسأل الناس الحافا وفيه ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمه واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وفيه المعنى ان الله صلى الله عليه وسلم كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعه المال وكثرة السؤال وفيه سعدا عطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه هو اعجبهم الي فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا قال او مسلما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأعطي الرجل وغيره احب الي منه خشيه ان يكب في النار على وجهه وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ احدكم حبله ثم يعود احتزمه فيحتطب ويأكل ويتصدق خير له من ان يسأل الناس الحافا قال المؤلف قال المهاجر في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله تعالى فقراء المهاجرين بالمدينة خاصه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد احصروا العسيم للغزو ومنعهم فرض الجهاد من التصرف وقد كانت الارض كلها كفرا وحربا على اهل الملة وكانوا لا يوجهون وجهه الا لهم فيها عدو ولا يستطيعون تصرفا في البلاد اسفا المعاش فسعدوا الله على الصدقة رهبه للغزو وحرصا على السهم وقوله لا يسألون الناس الحافا احلاف المفسرون في تاويله فمنهم يسألون ولا يلحون ومنهم لا يسألون الناس اصلا وان الزهري اي لا يكون منهم سؤال فيكون منهم الحاف كما قال امرئ القيس على لاحب كانه ظهر برد اي ليس له سنام يهتدى لقلة والدليل على انهم لا يسألون وصف الله تعالى لهم بالتعفف ولو كانوا اهل مسئله لما كان التعفف من صفتهم قال المؤلف ويسعد لهذا التاويل قوله عليه السلام ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمه واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس واجمع من اوصلهم السؤال وهي عمم الحاف بقوله في الحديث الاول ولكن المسكين الذي ليس له غنا ويستحي او لا يسأل الناس الحافا قالوا والمسئله بغير الحاف مباحه للمضطر لعموم قوله تعالى في ذلك ما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اوقيه او عدلها فقد سأل الحافا قال ابو عبد الله ان من لم يكن له فهو عن طعم وله علم في المسئله ومن لم يكن طاوعا في مسألته فهو من

يلتفت به اسم العفو ولئن قال لو كانوا اهل مسئلة لما كان العفو من صميم لصحيح لان
السوال المذموم انما هو لمن كان عنا عنه لوجود او وجه او عدلها والحديثان محتملان في المعنى
لاختلاف ظاهر الفاظها والحديث الاول يعني به الالحاف ودل على السوال والحديث الثاني على المعنى
يعني به السوال اصلا فاما سوا الالحاف سوا السوال او انما احتمل الحديثان لاختلاف احوال السائلين فان
الناس يختلفون في هذا المعنى فمنهم من يصرعك السوال عند الحاجة وسعف وبدايحاله وسطر الفج
من ليله او يومه ومنهم من لا يصبر وسال بحسب حاجته وكفايته ومنهم من سال وهو غير محتاج وهذا هو
الملحف الذي لا يسع له المسالة وقوله ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان يريد ليس المسكين
المستكمل اسباب المسكنة لانه سال سائله واسه الالحاف والرجاء عليه وروى عنه اسم المبالغة في
المسكنة واما المسكين المتكامل اسباب المسكنة من لا يجد غنا ولا يتصدق عليه كقوله
تعالى ليس الذي يوفوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس ذلك عامة البر انما البر من امن
بالله واليوم الاخر الاية واختلف اهل اللغة والفقهاء في الفقير والمسكين من هو اسوا حالا منهما
فقال ابن السكيت وابن قتيبة المسكين اسوا حالا من الفقير ان المسكين الذي وسكن وخشع
والفقير له بعض ما يقيمه واحتجوا بقول الراعي

اما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

فذكر انه كانت له حلوبة وعيالها وما يعاله اي قدر ويمم وحكى ابن القصار ان هذا قول اصحاب
مالك وقول ابي حنيفة وقالت طائفة الفقير اسوا حالا من المسكين هذا قول الاصمعي وابن الاعرابي
وهو قول الكسائي واحتجوا بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض الاية وقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر واحتمل ان المساكين لملاك
بعض سفينة قالوا والفقير الذي اسئصال الشيء يقال فقرهم الفاقرة اذا اضاعتهم داهية اهلكتهم
والفقير عند العرب الذي اكسر فقار ظهره ومن صار هكذا فقد حل به الموت وقد يقال مسكين مسكين
من لا روح له ومسكينه مسكينة من لا روح لها وقال ابو عبيدة عن ابي عمرو بن العلاء اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقول ابن قتيبة من الفقر يعلم انه اسوا حالا واشد
من المسكنة وقالت طائفة من السلف الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال روي هذا عن عمر
وقتادة وعكرمة وجابر بن زيد والزهري وروي نحو من ذلك عن علي قال الفقير الذي لا شيء له
وسعوف عن المسالة والمسكين الذي له عياله وهو يسال واحتجوا بان المساكين الذين
لصاحبه احد الصدقة ويحرم عليه المسالة قال لهم ابو حنيفة هو وجود المرتين يدفع اليه ولا يرده وعياله
وهذا قول البعض المنصوبة الذين زعموا انه ليس لاحد ان يعطي شيئا لفقير ولا يسال عن حاله
صلى الله عليه وسلم انهم كانوا فقراء وقال آخرون في محل المسالة الى عند الضرورة واحتجوا لذلك



بحال المضطر وقال آخرون لا يحل المسالة لذي مال ولا لصحيح مكتسب واحتجوا بما روى سهل بن ابي حثمة عن محمد بن عمرو بن
الزبير بن سعيد بن معاوية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يكفل لي واحدة
اتكفل له بالجنة قال ثوبان انا قال لا تسال الناس شيئا وكان سوطه يسقط فما يقول لاحد ناولنيه حتى يتناوله
وقال ابو عاصم لبنيه اباكم والمسالة فانها احر كتب المرء ان احد الاسباب لا يدرك كتبه وقالت
طائفة لا يحل لصدقة لمن له اربعون درهما لقوله عليه السلام من سال وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا وعن مالك
اوعية وروي عن مالك انه قال لا يعطى من له اربعون درهما اذا كان له عيال وقالت طائفة لا يحل الصدقة
لمن له خمسون درهما هذا قول النخعي والثوري واحمد واسحاق واحتجوا بحديث روي عن سفيان عن النبي
عليه السلام انه قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم وهو يصعد ويهوي وقالت طائفة من ملك ما يتم
به صلاته حرم عليه الصدقة المعروضة هذا قول ابي حنيفة واصحابه وروي ذلك المغيرة المخزومي عن مالك وقال الليث
لا باس ان يعطى اهل ما يجب فيه الزكوة ولا يعطى ما يجب فيه الزكوة واصح اصحاب ابي حنيفة قوله عليه السلام
ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فجعل الماخوذ من الزكوة عن المردود عليه ومن يعطيه مائتي
درهم يوجد عليه الزكوة فلم يجز ان يرد عليه لما يناله من اسم الفقر وقال الحسن بن الحي والفقير وقال الطحاوي
وقوله عليه السلام من سال وله اوقية او عدلها فمسوح لقوله عليه السلام من سال وله خمس اواق فقد سال الحافا فجعل هذا الحد المانع
من حل له الصدقة ومن سال بحل قال غيره وكل من وجد من الفقهاء في العصر حدا ولم يحد ابو حنيفة لا يعدو ان يكون عنده ما ذكرناه
عنه من ان يكون له ما يغديه ويعشيه وما يتعلق به من ثياب بيته وخادم هو محتاج اليها وآلة يعمل بها او يتصرف فيه ومركب هكذا والى هذا ذهب المحققون انه
يجوز له ان يأخذ من الصدقة ما يحتاج اليه قال الطبري الصواب في ذلك عندنا ان المسالة مكروهة لكل
احد الا لمضطر يخاف على نفسه التلف بتركها وفي بلوغ حد الجوع الذي يخاف على نفسه من الجوع والسؤال له ما لم يرد به
رفقة ويعم بها نفسه الى المسالة والمسالة عليه فرض واجب له لحال له التلف نفسه وهو حد السؤال الى
احلها بالمسالة اباح الله له احلها له والمسالة مباحة لمن كان دونه وان كرهنا له ما وجد
سبيلا به ما يعم به رفقة من عيش وان ضاق وانما كرهنا له قوله عليه السلام ما يزال احدكم يسال الناس حتى
يقول ان يأخذ احدكم يحتطب خير له من ان يسال الناس ولا ناثم عليه الا على سائل سال عن غنى مكثرا
بها ماله والمسالة عليه حرام قال المهلب في حديث سهل من الوعيد الساعة للرجل في الصدقة من غير ان
يسالها وفيه ذكر من الساعة المرء والناسه والمائدة في الصدقات وغيرها وفيه النهي عن القطع لاحد
من الناس بخصوصه الايمان وفيه ان العالم يجب ان يدعو الناس الى عبد الله والى الخير بكل سهولة
بالقطا وفيه الحرص على هدايته عن المهتدي اكثر من الاحسان الى المهتدي وفيه انه ورد النهي عن المال
اهل العفاف ومن على غير خصوصه الا سلام على وجه المالف اذا طمع باسلامه وفي جميع احاديث هذا الباب
الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال والله المؤلف وفي ذلك قوله عز وجل للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله وذلك لا يعلم له علم الا ان يأخذ احدكم حبله فيحتطب خير له من ان يسال

الناس بيان ما روى عنه عليه السلام رفع له الا تحل الصدقة لذى مرة سوى ان معناه الخصوص لان قوله تعالى
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يدل انه لو ان الفقراء لم احصار لقدروا
على التقرب في الارض ودل ذلك على انهم ذوو مرة اقوياء وقد اباح لهم تعالى احد الصدقة بالفقر حاضته وكذلك
قوله عليه السلام لا تحل احد كم حمله تحمل يدل على هذا المعنى لانه لا يقدر على الاحتطاب الا ذو
المرة السوى ولم يحرم عليه المسئلة قال الطحاوي وقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى رواه
سوى عن سعد ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو
بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم عن ابي الجعد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فذهب قوم الى ان
الاثار دالة على ان الصدقة لذي مرة سوى حملوا ذلك على هذا قول الشافعي واسحاق والحميدي وابو عبيد وكثير
من المدنيين وذكر ابن الصباح انه قول عبد الله بن عمرو راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم
اخرون تعالوا كما لغني مرتوى درهم من الصدقة له حلال وقالوا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى
ان معناه الخصوص هذا قول الطبري قال لانه لا خلاف بين جميع علماء الامة ان الصدقة المحرمة التي تكون
اوساخ الناس محبوسة وعلى ان صدقة على الغني والعبد ايضا محرمان للاخذ احدها ودلائلها معلوم بذلك ان الصدقات
التطوع لم يدخلن في الحديث وانما عنى به الصدقة المفروضة للفقراء في بعض الاحوال كذلك احتجوا على ان
غنى ذلك لو كان لم يسع فذهبت بعقله فلم يحل ما يحمل به الى بلاده ان له ان يأخذ الصدقة المفروضة ما يحمل
به الى موضع ماله فعلوم بذلك ان الحديث معناه الخصوص وانه معنى به من الصدقة المفروضة بعضها لما ذكرنا
وان الله تعالى انما جعل في الصدقة المفروضة حقا لصنوف من الناس عنا وهم الجاهدون في سبيل الله والعاملون عليها
واما السبل الذين لهم سلدهم عنا وهم مقطع بهم في سفرهم وكذلك ذو المرة السوى في مال يعدل الكسب
عليه حازله الصدقة المفروضة فاما التطوع منها في كل الاحوال وقال الطحاوي لا يحرم الصدقة
بالقيمة اذا اراد بها سد فقره وانما يحرم عليه اذا اراد بها الكثرة والاستغناء دليل ذلك ما رواه شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن زيد عن قبيصة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل
كدوح يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل ذا سلطان او في امر لا
بد منه فاباح في هذا الحديث المسئلة في كل امر لا بد من المسئلة فيه وذلك اباحه المسئلة بالحاجة لا نا
بالزمانة وروى يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسعود بن حبيش قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابو بصرة فسأله رداه فاعطاه اياه فذهب به ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة فقير مدقع او غرم مقطع ومن سأل الناس لتثرى به ماله جمرا في وجهه وروى مالك له
من وجهين ان قلت فعلك وان كثر فكثر فاجره رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان المسئلة
تحل بالفقر المدقع والغرم المفلس في ذلك حال الزمن والصحيح فكانت المسألة التي اباحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار هي للفقر المدقع وكان الصحيح الذي عندنا ان يجب ان نقصد

الى علم سوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو عن راسناده من ذلك في هذه الاحاديث وان الذي
حرم عليه الصدقة من لا يحتاج هو الذي يدان كثر ماله بالصدقة حتى تمنع هذه الاثار وسوى معانيها واما
سعاد وابو سعيد فلا يعرفان هذه الحكمة وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ان كل من وقع
عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة التي جعلها الله لهم في كتابه وسنة رسوله عليه السلام
زمنا كان او صحيحا وهذا الذي جعلنا عليه هذه الاثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال المؤلف
وهو قول مالك الشافعي المروي عنه انه يعطى القوي المكتسب من الزكوة ولا مع لقوته لذلك في المحترف

## باب خرص التمر فيه

ابو حميد عرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة له قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال لها احصي ما يخرج منها فلما
اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد منكم وكان معه بعير فعقله فعقلناه وهبت
ريح شديدة فقام رجل فالقته جبلة طي فهدى كما ايله النبي صلى الله عليه وسلم بعله بعصا وكساه بردا وكتب
لمخرفها فلما اوينا الى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حرص حديقتك قالت المرأة عشرة اوسق خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي الى المدينة
فليتعجل فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما اشرف على احد قال هذا احد جبل يحبنا ونحبه الا احرسكم خير دور
الانصار دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحرث من الخزرج وفي كل
دور الانصار خير قال الطحاوي ذهب قوم الى ان الثمر الذي يجب فيما العشر يخرص وهي تطب
فيعلم مقدارها فيسلم الى ربها ويملك بذلك حوائطهم منها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا وكذلك
يفعل في العنب احتجوا لحديث ابي حميد وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرصها وقال لاصحابه اخرصوا
وانه علم ان عبد الله بن رواحة الى جنبه يخرص عليهم الحال اول ما يطيب الثمر والى ان يتمر وممن كان
يرى الخرص عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد والحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والشافعي وابو ثور
وعامة اهل العلم وحالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا الذي في سوى الاثار المروية بالخرص ان الثمر
كان رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا فيحمل لصاحبها فيما خرص الله به كيله
ذلك لما يكون عليه نسيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الطحاوي ووجه
الخرص عندنا انما اراد به ليعلم مقدار ما في الذي كل يوم من الثمار فيوجد منه بعد تمر في وقت الصرام لا يتم
ملك من منه شيئا ما بحت به بذلك الوقت ويدل على ذلك حديث ابي حميد هو قوله فخرصها رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرصناها عشرة اوسق وقال احصها حتى يرجع الركبان سالمة فدل
هذا انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم يكن له مالكه مثل ذلك وانما اراد ان تعلموا مقدارها في كيلها لحاجته
ثم ياخذون منها الزكوة وقت الصرام على حسب ما هذا معنى الخرص عندنا قالوا وقد قيل في الخرص انه

كان في اول الزمان على مال اهل المعاله الاولى مر بالك الحراص اصحاب الثمار حتى الله تعالى فيما
وهى رطب بدل ما حرروه منهم لثمراتهم سبح ذلك بسبح الربا والمزابنه والمخابره والحرص لا توجد العلم
والاحاطه وقد يختلف فيهما كالبيت والظن الذى لا يجوز الحكم بهما وكان الغصاب وما هرب
منه الوجيعه من يتهمون ارباب الاموال الثمريه لان الثمره لو بلغت بعد الحرص لم يضمنهم شئ قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم
على ان الخارص اذا حرص الثمر لم اصابه جائحه ان لا شئ عليه اذا كان ذلك قبل الجداد
قال ابن المنذر ولا يحرصها حتى تصرف اصحاب الثمار بالاكل والبيع وعرفوا ان احتمال الفساد
يضمنون حتى العدل الا انا لو سمعناهم من التصرف لخفنا هم المسئله والصرت ولو اتممناهم التصرف لتضرر حتى
المساكين وكان الحظ في خرصها عليهم ليعلم ما يجب للعراقيين سلمنا احدا بالغت الذى حظهم
الا ان نصرفوا فيما فيه حسد يضمنون ومن الحجه لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه وارخص في
العرايا ان يباع بخرصها فاحار البيع اذا لم يقصد به المزابنه في الحرص لعلم حظ المساكين وبخط عليهم
وليت بيع والحرص اولى ان يكون وقد سبق ذلك عائشه قالت الحرص النبى صلى الله عليه وسلم ليلا سلف
حتى المساكين فيحصى الركون فان ان يكلفوا له ومع رب المال ليسمع ماله لما ذى ذلك الى
لما صرات به وكان في الحرص رفق برب المال العدل وتوهم ان الحرص مسوح بسبح الربا فالجواب
ان نقصان الربا مسوغه بالحرص ومخصوصه به كما خصت العرايه من بيع الدين بالدين والعرض
من بيع الذهب والفضه مثلها الى اجل والاقاله والشركه من بيع الطعام قبل قبضه وكالعريه وسعها من جمله
المزابنه حتى لم يقصد به المعاوضه والمكاسه والحرص ليس بربا لنا لا بيع شيئا بكثير منه وانما هو
ليعرف حتى المساكين وقد اقدم الائمه رضى الله عنهم على الحرص لذلك فمضى سنه معمول بها قولهم
ان الحرص ظن وان الحكم قد يرد في الشريعه بخلاف الظن كثيرا مع جواز وقوع الاختلاف فيه وعدم
الاحاطه الا ترى ان الحكم بعدم السلعات انما هو لاجتهاد وكذلك اقوت الذبابات المسدل
عليها من العدل لعلبات والسرعيات وقد صار اكثرها معرضا للخلاف ومبارعه العدل ولم يخرج
ذلك بطلان الاستدلال لان اختلاف المسدلين انما هو لخطاء الاستدلال وكذلك كلام الحاكم
قد يكون فيه الخطاء فلم يخرج ذلك بطلان حكمه واما حرص العنب فانما هو لحديث عتاب بن اسيد
رواه من عيسه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احرص العنب واحذركوه زبيبا كما توجد ركون النخل تمرا واجمعوا ان الحرص اول ما
يطيب الثمر وبه يعرف اوصافه وكذلك العنب اذا احرى فيه الماء وصلح للاكل واختلفوا فيما
باكله الرجل من ثمر وزرعه قبل الحصاد والجداد هل يحسب عليه ام لا فقال مالك والثوري وابو
حنيفه وزفر يحسب ذلك عليه وقال الليث والشافعي لا يحسب عليه ويترك له الخارص ما باكله اهله

رطبا ولا يحرصه والحجه لهما ما رواه الثوري عن محمد بن عبد الله عن بشير بن يسار ان كان عمر الخطاب
يامر الخراص ان يخففوا ويدعوا للناس قدر ما ياكلون وقال السائب وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
يدل انه لا يحسب ما ياكل قبل الحصاد وخالف مالك ومن وافقه قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده على
العموم ان اوجب حق الماكول والمتاع والمصاب وفي حديث ابي حميد عن الفقه ان الامام
يدرب اصحابه ويعلمهم امور الدين كما يعلمهم امور الحج ومن علامات الساعه ان يرى علم من الرمح
الى هيت فلا كونها وهذا لا يعلم الا بالوحي ومن حوار يون لهذا يا المشركين في سائر مذاهب العلماء وذلك
في كتاب الله ان سأله وقوله حبنا وحبيبه اهل الجبل كقوله لداود واسأل القريه يريد اهلها

## باب العشر فيما يسقى من انهار والمطاري

في العسل شافيه من عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون وكان عمر
العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال ابو عبد العزيز الدرى ما سقته السما وما سقته الانهار
والعيون فهو سيح وعلى العمل ما سرب بعروقه من ارض من غير سقى سما ولا غيرها والنضح ما سقى بالسواني
واجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في المعدات الماخوذ ذلك العشر في العمل وفيما سقته الانهار والعيون
لان المؤنه منه قليله وما سقى بالدلو نصف العشر في الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكوه على ما ذكرنا
ان سأله تعالى وما معدا را لما خوذ منه فهو وقوله علم ليتم فيما دون خمسه اوسق صدقه والنفق
جمهور العلماء بالحجاز والعراق والشام على ان الماخوذ عندهم من قوله علم فيما سقت السما والعيون العشر
وفيما سقى بالنضح نصف العشر اذا كان الذى سقته السما خمسه اوسق وهو صل قوله علم في الورقه ربع
العشر مع قوله ليتم فيما دون خمس اواق صدقه لانهم يضمون بالخاص على العام والعام قوله فيما سقت
السما العشر وفي الورقه ربع العشر الخاص قوله علم ليتم فيما دون خمسه اوسق صدقه وليتم فيما دون خمس
اواق صدقه هذا قول مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحاق والى
ثور وقال النخعي وابو حنيفه وزفر الركون في كل ما خرجته الارض من قليل ذلك وكثيره العسل و
نصف العشر ولم يعتبروا خمسه اوسق في معدات الماخوذ منه وهذا خلاف السنه والعلماء وقد
ساعد ابو حنيفه في هذه المسئله قاسمعيل ابن حماد والعشر في قوله علم في الورقه ربع العشر مع قوله ليتم فيما دون
خمس اواق صدقه ولم يستعمله في قوله علم فيما سقت السما العشر مع قوله ليتم فيما دون خمسه اوسق
صدقه وكان حكمه العمل بقوله ليتم فيما دون خمسه اوسق صدقه في العسل عند مالك والشافعي وهو قول عمر وعلي وابن عباس
فيه العشر قال ابو حنيفه لان المدار لم يوقت في الحديث ما يوجب العشر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من كل عشره ازقاق زقا وقال ابو عبد الله البخاري هذا تفسير للاول لانه لم يوقت

## باب ليتم فيما دون خمسه اوسق صدقه

فيه ابو سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم ليتم في اقل من خمسه اوسق صدقه ولا في اقل من خمس
من الابل صدقه ولا في اقل من خمس اواق صدقه قال ابو عبد الله البخاري هذا تفسير للاول لانه لم يوقت

وقال أبو عمر في حديث عمر فيما سقت السماء العشر بين في هذا وقت والريان متقوله والمفسر يقضي على
المجمل إذا ورد أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال
بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك الفضل قال المؤلف هذا الذي قاله البخاري عليه أئمة الفتوى في
الأمصار وإن الخمسة الأوسق هو بيان المقدار المأخوذ منه العشر أو نصف العشر وخالف أبو حنيفة
وزفر السنة والناس فأوجبا العشر أو نصف العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وخالفه صاحباه
في ذلك قال ابن القصار والحجة عليه أن ما لم يجب المواساة في الصدقات بعضه أوله حد ونصاب كالذهب
والفضة والماشية والنصاب إنما وضع في المال المبلغ الحد الذي يحمل المواساة من غير إجحاف برب المال
ولا ضرر عليه وخالف أيضا أبو حنيفة معنى آخر من هذا الحديث فأوجب العشر أو نصف العشر في البقول
والرياحين وما لا يوسق كالرمان والتفاح والخوخ ونحوه كله والجمهور على خلافه لا يوجبون الزكاة
إلا فيما يوسق ويقتات ويدخر قال مالك السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه
يؤخذ مما العشر أو نصف العشر إذا بلغ كل صنف منه خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة
أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب
التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلبان
واللوبيا والفول والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد
حبا وتحصد الناس يصدقون بما يقولون من ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضر كلها والتوابل قال ابن القصار
لم ينقل عن النبي عليه السلام أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة
وأهل المدينة يسقون على ذلك عاملون به إلى وقتنا هذا ومحال أن يكون في ذلك زكاة ولا يؤخذ مع
وجود هذه الأشياء عندهم وكثرتهم إياها ولو أخذ منها ثم لم يخف أن يذهب علمهم حتى يطبقوا
على خلافه إلى هذه الغاية

## باب

أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة فيه أبو هريرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير كوما من تمر فجعل الحسن والحسين
يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه
فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة السنة أخذ صدقة التمر عند جداده لقوله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده فإن أخرجها عند محلها فضرب أو سقطت فقال مالك وأبو حنيفة تجزي
عنه وهو قول الحسن البصري وقال الزهري والثوري وأحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها
وقال الشافعي إن كان يعزل ماله ما فيه زكاة فهلك المال قبل أن أخرجها فهو كالمال نفسه
وهو مؤتمن على إخراجها فإذا أخرجها من ماله وحصلت في يده حصلت لله كيد الساعي وقد اتفقنا
أن يد الساعي يد أمانة فإذا قبض الزكاة ولم يفرط في دفعها وتلفت بغير صنعه لم يضمن فكذلك رب

المال لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته وإنما يجب في ماله وأما إذا أخر إخراج الزكاة حتى هلكت فقال مالك
وأبو حنيفة والشافعي إذا أمكنه الأداء بعد حلول الحول ففرط حتى هلك المال فعليه الضمان قال المهلب
وفيه من الفقه دفع الصدقات إلى السلطان وفيه أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة ألا
ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله محرابا لها وكذلك أمر أن يوضع فيه
مال البحرين وأن بات عليه حتى قسمه فيه وكذلك كان يعقد فيه الألوية والحكم بين الناس ومثل
ذلك ما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك إذا كان شاملا لجماعة المسلمين وأما
إذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والحرازة وقد كره يوم العادت في المسجد لأنه حاش
ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه وفيه جواز دخول الأطفال المسجد واللعب فيه بغير ما
يسقط حرمته إذا كان الأطفال ممن إذا نهوا انتهوا وفيه أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجنبه الكبار
من المحرمات وفيه أن الأطفال إذا نهوا عن شيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا ليكونوا على علم إذا جاء عليهم
وقت التكليف وهم على علم من الشريعة وقال الطبري فيه الدليل على أن على أولياء الصغار والمعاتيه
تجنيبهم ما يجب على غيرهم على الصحيح على أصحاب العقول في الأمر والزجر عنه والحول بينهم وبين ما حرم الله تعالى على
عباده فعله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج التمرة من الصدقة من في الحسن وهو طفل لا يلزمه الفرائض لم
يجر عليه القلم ولا شك أنه لو أكل جميع تمر الصدقة لم يلزمه بعقاب الله تعالى لأن لم يعلم ما تعرضه فلم يخله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها لأنه من أجل ما كان يلزمه من صيانة فكذلك كل من أجل الله كان
ما حرم على أهل التكليف من أهل بيته فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه يتناول
خمرا يشربها أو لحم خنزير يأكله أو مالا لغيره يتلفه أن يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك وفيه الدليل الواضح
على صحة قول القائلين بأن على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذي
تسكنه والنكاح وجميع ما يجب على البوالغ المعتدات اجتنابه وخطأ قول من قال ليس ذلك على الصغيرة
إذ كانت لا فرائض عليها بأن الحسن كان لا تلزمه الفرائض فلم يترك إخراج التمرة من فيه مع
الأمر لأنه ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من صونه ما على المكلفين كذا منعه من حلاله وأنه

## باب

من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب
فيها العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه
الزكاة ممن لم تجب فيه ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا
سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وفيه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي قال حتى تحمار اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع أصل حائطه أو أرضه وفيه
زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البائع إلا أن يشترطها المبتاع ووجه قوله

ان المداعاة في الزكوة انما يجب نقض الثمر فاذا اباعها رطبا وقد طاب اولها فقد باع ماله وحمله المساكين معه فيجعل الله قدر ما يدرك لهم ويلزمه وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين اتباع البيع ورد العشر ما خرص من الثمر مريد المشتري ورجع على البائع بقدر ذلك ووجه قوله ان العشر ما خوذ من الثمر ان سبه الساعي ان ياخذ الزكوة من كل ثمر بعينها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ماله ومالا يملك وهو نصف المساكين فيسترد الصفقة وعلى هذا القول ورد البخاري قوله ولم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه الزكوة ممن لم يجب والبائع مع البيع بعد الصلاح يخالف اباحته النبي صلى الله عليه وسلم ابيع الثمار اذا اذا اصلاحها والوجه عندنا والبائع انه اذا باع اصل الثمر وبيعها قبل بدو صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشتري لقوله ﷺ والواجب عندنا ان ما الذي ورد فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها هو بيع الثمر خاصة دون الاصل لانه يحتمل عليه ان لا يسلم الثمر بدهب فيكون المشتري قد غرر عوض واذا اباع وفيه الثمر وان كان بيعها قبل بدو صلاحه فهو جائز لان البيع انما وقع على الرقبة لا على الثمر بطل بعد هذا الفرق بينهما

## باب

**هل يسري الرجل صدقته** ولا باس ان يسري صدقته عن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن السرا ولم يسه عن فيه من عمر ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فكان من عمر لا يترك شيئا تصدق به الا احمله صدقته وقال عمر حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ذكره اكثر العلما سرا الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وسوا عندهم صدقه الفرض والتطوع فان اسرى احد صدقته لم يسعه واسعه وراوا له النبي عنها وكذلك قولهم فيما يحرجه المرء وكفارة اليمين فان قال الصدقة سوا قالوا المدبر ورخص للمزني ان يسري صدقته للحسن وعكرمه وربيعه والاوزاعي قالوا العتاق قالوا لم يكن لاحد ان يسري صدقته ويسيح السبع ولم يذكر مالك دليله وحجته ان ركبوا الهدي الظاهر ووجه من لم يسيح البيع ان الصدقة راجعه الله تعالى عن معنى الصدقة كما خرج الحسن بن حي واسحاق عن معنى الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم الى معنى الهدية المباحة قال ابن العربي وقد قال العلما لا يحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر منهم رجلا اسرا ها بماله ولم يعرف بان يكون المشتري لها صلحها او غيره رواه ابو سعيد الخدري وقد ذكرته في باب نزلة لبني في الرقاب فعلى هذا وقد اجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد روي عن عبد الله بن عطا عن ابي بريدة عن ابيه ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على

امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورد ها عليك الميراث قال فسلكم فلم يكن هم شراه اياها فسل لها صاحبه الذي تصدق عليه بها فيصير عائدا في بعض صدقته لان في الخبر ان الذي تصدق عليه ساحه اذا باعها وقد احتج العلما في الحديث بريرة انه اذا كان الجهة التي باشرها المالك غير جهة الصدقة جاز ذلك ويرد عليه ما احد منها من جهة الصدقة وقد يحتمل ان النهي في حديث عمر في الفرس محمول على وجه النهي على التحريم لان المتصدق عليه بالفرس لما ملكه بعقد من الجانب وجاز ان يملكه من المتصدق عليه دليله ان وهب له جاز ان يسريه الواهب وقال الطبري معنى حديث عمر في النهي عن شرا صدقته التطوع خاصة لانه لا صدقه في الحبس فعالث ان الفرض الذي تصدق به عمر كان من صدقته الواجبة ويحتمل انه لم يدرك حسابه لو كان حسابه لم يدرك حساب لما علم انه كان مما تطوع به عمر قال الطبري الدليل على جواز شرا صدقه الفرض وبيعه البيع وهبتها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل ركب فرسا فلم يركب عنده ركوبا او ركوبتها ان ياخذ ما وجد ورد درهم او عنفا ان كان احد افضل من الذي له وان كان الذي وجد عنده دون ان ياخذه ويلزمه درهما وعنفا وهذا الشرك احد عوض وبدل من الواجب على رب المال واذا جاز بذلك الصدقة بالبيع مما جرى مجراه من المتصدق لعوض فحكمها بعد العوض كذلك وبنحو ذلك قال علما من العلما روى اسوت عن الحسن ان عمر الخطاب كان لا يكره ان يسري الرجل صدقته اذا خرجت من صاحبها الى غيره وهو قول الحسن وبن سيرين واما ان رجعت الى المتصدق صدقته ميراث او هبه من المتصدق عليه او غيره فانه لا يكره له ملكها ولا يكون عائدا في صدقته لحديث بريرة المتقدم وسيان الكلام في حديث عمر في كتاب الجهاد في باب اذا حمل على فرس في سبيل الله فراها تباع وفي كتاب الوكالة وبان وفي اخر كتاب الهبات على حسب ما نصيبه البوب ان شا الله تعالى

## باب

**ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم** ابو هريرة احد الحسن على تمرة من تمر الصدقة فحملها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة قال المولف احتج العلما في الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الطحاوي قال ابو يوسف ومحمد حرم عليه هاشم صدقة الفريضة والتطوع وكره ان يبيح من الفرج لهم فيما سهم وبين الله عز وجل ان ياخذوا من التطوع وقال الطحاوي احتلفوا في ذلك فقال الحسن وعمر مثل هذا القول وروي عنهما ان صدقة الفريضة وسايل الصدقات حلال لبني هاشم وقال مالك الصدقة المحرمة عليهم الزكوة لا التطوع وذكر الطبري عن ابي يوسف انه يحل لبني هاشم الصدقة لبعضهم من بعض ولا يحل لهم من غيرهم وذكر الطحاوي ان علة ابي حنيفة في كتابه ان الصدقات كانت محرمة عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم ذلك ورجع

الى عهد هم لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لهم ما كان حرم عليهم قال المولف واما
اهل المقاله الاولى فانهم احدوا العموم الذى وكرهو اجميع انواع الصدقات ولا نعلم احدا
التمر الذى اخرج منه النبى عليه السلام التمر بين فى الحسن على كان من غير الصدقه المفروضه التى كان تعتمها
النبى عليه السلام قال الطحاوى وانما حرم على بنى هاشم الصدقات لغير انهم مثل الحرم على الاغنيا ما موالهم واما الصدقات
التى يراد بها طريق القربات وان سميت صدقات فلا يدخل فى التحريم الا ترى لو ان رجلا اوقف دارا
على غنى ان ذلك جائز ولا نعلم احدا كره ذلك فحكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات
وكذلك ما كان من بنى هاشم فذلك لهم حلال وقد روى الطحاوى عن النبى عليه السلام انه حرم الصدقه المفروضه
على بنى هاشم وهذا منقطع قال الطحاوى واحداج النبى صلى الله عليه وسلم التمر من فى الحسن يسأل
قول من زعم ان الصدقه المفروضه حلال لال النبى عليه وسلم وقال انما حرم عليهم من غيرهم وانها
حلال لبعضهم من بعض وذلك بان الاخبار وردت بان الصدقه حرمت عليهم عليه وعلى هل بيته
وذلك يطلق التحريم وذلك قوله تعالى واسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وكذلك انه لو حلت
له الصدقة فاحدها منهم وحد القوم السبيل الى ان تقولوا له انما ندعونا الله لنا حدا موالنا ويعطيها اهل
بيته ولا ندعونا الى سبل الرشاد ولكنه امر علم باحدها من اعماكل فساله وردها فى فقرائهم
ليعلموا انه انما ندعوهم الى مصلحتهم دون غرض باحد منهم وذلك نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولا عن علم الذى ذكرناه قريبا وكذلك قال الهدوى اذكرته عائد وكذلك قال صالح اذكر سه ثوبان
لا اسألكم عليه من احد ولا اسالوا الاحد من اهلى قال الطحاوى فلما حرمت الصدقه عليه
وعلى اله عليهم السلام لها وساخ الناس وان احدها مر له دله وصعه لقوله عليه السلام انما حرمت
من اجل السؤال فحمل الذى ناحد سؤالا ساوا لهم منزهون عن الذل والصغار والخضوع والاستجداء
الى غير الله عز وجل وقد روى الله عليه وعلى اله سائله ان لا يطلب على شئ من الرساله اجرا فلو
احد الصدقه لكانت عليه احق وكذلك لو احدها الذين بلغوهم صلته لهم لكان ذلك
كالواصل اليه فلذلك حرمها عليهم قال الطحاوى واما الذين حظروا على بنى هاشم احد الصدقه المفروضه
من غيرهم واباحوا احدها بعضهم من بعض فانهم احتجوا فى ذلك اصابوا الاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اسعوا وذلك ان كل صدقه وكاه او ساخ الناس وغساله ذنوب مراحرف عنه
هاسماكان او سطيا ولم نعرف الله عز وجل ولا رسوله عليهم السلام منهما انه اراق حال المحض من ذلك
منه وصاحبهم اشد تنزها منهم لانه لم يطاهر الشرك وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
واذكر الحجاوى انه لم يحرم الصدقه على بنى هاشم وهم ولا طاهر الشرك لم موا ولا بالخبر عنهم عالم
قالوا قال المجيب فى هذا الحديث ان قليل الصدقه لا تحل لال محمد حلال اللقطه التى لا تحل منها ما لا يمكنه
له لقوله عليه السلام فى اللقطه فان جاء احد فعرفها فادها اليه فان لم يجئ احد فهى لك فاباح لهم
الانتفاع بها ولم يبح لهم اكلها قال المهلب واختلف العلماء فى



ال الله عليهم فمروى مالك عن بنى هاشم خاصه قال لا يحل فى آل محمد من كان دون بنى هاشم من عبد مناف
او بنى فهى او عمرهم وهكذا فسر لنا ما حشون ومطرف وحكاه الطحاوى عن ابى حنيفه وذكر عبد الرزاق
عن الثورى عن سرد عن ابى سعيد قال سمعت زيدا رقم وسئل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقه قال آل
على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وقال الشافعى آل محمد بنو هاشم وبنو عبد المطلب اى هاشم انما
حرمت لهم الصدقة وقال اصبغ عن ابن القاسم آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقه عشرة الاخرون الذين ذكرهم
حين ابوا عليه والله عشرة وهم آل عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وقصى قال اصبغ
وقد سئل عن هؤلاء كلهم وقوله كلهم قال ابو على العدوى قال ابو الحسن اذا خرجوا عن ابى سرد اكاله كلهم مكتسر
الكاد من بنى هاشم

## باب الصدقه على موالى الازواج

النبى صلى الله عليه وسلم فيه من عباس وحد النبى صلى الله عليه وسلم شاه منه اعطتها مولاة لميمونه
روح النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتم سعتم بحلها وفيه
عائشه انها ارادت ان تسترى بريرة للعتق قالوا انها ان تسترطوا ولاءها الحديث وقال النبى صلى
الله عليه وسلم لحم تصدق به على بريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هديه
اعنى كانه العلم على ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل لهن الا ان يحرم عليهم الصدقه
موالهن اجرى باحد الصدقة على ما سبق فى شاه مولاة ميمونه ولحم بريرة وانما اختلف العلماء موالى بنى هاشم
خاصه ان كان لهم حكم بنى هاشم فى تحريم الصدقه عليهم فذهب الى ذلك مومن والثورى ومن الماحشون
ومطرف ومن تابع الى ان الصدقه محرمه على موالى بنى هاشم لتحريمها على بنى هاشم واحتجوا بحديث ابى رافع
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم وذهب مالك وابن القاسم
والشافعى الى ان موالى بنى هاشم تحل لهم الصدقه وباولوا قوله عليه السلام مولى القوم منهم على الخصوص قال ابن القاسم
وهو مثل الحديث الذى جاء ان اخت القوم منهم قال اصبغ ويفسر مولى القوم منهم بريد فى الحرمه والفرض
به كما جاء الحديث انت ومالك لابيك يريد فى البر والطواعية لا فى الوضع

## باب اذا تحولت الصدقة

ام عطيه دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشه فقال اهل عندكم شئ
قالت لا الا شئ بعث لنا نسيبه من الشاه التى بعث بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها وفيه اسق
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هديه قال بعض العلما
لما كانت الصدقة تحوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبه نحوه ملكه لها واهديها بريرة ونسبه
الى عائشه حكم لها بحكم الهديه وتحولت عن معنى الصدقه ملك المتصدق عليه بها واسقطت الى معنى
الهديه بالحلال الذى علم وانما كان ياكل الهديه ولا ياكل الصدقه لما فى الهديه من تالف القلوب
والدعا الى المحبه وجائز عليها الثواب عليها واصل هذا ما فى بيع المنه والدوله ولا يجوز ذلك فى
الصدقه وانما فرق بحكمه لا فرق حكم المعنيين وقال سحنون للناس ان تسترى الرجل كسوة الشتوال

منهم واسند عن ابن ابي ذئب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث بريرة هو لها ولنا هدية وقال الطحاوي في حديث ام عطية وحديث بريرة دليل على انه يجوز للهاشمي ان يتسلم الصدقة ويأخذ حقه على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت حقا لهم فيما قال لان الصدقة تحرج من حكم المصدق الى حكم الاوساخ التي سماها الله تعالى فمال المصدق بعضها وهي لا تحل له والصحيح حديث الحرث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى اسأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فذكر ذلك له فقال ان الصدقة لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم منهم وحالف ابو يوسف في ذلك اخرون فقالوا الاولى ان يجتنب الهاشمي ان يتناول منها لانه انما يتناول عمله وذلك وان حل للانعنا فلما كان لا يحل له الانعنا الذي يحرم عليهم عناهم الصدقة كان ذلك ايضا في الاطهر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم بسببهم الصدقة قال الطحاوي فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي عليه السلام اكله لانه انما ملكه بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يتناول من الصدقة لانه انما ملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا وهو الصحيح مما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله

## باب اخذ الصدقة من لا غنى به

ويروى في الحديث كما روينا فيه عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاختلف العلماء الصدقات هل هي معنية على من سمى الله تعالى في هذه الاية على قدر احتمال الامام فقال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه يجوز ان يوضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية على قدر احتمال الامام وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري وقال الشافعي هي معنية على اصناف لا يصرف منها سهم عن اهله ما وجدوا وهو قول عكرمة واحد قولي طاهر هذه الاية قال وقد اجمعوا ان رجلا لو اوصى بثلثه انه اصناف فخرج ان يجعل ذلك في صنف واحد وكان ما امر الله تعالى به تسميه على اصنافه اولى ان لا يجعل في واحد ومعنى الاية عند مالك والثوري والله اعلم ان الله تعالى لم يجعل الصدقة لذلك لاجماع العلماء ان العاملين عليها لو اخذت منهما وابناؤه يورثون عمالته وذلك ايضا لو انها كانت معنية على اصنافها لسوى بينهم ولم يجز ما روي عن حذيفة وابن عباس انهما قالا اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك ولم يخالف لهما من الصحابة فهو كالاجماع وقال مالك والثوري والمؤلفة قلوبهم ليسوا من اهل الذمة في شيء من المال حتى وقال



السائل المؤلفة من دخل في الاسلام ولم يعط مشرك سأل على الاسلام واحتجوا في ان الصدقة من بلد الى بلد وقال الشافعي لا تحول صدقة من بلد الى بلد اخر وقال مالك اذا وجد المستحقون للزكوة في البلد الذي توجد فيه لم يعزل الزكوة عنهم الى بلد اخر وذكر ابن المواز عن مالك لو ان رجلا بالساحل العذر كونه الى المدينة كان صوابا ولو اعدها الى العراق لم ار به باسا وقال ابو حنيفة يجوز نقلها الى بلد اخر مع وجود العراة في البلد الذين توجد فيه وان كان يكرهه والصحيح السابق بامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ الصدقة من اغنيائهم فترد في فقرائهم واخبر انها ترد في بعض اليمن اذا اخذت من اغنيائهم والصحيح من اخبار نقلها الى بلد اخر بما روي عن معاذ انه قال لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة فانه اهون عليكم واعفى لاصحاب المدينة فاعلمهم انه يحملها الى المدينة وكان عدي بن حاتم يحمل صدقة قومه الى ابي بكر بالمدينة ولم يذكر ذلك عليه احد بحضرة الصحابة وقوله وانه عفو المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فيه ان للامام ان يعاقب من يعلم من ولاة الظلم في امر رعيته وما منع الولاة سيما وبين الله وبين المظلوم عافية الظلم وحده وبالله قال الله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ولعنه الله الظالمين والظلم محرم في كل امة وقد جاء في الحديث ان دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر ومعنى ذلك ان الله تعالى لما رضي ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر على انه لا يظلم الناس شيئا وذكر في عموم هذا اللفظ جميع العاشر من مؤمن وكافر

## باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فيه بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان وفي ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى قال اهل الظاهر اذا الامام الصدقة من اصحابها وجب عليه ان يدعو له وقال جمع العلماء ان ذلك غير واجب واجمع اهل الظاهر بقوله لو اوصى عليهم فالوا والامر يقتضي الوجوب والنبي صلى الله عليه وسلم دعا لمن اتاه في وقوله مسكين والمسكين واجب قال ابن القصار وجه اجماعه انه لا يجب على الامام ان يكون اذا لم يدع له ان تجزيه الزكوة ايتم فان قالوا فقد قلنا ان قوله يدل وانوا الزكوة وهذا امر قد اعطاها وان قالوا تجزيه ذلك قلنا ان الامام لم يجب عليه شيء بقوله عليه السلام خذ الصدقة من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولم يقل ادع لهم ولو كان مامورا بالدعاء لذكره لتعليم كما علمنا وجوب الزكوة ولامره بالنية والتسمية ولم يقل احد انه امر بهم بذلك واما قوله لو اوصى عليهم الله بما اراد اذا اعطوا هكذا تسمى اطلاق الصلوة في الشريعة ولو ثبت انه اراد الدعاء لكان خصوصا للنبي عليه السلام لقوله ان صلوتك سكن لهم ولا نعلم هذا في غيره ولو علم ويجوز ان يحمل على الاستحباب لذلك ان كل من علم انه يعلم او للاتصال بسواه الامام ولا يجب الدعاء لمن سواه منه كالحدود والكفارات في الدنيا

## باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر

واللولو الحمس واما حمل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الحمس ليس في الذي يصاب في الماء فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل احد من بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه واذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال فاخذ العلماء العنبر واللولو حمس يخرجان من البحر هل فيهما حمس ام لا فمجهور العقهاء على ان لا شيء فيهما وانهما كسائر العروض هذا قول اهل المدينة والكوفة والليث والشافعي واحد الى يوسف وقال ابو يوسف في اللولو والعنبر وكل حلية يخرج من البحر الحمس وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن شهاب قال ابن العماد وهذا غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الحمس وان عم الركاز لا يطلق عليه اسم ركاز والعنبر واللولو متولدان من حيوان البحر فاسبها التمر والصدف قال عمر وجه اخر ان الله تعالى فرض الزكوة وقال خذ من اموالهم صدقة فاخذ علمنا من بعض الاموال دون بعض فعلمنا ان الله تعالى لم يرد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب الزكوة الا بما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف عليه اصحابه قال المهلب في اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل ان ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره انه لا شيء فيه وهو لمن وجده وهو قول مالك في من ضاع البحر من الاموال الدنانير والثياب وسبيله ذلك فاذا اسبق رد الى من تعرفه وما يس له من طالب لم يكن كسبيل ما وجد على الطريق مما يعرف انه لا يطلبه صاحبه فان وجد فيه دليلا يستدل به على مالكه باسم رجل معلوم او علامة يعتمد فيه العمل في امر التعريف له وفيه ان الله تعالى لم يكلف نفوسا الا ما اتاها ومعنى على ذلك وفيه ان الله تبارك اهل الارض بالمال يخطه عليهم مع الجائحة تصيب في الارض كما يخطه على المسلف حين رد الله وهذا ان كان من اهل البوادي فالله اعلم وفيه الحض على ادا الامانة وفيه ذلك على جواز ركوب البحر بامواج الناس في التجارة

## باب في الركاز الحمس

وقال مالك وبن ادريس الركاز دون الجاهلية في قليله وكثيره الحمس ليس المعدن ركازا وقال النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاز الحمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الحمس وما كان من ارض مسلم ففيه الزكوة وان وجد في قطيعة في ارض العدو وعرفها فان كانت من اعدو ففيها الحمس وقال بعض الناس المعدن ركاز سئل دون الجاهلية لانه تعالى اركز المعدن اذا خرج منه شيء قيل له تعالى لمن وهب له انثى او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثمرا فمن تعالى الانسان ان يكتمه لا يرى الحمس فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الحمس تعالى بحسب الركاز دون الجاهلية حاتمة والكثير دون الاسلام فدفن الاسلام فيه المعروف دون الجاهلية فيه الحمس في قليله وكثيره وما فيه لمن وجده سواء كان في ارض الحرب او ارض عمر عنوة او صلح قاله مطرف وبن الماجشون وبن نافع واصبغ



ورواه بن وهب عن علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز ومكحول الليث وابي حنيفة والشافعي وروى العاشم عن مالك في العسل انه فيه بن ارض العنوة والصلح في ذلك تعالى لما اضافه سلك العنوة ليس لمن وجده وفيه الحمس واربعة اخماسه لمن وجد بذلك البلاد او لورثتهم ان هلكوا او تصدق به عنهم ان لم يعرفوا قال وقد رد عمر السبطي الدين وجد بعد البيع وسكن البلاد قال ان كانت بلد صلح فهو كله لهم الحمس منه اذا عرف انه من اموالهم وان عرف انه ليس من اموال اهل البلد الذي وجد فيه ولم يرثه عنهم اهل هذه الذمة فهو لهم دون من وجده وكذلك ان وجده رجل في ارض صلح من صالحناهم فهو لرب الدار التي فيه لان من ملك شيئا من ارض الصلح ملك ما تحتها وقال سحنون ان لم يعرف عنوة هي للارض او صلح فهو لمن اضافه بعد ان بحثه قال الابهري واما حمل في الركاز الحمس على انه مال كافر فلم يملكه مسلم بالوجه الذي ملكه الغانم مال الكافر وكان له اربعة اخماسه واجمع الطحاوي بعد الله بن عمر في ان الارض المغنومة وارض الصلح لان الغانمين لم يملكوا الركاز كما ان من ملك ارضا لم يملك ما فيها من الركاز وهو للواجدون المالك باجماع وجب رد ما اختلفوا فيه من ارض الصلح الى ما اجمعوا عليه من ارض العنوة قال ابن المواز واختلف قول مالك فيما وجد من دفن الجاهلية من حرث وحديد وحاس ومسك وغيره فقال الليث بركاز فيه الحمس وقال لعلهم الركاز احد بن القاسم بالقول الاول انه ليس بركاز قال ابن حبيب هو الذي لا شيء فيه الحمس وما اوجف عليه وانما احد من الذهب والفضة لانه الركاز بعينه الذي خلقه الله في الارض وبن الماجشون وبن نافع انه ركاز وبه قال اسبغ الحمس في الجاهلية والاسلام ومن وجد ذلك كله ركازا شبيه بالعسل يوجد فيها الحمس سواء كان عرضا او عينا واختلفوا فيمن وجد ركازا في منزل استأجره فروى عمر على بن زياد عن مالك انه لرب المنزل دون من اضافه وفيه الحمس وهو قول ابن حبيب وقال ابن نافع هو لمن وجده دون صاحب المنزل وهو قول النوري وابي يوسف وقال ابن المنذر ولا حلاف بين العلماء ان في الركاز الحمس ولا نعلم احدا خالف ذلك الا الحسن البصري فاوجب فيه الحمس اذا وجد في ارض الحرب واوجبه الزكوة اذا وجد في ارض سلم قال عمر وهذا غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الحمس وهذا عموم في كل ركاز سواء كان في ارض الحرب او غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحص ارضا دون ارض واختلفوا في المعدن فعند مالك والليث ان المعادن بخلافه للركاز لانه لا يسلم منها الا بالعمل بخلاف الركاز وفيها الزكوة اذا حصل لها اصحاب وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال مالك لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل ويبتغى كالزرع عليه في تحصيله كونه يوم حسان كما قال الله تعالى في الزرع والبسط الزكاة المعدن كالزرع وما كان في المعدن من الدر لم يوجد بعد بعينه ولا عمل هو ركاز وفيه الحمس وعند السابعي في المعدن الزكوة الا انه اختلف قوله فمرة في الدر قال مرة الزكوة في قليله وكثيره ومرة قال لا زكاة فيه حتى يسلم نصابا وكذلك اختلف قوله في الدر يوجد فيه فمرة قال فيما الحمس كقول مالك

ومنه قال بعضهم الركاز ربع العشر على كل حال وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان المعدن كالركاز فيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله علم في الركاز الخمس واجمع ابو حنيفة لقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطع من الذهب يخرج من المعادن هذا قول صاحب العين وذكر بن المنذر عن الزهري والاوزاعي ان الركاز المال المدفون والمعدن جميعا وبهما الخمس كقول ابي حنيفة وهما امامان في اللغة ومرجعه مالك قوله علم المعدن جبار وفي الركاز الخمس ووجهه انه علم فرق بين المعدن والركاز فلو كان الركاز يتناول حكمه حكم المعدن وانما خالف في المعدن دل على ان الركاز في الخمس لا في المعدن وما رواه البخاري انا حنيفة من قوله فدليل الخبر وهب له الشيء او يبع بخلاف ذلك او كثير منه اركزت فيه حجة واضحة لانه لا يدل استنزاك المسلمات في شيء على انتزاعها في الحاق والاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب انتزاعه ووافقوا على ان من وهب له مالا او كثر بيعه او بيعه وانما يلزمه في ذلك ما يلزم الركاز خاصة في سببه ولا يلزمه في سببه الخمس وان كان مال الذي اركز كمال في الركاز الذي هو دفن الجاهلية اذا رضا به واحتلف الحكم وان اتفقت السمة ومما يدل على ذلك حديث مالك عن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية ولا يوجد منها الى اليوم الا الركاز فلما بينت انه لم يوجد منها غير الركاز في عصر النبي عليه السلام وعصر الصحابة علم ان الذي يجب في المعادن هو الركاز واما قول البخاري عن ابي حنيفة انه ناقض فقال الناس ان تكلمه لا توجب الخمس فهو تصحيف منه وليس مناقضة كما ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا بأس ان يعطي الخمس المساكين ان كان هو محتاجا حاز له ان يأخذه لنفسه وانما اراد ابو حنيفة ان واجد الركاز له ان ساوى ان له حق في بيت المال وله نصيب الى فقرائه حاز ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك لان اباحنيفة اسقط الخمس من المعدن لعدما وجه فيه ما قاله عليه البخاري عن ما ذكره

## باب

قول الله عز وجل والعاملين عليها والمحاسبة المصدقين فيه ابو حميد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم ودعي ابن اللتبية فلما حاسبه اتفق العلماء على ان العاملين عليها هم السعاة المبعوثون لقبض الصدقة واتفقوا انهم لا يستحقون على قبضها اجرا منها معلوما وسعيا وثيقا وانما للعامل ما يعدل عمالته على حسب اجتهاد الامام ودليل هذه الاية على ان من شغل بسبب من اعمال المسلمين احد الورق على عمله ذلك كالوكاء والقصاء وسيبهم وسائر من ذكره مالك من السلف في كتاب الاحكام في باب في الحكام والعاملين عليها ان شاء الله تعالى والمحاسبة في هذا الحديث من اليوم حوار محاسبة المؤمن وان المحاسبة تجب امانته والمعنى وهذا الحديث هو اصل فعل عمر الخطاب في معاسمة العمال انما فعل ذلك لما رأى ما ولوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من احل سلطانهم وسلطانهم انما كان للمسلمين فرأى معاسمتهم اموالهم بطريق المسلمين افضل من قبول الهدية



علم اولا يحل في سنة الله ورسوله هدى الهدى له شيء ومعناه انه لو كان الامام لم يهد الله شيء وهذا احد ما امر عمر رضي الله عنه واما احد من هم لسعال المسلمين لا تعلم وسيأتي في باب احتياك العامل ليهدى له في احد كتاب ترك الحيل ان شاء الله تعالى والمعنى ان شاء الله تعالى والمعنى من العلم ان العالم اذا راى منكرا وقد احاط به وبيله حط اثم الناس عنه ان علم الناس كانه لم يضع حطاياه وعرفهم بالحجة القاطعة لباطله كما قال الصلى الله عليه وسلم باس اللسنة وحطمه بالسنة وفيه حوار بيع المحطى وفيه حوار العلم الا ترون ان الامام وان الامانة والعمل وغير من هو اولى منه وافقه

## باب

استعمال آل الصدقة والمانعين السعل فيه ان ناسا من عربينة اجووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فسلوا الراعي واستاقوا الابل الحديث عربينة هذا الباب والله اعلم اباح صرف الصدقات في صنف واحد ممن ذكر في اية الصدقة خلافا للشافعي الذي يحتج عليه بقسمة الصدقات الثمانية على ما سماه الله في اية هذا الحديث فاطعة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد ابا السعل بالاستاق بآل الصدقة والمانها دون غيرهم وقد تعدم هذا المعنى وقال صاحب العين اجووا الارض اذا لم يواجروك وقال الطبري هو افتعلوا من الجوا والجوا اصله فساد يكون في الجوف يقال منه ذجوى الرجل يجوى جوا اذا اصابه ذلك كره العرسون المدينة لما اصابهم من الجوى واجووهم وقال ابن قتيبة احوجت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واسوبلها اذا لم يوافقك في بدنك وان احبتها وقول صاحب العين اشبه بهذا الحديث وسيأتي بقية من عربينة ان شاء الله

## باب

وسم الامام ابل الصدقة بيده فيه ان عدوا لي النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن ابي طلحة ليحنكه بتمرة وجدها في دين المسلم يسم ابل الصدقة قال المهلب فيه من الفقه ان للامام ان يتناول بعض المسلمين بعثه ويلي امر الصدقات بيده وفيه جواز الالم للحيوان وبئس ما صنع اذا كان في ذلك منفعة وكان الما لا يخاف منه قال الطبري وروى طاهر بن الجارود عن الصباح والمانعين ابهم وسموا الهائم وروى يحيى بن سعيد عن جرير بن عبد الرحمن عن ابيه علم انه نهى عن الوسم في الوجه وروى عباس عن النضر صلى الله عليه وسلم انه لعن من وسم في الوجه قال الطبري فعارض حديث انس حديث من عرف نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه ان وسم بهيمة في وجهها فان قال قائل فاي المواضع يحسن الوسم فيه قيل حيث شاربها اذا عداه وجهها وان كان اجب الامكان ان يسم من الاذن والعنق والفخذ غير انهم اذا نهوا وقد روى سعيد عن همام بن يزيد قال سمعت انس بن مالك ان امه حين ولدت الطلقوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المربد يسم غنما قال سعيد واكثر علمي انه قال في اذانها وقد روى عن عمر بن عبد العزيز انه وسم الخيل في اعجازها وسمك الله في اعجازها وفي عنقه علم حر في اسناده نظر انه امر بوسم الملك في اعجازها قال المهلب وفيه ان للامام ان يحدث سمة

لحله ولحل السئل لهم لعصمها من بعض ولبث للناس ان يحرموا سل حاجته ومسمه لسعود السلطان
تعلقه لاسارك فيها وقوله ان الطوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعز اهلها اذلة وكذلك يفعلون
له بالصلاح في الارض وبالكف كانت معاملة الناس بالسياسة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركاته ودعوته وبعد صلى الله عليه وسلم

## باب

فرض صدقة الفطر وراى الوا لعالية وعطاوس سيرين صدقة الفطر فيه بن عمر انه قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة ذهب جمهور العلما الى
ان صدقة الفطر فرضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك هي واجبة وحمله قوله تعالى
واتوا الزكوة واحتلف اصحابه في وجوبها فقال بعضهم هي فريضة وقال بعضهم هي سنة مؤكدة وذكر بن
المواز قال اسحب لا اري ان نسدي الزكوة على العبد المعنى ولا سد الا على الوصايا وسد اعلى زكوة الفطر
لانها فرض وزكاة الفطر سنة وزكوة الفطر تجوز في المواساة قال ابو حنيفة واجبة وليست بفريضة
وكل فرض عنده واجب وليست كل واجب فرضا بل الفرض اكد من الواجب وقال بعض اهل العراق
هي مسوخة بالزكوة وروى عن وكيع بن سعد عياض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بها قبل
نزول الزكوة فلما نزلت ايه الزكوة لم يامر بها ولم ينه عنها ونحن نفعله ونقول لولا ان عمر بن فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم لفعلت فرض بمعنى الفعله اى قدرها قالوا الا تري انه لم يقل في ايه الصدقات
بعد ذكر الاصناف الثمانية فريضة من الله واهل المدينة واهل العراق مجمعون على ان قوله تعالى فريضة من الله
انما اراد به الفرض وكذلك قول ابن عمر وما ذكر من اختلاف العلما في ان الرجل يلزمه
صدقة الفطر عن زوجته وولده وخادمه الفقراء وقد اجمعوا ان لا زكوة على الفقير فدل هذا ان صدقة الفطر
خارجة عن باب الفرض ومن حملها خارجة من ايه الزكوة من قوله عليه السلام امرت ان احد الصدقة من اغنيائكم
وصدقة الفطر تجب على غير الاغنيا وبجمع من حملها فريضة لظاهر قول ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسم الفرض لا يقع الا على الواجب ويمكن للراى ان يعبر بالفرض عن السنة
ويري العبارة التخصيص بانه معطوف بالفرق بينهما الهاء والمراد الروم واحتلف العلماء وجوبها
على العبد فقال مالك في دار مقالي المدونة تجب زكوة الفطر على من يحال له احرارا وعبدا وقال قبل
دار من يحال له احدهما فلا تجب عليه وهو قول ابن الماجشون وابي حنيفة وروى عبد اسحب من لم تكن
له شية فلا شية عليه وروى عبد وهب ان وجد من يسلفه فليستلف قال ابن المواز ليس عليه ان يستلف
وليس هو ممن تجب عليه وهو قول ابن حبيب وذهب العنبسة عن مالك اذا دوى الفجر زكوة الفطر فلا
اري ان ياخذ منها شيئا ان كان محتاجا وقال السلماني اذا انفصل عن قوت المرؤوف
عياله فمذهب ان زكوة الفطر تجب عليه ان نوى وهو قول احمد وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على من يحال له



صدقة الفطر اذا جاها حتى هلك ماله درهم واجمع بقوله عليه السلام امرت ان احد الصدقة من اغنيائكم
واردها في فقرائكم وهذا امر فوجب ان تصرف اليه الزكوة لا وجه له وقال عليه السلام حين الصدقة ما كان
عن ظهر غنى فسب بهذا اسقاطها عن الفقير قال ابن العصار وجه القول الاول قول ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين ولم يخص من لم تجب
عليه لصغره او لفقره وقال عليه السلام اغنوهم عن طواف هذا اليوم والمخاطب بهذا يجوز ان يكون
ان يكون المامور بها اولا وقد ان زكوة الفطر خفيفة في المال لا مرد لها بزيادة ولا نقصان في نصاب
اصله الكفارة

## باب

صدقة الفطر على العبد وغير المسلمين فيه بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابن العصار لم يحلف علما الامصار
ان على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبده المسلم وقال اهل الظاهر ان زكوة الفطر يلزم العبد في نفسه
وعلى السيد ان يمكنه من اكتساب ذلك واحتجوا عن نفسه واسندوا انه على كل حر وعبد وهذا
القول ذهب البخاري في هذا الباب والدليل المجمل له قول نافع وكان بن عمر يعطي عن الصغير والكبير
حتى ان كان يعطي عن بني وهذا يدل ان قوله عليه السلام على العبد انما معناه عن العبد والخطاب للسيد
والدليل ان مالك المجمل لها عنه ان العبد لا ملك شيئا الا تري ان العبد لا يلزمه زكوة ماله لان ملكه غير
تام وقعه واجمعوا على انه ان كان له مال فان ان له سيده ان يسوغ في ثمن المال وتزكي زكوة
الفطر اذا لم يكن زكوة كان سيده ان يرجع منه ذلك المعدان وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال الخير
اذا رضيت علي نفسي وقال ابو عبد الله بن ابي صفة لما فرضت على المملوك كان السيد الغارم عنه لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وذلك اذا حتى كان
الغرم على سيده واحتملوا اخراج صدقة الفطر عن العبد الكافر قال تعدل المشتري والحسن لا توى
الماعن مزكاة ومن قال وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وحجتهم قوله وحديث بن عمر من المسلمين ودان
الكافر بخلاف ذلك وقال اخرون يجب على السيد ان يخرج عن عبده الكافر هذا قول طاوس ومجاهد والحسن
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري وسائر الكوفيين واسحاق واجمع لهم الطحاوي
بان قوله عليه السلام من المسلمين خطاب موجه معناه الى المسلمين اذا اراد ان يخرج الزكوة عن نفسه وعن عبده
لا يكون الا مسلما واما العبد فليس في هذا الحديث انه لا يملك شيئا ولا يعرض عليه شيء وانما اريد بالحديث
ما لك العبد الذي اجمعهم في العبد يعني قال ان ثوى عبده مؤداه صدقة الفطر انه لا يلزمه اذا لم يكن يوجب
ذلك ملا اخراجها عن نفسه كما لا يلزمه اخراج كفارة ما حنث فيه من الايمان وهو عبد وانه لا يكفر بها
بصيام ولو لزمه صدقة الفطر لاداها عن نفسه لعدم عتقه وقال ابن المنذر القول الاول اصح لما عليه المسلمين
وتركه والكافر لا يزكي فلا وجه لاداها عنه وحجة هذا القول ما رواه ابو داود باسناده عن عكرمة عن

بن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة الصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وقد اعل هذا الحديث بانها لا تكون الا عن مسلم

## باب

صدقة الفطر صاع من طعام فيه ابو سعيد كما يخرج زكوة الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من اقط او صاع من زبيب لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في هذا الحديث هو البر واختلفوا في مكيله في صدقة الفطر فروى عن الحسن البصري وابي العالية وجابر بن زيد انه كان يخرج من البر نصف صاع وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم قالوا يخرج من البر نصف صاع ولا يخرج ما ذكر في الحديث الا صاع وهو قول ابي حنيفة والثوري قال ابن المنذر روى ذلك عن ابي بكر وعثمان ولا استيعابهما وروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن الزبير ومعاوية واسماء واختلف فيه عن علي وابن عباس فروى عنهما القولان جميعا واصح الروايتين قول من قال نصف صاع من بر او السمر صاع من تمر او الشعير صاع من تمر وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لما قوموا ما كانوا يخرجون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من اقط وحديث ابي سعيد صاعا من طعام ومن سائر الحبوب ولم يفصل بين واحد منهما في الكيله فوجب ان يسوى بينهما في المقدار وقال الشعبي سمعت مالكا يسأل فقيل له ان من الناس من يقول مد من تمر فقال العوام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدين من الحنطة وقال ابن العصار واعتبار القيمة لا وجه له وذلك ان ثمن البر والسمر حتى واحد في تحريم التفاضل بينهما وجعلهما في الزكوة لتعادلهما في المنفعة وذلك يوجبهما قوتا يبتدئ به الصغير عند فوت لبنه فلا يسع ان تعرق حكمهما قال ابن القاسم ويخرج اهل كل بلد من عيشتهم والمرعش اهل المدينة ولم يخرج اهل مصر الا البر الا ان يعلو سعرهم فيصير حظ عيشتهم الشعير يخرجونه روى عبد الرزاق عن عباس قال ان زادي رسما قبل عندي ومزادي تمرا قبل عندي ومن ازدى سمراء قبل عندي ومزادي سلتا قبل عندي صاع صاع

## باب الصدقة قبل العيد

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة وفيه ابو سعيد كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر قال ابو سعيد فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين لسنة اخراج زكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك روى هذا عن عباس وابن عمر وهو قول مالك والكوفيين وقال ابن سعد من المسك وعمر عبد العزيز في قوله فذاك لما ترك كان وذكر اسم ربه يصلي فالذي صدقة الفطر وقال ابن سعد من سعود من اراد اخراج الى الصلوة تصدق بها وقال عطا الصدقات كلها وقال ابن عباس فذاك لما من زكاة من الشرك وذكر اسم ربه قال احمد الله سبحانه يصلي الصلوات الخمس وقول سعد انما يخرج يوم الفطر هو مما يحتمل ان يكون قبل الصلوة ويحتمل بعد الصلوة واذا كانت صدقة الفطر لا تعنا

السوا عن المسئلة ذلك اليوم حال احراجها بعد الصلوة وفي المدونة وان اداها بعد الصلوة تواسع وقد رخص قوم في تاخيرها عن يوم الفطر روى ذلك عن النخعي وابن سيرين وقال احمد ارجو ان لا يكون بذلك باس وروى محمد بن سماعة انه لا باس ان تؤخر زكوة الفطر ليلة سوم او يومين او بعد سوم او يومين وكان تخريجها هو قول ابن نوره وقال ابن القاسم في المدونة اذا اداها قبل الفطر بيوم او يومين اجزاه وقال اصبغ لا باس بتخريجها قبل الفطر بيومين وبثلاثة قال ابن المواز وخيره ولو هلك عندهما او احدهما قبل قول مالك في وقت وجوب صدقة الفطر فروى عنه اشهب انها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وبه قال اشهب والشافعي وروى عنه ابن القاسم وعبد الملك وطرف انها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وبذلك قال ابو حنيفة وهو قول الثوري واصحابه قال ابن العصار والحجة لرواية اشهب قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان واول فطر يقع من رمضان هو ليلة العيد ووجه الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف اليها يوم الفطر قال الغزنوي عن المسئلة في هذا اليوم دليل انه اول اوقات الوجوب

## باب

صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المولى للتجارة تزكى في التجارة وتزكى في الفطر فيه ابن عمر فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من سعير قال عبد الله فعدل الناس به نصف صاع من بر قال نافع وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى سعيرا وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وترجمة باب صدقة الفطر على الصغير قال مالك احسن ما سمعت ان الرجل يلزمه زكوة الفطر عمن يمون من نفقته ولا يلزمه ان يزكي عن مكاتبه وعبده وزوجته غائبهم وشاهدهم اذا كانوا في عياله تخارج اذا كان مسلما وهذا قول جمهور العلماء وقال ابو حنيفة والثوري لا يلزمه زكوة الفطر عن عبد التجارة وهو قول عطاء الخبر وجه الوجوب قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والمملوك وهو على عمومه في كل عبد لانه عام لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة وكذلك قال ابو حنيفة والثوري الجمهور فعالة تدل على الزوال ان نوري عن روحته ولا خلافها صدقة الفطر قال ابن العصار ووجه الجمهور ان على لمعنى عن فعلوا الحديث على الذكر والانثى معناه عمن يلزم الرجل نفسه وقد روي عن نافع نفسه بمعنى عن كل حر وعبد ودل على صحة هذا قول نافع وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وايضا فان زكوة الفطر تسمى الصدقة لاجماعهم ان نفقة الصغير المعسر على اسه فطرته عليه واذا اشترط عنه نفقته وفطرته وما وجب نفقته الزوجة على زوجها وجب ان يلزمه فطرتها فان قيل العبد يجب عليه نفقة امرأته ولا يلزمه فطرتها قيل الفرق بينهما ان العبد لا يملك نفقة امرأته وانما يملك نفقة نفسه لان الله تعالى انما اوجب عليه نفقة امرأته بالنكاح الذي له عليها والنكاح لا يوجب ملكا لها وانما يوجب ملكا لنفقتها عليه فلذلك لا يلزمه فطرتها

واحملوا في الولد الصغير اذا كان اذكا موسرا وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان
نفقته في ماله وكذلك زكوة الفطر وذهب محمد الحسن الى ان نفقته في ماله وزكوة الفطر على ابيه وهذا
غلط لان كل من لزمه نفقة لم تلزمه عنه زكوة الفطر كالولد الموسر والاب اذا كان موسرا
وقوله فاعوزا اهل المدينة التمر فاعطى شعيرا دليل على ان لا يجزئ ان يعطى في زكوة الفطر الا من قوته لان
التمر كان حاضرا عندهم بالمدينة فاعطى شعيرا حين لم يجد التمر وقوله كان من عمر يعطيها الذين يقبلونها
قبل الفطر بيوم او يومين يريد الذين يجمع عندهم ويسألون لغرقها صبحة يوم الفطر لانها السنة وكان بن
عمر كثير الاتباع للسنة روى جرير قال اخبرني عبد الله بن عمر قال ادركت سالم بن عبد الله وغيره
من علمائنا وشاهدناهم لم يكونوا يخرجونها الا حين يغدون واراهم كانوا يكرهون
تعمدهم وياكلون قبل ان يخرجوا الى المصلى

## كتاب الصيام

## باب وجوب صوم رمضان

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وفيه طلحة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس
فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما
فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكوة فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض
الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق وفيه بن عمر
صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه
الا ان يوافق صومه وفيه عائشة ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء
افطره قوله كتب عليكم الصيام يعني فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم والكتاب في اللغة
بمعنى الوجوب والفرض قال الله تعالى كتب عليكم القصاص يعني فرض وقال بن عباس في هذه الاية قال
كان كتاب الصيام على اصحاب محمد ان الرجل كان يأكل ويشرب ويجامع ما لم يرقد ثم ان رجلا
اعتمد او يريد ان يصلي العتمة ورقد ثم ارتفع من رقدته الى غشيانها فاراد ان يجامع فنسخت هذه الاية احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم الاية وروى ان صرمة بن مالك وكان سحاكا كبيرا حتى
الى اهله وهو صائم فدعا نساءه فقالوا انما حتى نحمل لك طعاما وكان يطعم على السحر فوضع السمر فاته
نائما فاكل وشرب فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الاية وروى ان عمر اتى امرأته بعد ما رقدت فاحبها فاخبرته انها



قد كانت نامت وظن انها تعلل فوقع بها فلما علمت انها قد رقدت قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وقد
تقدم في قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص وقوله علمه ابيح ان صدق بي فكذلك كان واعني عن اعادته
هنا مال الميلب وفيه ان اداء الفرائض يوجب الجنة وان عمل السنن والرغائب يوجب الزيادة في الجنة
قال الطبري واما الاباحة في صيام يوم عاشوراء فان اهل العلم اختلفوا في حكم صومه اليوم هل
هو منسوخ او محكم وعلى نحو الذي كان عليه قبل ان يفرض رمضان فقالت طائفة كان ذلك يوما تصومه
اليهود وشكر الله على انجاء موسى عليه السلام وبني اسرائيل من البحر واغراق فرعون وصامه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامر بصومه فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه بل شاء صامه ومن شاء تركه
وقال اخرون لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ويحث امته على صومه حتى لقي الله وفي
هذا عن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله الا هذا اليوم عاشوراء و
شهر رمضان وان قيل ما وجه كراهة من كره صومه قيل لطرق كراهة صوم سهر
وجب اذ كان سهرا لعطلة الجاهلية وكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية مع ما في تحري صوم
على صيامه وقد مر ذكره عن الثواب الذي وعد الله صيامه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اذا
صامه مبتغيا بصومه ثواب الله مريدا به احياءه اهل الشرك وكذلك صوم رجب وشبان يعبد الطول
في هذا المعنى وباب صوم عاشوراء ان شاء الله تعالى

## باب فضل الصوم فيه

ابو هريرة قال الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او
شاتمه فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه
وشهوته من اجلي الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها قوله الصيام جنة اي ستر من النار ومنه قول المرئ
يحمي ان صاحبه لستير وقوله فلا يرفث الرفث ها هنا الفحش والخنا والجهل الاسم من القول الرفث قال
الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا والجهل السفه قال
المهلب واختلف اهل العلم في معنى قوله فليقل الصائم فقيل يقول الصيام الذي بسببه ادعى عليه
واستدل بعضهم بقول عمر الى لاذكر الرجل صوما فان اكل اليوم انسانا وكان يحكم الصيام عند من يرى لهذا
رواها انه لا يدخل فيه وكان هذا يقارب قصدهم وقال اخرون وقد يحتمل ان يعطى الملك انه يوم الانسان اذا
دعي الى طعام ان يقول الصيام قال سمعت اباهريرة يقول اذا كنت صائما فلا تستباب ولا تجهل وان جهل عليك
احد الصائم وروى عمر مسعودا اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وقاله مجاهد والزهري
وقال طائفة معنى قوله فليقل الصيام اي يذكر نفسه بذلك ولا ينوه به ولا يراجع به من شتمه فيدخل به اذا تكلم
به في اطهر بدنه وربما احتج فيه الرياء قال ابانت ومعنى القول ها هنا العلم قال الشاعر
اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب وقيل قول المجاهد في قوله

تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال انما ابتغى بهم لم يكلموا به ولا على عمله الله من
ملوبهم واثنى به عليهم لرغبتهم وذلك راجع وعلى هذا المعنى يدل قوله في الحديث الصيام لي وانا
اجزي به والمراد بكون الصيام لله مع ان الناس يتقربون له بالصيام لي وانا اجزي به وكذا
والصيام وجميع الاعمال كلها لله تعالى لكن لما كانت الاعمال الظاهرة تشرك فيها الشيطان
بالرياء وغيره وكان الصيام لا يطلع عليه احد الا الله عز وجل فاضافه عليه على قلة خلوصه
لوجهه حاز ان يضيفه تعالى الى نفسه قال الطيبي الا ترى قوله في الحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته
لي وكان من حقه ان يقول انما الصوم فانه لي فالبيان ان الصوم هو الصبر لصبر الانسان نفسه
عن المطعوم والمشروب للخالق تقربا اليه وفي الصائمون اجرهم بغير حساب فيما
خلص من الرياء ويدل على ذلك الضا قوله عليه السلام عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته
من اجلي للصوم بان يكون هو المراد من قوله تعالى ان الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل يكتسبه
الحفظة انما هو بينه وبين الله واسناك عن المطعوم والمشروب ونحوهما اولى واجرى على ما احب من الصوم
وليس على ظهر كتاب كتب هذا قول الطيبي والصواب عندي القول الاول والله اعلم
معنى له وانا اجزي به وانما المقدر اجزاء على عمله دل لي انما لانه لم يكتب له سائر عمل ابن آدم غير
الصيام من اعمال الطاعات وقد علم عندي بالاحاديث الصحيحة ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
قال المولف وسيجيء هذا ما رواه الحكيم بن يحيى ومحمد بن بكير عن مالك في هذا الحديث من قوله كل
حسنة لعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فحض الصيام بالمضاعفة على سبعمائة ضعف
في هذا الحديث ويدل على ان سبب مضاعفة الفقه في سبيل الله انما كضعف الصيام قال عز وجل
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء وجاء في ثواب الصبر مثل ذلك واكثر وهو قوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب فيحتمل والله اعلم ان يكون هاتان الآيتان نزلتا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما اعلمه الله تعالى ثواب الصيام لا بعلم ما ينطق عن الهوى والعصابة لا يعلم الا من طريق الوحي قال
عياض فان قيل فما بال الخلوف لا يكسب الصيام له سوء والطيب واسناك عن المطعوم والمشروب
ونحوهما يكسبان الحفظة نعلم المسك عن ان يكون في حلوقنا ولكن نراى احد الحفظة ولا سيما
بالرياء اذا كان في الباطن ما ذا يكتب عن ذلك في الباطن ونراى على ذلك فعل صائم ولكن
الصائمون ما دل في قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما ان مريم كانت صائمة في ذلك الوقت بدليل قوله تعالى
فلن اكلم اليوم انسيا وهي التي تحمل عيسى عليه السلام فلو كان الصوم يكتب عليه ما
كان يقول ما ليس بحق فاما من قال احدا نهى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فلحسبان ذلك كان بعد

اكلها وشربها وتسمى ذلك ايها كانت نعساء والنعسان لا تتكلم وانما معنى قولها اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكها عن الكلام والعرب تقول صام اذا امسك عن الكلام وان قيل فكيف جازت ان
تمسك عن الكلام وقد قيل لها ما قيل فالمراد بها هنا قولي لا اشاره بذلك قوله تعالى بعد هذا فاشارت
اليه الآية وقال ابن عباس كان سواسر الناس يتصومون من الكلام كما تصومون من الطعام والشراب لا
يتكلمون الا بذكر الله وقوله لخلوف فم الصائم بضم الخاء هو مصدر خلف فمه يخلف له اذا تغير ريحه في
اخر النهار بان لم يعد لتزك الطعام قال ابو عبيد خلف اللبن وغيره يخلف ريحه وطعمه وقال صاحب
العين الخلف اللبن المتغير الريح قال الخطابي واما الخلوف بضم الخاء فهو الذي يعتري الفم يخلف
فمي الله عني خمر فيه يقول حرم فيه قول حرم حلوف الخلاله كاذب وقوله اطيب عند الله من ريح
المسك يريد ان رضى عبد الله واجزيه الله تعالى له اوصف بالشم ومعنى حسه عند الله يريد والله اعلم
اي يخاريه بهم الفعه سطيب بمكنه الكريهة في الدنيا حتى يكون كريح المسك والدليل على انه اراد المعنى
قوله عند الله قوله تعالى وان لهم عند ربك يريد ايام الآخرة ومن هذا الباب قولهم العلم والسمعة انه
باق بهم الفعه وجرحه سعدا اللون لون الدم والريح ريح مسك ما احرا مكاري المسمد في الآخرة
بان يجعل رائحته في الكريهة في الدنيا كريح المسك في الآخرة

## باب الصوم كفارة فيه

حديثه قال عمر بن محمد حدثت النبي صلى الله عليه وسلم في العسه قال احد يعه انا
سمعته يقول فيه الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة والصيام والصدقة قال ليس اسال عن
هذه انما اسال عن التي تموج كموج البحر الحديث قال العسه عند العرب الملاة والاحسان وهي في هذا الحديث
سلاحه الرجل لاهله وسعته لهم كما روى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب في الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفعهما وصعدهما في حجره ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة
هذين فلم اصبر نظرت احدى حطبته ورفع عمر الخطاب رجلا يسعد يا ابا عبد الله قال ابو عبيد الله
ان لم تر ذلك مالا ولدا اسعد يا ابا عبد الرحمن من صلات الفتق وقال ابن مسعود لا تقول احدكم اللهم
الى اعوذ بك من العسه فلست احد الا وهو مشتمل على عسه ان الله تعالى يقول انما اموالكم واولادكم
عسه فايكم استعاذ بالله فليستعذ من صلات الغنى ومن عسه الاهل ايضا الاسراف في الطيب في
العسه عليهن والسعة فامروهن ان يكثرن من الوضوء وفي عسه في ماله ان يتصدق به حتى يعلب عليه
وهذا مفهوم الا ترى ان الصحابة لما نظروا الى علم الخمسة في الصلاة ردها الى الربع وقال كان يسعى
بها ما خشي منه العسه وكذلك عمر بن الخطاب حين كان يصلي في حائطه وطار ثوبه فجعل
يعسه بصره ساعة ثم رجع الى صلوته ولم يلتفت حتى صلى وقال لو اصابني في حائطي هذا عسه جئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له قال هو صدقة يا رسول الله تصدق بحائطك وفيه الحث على الصدقة وفيه ان الصلاة

اقاربه وجميع معروفه اجابه وقيل في جاره ان يكون اكثر ماله منه وحاله فيهم مثل حاله وهو معنى قوله
وجعلنا اعمالكم ليقتص منه الصبرون فهذه الانواع وما شابهها ما يكون من الصغائر فاذا وقع بها يكفرها
اجتناب الكبائر ومصداق ذلك في قوله ان الحسنات يذهبن السيئات قال اهل التفسير الحسنات الصلوات الخمس
والصغائر

## باب الرباط

للصائم فيه سهل قال الله صلى الله عليه
وسلم ابدوا بالحنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه غيرهم فاذا دخلوا
اغلق وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة
يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال ابو
بكر بابي انت وامي ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال
نعم وارجو ان تكون منهم قال الملهب انا اردد الصائمين لهذا الباب لتتوجوا الى الري من عطش الصبر في
الدنيا اكراما لهم واختصاصا لهم بكون ذلك لهم الجنة هنا عن مراحم عليهم عبد ابو ابها كما خص النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر الصديق بباب المسجد يعرب منه خروجه الى الصلاة ولا يراجعه احد واعلى سائرها
اكراما له وتفضيلا ومعنى قوله روحي اي سبي كدينار او نبي وسبه ذلك والجنة لذلك ما رواه
جابر بن سليمة عن بريدة عبد الحمد عن الحسن عن معقل بن معاوية عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعبد اذا رد الريان وهو سوق بعد اله عليه من الريان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
سوى كل الله روحي في سبيل الله الا استبقته جنبه الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده فلت روحي فما
دا قال ان كان صائما حل فرسي ان كان صاحب ابل فبعيره وان كان صائما فغيره حتى
عد اصناف المال قال قال ابو بكر ان العمل انما سوغ في باب الجهاد وباب الصدقة وكيف يكون في باب الصلاة
والصائم فالجواب ان العرب وتشتمل اسانه لسان مريعة واحسان نعمه فعول احدهم فيما تعلم
من العلم او صنعه من سائر الاعمال لعبت هذا عمري ونزلت فيه نعت قال حسن ادرت
كم بين قولهم انما اسقاتهم بالك وقولهم نعوتها قال هلب قد يكون النعت
في موضع السقي هذا الوجه في باب الصلاة والصائم من الحسن باشاعه له ان قتل كيف يكون النعت
في ذلك روحي وانما لحد العمل في هذا الباب نعمه الحسن لاغيرها فالجواب ان نعمه المال موزونه نعمه
الحسن في ذلك كله لان المصلي والصائم موقوف يقيم رمقه ويوب نفسه وذلك من فروض الصلاة ويسعى
بذلك على طاعة الله عز وجل فعد سعيا لروحي لنفسه وماله قال وقد يكون النعت في باب الصلاة في
قوله تعالى سجدا للصلبان لان قوله تعالى من سجد اي لله لسنة في الحنة والنعت في الصائم اذا
فطر صائما وانبو عليه سعي وجه الله لان قوله تعالى من فطر صائما وكانه صام يوما ونعت قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين تحمل الاطعام للمساكين عوض من صيام يوم وابواب الجنة ثما



صلى

وانما ذكرت هنا الرقعة الحديث وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ابواب الجنة بابا الوا
روى اسماعيل بن ابي خالد عن يونس بن حباب قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجنة
ثمانية ابواب ثمانية ابواب للصالحين وباب للمجاهدين وباب للمتصدقين وباب للوا صلين ولست احفظ
الاصناف التي تحويه الجنة الا كلهم يدعون هلم الينا عبد الله ومن ابواب الجنة باب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس ذكر يحيى الزراني لروضه عن احمد حنبل قال يا روح عن اسعث عن الحسن قال ان الله
عز وجل باب الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة قال احمد بن الله ما احرجه مرارا الى السحق حتى
احلله ومرة عبد الرحمن بن مهدي وانا اهون على الله من
ان يعذب في احد اشهدك انها في حل ومما يقال لنوبة روى عمرو بن مسعود انه سأله رجل عن ذنب لم
يهتد لتوبة منه ولا يجد عالما يسأله فراى عيسى بن مسعود في المنام فقال ان الجنة بها ثمانية ابواب كلها
تسع وتعانق الا باب التوبة فان عليه ملكا موكلا لا تعانق ما عمل ولا تلتئم وجه الاتعاظ في ذكرها تقوى
الله عز وجل طاعته الله وتحمل من المحارم الى اهلها وذكر ان يكون الباب
الثامن باب الموكلين الذين لا يدخلون الجنة في سعي الفاسق باب واحد لا يدخل احد منهم حتى يدخل آخرهم
وهم الذين لا يسرفون ولا يكثرون وعلى ربهم يتوكلون الصابرون على المصائب الذين
يقولون عند نزولها لهم انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم واولئك هم المهتدون
ووجه الاتعاظ في ذلك انهم يصبرون على انفسهم في حال المرض المانع لهم من التصرف في طلب المعاش صابرين
على آلامهم ويصبرون على مراضاة ذلك الملائم عنهم والله اعلم بحقيقة الباب وان قيل فاذا
جاز ان يسمى اسمعيل الحتم في طاعة الله نعمة فجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نعمته في سبيل
الله فاستشهد في ذلك بما ذكرته من ماله من علم وهو اعظم اجرا من الاول ودليل على ذلك ما رواه سعيد عن ابي عثمان
عن ابي سعيد عن جابر قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال ان تعقر جوادك ويهراق دمك وان
هذا يدخل في ذلك صائم رمضان او المرابي لماله وموزي الوابل من مثل المراد بالحديث الوا وذلك وطائفة من
واهل السير ومما يدل على ذلك الذي تحتج ابيه عن ابو ابها لقوله من كان من اهل كذا قال الملهب
وقول ابي بكر رضي الله عنه احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال
نعم وارجو ان تكون منهم قال الملهب انا اردد الصائمين لهذا الباب لتتوجوا الى الري من عطش الصبر في
الدنيا اكراما لهم واختصاصا لهم بكون ذلك لهم الجنة هنا عن مراحم عليهم عبد ابو ابها كما خص النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر الصديق بباب المسجد يعرب منه خروجه الى الصلاة ولا يراجعه احد واعلى سائرها
اكراما له وتفضيلا ومعنى قوله روحي اي سبي كدينار او نبي وسبه ذلك والجنة لذلك ما رواه
جابر بن سليمة عن بريدة عبد الحمد عن الحسن عن معقل بن معاوية عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعبد اذا رد الريان وهو سوق بعد اله عليه من الريان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
سوى كل الله روحي في سبيل الله الا استبقته جنبه الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده فلت روحي فما
دا قال ان كان صائما حل فرسي ان كان صاحب ابل فبعيره وان كان صائما فغيره حتى
عد اصناف المال قال قال ابو بكر ان العمل انما سوغ في باب الجهاد وباب الصدقة وكيف يكون في باب الصلاة
والصائم فالجواب ان العرب وتشتمل اسانه لسان مريعة واحسان نعمه فعول احدهم فيما تعلم
من العلم او صنعه من سائر الاعمال لعبت هذا عمري ونزلت فيه نعت قال حسن ادرت
كم بين قولهم انما اسقاتهم بالك وقولهم نعوتها قال هلب قد يكون النعت
في موضع السقي هذا الوجه في باب الصلاة والصائم من الحسن باشاعه له ان قتل كيف يكون النعت
في ذلك روحي وانما لحد العمل في هذا الباب نعمه الحسن لاغيرها فالجواب ان نعمه المال موزونه نعمه
الحسن في ذلك كله لان المصلي والصائم موقوف يقيم رمقه ويوب نفسه وذلك من فروض الصلاة ويسعى
بذلك على طاعة الله عز وجل فعد سعيا لروحي لنفسه وماله قال وقد يكون النعت في باب الصلاة في
قوله تعالى سجدا للصلبان لان قوله تعالى من سجد اي لله لسنة في الجنة والنعت في الصائم اذا
فطر صائما وانبو عليه سعي وجه الله لان قوله تعالى من فطر صائما وكانه صام يوما ونعت قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين تحمل الاطعام للمساكين عوض من صيام يوم وابواب الجنة ثما

## باب الجهاد

هل الجهاد رمضان او سهر رمضان وفي رأي ذلك كله واسعا قال النبي صلى الله عليه وسلم

وقف

من صام رمضان ولا تقدموا رمضان فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل ابواب السماء وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا الى
هلال رمضان عال ابن الماني كان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقال رمضان قالا انما يقول كما قال الله
عز وجل شهر رمضان لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله عز وجل وهذا قول ضعيف لانا وجدنا
للنبي صلى الله عليه وسلم قال رمضان بغير شهر في اثار هذا الباب وغيرها وابواب السماء في هذا الحديث
يراد بها ابواب الجنة بدليل قوله في الحديث وغلقت ابواب جهنم وفسر هذا المعنى في رواية مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين وهذا يدل ان الجنة في السماء وقال العلماء في قوله فتحت ابواب الجنة وسلسلت
الشياطين يحتمل حرفها انهم يسلسلون على الحقيقة فيقل اذاهم ووسوستهم ولا يكون ذلك منهم
كما هو في غير رمضان ويفتح ابواب الجنة على ظاهر الحديث والباقي على المجاز ويكون المعنى في فتح ابواب
الجنة ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجب بها الجنة من الصلوة والصيام وتلاوة القران وان الطريق
في رمضان الى الجنة اسهل والاعمال فيه الى القبول اسرع وكذلك ابواب النار تغلق بما قطع عنهم من
المعاصي وترك الاعمال المستوجب بها النار ولقلة ما يؤاخذ الله العباد باعمالهم السيئة يستنقذ منها ببركة
الشهر ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز عن السيئات فهذا معنى الغلق وكذلك قوله سلسلت الشياطين
يريد ان الله يعصم فيه المسلمين او اكثرهم في الاغلب من المعاصي والميل الى وسوسة الشياطين وغرورهم
ذكر ذلك الداودي والمهلب واحتج المهلب لقول من حمل المعنى على الحقيقة قال ويدل على ذلك
ما يرى من تعليق الشياطين ومردتهم بدخول اهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله والتعوذ
عما كانوا عليه من الشهوات فدل ذلك ليتم

باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على
نياتهم فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا يريد تصديقا بفرضه وبالثواب من
الله عز وجل على صيامه وقيامه وقوله احتسابا يريد يحتسب ذلك الثواب على الله عز وجل وينوي
بصيامه وجهه تعالى وهذا الحديث دليل بين ان الاعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل الا مع الاحتساب
وصدق النيات كما قال عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا يرد قول زفر وانه زعم انه يجزيه صوم
رمضان بغير نية وقوله مردود بهذه الاثار واذا صح انه لا عمل الا بنية صح انه لا يجزي صوم رمضان الا
بنية من الليل كما ذهب اليه الجمهور وخالف في ذلك ابو حنيفة والاوزاعي واسحاق وقالوا يجزيه
النية قبل الزوال واختلف اهل العلم في ذلك ايضا فيما ينبغي ان يكون معه من النية هل يجزئه نية
النية في اللغة ... يعني من الليل وروي هذا عن عمر وحفصة وعائشة ولا مخالف لهم وقد تقدم

باب ما للعلماء في قوله عليه السلام الاعمال بالنيات في اخر كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان فيه ابن عباس كان النبي صلى
الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حتى يلقاه جبريل وكان جبريل
يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير
من الريح المرسلة قال المهلب فيه فضل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لان الله عز وجل امر في تقديم الصدقة بين
يدي نجوى الرسول الذي كان امر به تعالى عباده ثم عفا عنهم اشفاقهم من ذلك فاستحق ذلك عليه السلام عند
ملاقاته جبريل صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الملائكة وقد تقدم هذا المعنى بيانه فيه في اول هذا الكتاب في باب
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وفيه بركة مجالسة الصالحين
وان فيها تذكرة لفعل الخير وتنبيها على الازدياد من العمل الصالح ولذلك امر عليه السلام بمجالسة العلماء
ولزوم حلق الذكر وشبه الجليس الصالح بالعطار ان لم يحذك من بضاعته لم يعدمك طيب ريحه الا ترى قول
لقمان لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة
بوابل السماء وقال مرة اخرى فلعل ان تصيبهم رحمة فتنالك معهم ولهذا من مجالسته اهل العلم لعلهم
وفيه بركة اعمال الخير وان بعضها يفتح بعضا ويعين على بعض الا ترى بركة الصيام ولقاء جبريل عليه السلام
وعرضه القران عليه زاد في جود النبي صلى الله عليه وسلم وصدقته حتى كان اجود من الريح حتى كان اجود
من الريح المرسلة وفيه ان المؤمن كلما ازداد بعمل الصالحات وفتح عليه باب من الخير فانه ينبغي له ان يطلب بابا اخر يكون
عينه ممتدة في الخير الى فوق عمله ويكون خائفا وجلا غير معجب بعمله طالبا للارتقاء في درجات الزيادة

باب من لم يدع قول الزور والعمل به فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال المهلب فيه دليل ان حكم الصيام الامساك
عن الرفث وقول الزور كما يمسك عن الطعام والشراب فان لم يمسك عن ذلك فقد نقص صيامه
وتعرض لسخط الله تعالى وترك قبوله منه قال غيره وليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه اذا لم يدع قول
الزور وانما معناه التحذير من قول الزور وهذا كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره
بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل
به ليتم له اجر صيامه فان قيل فما معنى قوله فليس لله حاجة والله لا يحتاج الى شيء قيل معناه فليس
لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة

باب هل يقول اني صائم اذا شتم فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان
سابه احد او قاتله فليقل اني صائم الحديث الى قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا
لقي ربه فرح بصومه قال المؤلف وقد يحسبه في هذا الحديث ان لا يرفث ولا يصخب يجهل

قوله عليه السلام للصائم فرحتان ... [illegible]

# وقف

ودل على ان الصيام انما هو ناكد لحرمه الصوم عن الرفث والجهل كما قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع في الصلوة اوكد منه في غيرها وقال في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فاكد حرمه الاشهر الحرم وحرم الظلم فيها اكثر من غيرها فسمى الصيام ان لم يكن من شهرت مصان فاعظم الله ورسوله ولو لم يدل على الزمه من حرمه الصيام والعلم فاكد حرمه واتفق الجمهور العلماء على ان الصايم لا يفطره السب والغيبه وان كان مامورا ان لا يسب صايما عن اللغط القبيح وقال الاوزاعي انه يفطره السباب والغيبه واصح بما روي ان الغيبه يفطر الصايم وقال ابن القصار معناه انه نقص في معنى المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر الحقيقه كقوله لو اغتاب لافسد صومكم يعضد ان احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وكره هيثم ومن اصحابنا لم ياكل لحم اخيه ميتا في الحقيقه وانما نقص في معناه وجوز ان يكون في معنى الملفوظ كما قال الكذب يجانب الايمان وان نقل ان معنى قوله وليقل اني صايم والمروي انه ان يستتر بعمله لكثر ثوابه فدل ان الصايم اربح وعلم انه اذا احترز عليه في صوم كان اعظم في الاثم ويعلم ايضا ان الصوم يمنع من الرد عليه ويدل هذا الاركن اذا كان لغوا وفي معناه ان يقول ذلك لغيره ويدل على هذا المعنى باب فضل الصوم

## باب

الصوم لمن جاهد على نفسه الغزوه فيه من مسجون كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الجهاد فليجاهد فانه اعظم للاجر واحتج الداودي ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال المولف يدل النبي صلى الله عليه وسلم امته الى الدرجات العلى كما دل من امرد بصوم وصيانه الاعضاء عن بطالتهم وحفظ فروجهم المحتشى على من زين الدنيا وفيه اعظم الشهوات ثم علم علما ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى الجهاد وقد اخافوا الفتنه بعد الدرجات نعوضهم منه ما يدانيه من سوى سهم ايمن وهو الصيام فانه وجاء والوجاء العلماء انه مقطعه للاسباب وحركه العروق التي يحرك عند شهوه الجماع واصل الوجاء عند العرب ان يرض الصبيان بحجارة او كبش موجوء فاذا استلت الصبيان فهذا الخصاء وقد كان العنين وجاء الرجل صرينه والماء الجماع وجمع بانهما يجمع الرائحة

## باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وقال اعمار صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم فيه بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليله لا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العده ثلاثين وقال ابو هريره قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غبي عليكم فاكملوا اعده شعبان ثلاثين وهب كافه العلما الى ان معنى قوله عليكم فاقدروا له ليس بشرط وله دليل كما قال في الموطا فاكملوا العده ثلاثين لرواية قوله فاقدروا له والكلام صحيح البخاري كله مستقيم وصح لمعنى قوله فاقدروا له وحكى مجاهد عن ابن عمر ان معنى قوله فاقدروا له الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطرق



الحساب وقال ابو مطرف من السحر وقوله علم ان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين لم يرد اعتبار ذلك بالصوم والفطر الا انه لو كان ذلك امنه لسقط عليهم ما لا يعرف النجوم والمنازل الا ملك من الملائكة ولم يحمل الله تعالى الدين حرجا وانما الحال العلم على الكمال ثلاثين ولا وهو سوى في معرفه الكل وقد اضاف الى اعتباره علم باعتبار العدد ثلاثين عند عدم الرويه فعله في بنته روى عن عائشه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من شعبان ما لا يحفظ من سايل الشهور فاذا راى هلال رمضان صام وان غم عليه عد شعبان ثلاثين ثم صام ولو كان هاهنا علم اخر لكان تعلقه وامره وجهود العلماء على ان الصيام رمضان لا يتقدم برويه هلال شعبان امر به الهلال او اكمال شعبان ثلاثين ولا وكذلك لا يتقدم رمضان لا يتقدم بثله لانه ممكن في الشهرين ان يكون تسعه وعشرين ولا والرويه يصح ذلك ويوجب النفي والاكمال العدد ثلاثين يعني هذا معنى قوله فاقدروا له عند العلماء ولا ان يحمل ذلك على ما ظنه بعض من لا يعلم عن صام يوم الشك ان سالته قال لي طرق واما حديث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فان معناه الشهر الذي نحن فيه او الذي قد عرفتم اخباري عنه لان الالف واللام انما يدخلها العرب في الاسماء اما المجهود فلا يعرفه الخبر والحصر واما اللحن العام من الشهور ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمد ذلك الخبر عن اللحن العام لانه لو كان كذلك لم يقل صوموا لرويته وافطروا لرويته واحال على الرويه ونحن نرى الشهور تكون مره ثلاثين ومره تسعا وعشرين علم ان قوله الشهر تسع وعشرون ان ذلك قد يكون في بعض الاوقات وقد جاء هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انا امه امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مره تسعه وعشرين ومره ثلاثين وروى عروه عن عائشه انها ذكرت قول عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون ليله فقالت يا بني لقد ذكرك ابي ما قال ذلك ابدا ما قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ولكنه قال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ليله

## باب

شهرا عيد لا ينقصان قد اوردكره قال النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه احتلف العلماء في تاويل هذا الحديث على وجهين فذكر احمد بن عمر الوراق معناه لا ينقصان جميعا في سنه واحده قال ابن وهب وروى يونس عنه عن رجل من ضبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهرا عيد لا يكونان ناقصين ابدا وحكى الوجه الثاني قال ابن وهب معناه انه لا ينقص عدد الاجر عن ثلاثين وان كانا ناقصين في العدد قال الطحاوي ورد هذا القول قوم الدليل على ان العدد ثلاثون فصاعدا وحدثنا هما ناقصان في اعوام وصحيح ذلك في كل واحد منهما وقد روى ذلك هذا وقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقوله ان الشهر قد يكون تسعه وعشرين ويكون ثلاثين واخبر ان ذلك حادث في كل شهر من الشهور

ادلم يحص بدلك شمول باعيانها من سائر الشهور دل على ان سهر رمضان وذى الحجه وما سواهما
ملا يكون تسعا وعشرين وهما سهران كاملان لان فى احدهما الصيام وفى الاخر الحج والاحكام
فى ذلك مدكاملة عن ناقصه ودل على ذلك قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ثم صامه ناقصا او يا ما كان احدهما واحدا ذا عيد وان قال قائل ان كان للعيد لا نقصان من
الاجر فان كانا ناقصين فى الفرد وانما لحق رمضان لصيام كله فيكون مرة ناما ومرة ناقصا ويصابه
فى احدهما ذو الحجه انما وقع الحث فيه فى العشر الاول منه فلا خرج على احد فى نقصانه ولا تمامه لان موضع
العشر معروف وله خاصه فقل لهم فى انام الذين من نقصان والاعم ملا يكون فى احد رمضان
وذلك انه وقع على ذى القعده فيوجد منه غلط ربما ان يوم او يومان فاذا كان كذلك وقع ذو ف
الناس لعرفه من اليوم الخامس من ذى الحجه ومن اليوم العاشر منه وقد اختلف العلماء فى ذلك فقالت
طائفه من هذه نعرفه غلطا ساقط الحج اهل الموقف فى يوم قبل يوم عرفه او بعده وانه مجزى عنه لانهما لم
نقصان عبد الله من احد المعدين بالاجتهاد كما لم نقص احد رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن
والحسنه والشافعى واحج اصحابه على حواز ذلك نقصان من التى ثبتت عليه الشهود انه حائض يوم
صيامه قبل رمضان وبعده والوا كما يجزى حج تعرفه قبل يوم عرفه او بعده وروى يحيى بن عبد العاشر
انهم ان احطوا ووقفوا قبل يوم عرفه يوم النحر انه يجزيهم وان وقفوا الوقوف يوم النحر لم يجزهم
واعادوا الوقوف من العام هذا الحج على اصل ذلك فمن اثبتت عليه الشهود صيام رمضان ثم بين
له انه اوقعه قبل رمضان انه يجزيه ولا يجزيه اذا اوقعه قبل رمضان كما احتمد وصلى قبل الوقت انه
لا يجزيه وقال بعض العلماء انه لا يسع ويوقعهم اليوم الذى من اصلا قال لانه لا يحل ان يكون الوقوف يوم عرفه
او اعما فان كان يوم عرفه وهو اليوم التاسع وان كان ناعما وهو اليوم العاشر يوم النحر

## باب

قول النبى صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فمه ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مره تسعه وعشرين ومره ثلاثين قال المهلب فمه بيان لقوله
عليه السلام وقد روى انه ان معناه اكمال العدد ثلاثين ثم قال كما ما ول الشهر بالاعسار ذلك باليوم والحساب وهذا
ناسخ لما عاده اليوم ثم ابى العدد ذلك واما الدور على الرويه فى اهله الصحو لها الله موانت للناس فى
الصيام والحج والعدد والديون وانما لنا ان نطلق من جعل الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما
ما عمص فلا يدرك الا بالظنون وكثيرها لهيات الغاسه عن الابصار وقد نهانا عنه وعن ركلفه
وعلمه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث فى الناس الذين لا يقرون ولا يكتبون ولا
يحسبون بالعوالى الغاسه وانما يحسبون الموجودات عيانا

## باب

لا يصوم رمضان يصوم يوم او يومين فمه ابو هريره قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم
رمضان الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم قال المهلب وهذه طائفه



الى ان يحتمل ان يصام احر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واحدا
بظاهر هذا الحديث وذلك عن عمر وعلى وعمار وحذيفه وابن مسعود ومن التابعين سعيد المسيب
والنخعى والشعبى والحسن بن سيرين وهو قول السابع وقال عكرمه من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله
وكان ابن عباس وابو هريره يامران ان يفصل بين رمضان وشعبان بفطر يوم او يومين كما استحبوا ان
يفصلوا بين صلوه الفريضه والنافله بكلام او قيام او بخروج واجازت طائفه صومه تطوعا وروى
عن عائشه واحتمنا اسما انها كانت تصوم يوم الشك وقالت عائشه لان اصوم يوما من شعبان احب الى
من ان افطر يوما من رمضان وهو قول مالك والليث والاوزاعى وابى حنيفه واحمد واسحاق وقال ابن القصار
محمل هذا القول انما كره صوم يوم الشك قطعا ان يكون من رمضان او على وجه المراعاه حتى ان تكون
من رمضان فيلحق بالفرض التى من جنسه فاما اذا احتاط لنفسه المتطوع فلم يحتط فيه معنى الشك وانما
نهى ان يصل شعبان برمضان فيكون صومه عن تلك وان يصوم رمضان بالشك ان يكون من رمضان
فلا يجزيه عن ذلك والاصوم يوم الشك تطوعا واحتلفوا اذا صامه على انه من رمضان فقال مالك سمعت اهل العلم ينهون عن
ان يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به رمضان ويرون على من صامه قضاء ما عليه ان
انه من رمضان عليه قضاه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وبهذا قول احمد وكره ابن المنذر عن
ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال او النهار واحب انه
يجزيه وهو قول الثورى والاوزاعى والحسنه واصحابه وذهب عمر الى انه يجزئه صيامه اذا حال دون منظر
الهلال ليله بلا ثى من شعبان غيم او سحاب ويجزيهم من رمضان وان كنت تعلم ذلك ان شعبان من تسع
وعشرين وبه قال احمد خلا هو قول مالك شاذ وهذا صوم يوم الشك وهو خلاف الحديث ولا معنى له
وقول اهل المدينه اولى لانه يبعد علم ان يكون صوم رمضان ولعوا عاد وعكرمه من صام يوم الشك فقد
عصا ابا القاسم

## باب

قول الله عز وجل احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن فمه البراء
كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم
ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمه كان صائما فاتى امراته للافطار فقال لها هل عندك
طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امراته فلما رانه قالت خيبة
لك فلما انتصف النهار غشى عليه وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليله
الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن فرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر قال ابو عبد الله ذكر اسماعيل بن ابى اسحق عن البراء بن عازب وابن ابى اوفى كان
المسلمون فى اول الاسلام يفعلون كما تفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى يكون الغد فسخ الله
ذلك وقال مجاهد كان رجال فى المسلمين يخانون انفسهم فى ذلك فعفا الله عنهم واحل لهم الاكل

والشرب والجماع بعد الرفاد وقبله في الليل كله وقال ابن عباس الرفث الجماع واسمعوا ما كتب الله لكم
الولد وهو قول مجاهد والحسن في الصحاك وجماعة وقال ربيد اسلم واسمعوا الجماع وقد روى ابو الجوزاء عن
عباس انه قال اسمعوا الله الوذن قال اسماعيل وقولهم انه الجماع هو مذهب حسن لان الذي كتب لهم
يدل على انهم سمي لهم في جملته انسهم والله وجب لهم وكان المعنى والله اعلم فالان باشروهن
اي جامعوهن واسمعوا ما كتب الله لكم اي ما احل لكم من ذلك بعد ان كان محظورا عليكم
فهو سبي اوجب لهم الولد التي سبي اوجب لهم وما كتب لهم انه وقد ولد الرجل لابن ولد لابن اخر وانما اراد انه الى
الجوزاء عن عباس في لفظه الولد فهو مما كتب للمسلمين وهو شيء لا يريد عمران الكلام قد سبق في
معنى الجماع والله اعلم

## باب

قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فيه عدي لما انزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
عمدت الى عقال ابيض والى عقال اسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض
النهار وفيه سهل انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم
ينزل من الفجر وكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود
ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رويهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار
قال المولف قال الوحسنة الخيط الابيض هو الصبح الصادق والخيط الاسود هو الليل والخيط
هو اللون وقال ابن المنذر اجمعوا على ان وقت الطعام والشراب على من اراد
الصوم قد دخل بطلوع الفجر وابوا ان الى ان يحرم الطعام عند اعتراض الفجر الاحمر من
الافق روى معنى هذا عن عمر رضي الله عنه الفاروق الخطاب وابن عباس وهو قول عطا وعوام علما الامصار
وبه يقول ابان روياه عن ابي بكر الصديق وعلي وحذيفة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وغيرهم
ان ابا بكر الصديق نظر الى الفجر مرتين ثم استجرى في الثالثة ثم قام فصلى وعن عمر انه قام بلالا الى سحوره
وعن علي انه قال الحبل الابيض حتى يتبين لكم الخيط الاسود من الخيط الاسود من الفجر وروينا
عن حذيفة انه لما طلع الفجر استجرى ثم قال وعن مسعود مثله قال المولف وراد الطحاوي فلما
صلى حذيفة قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن السمط انه لم يطلع وروى جماعة عن ابي هريرة
انه سمع النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ورواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقال اسمعوا فعلم ان يكونوا يعلمون الفجر بحركم اياكانوا يعلمون الفجر الذي يملا البيوت والطرق
قال ابن المنذر فاول وقت صوم هو قوله في حديث عدي ثم ان سواد الليل وبياض النهار قال بياض
النهار ان ينشق الطرق والبيوت وفي صلوة المسلمين بصلوة الصبح وذكر استحق

عنه ولا يزول إلا سوى وبعد اورات الشفق وقوله عليه السلام من سرى وصاوبه فلم يدت الا ناصحا ام اربعا وثلاثين
على الفتى ومن شك هل زالت الشمس لم يلزمه الصلوة قالوا وقد ابعدنا انه اذا اكل يوم سرى انه
قضا عليه اذا لم يتبين له انه من رمضان وسلسا كذلك وذا كان في رمضان يحوز ان يكون من الليل
ويحوز ان يكون من النهار فلم يلتفت الى التجويز مع استصحاب حكم الليل كما لم يوجب الكفارة على من
اكل سرى مع استصحاب حكم شعبان قالوا وهذه المسئلة مبنية على اصولنا فيمن شك بالطهارة وسرى في الحدث
واصح اصحاب مالك في اصحاب القضا قالوا الطعام والشرب محرم عند اعتراض الفجر الحر وصوم
رمضان عليه سوى ولا يسقط حكم الصوم الا سوى ومن سرى فاكل اكل في الفجر او وطئ فلتت بسوء
فعوله فيما سلف وهو كمن شك في غروب الشمس فاكل وكمن سرى في زوال الشمس والاجزاء الصلوة ان
الوقت عليه سوى وكذلك لو سرى في دخول رمضان وصام على انه كله من رمضان وكذلك
لو سرى فهل كفارة للاحرام لم يجز ان عليه الدخول في الصلوة سوى كما يدخل في وقتها سوى كذلك
عليه ان يدخل اول جزء من اليوم سوى كما عليه ان يدخل في اول رمضان سوى اعمى باعمى صحيح قاله
من العصار وورد في حسب سوى من اكل وهو سرى في الفجر وسوى من اكل وهو سرى في الغروب وتندرس
ذلك في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس ان شا الله واحتلف اصحاب مالك فيمن طلع عليه
الفجر وهو يأكل او يطأ فقال القاسم فليلق ما في فيه وسوى عن امرأته ولم يوجب سوى الكفارة الوطي وقال ابن
الماجشون ليست الكفارة كجماع عامد لان الله لم يرحمه جماع بعد الفجر لكن اذا لم يعلم بعد ولا بعد فعليه القضا
اذا علم انه فان عاود او صحمن عليه القضا والكفارة وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والمزني لا كفارة
عليه واحتجوا بانه اذا اولج ثم قال ان جامعت فانت طالق ثلثا فانه لا تحنث عليه ولا مهر فلم يجعلوا
الثلث كالولاج في وجوب المهر والحد وجعلوا الثلث هاهنا كالولاج في وجوب الكفارة وفي حديث
عدي وسمك ان الحكم للمعاني لا للالفاظ خلافا لمن قال لاهل الظاهر وقوله فعلموا انما تعني الليل والنهار
حجة في ان المراد من طلوع الفجر وذكر البخاري في التفسير بيان في حديث عدي قال ابو عمر لعل الذي
ان اصرف الخطابي وقال الخطابي وغيره من العلما سر على وجهها ان يكون كما
عن العباد وسلامة الصدر تعالى الاعمال الى ما ذكر لغير بعض العلما والوجه الاخر ان يكون اراد ان
غلظ الرقبة وامر الجاهل من اكل بعد الفجر ولم يبن له انه يوجب عليه

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمسحوركم من سحوركم اذان بلال

فيه عائشة ان بلالا كان يوذن
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع
الفجر وقال القاسم ولم ير بن اذانهما الا ان يرتقبا ويريا معنى حديث عائشة ومعنى لغط الترجمة
واحد وان اختلف اللفظ ولم يصح عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لغط الترجمة
واصح معناه من حديث عائشة ولغط الترجمة رواه وكيع عن ابن هلال عن سوار بن حنظلة

عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق قال الترمذي وهو حديث حسن قال المهلب والذي يفهم من اختلاف
الفاظ هذا الحديث ان بلالا كان ربما وطئه ان يوذن قبل ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم من الوقت
ليرجع القائم ويسه النائم وليدرك السحور صائم لم يسحر وقد روى هذا كله عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام
وكانوا يستحبون بعد اذانه قال الطحاوي في هذا الحديث دليل ان ام مكتوم انما كان يوذن
نوبة بالليل قال الداودي وقوله لم يكن ينهما الا ان ينزل او يرقى وقد قال له اصبحت اصبحت
دليل ان ابن ام مكتوم كان يراعي وقت طلوع الفجر وطلوعه لا يعلم الا بخبر كما روي ان بلالا كان يعلم الوقت
بان يراعي ما يدل عليه الحديث كان يصاعد اوباه واما حكاه من قال ينزل او يطلع دائما شاهد في بعض
الاوقات ولو كان يعلم الصباح لما احتيج الى اعلام بلال ولكانوا اسوة واحدة بوذن ابن ام مكتوم ولقال
قد اوذن بلال فكلوا ولكنه حمل اول الاذان من مكتوم على الكف ويحتمل ان يكون ابن ام مكتوم يراعي له الوقت
ولو ادرك كان يراعي عليه الوقت وسئل البخاري روى وهب عن يونس عن شهاب عن سالم قال كان
ابن ام مكتوم ضريرا لا يؤذن حتى يقول له الناس حين يصبحون اصبحت اصبحت وروى الطحاوي عن
علي بن عبد الرحمن عن ابي نوح عن شعبة قال سمعت حسين عبد الرحمن يحدث عن عمته ابنة وكانت قد صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان اذان بلال اول الاذان لصلاة ام مكتوم تعلموا منه وقالوا كما اسمعي تشتهر

## باب تحلل السحور فيه

سهل كان يسحر في اهله ثم يكون سرعتي ان ادرك التسحور مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال المهلب وله تحمل التسحور انما يريد تحمل الاكل فيملأ امعاءهم الاكل والشرب اخر الليل اسعا للقوة على
الصوم ولسان علم التسحر بالفجر الاول فلم يصح ان تحل له حرمة مع العلم عليه وروى مثله عن عبد الله بن
ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا نسحر في رمضان فنستبق الخدم بالطعام مخافة الفجر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطس بالصبح ليدرك من طول الليلة وتوقيها لمدرك المفهم التفهم والمدبر ليستقبل قول الله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولو تحمل له باب بلحر السحور لكان حتما

## باب قدر كم بين السحور وصلوة الفجر فيه

زيد بن ثابت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة
قلت كم بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية قال المهلب هذا دليل الصلاة بلحر السحور اسقوى
على الصوم وانما كان توجه الى الفجر الاول الذي هو الساطع المنتشر في الافق وذلك
حمل الله الفجر الاول حد الاكل بعد ما يراه الكله ويطلع الفجر الثاني ولولا هذا الفجر الاول
لصعب ضبط هذا الوقت على الناس فعلم الهم اذا رأوا الفجر الاول كفوا وبدروا بالثاني هو ما ثم يحرم
ما يحل الاكل ويضاف الى الصلوة وفيه دليل على تقدير الاوقات باعمال الابدان والاستدلال على
المعنى بما يعاين في العمل الا ترى في حديث طلوع الشمس مع رعي الناس ترك الليلة التي يطلع فيها

الا المتهجدون سعد بن الليث لعدا رصلوتهم وقرائتهم المعتاد والعرب تعد الاوقات بالمعالم
يقولون قدر حلب شاة وقدر اناقة

## باب ترك السحور

ترك السحور عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر
السحور فيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فسق عليهم فنهاهم وقالوا انك
تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي واسقى وفيه ابن قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة قال ابن المنذر اجمع العلماء ان السحور مندوب اليه مستحب وليس بواجب
وحض عليه علماء لئلا يكون من وصاحوتهم روى ابن عباس عن النبي عليه السلام قال استعينوا بأكل السحر على
صيام النهار وبقائلة النهار على قيام الليل وروى عليه السلام العدا المبارك من حديث عرباض بن سارية وروى عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
ذكر هذه الاثار ابن المنذر وقول البخاري في هذه الترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا
ولم يذكر سحورا عمله منه لانه لم يصح في باب الوصال حديث الى سعيد وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انكم لستم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال
لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا فهذا يدل ان الوصال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي لا يأكل فيه شيئا البتة وقد ترجم البخاري باب الوصال

## باب التحريض على الصوم

اذا نوى بالنهار صوما وقال ابن المنذر اذا كان ابو الدرداء اول عبد يصوم طعام فان فعلنا قال فانا صائم
لو مر بهذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة فيه سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا يصيح في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يكن اكل فلا يأكل قال المؤلف
غرض البخاري في هذا الباب اخبار صيام الناسي له بعد ما ذكر وذكر تكلم عن طائفة من الصحابة وقد روى
عن مسعود وابي الدرداء نحوه ذكره ابن ابي شيبة عن عثمان بن عفان وهو قول الحسن والنخعي
والشافعي واحمد واسحاق والثوري كلهم يجيز ان سوى للناسي ان يتمادى واحتجوا بحديث سلمة بن
الاكوع هذا وبحديث عائشة عن طلحة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع شيئا
يعلم انه يحبه سهوا اذا عندكم من عدا فاما قوله قال فاني اذا صائم وقال ابن عيينة والشافعي
يجزيه ان سوى صوم النافلة بعد الزوال وذهب مالك وابن ابي ذئب والليث والمزني الى انه لا يصح صيام
التطوع لمن اكل شيئا من الليل كالفرض سواء وهو مذهب عمر وعائشة وحفصة وبهم قال وروى الليث
عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فلم يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له واحتج من افسد بعموم هذا القول قال ولم يفرق
بين صوم وصله وافساده واصح ان قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى لما لم يصح فيه عمل
فلا يصح لصاحبه في الفرع وليس ان نفس الصيام على الناسي لانه لم يحلف فرضا ونفلها في باب اليمين

وقالوا في حديث سلمة بن الاكوع ان صوم عاشوراء منسوخ فسخت سرايته فلا تحمد ذلك عن ابيه
وحديث عائشة رواه طلحة بن يحيى واصطربوا في اسناده فرواه عنه طائفة عن مجاهد عن عائشة
ورواته طائفة عن عائشة بن طلحة عن عائشة ام المؤمنين ومنهم من لا يقول فيه اذا وقول انا
صائم قال ابن العصار ويحتمل ان يكون معناه ان يسألهم عالم عن العذر لعله عندهم شيء وهم يظنون
انه سعدي وهو اعتقاد الصوم ليقول لهم حلوا للافطار فتشركون نيته فيه فلا يكلف ما يشق
عليه فلما قالوا له لا قال فاني صائم اذا اي كما كنا واراه الصائم ويحتمل ان يكون عذرا على الفطر
لعذر وجده فلما قال له لم تنو صيامنا قال لم اصم الصوم وقال الى صائم كما كنت واذا احتمل هذا كله لم
يحصل لظواهرها والاصول تشهد لما قلنا واحتج الكوفيون بحديث سلمة بن الاكوع وقالوا هو حجة
لنا في ان كل صوم فرض في وقت معين فانه لا يصح فيه الى بيت من الليل كما لعذر المعنى ويجوز
ان تقول له بالنهار فعل الى كل صوم واجب الذمة ولا يتأقت بوقت معين ولا يدفعه من السحر في الليل
قالوا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس يوم عاشوراء لعذر ان يصوموا ان يصوموا وهو حسن عليهم
فرض كما كان صوم رمضان لعذر دل على الناس فرضا وكان يصح هذا الحمل ان لو لم يأمر من اكل حدث عاشوراء
في صوم الفرض في اليوم المعين كما عاشوراء فرض في يوم معين كرمضان وهو فرض في ايام معينة وكما
كان نحري صوم عاشوراء ما نوى صومه لعذر ما اصبح كذلك سهر رمضان وقال ابن الماجشون وقال
ابو حنيفة وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحاق لا يجزيه صوم الفرض من ليله ما لم يصبح
العصار قال المهلب استدل من قال بهذا الحديث سلمة بن الاكوع ان صوم عاشوراء كان واجبا
بدليل انه قال لمن اكل فليصم فامر من كان اكل استئناف وامره بالقضاء ولو كان واجبا لم يصح انه
يوله عالم بحراجة صيامه لذلك انه كان على وجه التطوع حتى يسع رمضان وذلك قبل ان يعلمه ولو علما
انه كان واجبا لعلما ان صومه اياه وجب في الوقت الذي امره فدل ان ذلك يرد الصحيح الذي
سعدي عليه ولا يأس عليه وسيأتي الكلام في صوم عاشوراء في بابه ويرد هذا ان سالم الله عليه

## باب الصائم اذا اصبح جنبا فيه

عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال عمر ان عبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله ليمرن عنها ابا هريرة
ومروان يسمع على المدينة وذكر عبد الرحمن ثم قدرت لنا ان نخرج الى الحليفة وكانت لابي هريرة
هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولا ارى ان اقسم عليك فلم ار كرده
لذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل عن عباس وهو اعلم وقال الهمام بن عبد الله
بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول اسند واحتج من افسد بهذا الحديث
الحديث عائشة وام سلمة ممن لم يصح انه اغتسل ثم صومه قال ابن المنذر وروى عن الحسن البصري
انه قال انه ان صومه وقضاه وعن سالم بن عبد الله مثله واختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله عند اهل

العلم انه لا صوم وقد روى مالك عن ابى هريرة قال اذا علم بحماسه ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صائم روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وعن الحسن مثل رأيه وهو ان ذلك يحرم في الطوع والحرى في الرمضان واصح ما روى في حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم ولم يقل فيه احد من فقهاء الامصار غير الحسن صالح واصح ما روى عن ابى عبد الرحمن بحماعه منه قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاباح تعالى للكل الجماع الى طلوع الفجر وجب ان يقع الغسل بعد طلوع الفجر ولولا ان الغسل اذا وقع بعد الفجر احرا الصوم لما اباح تعالى الجماع الى وقت طلوعه وكان من العصاة والطحاوي وحجته الجماعة حديث عائشة وام سلمة والصحابة ابا هريرة الذي روى حديث الفضل فترجح عنده الذي روى عائشة وام سلمة ورأى ذلك اولى مما حدث به الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم روى منصور عن مجاهد عن عبد الرحمن الاكرم ان ابا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة وام سلمة وروى مجمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه رجع عن ذلك ايضا قال الطحاوي النظر في ذلك انا راسلهم قبل اجمعوا ان الصائم اذا نام نهارا واحتلم ان ذلك لا يحرجه من صومه فاردنا ان ننظر هل يكون حكم الجنابة اذا طرأت على الصوم حلاف حكم الصوم اذا طرأ عليها فراينا الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سوى لا نرى انه لمن الحائض ان يدخل في الصوم وهي حائض وانما لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم ابطل ذلك صومها من الصوم وكان حكم الجنابة اذا طرأت على الصوم لم يبطله باجماعهم والنظر على ذلك ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم يمنع من الدخول فيه وفي حديث الباب دليل ان الشيء اذا اتسع فيه وجب رده الى حكم اصله على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى وفيه ان الحجة الغالطة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اعتراف العالم بالخفي والصانه اذا سمع بالحجة ودليل ان ابا هريرة لم يرجع ذلك من اجل ان علما هو رواية الزهري عن ابي بكر عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال حدثه الفضل بن عباس وفي رواية عمر ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال لا علم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثه اسامة بن زيد كذا في الساق

## باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة يحتلم عليه وجها فيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه المباشرة والقبلة للصائم حكمها واحد وقال اشهب القبلة استر من المباشرة وقال ابن حبيب المباشرة والملاعبة واللمس والقبلة واداومة النظر والمجاورة سواء لا يفسد الصائم وان لم يفطر هو وكره المباشرة للصائم قوم من السلف روى ذلك عن ابن مسعود عن ابي الدرداء عن سعيد مولى عائشة حدثه ان عائشة كان تبهى الصائم عن القبلة والمباشرة واحرى الرجال

من اهل العلم عن عمر مثله وروى حماد بن سلمة ياسناده عن عائشة انها كرهت ذلك وروي مثله عن المسور وعطاء والزهري ورخص في ذلك آخرون روى عن ابن مسعود انه كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم وعن عمر نحو ذلك وقاس مثله وروى ابو داود عن مسروق انه سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء الا الجماع وكان عكرمة يقول الا تاس بالمباشرة للصائم لان الله تعالى احل له ان ياخذ بيده ما دون ذلك باحد يقضاه وقال مالك وكل من رخص في المباشرة للصائم فانما كره منها ما خاف عليه من دواعي الله والشهوة الا ترى قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان املككم لاربه ولهذا المعنى كرهها من كرهها روى حماد عن ابراهيم عن الاسود انه سأل عائشة عن المباشرة للصائم وكرهتها فقلت بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم قالت احلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان املككم لاربه من الناس احمد وحماد عن داود عن سعيد عن عباس ان رجلا قال اني رؤجت ابنة عم لي جميلة فبيني انا عندها دخل الي قبلها من سبيل قال اهل لك بستك قال نعم قال فقبل قال فهل الى الجماع قال نعم قال فهل لك بستك قال نعم قال اباشر قال فهل الى ان اصب بيدي على فرجها من سبيل قال اهل لك بستك قال نعم قال فاضرط وقال مالك في المختصر لا احب للصائم قرب امرأته ولا قبلتها ولا مباشرتها ولا النظر اليها فان فعل شيء من ذلك فلا شيء عليه وان انعظ فعليه القضاء وهو قول بعض اصحابنا وقال الاوزاعي والليث والثوري وابو ثور لا شيء عليه اذا امذى وهو قول الحسن البصري وابن شهاب ومالك وابن المبارك والي ثور واسحق وجه هذا القول انه اذا باشر او جامع دون الفرج فانزل فانما حصل المعنى المحصور من الجماع من ابراز القضاء ما يطلب من ابراز المذي وهو مرخص الجماع التام في افساد الصوم فوجب ان لا كفارة فيه

## باب القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه فيه عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فيه ام سلمة بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فخرجت منها فخرج فقال مالك انفست فلم يخبر ودخل معي في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم قال ابن المنذر اختلف العلماء في القبلة للصائم فرخص فيها جماعة روى ذلك عن عمر الخطاب وابي هريرة وابن عباس

وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وهو قول احمد واسحاق وقال ابن مسعود ان قبل وهو صائم يقضي يوما مكانه قال الثوري وهذا لا يؤخذ به وكره سعيد بن جبير العلة للصائم ونهى عنها وقال عروة انما القبلة للصائم تدعوا الى الجماع وذكر الطحاوي عن شعبة عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عمر بن الخطاب قال لان اعض على جمر احب الي من ان اقبل وانا صائم وروى الثوري عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عمر مثله وقال سعيد بن المسيب الذي يعبث امرأته وهو صائم يفطر وكره مالك العلة للشيخ والشاب واخذ بقول عمر وابا حتها للشيخ ورقه وخطر غلى الشاب رواه ابن وهب عن ابن عباس ورواه مورق عن عمر وهو قول الحسن وابن حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي قال الطحاوي وما روي عن مسعود فقد روي عنه خلافه روى اسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر عن مسعود انه كان يباشر امرأته وهو صائم وما ذكروه من قول احمد انه يفطر صومه فانما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم اولى من قول احمد قال ابو بكر قال ابن دقيق العيد ما خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ان قوله هذا على العموم الا ما هو على انها لا تامن عليه هم وانا مامون على انفسهم وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامن على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة عندهم لا تفطر الصائم ما قدر ونا عنها انها قالت رجا فلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم واما اسم الملامسة للشيخ الكبير والصغير رواه عمرو بن حريث عن مسروق عنها اراد ت به انه لا يحرك مراده فدل ذلك على انه لم يحرك من القبلة شيئا وامن على نفسه ابيحه والمذي اخرى حتى سئلت عن القبلة للصائم فقالت حوالا ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ذلك خلاف حكم غيره من الناس لما كان ما علمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها حوابا لما سئلت عنه مع قول غيرها وسنذكر ما رواه مالك عن زيد اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فوجدت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت ذلك زوجها فزاد شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده قول هذا اسوأ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس فحكم العلة اذا لم يرد بها الحرف على ما اردها ما تدعوا اليه ولهذا المعنى كرهها من كرهها وقال لا ارى ان دعوا الى خير يريد اذا لم يامن على نفسه لئلا يواقع حراما عليه وكره لا بن ادفعها ان تعلله بمرته فيقع فيما حرم عليه وادار بيع هذا المعنى كانت ساحة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي في السابح ان نظر فامنى لم يفسد صومه وان فعل وامنى افطر وكذلك قال عليه وقد نوهم ان الكفارة تجب عندهم على الناكح وقال مالك ان فعل فانزل وتطر وبلع الماء فانزل فعليه القضاء والكفارة وان نظر فامذى او فعل فامذى فعليه القضاء وحده ولا قضاء ذلك عند الكوفيين



والاوزاعي على السابح على ما تقدم في الباب قبل هذا

## باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوبا والعامر عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا باس ان يطعم العلق اوانثى وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال انس لي ان ارتي البحر وانا صائم وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا فيه عائشة وام سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم ذكر الطحاوي عن الكوفيين ان الصائم لا يفطر الا بما يفطر في الماء وقد ذكروا كراهته وقال البيث والشافعي لا باس به وذكر الطحاوي عن مالك انه كرهه وروى القاسم عن مالك في المجموعة لا باس ان يغتسل الصائم ويتمضمض من العطش وقال الحسن لم ير بذلك الا عباس به اذا اصبح على رابته وبأسه ولم ير كره ان يستنقع فيه وجاء سعد عائشة وام سلمة نحو ما ذكره ذلك وروى مالك عن نافع عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه علم رجلا في رمضان يوم الغيم صباحا فلما اتى الوجع سقي عليه الصائم وكان نصب على رابته الماء وهو صائم وقال الحسن راى عثمان بن ابي العاص بعرقه وهو صائم يجد الماء ويصب على بطنه فاما دون الاكل الطعام للصائم فقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطره وصومه تام وهو قول مالك وراعي قال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو قول السابع وقال ابن عباس لا باس ان يمضغ الصائم لصبيه الطعام وهو قول الحسن والنخعي وكره ذلك مالك والثوري والكوفيون وقال الكوفيون الا ان يجد طعمه في حلقه من ذلك واما الدهن للصائم فاستحبه اكثر العلماء روى عن مالك انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى للهب عنه غمر الصائم واجاز الكوفيون والشافعي وقالوا لا باس ان يدهن الصائم ساريه واجاز الدهن للصائم سفيان وابن عبد الحكم واصبغ ركن بن حبيب وكره ابن ابي ليلى واحمد في الكحل للصائم ورخص فيه ابن ابي ليلى وعطاء والسعدي والزهري وهو قول الاوزاعي والليث والشافعي والثوري وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن الماجشون لا باس بالكحل بالاثمد للصائم والمتيقن من ذلك ما ذكروه كما ذكروا المحرم واما الكحل الذي يجد الصائم طعمه في حلقه فكالدواء الذي يجد طعمه في حلقه وان كان مسكا وايما يوجد من المسك طعم يجده طعمه في الحلق فاكرهه ورخص في سكا المندقيا وقال ابن ابي ليلى ومن شربه ان اكتحل الصائم فوجد في حلقه طعم ذلك فلا شيء عليه وكره ذلك مالك وقال ابن القاسم في المدونة لا اكتحال الصائم فان اكتحل بالمثمد او صبر او غيره فوصل الى حلقه بعض ذلك فعليه القضاء والكفارة كالمحجوم عندهم الا ان يكون ذلك منه على وجه الغلبة والاضطرار وقال مالك ان ذلك لا يفطره ولا قضاء عليه ولا كفارة وكره الاثمد للصائم وقال ابن حبيب لا باس بالاثمد للصائم اذا لم يجد طعمه في حلقه وكره ذلك عطاء والنخعي وساوى احمد بين الاثمد والصبر في السواك الرطب والياس في بابه بعدهما واجاز ذلك سحنون للصائم اذا لم يجد طعمه في حلقه وبابه بعدهما ان شاء الله تعالى

## باب الصائم اذا اكل

وشرب ناسيا وقال عطا ان استنثر ودخل الماء حلقه فلا باس لم يملك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال ابن المنذر احفظ العلماء الصائم اذا اكل وشرب ناسيا فعالت طائفة لا شئ عليه روينا هذا القول عن علي وابن عمر وابي هريرة وعطاء وطاوس والنخعي وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد واسحق وبهذا الحديث قالت طائفة عليه القضاء هذا اول سنده ومالك وسعيد بن عبد العزيز واسحق له سنده فعال فان علم انما ناسيا فمن حقوق الله الا وهو عايد له قال ابن المنذر الاكل مثل الصوم ودليل ان له ان ياكل وعنده ان الفجر لم يطلع وهو قد طلع ان كان عليه القضاء كذلك اذا وقع في حلال الصوم وليس دون ان يطأ له ياكل او يطأ له ياكل في يوم من رمضان او سوال ان عليه القضاء واحتج مالك لذلك بقول عمر الخطاب الخطب يسير وقد احتمدنا قال مالك ولا شك ان عمر قضى ذلك اليوم ذكره بن وهب قال ابن المنذر وجه القول الاول قوله عليه السلام فمن اكل وشرب ناسيا صومه وعن جابر ان ناسا من هذه صفته ان تم صومه ويمه ويكون عن ايام هذا استعمال واد الله فهو صوم تام ولا شئ على من صومه تام معارض هذا اهل الجهالة الناسية وقالوا اما قوله فليتم صومه فمعناه انه لما كان قبل اكله داخلا في صوم جاز ان يقال له تم صومك كما يقال ركبت دابتك وعليك القضاء لانك مفطر قال ابن القصار قال المهلب ومعنى قوله فان الله اطعمه وسقاه اسقاط عذر الناسي وعلة لسقوط الكفارة عنه وان النسيان لا شبه فيه الصوم الذي يتمانا مر عليه بالتمام لعلمك انه لم يفسد صومه لانه ليس كالمتعمد لك العامد وجب عليه القضاء بنص كتاب الله عز وجل هو قوله فعدة من ايام اخر فان قيل فانه لم يسقط في الحديث القضاء فلا قضاء عليه قيل يجوز ان لا يسقط القضاء عن السالك وذكره ولم يسقط في حديث الذي وطئ اهله في رمضان القضاء عليه وكفارة على امراته فلا تعلق لهم بهذا قال ابن القصار وايضا فانه ليس معلوما ان قوله فان الله اطعمه وسقاه كان في رمضان فيحمل الحديث على صوم التطوع فانه يكون مفطرا لذلك ولا قضاء عليه وكذلك احتلموا فيمن جامع ناسيا في شهر رمضان فقالت طائفة لا شئ عليه قال ابن المنذر روينا هذا عن مجاهد والحسن وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واسحق وابو ثور وقالت طائفة عليه القضاء روينا هذا عن عمر وعطاء وهو قول مالك والليث والاوزاعي وبه قول مالك وهو ان عليه القضاء والكفارة هذا قول المحشون واحمد حمل ذلك انه من رفع عن مالك واحتج بن المحشون ان الذي قال للنبي عليه السلام وطئت اهلي لم يذكر عمدا ولا سمى انه ناسيا فعلم ان العامد سواء واجابه بن حبيب قال ابن القصار ولا سبيل الى هذا على وجوب الكفارة خطا لان علم اوجب عليه الكفارة لعلمه الاترى انه قال هلكت واهلكت والخطا يلحقه الماثم والناسي لا يكون هناك ولا ماثم عليه وهذا خلاف الاجماع فلا تعتد به وكفارة رمضان تعلق بالماثم



لدخوله سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض والناسي اعذارهم وقال ابن المنذر في قول الرجل للنبي عليه السلام اخرت ونزك النبي عليه السلام اركاد دلك عليه ابن النسيان انه وطئ عامدا لاجماعهم على سقوط الاثم عمن جامع ناسيا وليدل ذلك قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وطئ ناسيا ثم رجع الناس على ارتفاع الاثم عنه واما الذباب يدخل حلق الصائم فروي عن عباس انه لا شئ عليه وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد واحد قول المحشون قال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم وقال ابن القصار سبق الذباب الى الحلق لا يمكن التحرز منه وهو كغبار الطريق والدقيق لم يكلفه قال ابن المنذر وهذا يلزم مالكا في الحصى وجب على المراة ان وطئت مستكرهة القضاء والكفارة ويلزم من اوجب عليه القضاء من اسقط القضاء عن دخل حلقه الذباب معاوية ان قول مثله في المراة مستكرهة او ناسية وهي نائمة

## باب السواك الرطب واليابس للصائم

وذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وما سلع ريقه فيه عثمان انه توضا ما فرغ على لحيته ولانه لم يتصح استنثر الحديث احتلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار فاجازه الجمهور قال مالك انه سمع اهل العلم يكرهون السواك للصائم وراى ساعة من النهار شاء غدوة وعشية قال ولم اسمع احدا من اهل العلم كره ذلك ولا سمى عشية وروي عن عمر وعباس وعائشة وبن عمر وبه قال الحكم ليحيى وعروة وبن سيرين والحسن هو قول الحسن واصحابه وقال عطا اكرهه بعد الزوال الى اخر النهار لحديث في جاوه في الصائم وهو قول مجاهد وانه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وجه القول الاول ما روى عنه البخاري من قوله علم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهذا العموم اباحه في كل وقت وعلى كل حال الا انه لم يخص الصائم من غيره وهذا اصح حتى يرد عليه واحتج بن المنذر بهذا في اباحة السواك للمحرم وقال هو داخل في عموم هذا الحديث قال ولا اعلم احدا من اهل العلم منع المحرم من السواك واحتلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم فرخصت فيه طائفة روي ذلك عن بن عمر وابراهيم وبن سيرين وعروة وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وكرهت طائفة السواك الرطب روي ذلك عن السعدي وميمون والحكم وهو قول مالك واحمد واسحاق والحجة لمن اجاز الرطب امر علم بالسواك عند كل وضوء ولم يخص الصائم من غيره بالاباحة كذلك يخص السواك الياس من غيره بالاباحة ودخل في عموم الاباحة كل حتى بر السواك رطبا او ياسا ولو افترق حكم الرطب واليابس في ذلك لبينه علم لان الله تعالى

عرض عليه السان ١ منه وحديث عثمان بن الوصو الصاحه واصحه ٢ دلك وهو ابراع عن سعيد بن
جبير والاماش بالسواك الرطب مثل الوطم بالماء الطهور وانت ممصمص به وهذا ١ دلك سه لان الماء ازق
من ريق المسوك وزنه اباح الله المصمصه بالماء في الوضو للصائم ولنا كرهه مكروهه حشه على ما لا
نعرف ان يحيى مراد دان قال يرحمه مراستاك بالاخضر وجح منع ما احج به ولا شئ عليه ولا باس به
للعالم الذي لا يعرف كيف يبقى لكه ومن وصل مرينة الى حلقه شئ بغلبه الصائم

## باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمحن الماء ولم يمر بين الصائم وغيره وقال الحسن لا
باس بالسعوط للصائم اذا لم يصل الى حلقه وتكمل وبه قال عطا ان مضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لم يضره
ان يرد ريقه وما بقي في فيه ولم يصح العلاء ان اردد ريق العلك لانه لا يمكنه ان لا يطرح لكن سه عنه
احلف اهل ٢ الصائم يمضمض او يستشق او يسترسل الماء حلقه فقال طائفه صومه تام ولا شئ
عليه هذا قول عطا وباكه ٢ الاستشاق وبه قال احمد واسحاق وقال الحسن ١ شئ عليه ان مضمض الماء في
حلقه وهو قول ٢ وراعي وكان السائل يقول لو اعاد احتياطا ولا يلزمه ان يعيد وقال ابو ثور لا شئ
عليه ٢ المضمضه والاستشاق والى هذا ذهب البخاري وقال طائفه يقضي يوما مكانه هذا قول مالك والثوري
وقال ابو حنيفه واصحابه ٢ المضمضه ان كان ذاكرا لصومه قضا وان كان ناسيا فلا شئ عليه وفرق
اخرون بين المضمضه للصلوة المكتوبه والنافله فاوجبوا عليه القضا للنافله واسقطوا القضا للمكتوبه
روي هذا عن عباس والنخعي وبه الى ليلى قال ابن القصار وجهه ان واجب القضا انما هو لفت المضمضه والاستشاق
هما الموصلان الماء الى الحوفه وانما يوصله المبالغه والاجزاء منهما ممكن ٢ العاده وان لم يبالغ والمضمضه سبب
ذلك ايضا وهذا المعنى له العله اذا احتمل معنا لها ان لم يكن العله سلحه او عرضا حه لانه لما كانت
العله مع الامر الغالب كذلك المضمضه مع الاردراد واظن باحسه انما فرق بين الذاكر لصومه
والناسي على اصله ممن اكل ناسيا في رمضان انه لا شئ عليه وقد تقدم الرد لقوله ٢ باب الصائم اذا
اكل او شرب ناسيا فاعفي عن اعادته ولا معنى لقول من فرق بين الوضو للمكتوبه والنافله لعموم ذلك ولا
حجه ١ واما السعوط للصائم فذهب النوري وابو حنيفه واصحابه والاوزاعي واسحاق الى انه اذا استعط
بعلمه القضا لعموم اذا احتاج الله للمداوي وقال مالك اذا وصل ذلك الى فمه لصق ريقه الى المداوي
به بعلمه القضا وقال الشافعي اذا وصل ذلك الى دماغه عليه القضا عمران اصل كثافه وهذا كفاره
على من اكل عامدا وقال اسحق ان احتجم عليه القضا والكفاره قال ابن المنذر وقد قال مالك لا قضا
عليه وقد روي ذلك عن الحسن وابراهيم النخعي وبه قال ابو ثور ١ المؤلف
والحجه لمعه من اوجب القضا المضمضه اذا وصل الماء منها الى الحلق هي الحجه ٢ اصحاب القضا على
المسعط اذا وصل ذلك الى فيه او حوفه قال ابن المنذر وجهه مرتبط بالقضا ذلك ان القضا الدائم
فرض واحد ذلك الماسنه او اجماع وذلك عن موجود وما حكاه البخاري عن عطا انه ان



مضمض ثم ابرع ما في فيه لم يضره ان يرد ريقه وما في فيه فلا يوهم هذا ان عطا يجيز ان يرد ريقه في
شئ الذي تمضمض به وانما اراد انه اذا مضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء الذي لا يضره ان يرد ريقه حاجته
لانه لا ما في فيه بعد يعرفه له قال عطا وما ذاق في فيه هكذا رواه عبد الرزاق عن حريج عن عطا واظنه
سقط ١ الناسخ والله اعلم قال ابن المنذر واجمعوا انه لا شئ على الصائم يتمضمض ويستنشق ويرد الريق ما
بين اسنانه من وصل سخونة او غيره مما لا يقدر على الامساك منه واجمعوا في بلعه ما بين اسنانه ما لم يقدر
على اخراجه وطرحه وكان ابو حنيفه يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله عمدا فلا قضا عليه ولا
كفاره وفي قول سائر اهل العلم انما عليه القضا والكفاره او القضا على حسب اختلافهم فيمن اكل عامدا
في الصيام قال ابن المنذر وهو قول له ان اكل في الصوم فعليه القضا واجمعوا في موضع الكحل للصائم
ترخصت فيه طائفه روي ذلك عن عائشه وعطا وقال الحسن ما كانت عائشه ترخص في الفاروخ وكرهت
ذلك طائفه روي ذلك عن النخعي وعطا ١ الكوفيين والسايبي واشهب ٢ احمد واسحق ولم ١ انه
لا يعطي ذلك عبد الكوفيين والسايبي واسحق ولم يذكر عنهم من المدنيين العرقي بن نجيه اوارد ران وعند
اصحاب مالك ان نجعه فلا شئ عليه وان ازدرده فعد افطر

## باب

اذا جامع في رمضان وذكر عن ابي هريره ربيعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولم يرض لم
يقضه صام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال ابن المسيب والنخعي وبن جبير وابراهيم وميمون وحماد
نحو يوم كانه فيه عائشه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احترقت فقال مالك قال اصبت
اهلي في رمضان فاتى النبي عليه السلام بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق به احلف العلماء فيما
نحب على الواطي عامدا في نهار من شهر رمضان وذكر البخاري عن جماعه من التابعين ان عليه مع القضا
قطع بعير كفاره قال المؤلف فقطع قول هؤلاء الذين ذكرهم البخاري في صدر هذا الباب في الصيام
فلم ارقولهم بسقوط الكفاره اذا في القطع بالاكل في الجامع فيحتمل ان يكون عندهم الجماع
والجامع سواء في سقوط الكفاره اذ كل افسد الصائم من اكل او شرب او جماع فاسم قطر يقع عليه
وعلمه ذلك مفطر من صامه وقد قال عليه السلام في ثواب الصائم قال الله يدع طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي وقد حلت ١ ذلك اعظم الشهوات وهي شهوه الجماع وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن المسيب
ان من اكل في شهر رمضان عامدا لعليه صيام شهر وذكر عن سعيد بن المسيب عليه صيام يوم واوجب
جمهور العلماء على الجامع عامدا الكفاره مع القضا هذا قول عطا ومالك والثوري وابي حنيفه واصحابه
والشافعي واحمد واسحاق واحتجوا بما عطا النبي صلى الله عليه وسلم للمحترق المكتل ليتصدق به قالوا فلو
يعد الخبر الكفاره على الجامع ولا وجه لقول من قال لم يرد الكفاره ٢ ذلك لجهلهم للسنه الثابته والمحجوج
وقد تقدم في باب من اكل او شرب ناسيا ان ٢ قول الرجل للنبي عليه السلام انه احترق دليلا انه كان عامدا
سقط الكفاره وطنه لان الله تعالى قد رفع الحرج عن السهو والخطا وقد تقدم قوله عليه السلام ان المحترق قال

واست له علم حكم احد بهذا الا ما سطق عن الهوى وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار قال ذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق ولا يجب عليه من الكفارة عندك واحتجوا بهذا الحديث ولم يسم الواطئ في هذا الحديث قال وحديث ابي هريرة اولى منه وذكر ان مالكا روى في حديث عائشة شيئا حفظه ابو هريرة ولم يحفظه ولم يحفظه عائشة فهو اولى بالصواب في الحديث من العتق والصيام واما قول البخاري وذكر عن ابي هريرة من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يصم صام الدهر رواه الثوري عن حميد بن ابي ابان عن المطوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف لا يصح مثله ولو صح لم تكن الكفارة باساسا صحيحا ولا تعارض مثل هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ يعرف ابو المطوس بهذا الحديث ولا يعرف له غيره ولا ادري سمع ابو مرة ابا هريرة ام لا واسم يزيد بن المطوس واجمعوا ان من اكل عامدا في رمضان فعليه الكفارة مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابو ثور واسحاق عليه ما على الجامع من الكفارة وهو قول عطاء والحسن والثوري والزهري وقال الشافعي واحمد عليه القضاء دون الكفارة وهو قول الحسن بن حي وقالوا ان الكفارة انما وجبت في الجماع لانه جامع فمثله لا يكمل قوله عليه السلام لمن اساء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل فعليه القضاء ولم يوجب الكفارة ان الاكل والشرب والجماع سواء في ابطال الصوم في الشريعة الا ما جاء من الاكل والشرب والجماع فاذا استووا في الشريعة في وجه واحد منها حكم فعمل بقضاء ذلك الحكم مسئلة ان المعنى الجامع بينهما انهما كما حرمتا الشهوة بالعمد افسدا الصوم عمدا وذلك ان الاكل والجماع كانا محرمين في قليل الصوم بعد النوم بنسخ الله ذكره واباحهما واباح الاكل والجماع الى الفجر وقال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يبقى الاكل والجماع محرمين بالنهار بحرمتين واوجب عليه السلام على الواطئ في رمضان الكفارة فوجب ان يكون حكم الاكل في الكفارة مثله اذ هما في التحريم سواء واما قوله عليه السلام لمن اساء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل فانما اوجبت عليه القضاء لانه مفطر فان كان اساء لحاجته بعتقه الى ذلك فهو كالعليل الذي يحتاج الى شرب الدواء وهو مفطر عمدا ولا اثم ولا كفارة عليه وان كان لغير حاجة فهو مسيء لحرمة الصوم فعليه كفارة واوجب عطاء المسيء عمدا في صومه القضاء والكفارة وهو قول ابي ثور ويدخل على الشافعي القائس فياسه الاكل على القيء والاكل في الكفارة قال الدارقطني على الاكل قضاء ان اكفره على الفضاء فعليه ان يعيد في الصيام نفي الاكل والجماع وكلاهما سيان واختلف المتقدمون في صائم اكل اليوم مع الكفارة وقال الشافعي واصحاب الرأي ان كفر بالعتق او باطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي افطر ان صام شهرين متتابعين دخل فيهما فصائم اكل اليوم وقال الشافعي يحتمل ان تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل ان تكون الصيام مع الكفارة واجب الى ان تكون صوم يوم واجب صوم اليوم مع الكفارة ان الكفارة معقولة للذنب الذي تركه والقضاء لليوم الذي افتتحه وقد لا يسقط عن المستحق بالوطئ اذا هدى البدل ولكن كفتنا



اليوم والله اعلم واحتج من لم ير على الكفارة صائم لليوم بانه ليس في حديث عائشة وما في حديث ابي هريرة في بعض الخطط ذكر القضاء وانما فيها الكفارة فعطف الكفارة على ذكر القضاء وروى عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان اعرابيا جاء سعدا فقال يا ابا اسحاق وقعت على امرأتي في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وهو مرسل سعيد المسيب وهي حجة عند الفقهاء وكتاب الله العزيز شاهد لصحته وهو قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية وهو قضاء الصوم مع الكفارة واختلفوا في مقدار الكفارة فقال مالك والشافعي الاطعام في ذلك مد لكل مسكين مد النبي عليه السلام وقال ابو حنيفة ان اخرج من البر نصف صاع لكل مسكين وان اخرج من التمر والشعير صاعا لكل مسكين والحجة لمالك ان العرف الذي في الحديث سلة جاء خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا روى المدني عن مدني اسمه يسار عن سعيد عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وقعت على امرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا فقال خذها فاطعمها عنك قبه الحديث قال ابن المدني وهذا امر النبي عليه السلام الواقع على اهله في رمضان وذلك ان اعلمه ان الذي يجب عليه لا يجاوز اطعام ستين مسكينا ان تصدق بخمسة عشر صاعا مد لكل مسكين وفي اعطاء الله عليه السلام الرجل الصاع ليتصدق به حجة لمالك في اجزاء اطعام في كفارة المفطر في رمضان لما يسره الله من تعجيل الصيام الا ترى ان العامل والمريض والشيخ الكبير والمفطر في مصر رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يومر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء ولا يومرون باطعام وهذا ما جاء مرفوعا له تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وذكر ابو عبيد عن الاصمعي قال اصل العرق السفينة المنسوجة من الخوص وذلك ان تعمل وعاء يسع كذا وكذا وذكر الجاحظ ان سمي عرقا لانه يعمل عرضا وعرضه يقصر والعرض الطريقة وذلك سمت

## باب الجامع في رمضان

ذكر ما يجب له شيء ليتصدق عليه وذلك كفر فيه ابو هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اهلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي واني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر فقال اين السائل قال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك وفي حمله الى باب الجامع في رمضان هل لطعم اهله من الكفارة اداك ابو داود وفيه ان الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاخر وقعوا على امرأتيهما في رمضان فقال احسب العلماء في الواطئ في رمضان اذا وجب عليه الكفر بالاطعام دون عتق ولم يجدوا ما يطعمون كالذي ورد في هذا الحديث قال ابن سماب اتاه النبي صلى الله عليه وسلم لوذك

قال ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن الوليد الوليدي الاصل الاندلسي المولد والمنشأ والمحتد والمحتد والمحتد

الرجل اكل الكفاره لعشرته رخصه له وخصوص قال ولو ان رجلا تعمد ذلك اليوم لم يكن له
بد من الكفاره وعن الطبري ان مالكا رجع الى حديث ابي هريرة والى قول ان الكفاره دين عليه
لا تسقطها عنه عشرة كفارات قال عبيد بن زياد الكفاره على المعسر واجبه
فاذا اسر اداها وقال الاوزاعي الكفاره ساقطه عن ميت اذا كان محتاجا له المحارم لم يكن ان
يطعم اهله الكفاره علم انها ساقطه عن ميت قبل الاوزاعي اسالت الكفاره قال الا ترى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفاره المقع عليه وعلى اهله فليست بدين فرضه الله ولا تعدو لم يزد عليه شيا وهو قول احمد بن حنبل
وقال السايب يحمل ان يكون الكفاره دينا عليه متى اطاقها ادا ها وان كان ذلك ليتبين في الخبر
وهذا احب الينا واقرب من الاحتياط ويحمل انها كانت في الوقت الذي اصاب فيه اهله ليس ممن اقترض
على احد من الكفارات يطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعالج بوشي اتى به كفر ولم يكن اكله
ولم يكن الرجل فقير قال له كله واطعمه اهلك ويحمل الملك له حتى يوجب العسر ويحمل ان يكون
للملك وهو مباح وكان الماجب عند الكفاره اذا كان عنده فضل
مال له كله هو واهله للحاجة ويحمل اذ كان لا تعدو على شيء من الكفارات وكان لعله ان يكفر
عنه كان لعله ان يتصدق عليه وعلى اهله سلك الكفاره اذا كانوا فقراء وبحري عنه ويحتمل
ان تسقط عنه الكفاره لعدمه كما سقطت عن الحي عليه اذا كان معلوبا قال المهلب قوله عليه
كله دليل انه اذا وجب على معسر كفاره الطعام وكان مباحا الى ايسار من تلزمه واهله ان يوسر
بدرك الاطعام ويكون لذلك محرما عليه على قول من راى سقوط الكفاره عنه بالعسر وقال انما اباحته
عليه للواطي كل الكفاره فلا يجب من اجل الكفاره في زمنه فمتى درك كحاله لانه لما اخر عن
حاجته اباح له الشاع ما اعطاه ولم يوجب لحكم ملك زمنه فمتى درك كحاله قال غيره فان احتج
محتج في سقوط الكفاره بقوله عليه السلام اطعمه اهلك ولم يقل له ويؤديها اذا ايسر قيل انها لو كانت
واجبه لم يسكت عن ذلك قيل له وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ساقطه عنك
لعسرتك لعدان كان احد يوجبها عليه وكل ما وجب اداؤه في الايسار لزم الذمه الى الميسرة
قال المهلب وفيه ان الصدقه على اهل العسر واجبه واجمع هذا الحديث من جعل كفاره المعطر في رمضان
مرتبه على ملحاق الحديث اولها العتق فان لم يجد فصيام فان لم يقدر اطعم هذا قول الحسن وابي حنيفه
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وفي المدونه قال ابن القاسم لا اعرف قول مالك في الكفاره
الا الاطعام لا عتاقا ولا صوما وقال في كتاب الظهار والايلاء وقال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فديه طعام مساكين قال مالك فالمولي امر المحرق بالصدقه وروى عن مالك انه مخير بين العتق
او الصيام او الاطعام ذكره ابن المواز وحجته له حديثه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان
رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق او يصوم او يطعم او موضوعها في

كلام العرب التخيير ولا يوجب الترتيب ويجوز ان يكون ابو هريره قد حفظ الفاظ التي صلى
الله عليه وسلم في من اتى فروايه من روى التخيير ومن روى الترتيب لعلمنا الخيار في التخيير او الندب
الى تقديم العتق ولا يكون احدهما ناسخا للاخر وقال الطحاوي لما رايه علم ان كل صنف من
اصناف الكفاره البدلا مما لم يكن واحدا للصنف الذي ذكره فيه على ما ثبت في حديث هذا
الباب وقال بعض العراقيين لعصه واحده والداوري واحد وهو الزهري وقد جعل الترتيب والتخيير وكلا
يجوز ان يكون خيره ورتبه فالانتقال من الصيام الى الحري الدواسق فالصيام الى الترتيب اولى من رجوعه احدا
كثره ما قيلهما والثاني ان من جعل الترتيب لعطه علم ومن جعل التخيير فما جعل لفظ الداوري فان
كان ذلك كذلك سواء اذا لعله صام كان الصيام الى من جعل لعطه علم اولى والثالث ان من جعل الترتيب اخبر
معسر الا له قال له اعتق قال لا احد قال فصم ومن جعل التخيير لم يذكر له امره بالصيام والاطعام لجواز
ان يكون الاعرابي غني وهذه زياده والرابع ان فيه احتياطا لها ان كانت على التخيير احراه
اداء ان وان كانت على الترتيب لم يسقط بعتقه ما دونه واحتملوا في المراه اذا وطيء طائعه في رمضان
بعد ما علم على ما شرع على الرجل من الكفاره وهو قول ابي حنيفه والثوري وقال الشافعي تجري الكفاره
في كفر الرجل عنها وفيه قول ثالث وهو ان الكفاره تتحمل بها الا الصيام فان الصيام عليها
جميعا صوم كل واحد منهما شهرين متتابعين ان استكرهها بالصوم عليه وجده واحتلفوا
ايضا اذا وطيء ناسيا فقال مالك عليه كفاره ان عنه وعنها وكذلك ان وطيء امته كفر
كفارتين وقال ابو حنيفه عليه كفاره واحده ولا شيء عليها وهو قول الشافعي سواء اكرهها او
طاوعت واحتج بان المعلم انما اجاب السايل بكفاره واحده ولم يساله اطاوعه ام اكرهها
ولو احتلف لذكر له ولم يترك النبي عليه السلام ذلك وحجه من اوجب عليها الكفاره ان طاوعته
العباس على قصاد ذلك اليوم فلما وجب عليها قضاه وجب عليها الكفاره ان طاوعته واما
وجوب الكفاره عليه عنها اذا اكرهها فانه سبب افساد صومها بوطيه الذي اوجب الكفاره
عليه عن نفسه فوجب ان تكفر عنها وهذا مبني على اصولهم اذا اكرهها فافسدها الوطي
تعلق ان تحجها من ماله ويهدي عنها وكذلك اذا حلق راس محرم بامره فانه ينسك عنه لانه ادخل
ذلك عليه سواء مع عدم احسانه من المعقول انه ذلك وقد لزم على هذا الناسي والخاطيء للمرتفق وعذرهم
من المعقول بين اذا افطر واما ان ينسب اليهم من فعل الله تعالى وفي مسلسا الفطر الى من فعل الواطيء الكفاره
سواء بالذمه لان ماله لو تلف لم يسقط وقوله ان الاجر وقع على امراته قال ابن حبيب الاجر على ما فعل هو الموجب
وقال بعضهم الاجر الاجر والاجر الاجر العاشر وقال قتن بن عاصم لبسه بانبي اباكم وسمله الماس فانها
اجر كسب المرء عني اردله فاوسخه

## باب الحجامه والقيء للصائم

ويروى عن ابي هريره اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج ويذكر عن ابي هريره

انه نطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمه الفطر احل ولبس ما احب وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل احتجم ابو موسى ليلا وذكر عن سعد وزيد ارقم وام سلمه احتجموا صياما وقالت ام علقمه كنا نحتجم عند عائشه فلا تنهى ويروى عن الحسن عن عمر واحد من روعا افطر الحاجم والمحجوم سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال الفطر يحتجم فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو صائم وسئل انس اكنتم تكرهون الحجامه للصائم قال لا الا من اجل الضعف اما قول الحسن اذا قاء فلا نطر يروى مرفوعا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء وهذا الحديث وهذا انفرد به عيسى بن يونس عن هشام بن حسان وعيسى ثقه الا ان اهل الحديث انكروه عليه هم وهم عندهم منه وقال البخاري لا نعرف لابن سيرين هذا الطريق ولا اراه محفوظا وروى معاويه بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان انه سمع ابا هريره يقول اذا قاء احدكم فلا نطر فانما هو شيء خرج وليس بخارج هذا عندهم اصح موقوفا على ابي هريره واجمع الفقهاء ان من ذرعه القيء فلا قضاء عليه واحتلموا فيمن استقاء قال مالك والليث والثوري وابو حنيفه والشافعي واحمد من استقاء عامدا فعليه القضاء وعليه الجمهور وروى ذلك عن علي بن عمر وابي هريره وقال لا وراعي والاوزاعي عليه القضاء الا ان كفارته مثل كفاره الملك كفاره رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث الاوزاعي عن يعيش بن الوليد هشام ان اباه حدثه قال حدثني معدان بن طلحه عن ابي الدرداء انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ما علمت من حديث الاوزاعي فقال صدق انا صببت له وضوءه على يده حين قاء فافطر قال ابو عيسى قال اي استقاء قال الطحاوي ويحتمل ان يكون وجد القيء فافطر فتحمل هذا اللفظ وقد روى في هذا الحديث بمعنى محمد اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن رجاله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فشرب فقيل يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل اني قئت فافطرت وهذا معناه ولكني قد سمعت عن الصوم فافطرت ليس في هذين الحديثين دليل ان القيء كان مفطرا له انما معناه انه فافطر لعذر لك كقول اصحاب الحجامه للصائم فجمهور الصحابه والتابعين والفقهاء على ان لا فطر وروى علي عن ابي طالب انها تفطر وهو قول الاوزاعي احمد واسحاق واحتجوا باحاديث افطر الحاجم والمحجوم وقد صحح علي المديني البخاري منها حديث سداد وثوبان قال ابن العصار وصححه الجماعه مما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهذا يصحح حديث سداد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لعام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم والفتح كان في سنه ثمان وجه الوداع سنه عشر فخبر ابن عباس

ناسخ لحديث سداد ان قيل لا نحتج بهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك فيها الا وهو صائم انه خرج الى مكه واحرم ودخلها وهو صائم والمسافر ان نطر بالحجامه وغيرها وهذا سؤال ليس بجيد سؤال ان الحر لم يعل الا لمعاذ فيه فهذا يحتمل انه وجد منه كمال الحجامه وهو صائم لم يحل صومه اذ الذي لم يعل احتجم فافطر وعندكم ان الفطر يقع باول خروج الدم وانما صاما الى ان تتم الحجامه والحجر يحتمل ان يكون صائما بعد الحجامه بعد الفراغ والحجامه كالصلاة وهو لا نطر الصائم قال الطحاوي وليس ما رووه مرفوعا لعلم افطر الحاجم والمحجوم ما ذكر ان ذكر الفطر كان من اجل الحجامه وانما كان لمعنى اخر كما انا نعلم انه كما قال فسق الفاطر ليس انه فسق بحجامه ولكنه فسق لمعنى اخر غير الصائم روى يزيد بن زريع عن الاشعثي عن ابي الاشعث قال سمعت الصعاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يحتجمان وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب الجماع ولكنه حبط اجرهما بما عملا فصارا لذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء كما قال الكذب نفطر الصائم انما هو بمعنى محبوط الاجر وقد روى عن عامه من الصحابه ما ذلك معنى اخر روى معاذ عن ابي المليح عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهت الحجامه للصائم من اجل الضعف وعن انس بن مالك وابن عباس مثله وليت هذه الاثار على ان المكروه من اجله الحجامه في الصائم هو الضعف الذي نصب الصائم فيفطر من اجله بالاكل والشرب وقد روى هذا المعنى عن ابي العاليه وابي قلابه وسالم والشعبي والحسن وعلي وقال القاسم بن محمد فيما ذكر مرفوعا الناس افطر الحاجم والمحجوم فقال لو ان رجلا يحتجم يدا او نصر حتى ما نفطره ذلك قال الطحاوي وبابل ان لا سمعت اشبه بالصواب لان الضعف لو كان هو المقصود الله بالنهي لما كان الحاجم داخلا في ذلك واذا كان الحاجم والمحجوم قد جعلا في ذلك اسوه ان يكون ذلك لمعنى هما فيه سواء ثبت ان ذلك الى الضعف وحديث ابن عباس المروي في هذا الباب قال الطحاوي واما طريق النظر فانا لحظنا احواله ان يكون حدث نقض له الطهاره وقد راينا الغائط والبول خروجهما حدث ينقض الطهاره ولا ينقض الصائم فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وراينا ايضا الصائم لا نطره قصد القوت فالحجامه في النظر كذلك

## باب الصوم في السفر والافطار

فيه ابن ابي ذئب عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ابرا فاحج افاصوم في سفري هذا فقال له رسول الله الشمس والماء بالماء تقول لا قال فاصوم في سفري هذا قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وفيه حمزه بن عمرو قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر قال ابن المنذر في هذا الحديث من الفقه جواز صيام الصائم في السفر والفطر وفيه دليل ان امره عز وجل المسافر بعده بمن شاء اخر انما هو لمن افطر لان عليه ان يقضي وفيه دليل ان من مرض في السفر فاجهده الصوم ان له ان يفطر وقد ذكر ابن ابي شيبه وابو سعيد ذلك عن اصحاب النبي عليه وفيه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والاوزاعي والليث واحتلموا في الصائم يذرعه القيء فروى عن عثمان بن ابي العاص انه كان

صلحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم افضل وهو قول الحسن وسعيد جبير والاسود بن يزيد
والله ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال مالك والثوري والشافعي وابو ثور الصوم احب الينا وروى عمر عن
ابن عباس وسعيد المسيب والشعبي ان الفطر افضل لانه رخصة وصدقة تصدق الله بها فيحب قبولها
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وروى عن عمر بن الخطاب ابي هريرة وابن عمر بن عباس ان صام في السفر
لم يجزه وعليه ان يصوم في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ذكر
هذا كله ابن المنذر وبهذا قال اهل الظاهر وقد صح الخبر في الصائم في السفر والفطر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث جابر بن عمرو وحديث انس وابن عباس وابي سعيد الخدري وان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه صاموا في السفر وافطروا اخرى فلم يعب بعضهم ذلك على بعض فلا يلتفت الى من خالف
ذلك كوجوب الجمعة في الاستة وقوله يا رسول الله السهر انما اراد ان نور السهر يشق وظن ان ذلك يمنعه من
الافطار فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يضر اما ترى الليل كيف يسري في الكلام وفي حديث
ابن ابي اوفى في باب من رجل يفطر الصائم ان سأله وقوله احدج لي قال ابو عبد المحدج الراكب المحمول
بالمحدج وقال صاحب العين المحدج حشية توضع على ظهر البعير

## باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر

فيه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ما بين عسفان وقديد وفيه ابو الدرداء آخر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وحديث ابن عباس انما عاب السفر في رمضان والفطر فيه وهو
رد لما روي عن علي ابن ابي طالب انه قال من اسهل عليه هلال رمضان فصامه سافر اليه لم يجز له ان يفطر
لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي لمعنى
عليه من ادرك رمضان مسافرا فعليه من ايام اخر ومن ادرك حاضرا فليصمه وهو قول عامة السلف
وسوء عليه وابى مجاز وهذا القول مردود بسفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وافطاره
فيه وادراك عدد وجمهور الامة على خلاف هذا القول السنة الثابتة بالخبر في الصائم او الفطر في الشهر
وصامه عالما في سفره قال ابن المنذر واما قول من شهد الشهر كله ان الصوم واجب عليه لقول الله شهد
الله شهد الشهر كله ان الصحيح الذي اراه الله في كتابه او جب عليه صام او افطر عليه سافر في
رمضان وافطر في سفره قال ابو عبد الله وفي حديث ابي الدرداء الى هذا الباب هو ان العالم كان
صائما وسائر اصحابه مفطرين فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك النبي عليه السلام
اصحابه مفطرين ولا سوغهم ذلك وفي حديث ابن عباس ابي الدرداء الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
في السفر لان الفطر عزمة من الله وصدقة الله بها عليكم فاقبلوا رخصة الله ولم يجعل
ابي الدرداء وما فينا صائم الا النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة فلو كان الفطر عزمة من الله لما جاز



علم صومه الصائم في صلة الحر ولما اراد علم ان لنا سعة لفطره وقد روي علي رضي الله عنه
عن عمر عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله بالفطر في السفر اليسر
عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يشق عليه الفطر فليفطر وبهذا ابن عباس طرح بحمل الفطر الذي
علم في السفر لو صامه فيه باسخا للصوم في السفر ولكنه فعله على وجه التيسير

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد عليه الصوم ليس من البر الصوم في السفر

فيه جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر
الصوم في السفر ان حديث حجة على من خالفه من اهل الظاهر بهذا الحديث وقال ابو عمر لا خلاف
ان صوم رمضان لا يجزي في السفر قال الطحاوي وسئل له هذا الحديث حمل على الفطر على سبب
معين وهو حمل اراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قد ظلل عليه وهو يحوطه فقال ذلك
القول معناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله تعالى قد رخص في السفر في الفطر والدليل
على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر في صلة الحر ولو كان انما كان يفعل
الله صلى الله عليه وسلم بعد الياس منه ومعنى قوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر اي ليس
هو ان البر الذي لا يكون الافطار برمته اذا كان في ترك اوجبها لنهوي عليه وهذا كقوله عليه السلام ليس
المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم ان الطواف مسكين وانه من اهل الصدقة وانما
اراد المسكين الشديد المسكنة الذي لا يسأل ولا يتصدق عليه

## باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار

فيه انس كنا نسافر مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا حجة على من زعم ان الصائم في السفر
لا يجزيه صومه لان تركهم لاركان الصوم والفطر دال ان كل عندهم من المعارف المشهورات الذي يجب
الحجة به واحتجه في اجزاء صوم حالات الشدة الباسة ودست انه عالم صائم في السفر ولم يعب على من صام ولا على من
افطر توجب التسليم له

## باب من افطر لما رأه الناس فيه

ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وصام حتى بلغ عسفان
ثم دعا بماء فرفعه الى فيه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر احتج العلماء بالفطر الماكور في هذا
الحديث وقال قوم معناه انه اصبح مفطرا فله نوى الفطر في ليلته وهذا خلاف اجماع العلماء ان يبيت المسافر
الفطر ان اجازه وقال آخرون معناه انه افطر في نهاره بعد ان مضى صدر منه وان الصائم جائز له
ان يفعل ذلك في سفره لان النبي صلى الله عليه وسلم صح ذلك روايا ثنه وقد حدث ذلك مسندا في حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم منتاه وركبان فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم

و اما سطرون الى ما تعلت ودعا لدوح مرعا ورعه حتى نظر الناس الله وصام بعض فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ان بعضهم ورصام فقال اولئك العصاة قال المولف وهذا الحديث بهى معنى الترجمه
و الله عليه الكلام انما افطر ليرى الناس فعلك و انه وسطرون بان الصيام كان يشكهم و اضر
بهم فاراد عليه السلام الرفق بهم و التيسير عليهم احدا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر و لا يريد
بكم العسر واخبر تعالى انه اطلق الافطار في السفر ان التيسير على عباده في اختيار رخصه
الله و افطر في سفره و مرضه لم يكن معنفا و من اختيار الصوم و هو يسر عليه فهو له افضل لصحبه
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صام حتى بلغ من المدينة متوجها الى مكة حتى بلغ عسفان
او الكديد و صام معه اصحابه حتى اذا كان ذلك بسر اعليهم و افطر و امر اصحابه بالافطار
لما يامر عدوه وكان الصوم عسرا اذ كان لا يومن عليهم الضعف و الوهن في حربهم او كانوا
صياما عند لقاء عدوهم وكان الافطار حينئذ اولى بهم من الصوم و افضل عند الله لما يرجون من القوة
على العدو و لعلكم الذين بالافطار قاله الطبري وروى سعيد عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه يوم فتح مكة فقال افطروا انه يوم قتال وروى حماد عن الجريري
عن ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى على عبد زحمة فقال للقوم اسرعوا فقالوا
يا رسول الله انسرع لا يسرع فقال الى اسرعكم الى البر اكبد انتم مشاة فسرعوا سيرا و اختلف العلماء فمن
اختار الصوم في السفر اصح صياما من افطر بها امر عمر عدت فقال مالك عليه العلماء الكفارة
لانه كان مخيرا في الصوم و الفطر فلما اختار الصوم لزمه و لم يكن له الفطر وقد روى عنه انه لا
كفارة عليه وهو قول اكثر اصحابه الا عبد الملك فانه قال ان افطر جماعة كفر لانه لا يعدو
بذلك عاصيه و لا عذر له وقال سائر العلماء بالحجاز و العراق انه لا كفارة عليه والحجة في سقوط الكفارة
و اصحه حديث عباس وجابر وهو حديثه الذي اضطربوا فيه متناول عمر هاذ كر لحزمه صومه عند بعثه
وهو مسافر ولا دخال في عموم اباحه الفطر وقال ابن القاسم هذا الحديث لم اسمعه من عباس من الذي عندكم
ولكنه بلغني عنه لم يرده الا عن صاحب وقد افرد اصحابه مسلم هذا المعنى فيهم ولت
ذلك لعمر فهم وقد ذكر عن اسلم انه قال عن اصحابه بروى بعضهم عن بعض ولت وسلم بكذب

## باب

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وقال ابن عمر
وسلمة صمتها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله تشكرون وقال ابن ابي ليلى حدثنا
اصحاب محمد بن ان رمضان نسخ بعضهم كان لهم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه ورخص
لهم في ذلك فصمتها وان تصوموا لهم خير لكم فامروا بالصوم فيه من عمر فدية طعام مساكين
قال هي مسوخة احلف العلماء بانها لهذه الآية فروى عن ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وطاوس
انهم قرؤها وعلى الذين يطوقونه قال يعالجونه ولا يطيقونه وعلى هذا القول تكون لا مضمرة عند

مسوخة هي في الشيخ والحامل والمرضع قال ابو عبيد وهو واجب ولكن الناس لسوا علته لان
الذي نزلت بين اللوحين في مصاحف اهل الحجاز و العراق و الشام وعلى الذين يطوقونه و لا يكون
الا نفيا هذا اللفظ الا مسوخة روى ذلك عن ابن عباس و سلمة بن الاكوع وابن عمر وابن ابي ليلى وعطاء وابن
شهاب فعرف الناس بما بين هذه الآية و منسوخها على اربع مراتب الاولى احد من هذه الحكم سوى حكم
الاخرى فالمرتبة الاولى منهم وهم الاصحاء غير هم الصيام و الخبر بهم عن فرضهم ذلك بالآية المحكمة
وهي قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه و الآية هم مخيرون بين الافطار و الصيام بما عليهم الفدية
ذلك وما اطعام عليهم وهم المسافرون و المرضى لقوله عز وجل فمن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر و الآية هم الذين لهم الرخصة و الاطعام وما عليهم وهم الشيخ الذين لا يستطيعون
الصيام و المرتبة هم الذين احلف العلماء بينهم بين القضاء و الاطعام وكل ذلك واسع و بايهما اخذ
و امنت به الفدية ذهب القاسم وسالم ومكحول و ربيعة ومالك و ابو نور الى ان الشيخ ان استطاع الصوم
صام و الا فلتس عليه بيت لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و ان مالكا يستحب له الاطعام
عن كل يوم مدا و حجة هذا القول ان الله تعالى انما اوجب الفدية مثل السن على المطيقين دون عجزهم و حرجهم
فبين ان تصوموا لكم و على الذين يطوقونه فدية لم نسخ ذلك و الزمهم الصوم جميعا وسكت عن الافطار
فلم يذكره في الآية فصار فرض الصيام زائلا عنهم كما زال فرض الركوع والسجود عن المعذورين الذين لا يجدون
اليهما سبيلا و ابى ذلك اهل العراق و الثوري و اوجبوا الفدية على الشيخ وقالوا ان الركوع و السجود في
الصيام ان الكتاب و السنة دلت سمعا و ذلك ان الله تعالى جعل الصوم بدلا اوجبه على كل من جعل بينه
و بين الصيام و هو الفدية كما جعل السعي بدلا من الطهور و اجاز على من عوزه الماء و كما جعل الماء بدلا من الركوع
و السجود لمن لا يقدر عليهما فلم يجعل في تلك الآيات ان لا يقدر عليهما او الى هذا ذهب الكوفيون
الا ان راعي الشافعي و اما المرتبة الرابعة فالحوامل و المراضع وهم لحاق الناس وبما وحدثنا فقال
نصر العلماء اذا صعدن عن الصيام وخفن على ابنهما او ولدها افطرن واطعمن عن كل يوم مسكينا
فاذا افطرن لذلك فصنعة وهو قول مجاهد وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي عليهما الاطعام و لا قضاء
و لا قضاء وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقال اخرون عليهما القضاء و لا اطعام عليهما
حملوها بمنزلة المريض وهو قول عطاء والحسن والزهري وربيعة و اسحاق راجع الى حديثه و القول
وروى عبد الحكم عن مالك مثله ذكره ابن العصار وهو قول ابن حبيب وقد روى ابن الحصار
و المرضع وقال في الحبلى هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي و لا اطعام عليها و المرضع تفطر وتطعم وتقضي
هذا قول مالك في المدونة وهو قول الليث قال ابو عبيد وكل هؤلاء انما تاولوا قوله تعالى وعلى الذين يطوقونه
فدية فاوجب القضاء و الاطعام معا وذهب الى ان الله حكم بترك الصوم عن عذر حكمي تحول الفدية
في الآية و القضاء اخرى ولما لم يحد ذكر القضاء في الآية صح مسمى في احدهما جمعها جميعا عليها احتياطا

لها واحدا بالشفه واما الذين راوا عليهما ان يطعما ولا قضاء فانهم اراد وا انهما استاسرا السفر والمرض الذين فرضهما القضاء لكنهما مرخص لهما الفطر وطرحه وليس مطيق فهما من اهل الفديه لانهما مرضعتان لولدهما وعلى الذين يطوقونه فديه طعام مسكين وهي قراءة ابن عباس وسعيد وقد يحتمل هذا القول على قراءة من قرأ يطوقونه اي يطيقونه بحهد ومشقه ويكون معنى القراءتين واحدا والله اعلم واما الذين اوجبوا عليهما القضاء بلا طعام وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب فانهما لما خافا على ولديهما المرض كان حكمهما حكم المريض الذي يخاف على نفسه المرض لان الله تعالى قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل المريض والمسافر سواء في الافطار وكذلك المرضعة والحامل قد يخافان على ولديهما المرض كما يخاف المريض على نفسه المرض فوجب ان يكون حكمهما حكم المريض والمسافر في الافطار والله اعلم

## باب من يصلي قضاء رمضان

وقال ابن عباس لا باس ان يقرأ لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال ابن المسيب صوم العشر احب الي من قضاء رمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما وذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الا طعاما واما قول عائشه من امر احد فيه عائشه كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل مني او بالله قال بعض العلماء انما حملت عائشه قضاء رمضان في شعبان لانها احد بن رمضان عامها وقضاء رمضان العام المستقبل وقت القضاء كان وقت الصلوه له طرفان ومثله قوله عليه السلام لمن لم يطق الصوم انما الفطر في الحلقه على من لم يطق الصلوه فجعل وقتا لاحدى واجمع العلماء ان من قضى ما عليه من رمضان في شعبان انه مؤد لفرضه غير مفرط واجمعوا اهل الحجاز ان يقضي رمضان متفرقا قال طاوس لا يصلح الا متتابعا روى ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عمر وعائشه وبه قال الحسن البصري والنخعي وعروه بن الزبير وهو قول اهل الظاهر وقال طاوس يجوز ان يقضي متفرقا روى ذلك عن عباس بن ابي هريره واسحاق ومالك وجريده وهو قول جماعه انه ان قضاه قال ابن العصار وجه الجماعه ظاهر قوله تعالى من ايام اخر ولم يخص فعلى اي وجه قضاه جاز هذا لمعنى اللفظ فان قيل فان عائشه قالت نزلت قوله من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قيل قد اخبرت انها ساقطه فلا حكم لها حتى تثبت القراءة وهذه حجتنا واجمعوا ان المسافر والمريض اذا فرطا في رمضان حتى جاء رمضان اخر فروي عن ابي هريره وابن عباس انه يصوم الذي حضر فيه فاذا خرج فصاما كان عليه وعليه الفديه وهو قول عطاء والقسم والزهري ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفه واصحابه ليس عليه الا القضاء فقط ولا اطعام عليه قال ابن



العصار وجه من قال بالاطعام ما حكاه الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال سئلت عن اقاويل الصحابه في هذه المسأله فلم اجد له منها شيئا توجد عن ستة منهم وقالوا عليه القضاء والفديه ولم اجد لهم مخالفا ان يقال بعد قول العالم الواحد في زمن الصحابه ليس بحكم انه ولم يذكر له حدا قيل ورد امر الله له على الحد من ياخذ عائشه الى شعبان علم انه الوقت المضيق فاذا ثبت ان القضاء واجب فيه ويفوت بسبب الفديه لانه يشبه الحج الذي يفوت وفيه الهدي ان حجه القضاء اذا دخل وقتها فاتت وجب الدم وكذلك اذا فاتت الصوم وجبت الفديه واحتجوا بما يجب عليه ان المريض من مرضه هذا دخل رمضان المقبل قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب يصوم الثاني ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه وقال الحسن والنخعي وطاوس ومالك والاوزاعي وابو حنيفه والثوري واسحاق واحمد واصحاب يصوم الثاني ويقضي الاول ولا فديه عليه لانه لم يفرط

## باب الحائض تترك الصلاة والصوم

وقال ابن الزبير ان السن ووجوه الحق لتدل لك كلها على خلاف الذي قلت يا معشر المسلمين ندعا من اساعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فيه ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وذلك من نقصان دينها وقال هذا الحديث اصل لترك الحائض الصوم والصلاة وفيه من الفقه ان المريض ان ترك الصوم وان كان فيه بعض القوة اذا كان يدخل عليه المشقه والحرج الا ترى ان الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفا واحدا وانما سقط عنها بعض المشقه من اجل ثوب لها وضعها النبي عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة النساء يغلب على اكثر النساء وفي جميع الاحوال رحمة من الله تعالى وتوسعه على عباده لطف الحرج وكثيره وامرنا باعادة الصيام من قليل الدم وكثيره ولم يامرنا باعادة الصلاة من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديه من صيام او صدقه او نسك فدل على ان من كان مريضا او به الدم مرض تعود منه ايام اخر لم يومر باعادة الصلاة لانها اكثر الفرائض واكثرها تردد او لما يلزم من المحافظة على وضوئها والصيام انما احصار السنه للمباحاة كما سمعت الله تعالى ذكره في سوره البقره الاعلى الخاسعين التي حطها الله تعالى عن اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادة الصلوات لضاعف عليها الفرض اذ المراد تضعيف هو لحائض فكان الناس يصلون صلوه واحده ويصلي هو في كل صلوه صلوتين فتحاف احوال النساء والرجال والله اعلم واحتجوا بان المراد بقوله من حضر منكم الشهر في بعض الشهر المسافر يدرك بعض الشهر والمريض يدرك بعض الشهر والاوزاعي واحمد واسحاق يلزمهم كلهم الامساك بقيه النهار وان يدرك المسافر مفطرا ولا يطاء وحشه ليطعم حرمه الشهر وقال مالك والليث والثوري ياكلون بقيه نهارهم والمسافر المفطر يدرك ان يطاء وحشه واصح الاولون لقوله تعالى يوم عاشوراء من اكل فليمسك بقيه نهاره وامرهم بالامساك مع الفطر وهذا الحديث موجود في الامامه الطاريه في بعض النهار وقال ابن القصار والحجه لمالك والشافعي قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهؤلاء قد افطروا فحكمهم الافطار لعموم الايه والفطر رخصه للمسافر ومن لزمه الرخصه ان لم يجب عليه بدل الصوم اكثر من صوم والله تعالى انما قال فعدة من ايام اخر فكل الحائض كان يلزمها اكثر من صوم وانما يلزم الصيام من يصح منه الصيام الذي يلحقه قضاء واما صوم يوم عاشوراء فانما

لهم صومه من الوقت الذي خوطبوا فيه ولم يجب عليهم الامساك لانهم لم يعلموا ذلك الا وقت دخول العصر
وايضا فانهم مرخص لهم بالامساك لهم كان مستحبا فلان يلزم الاعراب الذين

## باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجزأ فيه عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وفيه ومن عباس جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم سهرا افاقضيه عنها قال نعم دين الله احق
ان يقضى وروى عن عباس ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وقال
ايضا ان امي ماتت وعليها صوم نذر وقال النصاري امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما احد قول العلما
ممن عليه صوم من سهر رمضان فمات قبل ان يقضيه فقالت طائفة جائز ان يصام عن الميت وهو قول طاوس
والحسن والزهري وبه قال ابو ثور واهل الظاهر واحتجوا بهذه الاحاديث الى ذكرها البخاري
وقال احمد يصل الصوم عنه وليس النذر يطعم عنه في صيام رمضان وذكر بن وهب عن الليث انه يصوم
عن ولده النذر وقال ابن عمر وبن عباس وعائشة لا يصوم احد عن احد وهو قول مالك والثوري وجماعة
وحجة هؤلاء ان بن عباس لم يخالف ما رواه الا لنسخ علمه وكذلك روى عبد العزيز بن رفيع عن
عمر عن عائشة انها قالت يطعم عنه في صيام رمضان ولا يصام عنه وانما قال احمد يصل ان معنى حديث
بن عباس في النذر دون صيام رمضان من اجل فتيا بن عباس وقد ذكر ذلك البخاري في نفس طرق
الحديث في هذا الباب وقال ابو داود وفي حديث عائشة معناه في النذر قال ابن القصار ومعنى الحديث
الذي احتجوا به عندنا ان نقول عنه وليه ما يصوم مما الصيام وهو الاطعام بسبب لهم تصرفون
كانهم صاموا عنه قال المهلب لو جاز ان يقضي عمل البدن عن ميت وفاته ذلك العمل لجاز ان يصلي
الناس عن الناس ويصومون عنهم ولو كان سائغا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من
الناس ان يصوم عن عمه ابي طالب لحرصه على ادخاله في الاسلام والايمان من عمل الغائب العاجز عنه
اعمال البدن اللازم لها الاعمال وقد اجمعت الامة على انه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد واجمعوا في الصوم والحج بجب ان يرد حكمهما الى ما اتفق عليه قال ابن القصار
وانما يجزء الصيام عن الميت في حين لا يقدر على ان يقضيه كان بعد الموت او في ان لا يحدث ويذهب الكوفيون
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور الى انه واجب ان يطعم عنه من تراثه قاله وصي ذلك او لم يوص قاله
اصحابه قال ابن وهب عن الليث وقال مالك الاطعام عنه واجب على الورثة الا ان
يوصي ذلك الميت بشيء من ثلثه فان قال اردت الاطعام ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه
بالدين فلا وجه لذلك لانه قال فاقضيه عنها وحق لصوم ان يطعم عن كل يوم مسكينا
وقوله عليه السلام لو كان على امك دين اكنت قاضيه انما سالها عن ذلك ليطوعها لانه لا يحل لاحد
ان يقضي دين امه اذا لم يكن لها ترك منه

## باب



من يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس فيه عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وفيه من اتى اهله في كفاية الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سرد هو صائم عامت الشمس قال ليفض الصوم يا فلان ثم قال ايها الناس
الله لو امسنا ليلة اخرى لظننا ان سيواصل بنا فدعوه كما تتكلفون ايها وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
فقد افطر الصائم ويرجح الحديث بن اتى اهله باب يفطر بما تيسر له وعن عمر قال سالت العلما انه
عامت الشمس فقد حل الفطر للصائم وذلك اخر النهار او اول اوقات الليل قال الطبري فان قال
قايل فهوله فقد افطر الصائم اعزم من النبي صلى الله عليه وسلم على الصائم ان يفطر عند قال الليل ام ندب
قيل هو عزم عليه ان يكون معمولا انه يفطر وان وقت صومه قد انقضى عزم عليه ان ياكل او يشرب
فان قال وما الدلالة على ذلك قيل اجماع الجميع من اهل العلم على ان المرء قد يكون مفطرا بتركه العزم على الصوم
من الليل مع تركه سائر الصوم نهارا واجمع وان لم ياكل ولم يشرب وكان معلوما بذلك ان اعتقاد
بعد الصائم قوت الصوم للافطار وترك الصوم وان لم يفعل شيئا مما ابيح للمفطر فعله يوجب له اسم الفطر
واذا كان ذلك كذلك وكان الجميع مجمعين على ان الاكل والشرب عمدا فرض على الصائم في ذلك
الوقت مع اجماعهم ان وقت الصوم قد انقضى بحلي الليل واذا كانت النهار كان بينا ان معنى امره عليه السلام الصائم
في ذلك الحال انما هو امر عزم منه عليه وصفا فان قيل فاذا كان الامر كما ذكرت من انه معنى
به العزم على اعمال الافطار وترك العزم على الصوم فما انت قايل فيما روى عنه عليه السلام انه كان
يواصل فيقال كان وصاله عليه السلام السحر الى السحر ولعله كان ذلك منه توخيا للمشاق على ما مر
الليل فاذا كان اذا دخل العشر شد مئزره وربع واشعل الطعام مشقة البدن منعه عن الصلوة
بعد الصوم وكان يوخر عليه السلام صلاته من الطعام الى السحر اذ كان الله تعالى قد اعطاه من القوة على
ما تعرف ذلك الى ذلك الوقت والصبر عنه ما لم يعط غيره من امته ويدين لهم ذلك بقوله عليه السلام
اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني واما الصوم ليلا فلا معنى لعمله عمر وقت للصوم
لقوله عليه السلام اذا غربت الشمس وقد افطر الصائم اي حل وقت وطره على ما قدمناه وسياتي في الباب الوصال
مرفوعا من السلف ومن كرهه وبيان الكلام فيه ان سالوا الله قال المهلب وقوله عليه السلام انزل واطعم
قال يا رسول الله لو امسيت ثلاثا فانه من القوة ان سراج الى الكفار واحملوا كما قال حاضر الى النبي صلى
الله عليه وسلم حين نودي على الناس امره لما احمله من البلل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الجاهل بالشيء يسعى ان يسمع له ويردد المرة والمراجعة ويكون السائله فاصله بسببه
كما قال النبي عليه السلام حين دعا عليه بالويل لكثرة البعث وكذلك قول الخضر لموسى عليهما السلام في السائله قال
له هذا فراق بيني وبينك وذلك كان شرط موسى لنفسه بقوله ان سالتك عن شيء بعد هذا

## باب

وقد

فيه سئل قال الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفيه بن ابى اوفى كنت مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام حتى امسى فقال لرجل انزل فاجدح لى قال يا رسول الله لو امسيت حتى
انزل فجدحت لك قال ان رايت الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم قال المهلب انما حض عليه السلام
على تعجيل الفطر ليبادر فى النهار بساعة من الليل فيكون ذلك زيادة فى فروض الله تعالى وان يكون ارفق
بالصائم واقوى له على الصيام وروى محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون وقال عمرو بن ميمون الازدى
كان اصحاب محمد اسرع الناس فطرا وابطاه سحورا وقال سعد لا تستكمل عمر الى ان ترى الاحمار
ان تعجلوا اسبوعى فطركم وثلاثة اسطرين صلوتكم استاك النبى صلى الله عليه وسلم وروى عبد الرزاق عن جريج
قال سمعت عمرو بن عباس يحدث عبد العزيز بن عبد الله انه يجزيان تفطر الانسان قبل ان تصلى ولو
على حسوة وروى عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن الحسن قال كنت اشهد ابن عباس عند الفطر
فى رمضان وكان يوضع له طعامه ثم يأمر من يراقب الشمس فاذا قال قد وجبت قال كلوا قال ثم
قال كنا نفطر قبل الصلوة ولنا طرد له مالك فى الموطا عن ابى شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر
وعثمان كانا يصليان المغرب حين يطران الى الليل الاسود قبل ان يفطروا ويفطران قبل الصلوة لحالف
لما روى من تعجيل الفطر لانهما انما كانا يراعيان امر الصلوة وكانا يعجلان الفطر ليؤخرا مع عمر كثير
فعل المحافى تعجيل الفطر ذكره الداودى

## باب اذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس

فيه اسما افطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم غيم
ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة فامروا بالقضاء قال لابد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما لا ادرى
اقضوا ام لا جمهور العلماء يقولون بالقضاء فى هذه المسئلة وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب من رواية
اهل الحجاز واهل العراق فاما رواية اهل الحجاز فروى يحيى عن يزيد بن اسلم عن ابيه قال افطر الناس فى
شهر رمضان فى يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا ومعنى يوم هكذا
قال ابن وهب عن يزيد بن اسلم عن ابيه وهو متصل ورواه مالك فى الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل ان عمر
هو مرسله لان الذى فى مسلم انما يدرك عمر وامارواية اهل العراق فروى الثورى عن حبيبة بن
محمد عن على حسنة عن ابيه انه شهد عمر وذكر القصة وقال يا هواى من كان افطر فان قضاء
يوم يسير وحات رواه ابو حرى عن عمر انه لا قضاء عليه روى معمر عن الاعمش عن زيد وهب
قال افطر الناس فى زمن عمر فطلعت الشمس فسئل ذلك عمر الناس وقالوا نقضى هذا اليوم فقال
عمر ولم نقضى الله ما تجانفنا لاثم والذى انزله الهدى لا اقضى بالصواب وقد روى القضاء عن عباس ومعاوية
وهو قول عطاء ومجاهد والزهرى ومالك والثورى والحسن والشافعى واحمد واسحق وقال
الحسن البصرى لم يقضا عليه كالناسى وهو قول السحق واهل الظاهر وحجة من اوجب القضا

## باب صوم الصبيان

وقال عمر لسوان فى رمضان ويلك صبيانا صوام فمروه فيه الربيع بنت معوذ ارسل
النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما
فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه
ذلك حتى يكون عند الافطار اجمع العلماء ان الصبى مأمور بالعبادات والفرائض اذا اطاقها وان كثيرا
من العلماء استحبوا ان يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم ولاعتيادوها ويسهل عليهم
اداء الفرض قال المهلب وفى هذا الحديث من الفوائد من جعل صبيانه على طاعة الله وندبه على التزام
شرائعه فانه ماجور بذلك وان المشقة التى يلزم الصبيان فى ذلك عمر يحاسب بها من حملهم عليها
وبين ابن المنذر واجمعوا ان الوقت الذى يؤمر فيه الصبيان بالصيام وكان الحسن وابن سيرين وعمرو
وعطاء والزهرى ومالك والشافعى يقولون يؤمر به اذا اطاقه وقال ابو حنيفة اذا اطاق صوم ثلاثة
ايام متتابعة يجوز ذلك ولا صوم عليه حتى يحتلم وقال ابو يوسف حتى يبلغ خمس عشرة سنة واحتج
عن الله عليه انه قال اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وقال
اسحاق اذا بلغ سبع عشرة سنة احتمت له ان يكلف الصيام للعادة وقال ابن المنذر اذا اطاقوا
الصوم الزموه فان افطروا لعذر او غير عذر لا اعلمه يعذرهم احد وقال اسحاق ويستحب لهم اذا اطاقوه

## باب الوصال

ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله سبحانه ثم اتموا الصيام الى الليل وهى التى صلى
الله عليه وسلم عن رحمة لهم وابقاء عليهم وما كره من التعمق فيه اسر قال النبى صلى الله عليه
وسلم لو اصلوا لمالوا انكم لستم كاحدهم انى اطعم واسقى او انى ابيت اطعم

واسقا وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم واياكم ان تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
وبوب له باب الوصال الى السحر احتج العلماء بما ورد في احاديث الوصال مما قالوا نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة منه ورفقا وابقاء عليهم ممن قدر عليه ولا حرج لما لله عز وجل
يدع طعامه وشرابه وقد اصل جماعة من السلف ذكر الطبري باسناده عن ابن الزبير انه كان يواصل
سبعة ايام حتى تبدو اهلة فاذا كان اليوم السابع أتي بسمن وصب فتحساه حتى تعوق الامعاء
وعن عبد الرحمن بن القاسم انه كان لا يفطر في رمضان كله الا مرتين وحكى ابو بكر عن عامر عبد الله بن
الزبير انه كان يواصل الليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لم يعرق سبيما تغسل له فاذا اتخاه
يعود في وصاله قال التيمي اشربه احدا بيل عروقي واما الماء فانه يحرج من جسدي وكان وهب
واحمد بن حنبل واسحاق الوصال من سحر الى سحر واصحوا الحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فاذا ذلك على من اطاقه من امته على
النحو الذي يحسن وذلك تاخير الاكل الى السحر ونهيه عنه فيكون انما عنه مطلقا بقوله فاكلفوا
من العمل ما تطيقون يعني ان لهم عليه السلام انه قد يعطى القوة على الوصال فلم يقطع عنه بقوله عليه السلام
اني لست كهيئتكم اني اطعم ربي ويسقيني واما الصوم ليلا فلا معنى له لان ذلك عين وقت للصوم
كما سمان عين وقت لصوم شهر رمضان وكذلك لا معنى لتاخير الاكل السحر لمن كان صائما في رمضان
اذا لم يكن ياخيره ذلك طلب الشاط على قيام الليل لان فاعل ذلك ان لم يعلمه لما ذكرنا ه
والصحيح نعته في غير ما قدمته رضي والمعنى لتركه الاكل بعد نعت الشبهتي لقوله عليه السلام اذا عربت
الشمس عن اطر الصائم وكره مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة الوصال على كل
حال لمن قدر عليه ولم يحرموه لاحد واحتجوا انه عليه السلام نهى عنه وقال انكم لستم كهيئتي فانهم قالوا
قال لست كهيئتكم اعلمهم ان الوصال ليس لهم بحق لقدره واحتجوا لقوله عليه السلام اذا عربت الشمس فقد
اطر الصائم فهذا دليل ان الوصال للنبي عليه السلام خصوص وان المواصل لا يسمى موصلا لان الليل
ليس موضعا للصوم بدليل هذا الحديث وبقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل قال الطبري
واما ما روي عن بعض اصحابه وغيرهم من تركهم الاكل سائر ذوات العدد ليلا ونهارا فان ذلك
كان منهم على الخاشتي فمنهم كان ذلك منه لعذر نزل به على نصر وطوله اذ لم تكن سعته تركه مراد
فرائض الله الواجبة عليه الى اهل العذر والحاجة طلب ثواب الله واسعا وجهه مثل ما روي عن
الحسن انه قال لعذا الذكر اقواما وصحبنا طوائف ان احدهم ليمسي وما عنده من العشا الا قدر ما
يكسر به لوشا لمن عليه منقوله ما اتاكله حتى احمل منه ومنهم من كان يعله استغنا
عنه اذ كانت نفسه قوية واعضاؤه كما حدثني ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن
الاعمش عن ابرهم النخعي قال ربما بقيت ثلاثة ايام لا اطعم من غير صوم الا الجمعة وما يعني ذلك من جوعي

قال الاعمش وكان ابرهم النخعي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه كان يشرب شربة سكر ومنهم من كان
يعله سعا لنفسه شهوتها فالم يدعه الله ضرورة ولحاق العجز عن اداء الواجب لله عليه اراد ان
منه شهرها وحملها على الافضل كالذي روي عن مجاهد انه قال لو اكلت كل يوم استهي ما ساءت
حشمه فاروي عن السلف انهم كانوا يواصلون الايام الكثيرة وانه على نحو هذه الوجوه التي ذكرت
لهم على انه كان نصوم الليل على انه كان يرى ان تركه الاكل والشرب فيه كنصوم النهار ولو كان
ذلك صوما كان لمن شاء ان يعود الليل بالصوم دون النهار والنهار دون الليل ويعربهما اذا
شاء وفي اجماع من تقدم وتاخر ممن اختار الوصال وممن كرهه على ان اراد الليل بالصوم اذا اريد
صوم النهار دليل على ان صومه غير جائز وان كان تقدمه صومه نهارا
بذلك الليلة وقوله اني ابيت اطعم واسقى فيه تاويلان احدهما على ظاهر الحديث نطعمه الله ويسقيه
والثاني على الاستعارة والمعنى ان الله تعالى يرزقه قوة على الصيام كقوة من ياكل ويشرب والله اعلم
على صحة هذا القول الاخبار انه لو اطعم واسقى لحصل له لم يكن موصلا وكان مفطرا

## باب

### الترخيص لمن اكثر الوصال

وذكر انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ابو هريرة نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رايا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا قال المهلب لما نهاهم النبي عليه السلام عن الوصال ثم واصل بهم اعلمهم ان لهم الله مخصوص
بالقوة عليه بقوله اني لست كهيئتكم ان الله يطعمه ويسقيه فاراد ان يحمل المشقة في الاستنان به والاقتدا
به واصل بهم كالمنكل لهم على تركهم ما امرهم به من الرحمة فان قيل هذا ان الوصال ليس بحرام له لو كان
حراما ما واصل بهم وما ابقى عنهم الحرام الذي نهاهم عنه والله اعلم

## باب

### من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له

فيه ابو جحيفة اخا النبي عليه السلام بين
سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال انا ما اكل حتى تاكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان
قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان فيه احتج العلما
بمن رجح في صلوة او صيام تطوع تقطعه عامدا فروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله
انه لا قضا عليه وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق واحتجوا لحديث ابي جحيفة وقالوا انما امر
سلمان ابا الدرداء بالفطر وجوم النبي عليه السلام وحمله انه منه واحتج ابن عباس لذلك وقال اسل ذلك كمثل رجل طاف
سبعا فتطوعه فلم يزده فله ما احتسب اوصى ركعة فلم تصرف ولم تصل اخرى فله ما احتسب او ذهب بماله

صدق به ويجمع ولم يصدق او يصدق بعضه ويمسك بعضا وكره بن عمر ذلك وقال للمتطوع
صوما وصوم المتطوع ذلك اللاعب بدينه وكره الحسن البصري ومكحول الفطر
في التطوع وقالوا نصفه وذكر بن العصار عن مالك انه من افطر في التطوع لعذر قضاه
وان افطر لغير عذر فلا قضاء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه عليه القضاء وان افطر لعذر واحتج مالك
لمذهبه بما رواه في الموطا عن بن شهاب ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما
صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه ودخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتاه
بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر فكان معنى هذا عند مالك انهما افطرتا
لغير عذر فلذلك امرهما بالقضاء ومن حجته ايضا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن افطر متعمدا لغير عذر
في الصوم فقد ابطل عمله وقوله تعالى اوفوا بالعقود والعمرة عقد واجمع المسلمون ان المتسلحة المتطوع وعمرته
ان عليه القضاء والقياس على هذا الاجماع ان يجب القضاء على متعمد صومه عامدا وان قل وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقضيا يوما مكانه ستتما يوما مكانه فعلى ان يصح ذلك ولو صح لكان معناه انهما افطرتا
لعذر وقال لهما اقضيا ان ستتما وافطرتا في حال اخرى لغير عذر فامرهما بالقضاء حتى لا سافا الا
حاديث عند العصار وفي حجة الذي حفصة ظاهر حديث مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لحفصة وعائشة اقضيا يوما مكانه فلم يشترط ذلك بعذر ولا غيره فدل انه موجب القضاء في جميع الاحوال
قال الطحاوي والنظر في ذلك انا رأينا اسبابا تحل على العباد بالتحامهم لها على التسليم منها
الصلوة والصدقة والحج والعمرة والصيام وكان من واجب شيء من ذلك على احد الله تعالى كما اوجب
عليه الوفاء ذلك وكان من دخل في حج او عمرة تطوعا ثم اراد الخروج منهما لم يكن له ذلك وكان لا خروج له
منهما في حكم من قال الله عليه اوعمرة عليه الوفاء بها وان خرج منهما بعذر او لغير عذر عليه قضاؤهما
بالصلوة والصيام في النظر كذلك قال ابو جعفر في حديث الى حفصة حجة لمالك ان من افطر
لعذر انه لا قضاء عليه لان نظر الى الذي ابيح له ان يحتجامه في السنة وسلوك التسبيل
الوسطا ولم يكن افطاره متمكنا ولا منتهكا ولا قضاء عليه القضاء واما جب القضاء على من افطر متعمدا لغير
الصيام لغير عذر ولا وجه من وجوه الصواب الا ترى ان بن عمر لم يحد ما صنعه الا ان قال ذلك
للملاعب بدينه فاذا لم يكن متلاعبا وكان سبب افطاره وجه لم يكن عليه قضاء وقد نهى النبي عن
الوصال والعلو في الصيام واجمع السلف على ان عليه بالجماع فرض التطوع والعمرة ليست
لاحد الخروج منهما وخروج منهما قضاؤهما وان الصيام مما يحال الوفاء بنذر ذلك ان من افتتح
صلوته او صيامه او طوافه كان عاصيا لو بدا له في ذلك فاسدا وهو الحج مأمور بالمضي فيه فاسدا
ولا يكون له الخروج منه حتى يتمه على ما كان عزم عليه وليس كذلك الصوم والصلوة

**باب صوم شعبان** فيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى

نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته
اكثر صياما منه في شعبان وقالت عائشة ان صام كل النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر
من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
تابع الحديث قال المهلب فيه من الفقه ان اعمال التطوع لم تتخذ منوطة بالدوام عليه ولا ناهي على دوام الايمان
لها والنشاط فيها وقد روي في بعض الحديث ان هذا الصيام الذي كان يصوم في شعبان كان لانه
علم انه كان يلزم صومه فلذلك امر من كل شهر كما قال لعبد الله بن عمرو بن العاص حسبك ان تصوم
صيام الدهر فكان يلزم ذلك فيما سئل عن الصيام اشهر فجمع ذلك كله في شعبان ليدركه قبل
صيام الفرض وفيه وجه اخر ذكره الطحاوي من حديث بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل قال الصوم شعبان لرمضان وفيه وجه اخر ذكره الطحاوي من حديث بن مهدي قال ثابت بن قيس ابو الغصن عن ابي
سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوما من كل جمعة لا
يدعهما يوم الاثنين والخميس فقال علم ان يوما ان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان
يعرض عملي انا صائم قال الطحاوي فاردنا ان ننظر هل صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعبان
سائر الشهر فوجدنا عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان
فحديث عائشة هذا انه كان يصوم شعبان كله فلت على ما ذهب عليه وعمومه والمراد اكثره
لحفصة وقد جاء ذلك عنها مفسرا روى وهب عن اسامة بن زيد قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان وروى عبد الرزاق عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت
الحديث وقالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته
اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصوم شعبان كله او كان يصوم شعبان الا قليلا وهذه الاثار يشد بعضها بعضا رواه ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة انه ما استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما لها حديث بن عباس الذي في الباب بعد هذا الذي مضى ابو داود
عن ابي سلمة وقوله فان الله يعلم الاهلة فيه ما قدمنا ان الله عز وجل لا يخفى عليه الهلال ولا هو من صفاته وانما
سمى الهلال هلالا باسم الصوت هذا هو المعلوم من كلام العرب وقد تقدم بيان هذا الباب في
في باب احب الدين الى الله ادومه وفي اخر كتاب الصلوة في باب ما يكره من التشديد في العبادة

**باب ما يذكر من صوم** النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره فيه بن عباس ما صام النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى نقول لا والله لا يفطر ويفطر حتى نقول لا والله لا يصوم
وفيه انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم ويصوم حتى نظن ان

لا تطر وكان لا يسأله من الليل مصليا الا راسه ولا يأتيها الا راته الحديث قال المهلب
هذه الاحاديث من اعوان السوال ليس لها اوقات معلومة وانما يراعي فيها وقت الساط لها
والحرص عليها وفيه ان الى عالم لم يلزم سرد الصيام الدهر كله ولم سرد الصلوة الليل كله
ربما سئمته ونامته ليلا تعدى من ذلك فيحرم وان كان قد اعطاه الله من الفقه في امر الله
ما لو التزم الصعب منه لم يستطع عنه فترك من العمل الطريقة الوسطا تصام وافطر وتنام وتنام وبهذا
ارضى عبد الله بن عمرو حين اراد السدد على نفسه في العمل فقال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
وقم ونم وكان اذا كبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ما مسست حريرة
ولا مسك ولا شيئا كان اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ما شممت عنبرة
ولا شيئا قط كان اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقا
وخلقا واما طيب رائحته فانما طيبها الله تعالى باسرة الملك وباحاديه لهم وقول ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم ما صام شهرا قط كاملا غير رمضان يسند الحديث الى النصر عن ابي سلمة عن عائشة
بالصحة وهما مبينان لقوله يحيى ابو كثير عن ابي سلمة عن عائشة انه علم كان يصوم شعبان
كله ان المراد بذلك اكثره على الحقيقة في حديث محمد بن ابراهيم وبن الى شيبة جميعا عن ابي سلمة المذكورين
في الباب قبل هذا الباب

## باب حق الضيف في الصوم

فيه عبد الله بن عمرو انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
الى قوله ان لزورك عليك حقا الى آخره ودخل عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم اكرام الضعيف من والاحمال
فيه وذلك من رسالة المرسلين لا ترى ان صيغ ابراهيم عليه السلام ضعفه حين جاءهم بعجل سمين وقال عليه السلام من
كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضعفه ومن اكرام الضعف ان ياكل معه ولا يوحشه بان ياكل
وحده وهو معنى قوله علم ان لضعفك عليك حقا اي ان لطعمه اصل عندك وياكل معه الا ترى
ان ابا الدرداء كان صائما فراده سلمان على الاكل حتى ياكل فطر ابو الدرداء من اجله واكل معه
والزور الضعف والرجل يأتيه راكبا الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمونث في ذلك بلفظ واحد
تقول هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وقد جاء في كل موضع مما ذكرت وضع موضع الاسم مثل
ذلك يوم صوم وفطر وعدل في ان المذكر والمونث بلفظ واحد

## باب حق الجسم في الصوم

فيه عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم النهار وتصوم
الليل قلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا ولزورك
عليك حقا وانك عسى ان تطول بك حياة لك يكل جسمه عسى اما لها اذا ذلك
صام الدهر وسرد قد قلت يا رسول الله الحديث قال فصم صيام داود ولا تزد عليه نصف الدهر
وكان عبد الله يقول يعني ذاك كبرت سني قلت رجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المهلب
حق الجسم ان يترك فيه من القوة ما يسدد به العمل لانه اذا اجهد بفقه نطعما عن الاكل وعجز عن قد



حاق الحديث ان المسئلة ارضا طبع وانطهرا انها وقال علم احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه
وان قل وقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فمتى علم عن التعمق في العبادة واجهاد النفس في العمل خشية
الانقطاع وسئمة من دخل احدوشي من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها وقد ذم الله تعالى الانصراف
عنها من دخل ذلك بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها فوبخهم عز وجل على ترك المداومة فيما دخلوا فيه وقد قال محمد عبد الله بن عمرو بن
حزم عن العمل ما كان الذي قلت لنبي قلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب صوم الدهر فيه

عبد الله بن عمرو اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انك تصوم النهار
وتقوم الليل فقال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق
افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال المهلب فيه من الفقه ان الله تعالى
يعلم من امر عبده بجديه سعيه ولا الى عمره بسلامته على عبده كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو
عن ما لا قوة له من صيام الليل وصيام النهار وكذلك من حلف عليه ان لا يروح ولا ياكل ولا يشرب
فهذا كله غير لازم عند اهل العلم لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ولذلك حلف ان لا يكلم ان
يكلم وكذلك سائر المحرمات السائلة مما حلف عليه وعليه كفارة اليمين بالله وفيه
ان التعمق في العبادة والاجهاد للنفس مكروه لعله صار البث على التزامها لاستيفاء الصيام الذي هو اضعاف
للجسم وقد رخص الله فيه في الشهر الاحال الضعف عام يكلف مشقة الحك والترحال فكيف اذا استضاف
ذلك الى مرض كلفه الله تعالى اعداءه الكفرة حتى يكون كلله الله العليا الا ترى ان النبي عليه السلام قد قال
ذلك وفي هذا الحديث عن داود وكان لا يفر اذا لاقى انه الى لفقه قوم لبلا الضعف ونفقه عبد الله بن عمرو
والله اعلم وقد كره قوم من السلف صوم الدهر روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وسلمان وعن
سروق وبن ابي ليلى وعبد الله بن سداد وعمر بن ميمون واجازوا لقوله لا صام من صام الابد ورخص
اصحاب مالك وقوله لا صام من صام الابد مرتين وقالوا انما نهى عن صوم الابد لما في ذلك من الاضرار
بالنفس واهمال عيالها وفي منعها من العدا الذي هو قوامها وقوتها على ما هو اصلح لها من الصوم كالصلاة
الليل وقراءة القرآن والجهاد وصاحب الزرع والضيف وقد اخبر النبي عليه السلام بقوله في صوم داود وكان
لا يفر اذا لاقى ان افضل صومه على غيره انما كان من اجل انه كان لا يضعف عن القيام بالاعمال التي هي
افضل من الصوم وذلك سوى تلحرب اعداء الله عند لقاء الزحوف وتركه الفرار منهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد فضل الصوم داود والصلاة على عموم ما في الصيام وبين ان كل من كان صومه لا يورثه ضعفا
عن اداء فرائض الله عز وجل عما هو افضل من صومه ذلك من نوافل الاعمال وهو صحيح الحكم فعلى هذا كره له صومه

ذلك وكل من اضعفه صومه الوجه عن آدائه من مرض او نحوه جاز له صومه بل هو محظوظ عليه
فان لم يضعفه عن الفرض او اضعفه عما هو افضل منه من النوافل فان صومه ذلك مكروه وان
كان عن اثم وقد كان ابن مسعود يقول لصوم يسير الى اذا اصبت ضعفت عن الصلوة والطعام
احب الي من الصوم وكان ابو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو
فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا الا يوم فطر او اضحى وقد شرد بن عمر الصيام قبل
موته بسنتين وشرد الصيام ايضا ابو الدرداء وابو امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وجرهم بن عمرو وعائشة
وام سلمة رضي الله عنهم واسماء الى كل عبد الله وعروة اما الزبير وابو بكر بن عبد
الرحمن بن سرين وموالي افطار الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها فلست
ممن احل فيما نهى عنه من صوم الدهر قال مالك في المجموعة لا باس بصيام الدهر اذا افطر يوم النحر
والايام منى وقد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لمن شل عن صوم الدهر لا
صام ولا افطر يعني صام حتى هلك من صومه محمد بن ابراهيم بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
ان امرأته صامت حتى ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صامت ولا افطرت ومن صام حتى يلغ به
الصوم هذا الحد فلا سبيل انه لصومه كذا ثم قاله الطرطوشي

## باب

حكم الهلال في الصوم فيه عبد الله بن عمر بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان شهر الصوم واصل الليل فقال
صم وافطر وصم وان لعينيك عليك حقا ولنفسك واهلك عليك حقا قلت اي الايوى لذلك
قال لصم صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال مالك يعني بهذا يا رسول الله وقال لا صيام
من صام الابد مرتين ويرجع له باب صيام يوم وافطار يوم وباب صوم نبي الله داود عليه السلام
ان سفر نفسه فرخص له ان يكفه معها جامعها ما به حتى يحب المرأة المطالبة له لزوجها عبد بعض اهل العلم
كالها المطالبة بالوطء عليها بان عجز عن واجد منها طلق عليه بعد الاجل في ذلك هذا قول ابي
يوسف وحكاه عن بعض اهل الاثر ذكره ابن المنذر وجاعة العمل على خلافه في الطلاق اذا عجز عن
الوطء سيأتي الكلام في احكام ذلك في موضعه من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

## باب

صيام الايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فيه ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام قال مالك المعاف
منها وحديث ابي هريرة ان الثلاثة التي اوصاه بها من كل شهر هي ايام السود كما ذكره البخاري وهي
موجودة وحديث احر روى الطرطوشي قال ثنا محمد بن ابراهيم الحنظلي ثنا عبد الله بن عمرو الرقي عن يزيد بن ابي زياد
عن ابي عثمان النهدي عن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل
شهر صيام الدهر ايام السود صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه شعبة عن ابي اسحاق
عن سرين عن عبد الملك بن الهمال عن ابيه قال مرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام السود وقال

هو صوم الشهر وروى من حديث عمرو ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عرابي ذكر له انه
صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه ابن عيينة عن محمد
بن عبد الرحمن مولى الطلحيين عن موسى بن طلحة عن رجل من بني سليم يقال له ابن الحويرث عن عمرو ابن حزم
ومن كان يصوم ايام السود من السلف عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر ومن التابعين الحسن البصري
والنخعي وسيار الحسن البصري يعلم صيام الناس ايام السود واعرابي سيجيء قوله الاعرابي انه لا يكون
الكسوف الا فيهما وحجة الله ان لا يكون في السماء اية الا كانت في احد هذه الايام قال الطرطوشي
فاختيار هؤلاء صيام الايام السود لهذه الاخبار واخبار يوم من استلف صيام ثلاثة ايام من كل شهر
عن رمضان فاظاهر حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب وروى معمر عن الحسن البصري عن العلاء الشخير
عن اعرابي سيجيء النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم ستة ايام الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تعدل صوم
الدهر حسن الصبر وقال مجاهد عن الصبر وهو عشرة ومن كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويامر بها علي
بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ابو ذر وابو هريرة وكان بعض السلف يختار الثلاثة من اول الشهر وهو الحسن
البصري وكان بعضهم يختار الخميس والجمعة ومنهم من يختار الثلاثة من اول الشهر وهو الحق
ان شاء الله تعالى وكان بعضهم يختار الاثنين والخميس ومن الشهر الذي يليه الثلاثاء والاربعاء
والخميس والشهر الذي يليه كذلك وهي عائشة ام المؤمنين ومنهم من كان يصوم اول الشهر وهو
الحق ويقول هو كفارة لما مضى واما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس فلحديث ام سلمة واخبار
اخر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعمال العباد تعرض على الله في الاثنين والخميس واحبوا
ان تعرض اعمالهم على الله وهو صائم واما الذين اختاروا اخر الشهر فلما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم من اخر الشهر حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم واما الذين اختاروا اول الشهر فلما روى
سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام قال الطرطوشي والصواب عندي في ذلك ان جميع الاختيار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحاح ولكن لما صح عنه عليه السلام انه اختار لمن اراد صوم الثلاثة الايام من كل شهر ان يجعلها
السود فالصواب اختيار ما اختاره على وان كان غير محظور عليه ان يجعل صومه ذلك كما شاء من ايام
الشهر اذ كان ذلك تطوعا لا فرضا فان قيل اولستم قد قلتم ان الله عليه كان يصوم الاثنين
والخميس ويصوم الثلاثة من كل شهر والاول اعم من الذي اختار الاعرابي من ايام السود لستم
كما اختاروا ان ذكر من فعله دليل على ان امره للاعرابي ليس بالواجب وانما هو امر ندب وارشاد وان لمن اراد
من امته صوم ثلاثة ايام من كل شهر ان يختار من ايام الشهر ما احب فيجعل صومه فيما اختار من ذلك كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويصوم من الايام السود ومن غيرها والهلالي ومن الاثنين والخميس لان كان
لامته الاستنان به فيما لم يعلموا انه له حاتم وهم وروى ابو القاسم عن مالك في العتبية انه كره ان تعمد

صام الايام البيض وقال بها هذا اسلامنا وقال الامام كلها لله وكره ان يجعل على نفسه صوم يوم بوقته
او شهر قال ابن عبد بن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه سبيلا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء ويفطر اذا
شاء قال ابن حبيب وبلغني ان صوم مالك بن انس اول يوم من المحرم والنوم العاشر والنوم العشرين

## باب من زار قوما فلم يفطر عندهم فيه

اسن رجل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلم فاسه يمن وشين يقال
اعبد واسمه عمر بن سعاده وبارك لي في دعاءه قالي صائم ثم قام الى ناحيه فصلى غير المكتوبه ودعا لام سلم
واهل بيتها فقالت يا رسول الله ان لي حويصه قال ما هي قالت اسن تمر بركي حسن احسن وان نبيذا
دعا لي به فقال اللهم ارزقها مالا وولدا وبارك له فيه قال فلقد رأيت لمن اكثر الانصار مالا وحدثني التي
اسنه انه زين لصلى مع الحجاج الظهر سبع وعشرين ماءه في هذا الحديث حجه لمالك والكوفيين
ان الصائم المتطوع لا يفسد له ان يفطر لغير عذر ولا يستوجب للافطار دليلا هذا الحديث معارض لا
فطار الى الظهر احتى رآه سلمان واجمع من الاكل ان لم يأكل فيه وهذا عليه يوجب له الافطار لان
للصف صحابه قال التي عليه السلام وفيه ان الصائم اذا دعي الى طعام فليجب فلعل اهله يأتيه
لذلك ويشتهيه وفيه وجوب الاحتساب عن غير الله على عباد الانسان والاعلان بمواهبه وان لا يجحد نعمه وبذلك
امر الله كما قال عز وجل واما بنعمة ربك فحدث وفيه ان تصغير اسم الرجل لا يدخل في النطف له والرحمة
والمودة له لا يسقطه ولا يحطه وفيه دليل على جواز رد الهدية والطعام المدخول الذي لم يركن في ذلك سوء ظن
على باذله ومهديه ولا نقيصه عليه وفيه ان الطعام مردلك انه اذا لم يعلم من الناس حاجه فحسد يحمل ذلك
واذا علم منهم حاجه فلا دين وبذله لاهله كما قال التي عليه السلام لسلم في غير هذا الحديث حتى نعت هو وابو
طلحه اسبا لما بعد الطعام لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

## باب الصوم من آخر الشهر فيه

عمران قال التي صلى الله عليه وسلم يا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال
قال الظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يرحمك يا رسول الله قال واذا افطرت فصم يومين مكانه
يعني رمضان وقال بانت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مرتين شعبان قال ابو
عبد السرار آخر الشهر اذا استسر الهلال وقال بعضهم ربما استسر القمر ليلة او ليلتين قال وقال بعضهم
الشهر سراره وسرار آخره قال الخطابي وفيه لغات يقال سرر الشهر سراره وسره قال الكسائي
والذين اختاروا صيام الثلاثة الايام من آخر الشهر رأوا ان يكون ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبهم ويحتمل ان يكون فيه وجه آخر علم بسر هذا الشهر اي وسطه لانها الايام التي كان يأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامها وسراره كل شيء وسطه وافضله قال ذو الرمة نصف جارا
كانه عن سرار الارض محجوب يريد عن وسطها وهو موضع الكلأ منها وقال ابن
السكيت سرار الارض اكرمه وافضله وقال الخطابي وقد كان بعض اهل العلم يقول ان سواله
علم وهذا الحديث سوال رجل اركان لا له ولا يمكن ان يستقبل الشهر بصوم اويوم من وسطه ان يكون

## باب

هذا الرجل نذر كان اوجبها على نفسه فاستحسنه الوفاء ان يجعل صيامها في شوال
صوم يوم الجمعه واذا اصبح صائما يوم الجمعه تعمده ان يفطر بعد اذا لم يعلم قبله ولا يريد ان يصوم يوما فيه
حادثي التي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعه وفيه ابو هريره قال التي صلى الله عليه وسلم لا يصومن
احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم قبله او بعده وفيه ابو ايوب دخل التي صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم
الجمعه وهي صائمه فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري احتاف العلماء
في صيام يوم الجمعه بمفرده فطائفه عن صومه الا ان يصام قبله او بعده على ما جاء في هذا الحديث وروي هذا
القول عن ابي هريره وسلمان وروي عن علي بن ابي طالب انهما قالا انه يوم عيد وطعام وشراب
فلا احب ان يصام وهو قول سعيد بن المسيب والزهري وبه قال احمد واسحاق وهو عند مالك من اهل الصلاة
في ذلك اليوم روى ذلك عن الحسن كما قال عمر ولم يصام يوم عرفه بعرفه من اجل الدعاء والحاج
طائفه صيامه روى ذلك عن عمر وعباس انه كان يصوم يوم الجمعه وصيامه حتى وروايت لعض اهل
العلم لصومه واراه كان بعرفه وقيل انه من المذكرات والشافعي واسحاق لي انه نهى
عن صيام يوم الجمعه الا على الاحتياط وروي عن ابن مسعود قال قال رايت التي صلى الله عليه
وسلم يفطر يوم الجمعه رواه شبان عن عاصم عن زر عن عبد الله ورواه سعيد عن عاصم فلم يرفعه فهي
عليه فيه وروي ليث عن ابي سلمه عن عمير مولى ابي اللحم عن عمه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر يوم الجمعه وليث ضعيف واحاديث النهي اصح واكثر العقهاء على الحديث بالاحاديث الباحه
لان الصوم عمل فوجب ان لا يمنع منه الا دليل لا معارض له قال المهلب ويحتمل ان يكون نهيه
عن صيام يوم الجمعه والله اعلم خشيه ان يستنن الناس على صيامه فيفرض عليهم كما فرض عليهم صلاة الليل ان
يفرض عليهم بفطره لذلك وحسبان يلزم الناس من يفطر يوم الجمعه ما الزمه اليهود والنصارى في
يوم السبت والاحد من ترك العمل والتعظيم فامن باطراده ورأى ان قطع الدرايع اعظم امر ان ايامر
ما نوى صومه لله وذكر الطحاوي بإسناده عن وهب عن معاويه بن صالح عن ابي اشعث عن عامر بن ربيعه
الاسدي انه سال ابا هريره عن صيام يوم الجمعه فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يوم الجمعه عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل له نفسه لصوم للذي فرقه بينه وبين شهر رمضان

## باب

وسائر الايام كما بين فريضه الله في رمضان نفسه وليتبين ذلك من سائر الايام والله اعلم

## هل يخص شيء من الايام فيه

علقمه قلت لعائشه هل كان التي صلى الله عليه وسلم يخص من الايام
شيئا قالت لا كان عمله ديمه وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق معناه انه
كان لا يخص شيئا من الايام دائما ولا ارتابا الا انه ربما عنه علم انه كان اكثر صيامه في شعبان
وربما خفي عليهم صيام الماضي واحتمل ذكره عبد الرزاق وغيره ان كان صيامه علم

## و ف

على حسب نشاطه ويوافق الايام التي رغب فيها ويعلم بوافقها وقد روى الطحاوي على رشده ثنا
روح ثنا سعيد قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم فسئل لها ايم اية قالت ما كان يبالي من اي الشهر صامها **باب**
**صوم يوم عرفة فيه** ام الفضل ان الناس ابهروا في صيامه يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فارسلت اليه بلبن وهو واقف على بعيره فشربه **وفيه** ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشربه فنظر الناس اليه **وفيه** قال ابن المنذر ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة وروي عنه علقمة ان صوم عرفة يكفر سنتين رواه الثوري
عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن اياس السلمي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر سنتين ماضية وسنة متاخرة ورواه سعيد عن عبلان
ابن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة **واحتلفوا** في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر لم
نصمه النبي عليه السلام ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وانا لا نصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا نصومه احد
يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء افطر يوم
عرفة لسعي به على الدعاء كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وكان
الحسن يعجبه صوم يوم عرفة ويامر به اذا حاج وقال ابان عثمان يعرفات في يوم سديد الحر صائما وهم
يرجون عليه وكان اسامة بن زيد وعمرو بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات
وقال ابراهيم ما ياس بذلك اذا كان لم يضعف عن الدعاء وقال الشافعي احب صيام يوم عرفة بعرفات وانا
بمنى فاجب الي ان افطر ليقوى به على الدعاء وقال عطاء يصومه في الصيف قال الطبري وفي
افطار عليه بعرفة دليل على ان الاختيار في ذلك الموضع للحاج الافطار لان الصوم كما يضعف على الدعاء
وصفا ما الرمه الله تعالى من مناسك الحج وكذلك من كره صومه من السلف فانما كان لما ظنوه من اشتغال
الناس بالاعمال عن الاعمال على ما هو وانه واقع عليه لسقوط الفطر على الحاج في العباد ومن
اثر صومه اراد ان يقوى صومه لقوله عليه السلام للحجة باب يدعا بالرجال لا يدخل منه الا الصائمون قال
المهلب في سرد به عليه السلام الذي يوم عرفة ان العباد افطر الحج وانه فوق الخبر وقال عليه السلام ليس الخبر
كالمعاينة وفيه ان الملك السر في الحال مباح اذا كان لتثبيت قوة او دفع الله ضرورة
كما قال يوم الخندق ما علمنا ان يريد بنا مر سنته عليه السلام وفيه جواز قول الهدية من الشاة ولم يسلها
ان كان من مالها او ملك رجلها اذا كان سلها للقدان لا ستشاح الناس فيه **باب**
**صوم يوم العطر فيه** عمر قال العادان يوطان بمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم
فطركم من صيامكم والصوم الاخر تاكلون فيه من نسككم **وفيه** ابو سعيد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صيام يوم العطر والنحر قال الطبري ان قال قائل كيف يكون صوم اليوم الذي



نسك فيه انه من رمضان وصوم ايام التشريق نحو الذي ذكرت من صوم هذين اليومين وتنزوى عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صيامها فطر واذكر عنه النهي عن صومها يحتمل صوم ايام
التشريق تطوعا وجب وصح صيام يوم النسك تطوعا فما بال يوم العطر والاضحى فالجواب في ذلك
وهذا الوجه جمع ذلك كما النهي عن صوم جمعها فسل انا لم نحالف من حكم سنن من ذلك الا
لما علمه الله تعالى في ذكره من ذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن سيام صلى الله عليه وسلم ان
صوم اليومين عن حاضر تطوعا وقد رضيه وهما يومان عيد وصحة الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصوم شعبان متصله برمضان ويصام ايجابه بان لمن لم يحدث الصوم في شعبان صوم ايام منى
وذلك الدليل البينات على ان امر ان الحكم ذلك **باب**
**صوم يوم النحر فيه** ابو هريرة وابو سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام العطر والنحر وجاء رجل
الى عمر فقال رجل لا اراك تصوم يوما واطنه قال الا عسى فوافق عيدا فقال ابن عمر امر الله يوما الذي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم **وفيه** ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما
يوم العطر والنحر ولو يرخص في صيام يوم بعينه لرخص في ذلك يوم فطر واضحى واجمعوا انه لا يصومهما
واختلفوا في صيامها فروي عن مالك في ذلك اقوال الذي ذهب عنه انه لا يصومهما وروي لنا عنه
ذلك وذهب عنه انه يصومهما الا ان يكون نوى ان لا يصومهما وقال الاوزاعي وروي عنه انه لا
يصومهما الا ان يكون نوى ان يصومهما قال ابن القاسم وقوله ان لا يصام عليه الا ان نوى
ان يصومه احب الي وقال ابو حنيفة وصاحباه يصومهما **واختلف** قول الشافعي يوم قال لا يصومهما ومن
قال لا يصومهما قال عمر والعباس ان لم يضحي ذلك لانه من ثلاث صوم يوم يصومه الذي يحلون
له يوم العطر والاضحى والايام التي في دارة فالظاهر انه من صام الى ثلاث صومه لم يلزمه
وذلك باطل وان لم يرجع في داره فهو العدد ان يجب عليه قضاؤه **باب**
**صيام ايام التشريق فيه** عائشة انها كانت تصوم ايام منى وكان عروة يصومها **وفيه**
عائشة وابن عمر والحكم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا الان لم يجد الهدي **وقال** ابن عمر الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **قال** المؤلف
ايام التشريق هي ايام منى وهي الايام المعدودات وهي اليوم الذي عشر والثاني عشر والثالث
عشر مرذى الحجة قال ابن الماجشون واحتلف العلماء في صيامها فروي عن ابن الزبير انه كان يصومها
وعن الاسود بن يزيد مثله **وقال** انس كان ابو طلحة قفل فاراته يفطر الا يوم فطر او اضحى وكذلك
كان ابن سيرين يصوم الدهر عدا هذين اليومين وكان مالك والشافعي يكرهان صيام ايام
التشريق الا لمتمتع الذي لا يجد الهدي فيصوم هذه الثلاثة الا ان ابا حنيفة قال اذا لم يصمها
في العشر اتى بها عن عائشة وابن عمر وروي ذلك عن عبد الله عمر وعروة وهو قول الاوزاعي

## و ف م

واسحاق ذكره ابن المنذر وذكر الطحاوي ان هؤلاء اباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحترف الذي يجد واهدى ولم يجدوا صياما وصوموا ايام منى وحاكاهم آخرون فقالوا ائتن لهؤلاء لا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن كفارة ولا عن تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولذلك على المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي الحصر لانهما حلا بغير صوم هذا قول الكوفيين وهو احد قولي الشافعي وذكر ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب ان المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الايام في العشر صومها ايام التشريق رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن علي وهو قول الحسن وعطاء واخرج الكوفيون بما روى اسمعيل بن محمد بن سعد الى وعلى عن ابيه عن جده قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناديا يا ايام منى انما ايام اكل وشرب ولا صوم فيهن لغير ايام التشريق ورواه عائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وابو هريرة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد هذه الاثار بالنهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك نهي واباح صومهن المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم احدا دخل في حكمهم المتمتعون والقارنون وعمم هم قال ابن القصار ومن حجة مالك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدي فلم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ولا خلاف بين العلماء ان هذه الاية نزلت يوم النحر وهو اليوم من ذي الحجة فعلم انه اباح لهم صومها وانهم صائمون فيها لان الذي هو من العشر اليوم التاسع واليوم الذي نزلت فيه الاية لا يصح صومه لانه صحاح الى سلخ من الشهر العاشر يوم النحر فعلم انهم صائمون العدد المذكور وقول عمر وعائشة انه لم يرخص في ايام التشريق ان تصمن الا لمن لم يجد الهدي يريد به الاستكمال في ذلك قال المهلب ورجحه مالك اصاقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفطر النحر هذان يوما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم فحصل اليوم من النهي عن ايام التشريق صيامه فاما قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب فانما خص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب وعلى هذا اسقط الحديث في اباحة صيامها للمتمتع حجه مالك فيما يرجح قوله فيه ممن سدى صوم الظهار من ذي القعدة وقال ابو حنيفة لان تحريمه ان ستى او عمل اذ الفطر يوم النحر وصيام ايام التشريق لم يوصل اليوم الذي افطر وجوت ان تحريمه وسببه احب الي ايما ما اذ اكل لان صوم المتمتع صوم واجب وانما نهى عن صيامها لم ليت عليه صيام واجب وقال غيره لا حد عن مالك ان اليوم الرابع لم يحلف قوله فيه انه لصومه من تمتعه ومن فصل فيه صياما واجبا ولا سدا فيه كله لصيام تطوعا وقال ابن المنذر تدهد عن ان صيام هذه الثلاثة الايام من حين يحرم بالحج واخرها يوم عرفة وهذا معنى قول البخاري عن عمر ان الصيام لمن يتمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة قال ابن المنذر وجماعة الفقهاء لا يختلفون في جواز صيامها لمن احرم بالحج الا عطاء فانه قال ان صامها ثم عطش لم يجز له ان يفطر وهو قول احمد بن حنبل قال ابو بكر لا يجب الصوم على المتمتع الا بعد الاحرام فمن صام قبل ذلك كان

## باب

صائما يوم عاشوراء واذا اصبح ولم ينو الصيام ثم صام فيه عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام ومن شاء افطر وفيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر وقال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وقال ابن عباس ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحري صيام يوم فضله على غيره الا صيام يوم عاشوراء وشهر رمضان وفيه سلمة امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم عاشوراء وفيه الربيع بنت معوذ احللت غداة يوم عاشوراء فدل حديث عائشة على ان صومه كان واجبا ثم نسخ برمضان ودل ايضا ان صومه قد رد الى التطوع لو ان كان فرضا ودل حديث سلمة انه انما على وجه الاباحة قال الطحاوي وفي امر النبي عليه السلام اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل يجزيه ان نوى صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال قال المؤلف وقد اوضحت هذه المسئلة والخلاف فيها في باب اذا نوى بالنهار صومه قال الطحاوي وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم احصار اخر دلت على ان صومه احصار لا فرض فيها حديث بن عباس وذكر انه اخبر بالعلة التي من اجلها صامه النبي عليه السلام وانه انما صامه شكرا لله تعالى لما ظهر ان موسى على عدوه وذلك على الاحتساب لا على الفرض وعلى مثل ذلك حديث عمر ومعاوية واحتجت لابي حنيفة بان يوم هو يوم عاشوراء فروى في حديث الحكم بن الاعرج انه سأل بن عباس عنه فقال اذا اصبحت من تاسوعاء فاصبح صائما ذلك كان يوم النبي صلى الله عليه وسلم قال العز قال المؤلف وهذا دليل انه عند اليوم التاسع وقد روى ذلك حماد بن سلمة عن ابراهيم عن علقمة بن زياد عن عمار ابي عمار عن عباس قال هو اليوم التاسع قال الطحاوي وقد جاء حديث الحكم بن الاعرج عن عباس قال اذا اصبحت يوم تسعة وعشرين ثم اصبح صائما فهو يوم عاشوراء اي عدد من يوم النحر وكذلك قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب هو اليوم العاشر وقالت طائفة يصوم التاسع والعاشر وذلك عن بن عباس والحارث صاحب علي الهمداني وعن سعيد بن جبير وهو قول الشافعي واحمد واسحاق هذا قول ابن المنذر قال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع قال الطحاوي وقد روى

## وقف

ن ابى ذئب عن العباس بن عباس عن عبد الله بن عمر عن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لئن عشت الى العام المقبل لاصومن يوم التاسع يوم عاشورا وقال ابن ابى ذئب مرة فى حديثه لاصومن
عاشورا يوم التاسع قال الطحاوى قوله لاصومن عاشورا يوم التاسع خلاف قوله لاصومن يوم التاسع
لان قوله لاصومن عاشورا يوم التاسع احتمل منه ان يكون ذلك اليوم يوم عاشورا وقوله لاصومن التاسع
يحتمل لاصومنه مع العاشر لئلا اتصد بصومى الى يوم عاشورا وقوله لاصومن التاسع يحتمل لاصومنه
بعينه كما تصوم اليهود ولكنه اخالفهم بغير ما يصومونه بهود وقد روى عن عباس
ما دل على هذا المعنى روى حريج عن عطاء عن عباس قال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع والعاشر
فذلك دليل على ان ابن عباس صرف تاويل قوله لاصومن يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد حدث ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى داود بن ابى ليلى عن داود بن على عن ابيه عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن ابى ليلى عن داود بن على عن ابيه عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموا يوم عاشورا صوموه وصوموا قبله يوما وبعده ولا تشبهوا
باليهود فبين فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد صوم يوم التاسع ان لا يخل صوم يوم
عاشورا الذى هو من الصيام حتى لا يكون مقصودا بعينه كما خافه فى صيام يوم السبت
من اجل حديث عبد الله بن بسر وقد روى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
حتى يرد ذلك وهى صامه بعد ان لم يصمه فى حياته فقال الطحاوى اذا قال فاطرى اذا قال الطحاوى ووجه كراهة
ابن ابى ذئب صوم الامام يوم الشك فى اول شهر رمضان وفى اخر شعبان لئلا يصوم الناس عند ان شهر رمضان
مقصود الله بعينه لفرضه بعينه وعند ان اشتهوا لئلا كذلك وبهذا كان ابن عمر يكره
ان يصوم عاشورا الا ان يوافق صومه وقال الطحاوى كراهة من عمر لصومه يطرد كراهة من
صوم رجب اذا كان شهرا تعظمه اهل الجاهلية وكره ان تعظم فى الاسلام كما كانت تعظمه اهل الجاهلية من
غير تحريم صومه اذا اعتاد صيامه ثواب الله لا مريد الله اخباسه اهل الشرك وقد جاء فضل
يوم عاشورا ما روى سعيد عن عبد الله بن حريز عن عبد الله بن معبد عن ابى قتادة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى صوم يوم عاشورا انى احتسب على الله ان يكفر السنة قبله وكان صومه
من السلف على ما قال ابو موسى وعبد الرحمن عوف وابن مسعود وابن عباس وامر صومه ابو بكر
وعمر فان قيل قد روى عن ابى صيام ايام بعينها مقصودة بالصوم وهى ايام السبت فهذا دليل انه
لا باس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قال له الطحاوى قيل له قد قيل ان ايام السبت انما
امر بصومها لان الكتوف تكون فيها ولا تكون فى غيرها وقد امرنا بالتعرض الى الله تعالى
بالصلاة والصيام وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف وامر بصيام هذه الايام لتكون ذلك
ذريعة لذهاب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه فى نفسه ولكنه صيام مقصود
به فى وقت شكر الله تعالى لما عرض فيه فلا باس بذلك وكذلك ايضا صيام يوم الجمعة اذا

صامه رجل شكرا لما عرض من كسوف شمس او قمر او لشكر لله عز وجل لنعمى فلا باس بذلك
وان لم يصم يوما قبله ولا بعده يوما وعاشوراء يوم عاشوراء وهو من اسمائه المؤنث وهو صفة لليلة واليوم
مضاف اليهما وعلى حكاية الجملة اى اليوم التاسع فيكون عاشورا صفة لليوم تقول اليوم عاشورا
ويجوز ان لا تضاف الى اليوم لان فيه اضافة الشىء الى نفسه ومن جعل عاشورا صفة لليلة فهو خارج فى اللغة
وهو يقول من يرى انه اليوم العاشر وقال الداودى قول معاوية ان علماءكم يقولون انه تاسع سمعناه ذكره اما
انه تاسع ولم ار لاحد من اصحابه نصا انه تاسع من قول الله فرض فذكر ما روى فيه فهو ليوم عاشورا فضائل
مما ذكر فى الحديث ان الله تعالى فرق فيه البحر لموسى عليه السلام وانجى فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه ومنها ما روى
موقوفا عن عثمان قال اركبنى يوم السعد ورحب يوم عشرين منه ويوم السعد يوم عاشورا وقال
عكرمة هو يوم تاب الله فيه على ادم وقال ابن خيثم وفيه اخرج نوحا من الجب وفيه نجى الله يونس
من بطن الحوت وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه ولد عيسى بن مريم وفيه رفع الكعبة الى السماء
فحج فيها عام وروى سعيد عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من وسع على نفسه واهله
يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته قال جابر ابو الزبير وسعيد حدثناه فجربناه فكذلك وقاله
يحيى بن سعيد وابن عيينة انتهى

## باب

فضل من قام رمضان فيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر وفيه بن عبد القارى حرجت مع عمر ليلة فى رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد اخر الليل
وكان الناس يقومون اوله وفيه عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى رمضان وقال حرج
النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته واصبح الناس
يتحدثون فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس يتحدثون فكثر اهل المسجد من الليلة الثانية
فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
لصلاة الصبح فاقبل على الناس قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وفيه عائشة فالتفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد فى رمضان وانا فى مرط على احدى عشرة ركعة ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلى اربعا مثلا الحديث قوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا اى تصديقا بما وعد الله
من الثواب عليه وقوله احتسابا اى يعمل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى وفى جمع عمر الناس على قارئ

واحد لدل على نظر الامام لرعيته فى جمع كلمتهم وصلاح ذيتهم مالك هلب وفيه ان اجتماع
الامام وراءه فى السنن مشروع معه ومرغب فيه كما انهم الصحابة اجمعين فى جمعهم على قارئ واحد لان طاعتهم
لاجتماعكم واستباط طاعة الله تعالى لقوله عز وجل فان تردوه الى الله والرسول والى اولى الامر منكم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وفيه حوار الاجتماع فى صلوة النوافل وفيه ان اجتماعه المنفرد فى عمل الطاعة مرجو
تركها اذا دعا كل واحد منهم بسمل كل احد منهم جماعتهم ولذلك صارت صلوة اجتماعه تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وجب ان يكون الناقلة كذلك وفيه ان امام رمضان سنة لان عمر لم
يسن هذا الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمه وقد اخبر عليه السلام بالعلة التى منعته من الخروج
اليهم وهى خشيته ان يفرض عليهم وكان ملوحى اليه اما امن عمر ان يفرض عليهم فى رمضان
لا نقطاع الوحى او امن هذه السنة واحياها وذلك سنة اربع عشرة من الهجرة فى صدر خلافته
مالك هلب وفيه ان الاعمال اذا تركت لعلة وزالت العلة انه لا باس باعادة العمل كما
اعاد عمر صلوة الليل فى رمضان فى الجماعة وفيه انه يحب ان يوم النوم افراهم وكذلك
قال عمر الخ اقرانا فدل ذلك فيه عمر وهذا على الاستحباب اذا امكن لان عمر قد علم ان تميما الدارى
ومعاوم ان كثيرا من الصحابة اقرا منه وفى هذا ان قوله عليه السلام يوم القوم اقرأهم انما هو على الاختيار
وقول عمر نعمت البدعة والبدعة اخراج عالم بكن مثل ما خالف السنة فهو بدعة ضلالة وما
وافقها فهو بدعة هدى وقد سئل عمر عن صلوة الضحا فقال البدعة ونعمت البدعة وقوله والتى
تنامون عنها افضل يعنى العشاء اخر الليل لحديث النزول وسبحانه الرب تعالى وفى ذلك الوقت
لمن دعاه وفى اللوم فى قوله علام حثثته ان يفرض عليكم فى باب يحرص النبى صلى الله عليه وسلم
على صلوة الليل والنوافل عن اصحابه فى آخر كتاب الصلوة ناهى عن اعادته وكذلك
يلزم فى باب قيام النبى عليه السلام بالليل فى رمضان وعمر اصحابهم فى عدد القيام فى رمضان وتركه
مع طرفا منهم لخص هناك وهو ان قول عائشة رضى الله عنها لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة يهدم الرواية المطابقة لما روى مالك عن
محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما
للناس باحدى عشرة ركعة وقال الداودى وعشرين لتتفق روايته مالك لمعارضة لرواية من روى
عن السائب بثلاث وعشرين ركعة ولا ما روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة لمعارضة لرواية عن السائب لان عمر حمل الناس يقومون
فى اول امره باحدى عشرة ركعة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يقرؤون بالمئين ويطولون
القراءة حتى اذا عمر بعد ذلك فخففها بثلاث وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان وبهذا قال الجمهور
والكوفيون والشافعى واحمد وكان الامر على ذلك الى زمن معاوية وسنن على الناس طول القيام لطول



القراءة فخففوا القراءة وكثروا امر الركوع وكانوا يصلون تسعا ويسمى الوتر وبهما ثلاث فاستقر
الامر على ذلك وبه اخذ علماء المدنيين وبهذا قال مالك فقد ثبت فى حديث عائشة ما ذكرناه من
سنية وايثاره لذلك على غيره فان تعذر فان الله الموفق وقد تقدم احتلافهم فى تاويل قولها تصلى اربعا
اربعا فى ابواب صلوة الليل فى كتاب الصلوة وان ذلك مرتب على قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى
وانه سلم من كل اربع والرد على من انكر ذلك وكذلك تقدم فى باب يحرص النبى عليه السلام على صلوة الليل
والنوافل فى عمر اصحاب اختلافهم فى صلوة رمضان هل هى افضل ام مع الامام وقوله واذا
الناس اوزاع قال صاحب العين اوزاع الناس صروف منهم والموزع المستهتر بالشىء

**فصل ليلة القدر** وقوله انا انزلناه فى ليلة القدر الى آخر السورة وقال ابن عيينة ما كان فى
القرآن وما ادراك فما اعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه فيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن المدينى معنى قوله ايمانا اى تصديقا ان الله فرض عليه الصوم واحتسابا
لثواب الله عليه وقد تقدم هذا المعنى وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه قول عام يدخل فيه ما عمل فى الكبائر
لعمله جميع الذنوب صغيرها وكبيرها لما تقدم استثنى ابن زيد ان ذلك فى الحيران العام فى ليلة
القدر ارجائه فى عشر الثانى وقوله انا انزلناه فى ليلة القدر روى سعيد بن جبير عن عباس
قال انزل القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر فى سبعة رمضان الى السما الدنيا فجعل فى بيت العزة ثم
نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى عشرين سنة وقال ابن عباس ايضا انزل الله القرآن جملة واحدة
فى ليلة القدر الى السما الدنيا وكان بموقع النجوم وكان الله ينزله على رسوله بعضه فى اثر بعض فتلوا
قوله انزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فوادك ورتلناه ترتيلا وذكر بن وهب عن مسلمة
بن على عن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من بنى اسرايل تعالى عبدوا الله ثمانين
حقبة عن ذكر ايوب وذكريا وحزقيل ويوشع بن نون تعجب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
من ذلك فاتاه جبريل فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء الاربعة ثمانين حقبة لقد انزل الله طرفه
عين فوق ذلك خيرا من ذلك اما انزلنا فى ليلة القدر هذا افضل مما عجبت منه امتك وامتك
فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه قال مالك وبلغنى عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من صام رمضان احتسابا ليلة القدر فوافقها فغفر له ذنبه وقال ابن عباس فيها يفرق كل
امر حكيم قال ابن كنانة فى ليلة القدر ما يكون من السنة الى السنة وقال مجاهد ليلة
القدر الحكم وقال عمرو كانه يعدل بها الدهر وقال ابن سلام هى الحد وهى مطلع الشمس

**باب الشهر ليلة القدر** فى السبع الاواخر فيه ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤياكم قد

تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر

بواطئ في السبع الاواخر ان كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفيه ابو سعيد اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا ومارى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته قوله وحديث من عمر بن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر يريد بذلك العام الذي وطئ فيه الرؤيا على ذلك وهي ليلة ثلاث وعشرين كما قال في حديث ابي سعيد والمتوخاة العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمطرت ليلة احدى وعشرين وكانت ليلة القدر في حديث ابي سعيد في ذلك العام في غير السبع الاواخر فاما الطحاوي وغيره فاولوا الاصابة الى الامكان وفي حديث ابي سعيد ان معه ايها تكون في الوتر وبارجاء في حديث عبد الله من انتن انه علم قال المتوسطها الليلة وكانت ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذا اول ثلاث فقال بل اول تسع فان الشهر انما ينسب لهذا الى السبع الاواخر انه تعتد ليلة ثلاث وعشرين ان ذلك الشهر كان ناقصا وان هذا انما يكون في غير هذا من السنين كذلك ذكر قال المؤلف وقد روى المرئي عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي رضي الله عنه ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله لقد علم انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال المهلب ومن ذهب الى قول ابن مسعود وما قبله انها في سائر السنة فلا دليل الا ان الظن مرتبط بالزمان والعثمان في اهله وكذلك ظن فاسد لانه محال ان يكون تعلقها بليلة وغير شهر رمضان كما لم يتعلق صيامه بايام معلومة من غير رمضان في العام كله بالزمان والعثمان في اهله ويكون صوم رمضان في غير رمضان مجزيا وهو قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فاخبر عز وجل ان الله انما فرض عليهم صيام رمضان من اجل ان فيه انزل القرآن فاخبر كلهم باخبر عز وجل ان الله انما فرض عليهم كل امر حكيم هي ليلة القدر وهي الليلة التي انزل الله فيها القرآن بقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فمن ذلك ان تلك الليلة في شهر رمضان والفرج في شهر شعبان ذكر عن صاحب العين وقوله ومن كان متحريها فليتحرها يعني ان كان قاصدا لها تعالى تحريت الشيء اذا قصدته وبغيته وقوله اراني في ماء وطين فالرؤيا حق وقد رويناه كذلك وانما هو توطأ بالهمز من قوله عز وجل ليواطئوا عدة ما حرم الله ومن قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ ولكنه يجوز في كلام كثير من العرب حذف الهمز وبعض تواطئ اثبت واجتمعت عليه واحد الوطئ الملتئم يقال وطئت لفلان هذا الامر اذا سهلته ولينته

وفيه عائشة قال الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان وفيه ابو سعيد الخدري قال الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين فاستهلت السماء تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في مصلى الله صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فنظرت عيني طرف انصرف من الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وفيه ابن عباس قال الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في باسوعة بقية في سابعة بقيت وقال ابن عباس عن الله صلى الله عليه وسلم اصابه في العشر الاواخر في تسع مضين وفي سبع بقين وقال ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين قال الطبري احلف الصحابة والمالكون لهم باحسان في تحديد ليلة القدر بعضهم مع احتلافهم جزما والتهم عن الله علم ذلك قال ابن مسعود هي ليلة سبع عشرة من رمضان وقال علي بن مسعود وزر بن حبيش هي ليلة تسع عشرة وقال الضحاك ليلة احدى وعشرين على حديث ابي سعيد ذكر ذلك اسماعيل عن علي وابن مسعود واحرون هي ليلة ثلاث وعشرين على حديث عمر بن عباس روى ذلك عن عمر عباس وعائشة وبلال وقاله مكحول وقال ابن عباس وبلال انها هي ليلة اربع وعشرين هو بول الحق وبيان واحسن الدين والواهد المحاله ذهبوا الى قوله علم التمسوها السبع سوى ان السابعة هي اول الليالي السبع الاول وهي ليلة اربع وعشرين اذ كان الشهر كاملا وقال علي بن عباس الذي كره ومعاويه هي ليلة سبع وعشرين وروى عن عمر انه قال في رمضان كله وروى عبد الله بن بريدة عن معاويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها احدى ليلة وقال ابو عن ابي قلابة انها تحول في ليالي العشر كلها قال الطبري والاثار المروية بذلك عن الصحابة صحاح وهي معه عن مخالفه وذلك ان عسى انها تكون في السبع الاواخر وعسى ان تحول في كل سنة وليلة من ليالي العشر كما قال ابو قلابة وكان معلوما ان علم انها قال في كل الشهر الليالي التي امر بالتماسها بطلبتها فيها اذ كانت عنده وكذلك العام في ذلك الليلة والصواب انها في شهر رمضان دون سائر الشهور لاجماع الحجة وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر وفي وترهن فاخبر ان ذلك الليلة تعتريها لا تورثها الى غيرها فان ذلك لو كان مخصوصا على ليلة بعينها لكان اولى الناس بعلم ذلك من الصحابة من حضر امرها لتعرفها امته فلم تعرفهم بها الا الذي له علمها انها ليلة طلقة الحار والابارين وان الشمس تطلع في صبيحتها ساضا لا شعاع لها وفي رواية امته علمها الا ابات دون توقيته على الليلة بعينها بل ليبقى الحي على كل حذر من ان تكون انها تطلع في ذلك الليلة المعين ما لا تطلع في سائر السنة من سقوط الاسحار الى ان ترتفع فانه الى الملتبسة اذ لو كان كذلك لم يحف عن بعض من يقوم ليالي السنة كلها فكلف ليالي شهر رمضان واما الذي خصت به هذه الليلة دون سائر الليالي فانها احرى من الف شهر لعمري ذلك ان عملا فيها لما يرضي الله ويحبه من صلوة ودعاء وشبهه خير من عمل في الف شهر ليست فيها ليلة القدر والله يستجاب فيها

الدعا ما لم يدع باثم او قطيعه رحم وقال مالك في قوله عليكم المسوها في تاسعه بقي هي ليله احدى وعشرين وتاسعه بقي ليله ثلاث وعشرين وحاشيه بقي ليله خمس وعشرين قال المؤلف وانما يصح معنا ٥
ويوافق ليله الوتر وبرام الدالي على اذكره في الحديث اذا كان الشهر ناقصا واما اذا كان كاملا
فانها لا تكون الا سبع وتكون الثامنه ليله تسعى وعشرين والخامسه الثامنه ليله ست
وعشرين والسابعه الثامنه ليله اربع وعشرين على ذكر البخاري عن ابن عباس ولا نصاري واحد منهن
وترا وهذا يدل على ان ليله الوتر كل سبعه من العشر الاواخر من سبع ومن سبع الى وتر كان الى
عليكم بامر امنه بالتماسها في سبع كامل دون ناقص قلت الطاوس على طلبها في جميع سبعين وعصاب الى
قدر تمام الشهر على التمام وعلى النقصان فمدار اسمها في العشر الاواخر كلها على ما قاله ابن عباس
وقول عباس في حديثه هي في سبع يمضين او في سبع سبعن هو شك منه او من غيره في اي الفقر المعطى
قال علقمه ودل قوله علقمه في الحديث الاخر في تاسعه بقي ان الصحيح من لفظ الشك قوله في سبع سبعن على طريقه
العرب في التاريخ اذا اخاروا نصف الشهر فانما يرجعون بالباقي منه لا بالماضي وعلى هذا المعنى عدوا تاسعه
بقي ليله احدى وعشرين ولم يعدوها ليله سبع وعشرين وعدوا تاسعه بقي ليله اربع وعشرين ولم يعدوا
ليله سبع وعشرين فلم يأخذوا الا العدد اول العشر انما كان ذكر لو قال علقمه في تاسعه بقي
علم الناس بعناه على انه بين الوجه المراد به تعالى في تاسعه بقي وتاسعه بقي وخامسه بقي لزول
الاشكال وبدرك والله اعلم وقوله توكل المسجد قال صاحب المنتقى تعالى ذكر المطر والرعد والبرق
وكونا ووكفا ووكفا ياتي

## باب

رفع معرفه ليله القدر للتلاحي الناس فيه عبادة خرج الى صلى الله عليه وسلم ليلا ليخبرنا بليله القدر
فلاحا رجلان من المسلمين وعسى ان يكون خيرا لكم والمسوها في التاسعه والسابعه والخامسه قوله
ترفعت يعني رفع علمها عنه بسبب تلاحي الرجلين فحرموا به بركته ليله الوتر والتلاحي التخاصم
تعالى تلاحى فلان وفلان تلاحيا وتلاحى فلان فلانا ملاحاة ولحاما بالكسر وهذا يدل ان الملاحاة والخلاف
تصرف قصائل كثيره في الدين وتحرم اجر اعظيما لان الله تعالى لم يرد الخير من عباده وانما اراد
الاعتصام بحبله وجعل الجماعه مقرونه بالاعتصام بالجماعه بقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك وروى عن الصحابي وجه اخر في رفع معرفتها روى وهب عن يونس عن سماك
عن ابن سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليله القدر ثم انسيتها
تعني اهل مستنبا بالتسوها في العشر الاواخر قال الطحاوي وهذا خلاف حديث
عباده الا انه لا يمتنع ان يكون ذلك كان في عام من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احلامها
ما ذكره عنه ابو هريره فتكون الليله التي هي ليله القدر وذلك لا ينفي ان يكون فيما بعد
ذلك العام في التاسعه والسابعه والخامسه وذلك كله على التحري لطلبها بعد ذلك

عن اسمائها وقوله عسى ان يكون خيرا لكم يريد ان البحث عنها والطلب لها اكثر من العمل هو
خير من هذه الخصله والعوائد التي في اخر الشهر ومنه قوله تعالى لا تحسبوه في العاجلين يعني الماضي
الذين اتت عليهم الازمنه وورد بحسبه العرب بمعنى الماضي احيانا وهو من الصدا عن الطرق

## باب العمل في العشر الاواخر من

رمضان فيه عائشه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا ليله واحيا اهله الحديث
واحيا ليله اما بالعمل او بالصلاه فيه احيان ليله الوتر في العشر الاواخر من رمضان علم الله احد
بالاحوط في طلبها في العشر كلها لم يفته منها سبع واذ وفق لعلمها الله تعالى عباده ان في اتباع السنه
كل سعاده اللهم لوفقنا لذلك بحرى الله تعالى كلها في طلبها ادراك يسير في حط طلبه عنا فانه عن
وجل الجواد من عباده فرض علينا رمضان وجعل هذه الليله الشريفه موجوده في عشر ليال لندركها
اهل الصعف اهل القوه في العمل فنافسوا ورجحوا وقال سفيان الثوري وقوله شد مئزره في هذا
الحديث يعني ترك العرب النساء وقوله احيا ليله اهله من الليالي ان الرجل ان يخص اهله على العمل الاول وبامرهم
بعد الفراغ من اعمال البر ويحثهم عليها

## باب كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في العشر الاواخر والمساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية فيه ابن عمر وعائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان رأى عائشه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وفيه ابو سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان واعتكف عاما حتى اذا كان
ليله احدى وعشرين وهي الليله التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف فليعتكف العشر
الاواخر وقد رأيت هذه الليله ثم انسيتها الحديث اذكروا في الليله التي يخرج في صبيحتها المعتكف
وقال عطاء قال تعالى لنبيه اني لا مكث في المسجد السابعه وما امكث الا اعتكف قال عطاء وهو اعتكاف
ما امكث فيه وان جلس في المسجد احتساب الخير وهو معتكف قال الاولاد واجمع العلماء ان الاعتكاف
لا يكون الا في مسجد لقوله تعالى واسم عاكفون وقال حذيفه لا اعتكاف الا في مسجد مكه او المدينه
او ثلث بيت المقدس وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد بني وذهب هؤلاء الى ان
الايه خرجت على ذكر المساجد وهو ما ساه بين ان الايه نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في
مسجده وكان المقصود الاساره الى نوع ذلك المسجد ما ساه بين وذهب طائفه الى ان الا اعتكاف
الا في مسجد يجمع فيه الجمعه روى هذا القول عن علي بن مسعود وحذيفه وعطاء والحسن وبه شعبان
وهو قول مالك في المدونه قال الطاهر يلزمه الجمعه ولا اعتكاف الا في جامع قال ابو عمر اتفقوا
على ان ناذر ونوى عدد ما يلزمه الاعتكاف يوما او يومين وروى ان اوله يوم

وبه وقال المدونه لا اری ان یعتکف اهل مر عشره ایام وان نذرها لزمه وقال الطحاوی الاعتکاف فی
کل مسجد جائز روی ذلک عن الحسن والنخعی وسلمه والسعدی وهو قول ابی حنیفه والثوری والشافعی
واحمد واسحاق وقال مالک فی الموطا قال لا اری ان یعتکف الا فی المساجد التی یجمع فیها اهله
کراهیه ان یخرج المعتکف من مسجده الذی اعتکف فیه الی الجمعه فان کان مسجد لا یجمع فیه
ولا یحضر اهله صلاه فلا اری باسا بالاعتکاف فیه لان الله تعالی قال ولا
باشرو هن وانتم عاکفون فی المساجد فعم المساجد کلها ولم یخص منها شیئا وهذا الصحیح من القول وبه
قال الشافعی قال المسجد الجامع احب الی وان اعتکف فی غیره من الجمعه الی الجمعه قال المهلب وقول
ابی حنیفه فی هذا الحدیث حجه اذ کان لیله احدی وعشرین وهی اللیله التی یخرج من صبیحتها من اعتکافه
ولیس بمعارض لما روی فی حدیث ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج صبیحه عشرین فخطبهم وامر
واحد لکل له وروی جماعه هذا الحدیث وقالوا فیه وهی اللیله التی یخرج فیها من اعتکافه وهذا هو
الصحیح لان یوم عشرین یعتکف فیه ویتم الشهر الذی اراد ان یعتکف فیه ثم یخرج فی اول اللیل یخرج فی اوله فیکون
معنی قوله فی لیله احدی وعشرین وهی اللیله التی یخرج من صبیحتها یرید الصبیحه التی قبل لیله احدی وعشرین
واضافها الی اللیله کما یضاف الشیء الی الشیء الصبیحه التی یلیها الی اللیله وکل متصل بشیء فهو مضاف
الیه سواء کان قبله او بعده ولیس کانت العاده فی نسبه الصبیحه الی اللیله التی قبلها لتقدم اللیل علی
النهار وان نسبه الشیء الی ما یلیه احری یدلیلک قوله تعالی لم تلبثوا الا عشیه او ضحاها فنسب الضحی
الی ما بعده ویدل ذلک روایه ابن ابی شیبه عن ابی سعید فخرجنا صبیحه عشرین ولا اشکال فی هذا
لان بیان ابی سعید انها صبیحه عشرین ولقول من روی فی لیله احدی وعشرین ومن اللیله التی یخرج
فیها من الاعتکاف وسیاتی حکم خروج المعتکف فی باب ان سأل الله وقوله وکان المسجد علی عریش
قال صاحب العین العریش شبه الهودج وعریش البیت سقفه وقال الداودی کان الحریر قد بسط فوق
الخروج بالطی وکان المطر سقط داخل المسجد وکان النبی صلی الله علیه وسلم قال
لبی النجار تامنونی بحائطکم هذا قالوا لا نطلب ثمنه الا الله فاخرج فنون المشرکین وطلع النخل التی
کانت فیه فحول منها سواری وحملوها الی الحریر علیها فسئل له لعلکم یا رسول الله الا نسه

## باب الحائض ترجل المعتکف

فیه عائشه کان النبی صلی الله علیه وسلم یصغی الی راسه وهو
جاور فی المسجد فارجله وانا حائض وقولها کان یصغی الی راسه یعنی انه کان یخرج راسه وکتفه
الی الحجره فترجله لانه لا یخرج من المسجد ما وجد المقام فیه لان الحائض لا یدخل المسجد وقد ترجم له باب
المعتکف یدخل راسه البیت للغسل وقالت فیه کانت عائشه ترجل النبی صلی الله علیه وسلم وهی
حائض وهو معتکف فی المسجد وهی فی حجرتها ولها راسه وفیه حوار یرجل راس المعتکف وفی

ذلک دلیل علی ان الدنس من المراه لیستا عوره ولو کانتا عوره ما اسرته بهما فی اعتکافه ویشهد
لذلک ان المراه لم تنهی عن لبس الحلی والعطر فی الاحرام ویوید بسر ما عداوجهها وکفیها وهکذا
حکمها فی الصلوه وفیه من العلم ان الحائض طاهر لان موضع الحائض منها والحوار والاعتکاف
عندنا لا یکون حکمها واحدا لان الحوار نهار لا یکره ولیلا الی الفجر وللصوم فیه ولیله ان یطا اهله وقال
وحوار یکره امر یعرف به الی الله تعالی کالرباط والصائم وقال عمرو بن دینار المعتکف فی الحوار واحد
وقال عطاء المعتکف ان کانت بیوت النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد فلما اعتکف فی شهر رمضان خرج من
بیوته الی بطن المسجد فاعتکف فیه والحوار بخلاف ذلک ان شاء خارج باب المسجد او نحوه ان شاء
وقال مجاهد الحرم کله مسجد لمعتکف فی ایه شاء وان شاء فی منزله الا انه لا یصل الا فی جماعه

## باب لا یدخل البیت الا لحاجه فیه

عائشه ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدخل علی
راسه وهو فی المسجد فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجه اذا کان معتکفا قولها وکان لا یدخل
البیت الا لحاجه یرید الغائط والبول وهکذا فسره الزهری وهو راوی الحدیث ورواه مالک عن سمی
عن عروه عن عمره عن عائشه وقال فیه وکان لا یدخل البیت الا لحاجه الانسان وقال ابو داود
لم یتابع احدا مالکا فی هذا الحدیث علی ذکر عمره واضطرب فیه اصحاب ابن شهاب فقالت طائفه عنه عن
عروه عن عائشه وهم الاکثر وکذلک رواه ابن مهدی عن مالک وقالت طائفه عن عروه وعمره کلهما
عن عائشه وکذلک رواه ابن وهب عن مالک واکثر الروایه عن مالک عن عروه عن عمره لحدیث وذکر
عمره قال المهلب فی هذا الحدیث ان الاعتکاف لا یکون الا فی مسجد جماعه وان کان فیه ربان لقوله ترجل الحدیث
وقد ربان اذ کان ذلک عنده معنی الحدیث وقولها وکان لا یدخل البیت الا لحاجه الانسان تدل ان
المعتکف لا یشتغل بغیر ملازمه المسجد للصلوات وبالقرآن وذکر الله والخروج الی الحاجه الانسان ضروره
وفی قولها یرجل راس رسول الله صلی الله علیه وسلم جواز استعمال الانسان کل ما فیه صلاح بدنه من الدنیا وعن
وجهه الطهاره للمعتکف وانه لیس حاجا علی نفسه المقام فی المسجد لطاعه الله واجب علیه الوفاء لان الله
لا یسئل عنه ما یلهیه ولا یخرج الا لضروره کالمرض الذی والحیض فی البیت وهذا معنی خروجها لحاجه
الانسان واجمعوا ان خروجه لما سوی ذلک فروی عن الحسن والحسن البصری وابن حبیب ان له ان یشهد
الجمعه ویعود المریض ویشیع الجنائز وذکره ابن الجهم عن مالک انه یخرج الی الجمعه ویتم اعتکافه فی الجامع
وقال عبد الله بن عبد الحکم لا یخرج الی الجمعه فسد اعتکافه ومنع طائفه خروجه لعیاده المریض للحدیث وهو قول
عطاء والزهری وعروه ومالک فی الموطا وابی یوسف والشافعی فی ثوب وقال ابو یوسف واصحابه لا یخرج المعتکف لا
الجمعه والبول والغائط حاجتان وقال مالک ان خرج لغیر عذر وضروره مثل ان یموت ابوه او اخوه وکان لا یکون له
من یلیه منه فانه یسعه ذلک اعتکافه والدلیل بعموم خروجه لغیر حاجه الانسان اسوه باتباع الحدیث قال
ابن المنذر وقولها کان لا یدخل البیت الا لحاجه الانسان فیه دلاله علی منع المعتکف من العشاء فی الخروج

موضعه الى الحاجه الانسان الغائط والبول قال ابن المنذر واجمعوا ان ذلك وكان الحق وهان سوءان له ان يسرط العشاء ومزله وبه قال احمد وجل وقال الشافعي ان كان المعتكف في بيته فلا شيء عليه وقال ابو حنيفه لست له ذلك وهذا شبه مذهب المدني وبه نقول لانه موافق للسنه وذلك لان عائشه وكان لا بد للانسان الى الحاجه الانسان وفي الحديث ان للصائم عن ذلك في الرجل يأكله الطعام من منزله اذا كان في المسجد قال الزهري ان يكون خفيفا قال ابن المنذر وبه نقول لا بد للرجل ان يغسل رأسه اذا رأى رجل يغسل رأسه عن ذلك ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد فلو اراد ان يغسل رأسه لترجله عائشه دليل على الحاجه ذلك وعلى اباحه غسل المعتكف رأسه ولو اراد المعتكف حلق رأسه فأخرجه الى الكلاب لحلقه كان ذلك عندي في معنى هذا والله اعلم

## باب غسل المعتكف فيه

عائشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض غسل رأس المعتكف وترجيله على نحو هذا الحديث وغسل جسده في معنى غسل رأسه والله اعلم وفي ذلك خلافا وروى وهب عن مالك قال لا بأس ان يخرج الى غسل لحمه الى الموضع الذي يوضأ فيه ولا بأس ان يخرج لغسل المحتلم بيته وهو لها كان يباشرني وانا حائض يريد عن معتكفه كان المعتكف لا يجوز له المباشره لقوله تعالى ولا تباشروهن وهي اسم عام كفين في المساجد ولما ذكرت المباشره في هذا الحديث دل على جواز غسل الرأس وهي حائض ودل على طهاره بدن الحائض

## باب الاعتكاف ليلا فيه

ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك بلغني في الحاشيه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك ويرجع له باب اذا ادرج في الحاشيه ان لا يعتكف اسلم من اعتكف لا يعتكف يوم صام بعض ما له ان يحرمه ليلا وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في باب ان سأل الله تعالى وقال مالك من نذر ان اعتكف ليله لزمه يوم وليله وقال الشافعيون لا شيء عليه ان نذر اعتكاف ليله لم يلزمه الا صيام في الليل قال ومن نذر اعتكاف ليله لزمه يوم وليله ومن اعتكف ما بين غروب الشمس من ليلته ان دخل قبل الفجر ولم يخرج وان اضاف اليه الليله المستقبله وقوله عليه السلام اوف بنذرك محمول عند العلماء على الندب الحض لا على الوجوب بدليله ان الاسلام يهدم ما قبله وقد حمل الطبري قوله عليه السلام اوف بنذرك على الوجوب تعالى انما امر النبي عليه السلام عمر بالوفاء لانه كان نذر في الاسلام نذرا في الجاهليه اذ كان ذلك مرادا في الاسلام والواجب ان يكون نظير كل نذر في حال الكفر مما هو طاعه في الاسلام ان عليه الوفاء به في حال اسلامه وما يلزم امرء عليه عمران لم يكن نذره الذي كان نذره في الجاهليه في حال اسلامه وسيأتي في كتاب الايمان والنذور مزيد لذلك على الوجوب ومن حمله على الندب من العلماء وبيان اقوالهم ان شاء الله قال المهلب وفيه دليل على ان كسب الوفاء بالوعد الا ترى انه امر بالوفاء به وندب من حال الجاهليه الى حاله الاسلام وان كان عند الفقهاء ان ما كان في الجاهليه من ايمان وطلاق وجميع العقود فان الاسلام يهدمها ويسقط حكمها

## باب اعتكاف المستحاضه

عائشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصه عائشه ان تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبيه فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر يردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال هم اختلف العلماء في اعتكاف المرأة فقال مالك لا تعتكف المرأة في مسجد الجماعه ولا يجوز ان تعتكف في مسجد بيتها وقال الشافعي تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاؤا لانه لا جمعه عليهم وقال الكوفيون لا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعه وذكر ابن حبيب واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم نقض اعتكافه اذ نهاه بناؤه وهذا انكار منه عليهن قالوا ولو ادركن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المرأة في بيتها افضل فان امنعت المرأة من الاعتكاف في بيتها وحبسها ولي الامر كان ممنوعه من اعتكاف هو عمل ولي لما كانت صلاه الرجل في المسجد افضل كان اعتكافه فيه افضل قال ابن القصار حجه مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الاعتكاف اذن لعائشه وحفصه في ذلك وقد احتج هذا مسأله وباب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ولو كان المتحدث غير موضع اعتكافه لما اباح ذلك لهن فيه وليس ان يظن به عليه السلام انه لعين اعتكافه ولكن اخره طمعا لعلهن لعلا يحصل معتكفا وهو غير معتكفات وانما معنى ذلك لانه كره ان يكن مع الرجال في مسجد علم انه موضع الاجتماع والوفود تردد عليه فيه وهذا كما يستحب لها ان تعجل الطواف في الافاضه وقد كان يكره للنساء مخافه الخروج للحج والاعتمار قد اذن لهن في الحج لم يجز المرأة الخامع مع الرجال وقال ابن المنذر في هذا الحديث انه اعتكاف النساء انه علم اذن لعائشه وحفصته في ذلك وفيه دليل ان المرأة اذا اراد اعتكافا لم يعتكف حتى تستأذن زوجها ويدل على ان الاصل في النساء ان لزوم منازلهن افضل من اعتكاف مع اباحه لهن لان زوجهن ومعهد سمه يدل على ان لزوم منازلهن افضل من اعتكاف

## باب الخيمه في المسجد

ذكر حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه رأى اخيه خباء عائشه وخباء حفصه وخباء زينب الحديث قال المهلب فيه من الفقه ان المعتكف يجب له ان يجعل لنفسه في المتحد مكانا لمنعه بحيث لا يضيق على المسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انصرف فيه حاجه وفيه من الفقه ان المعتكف اذا اراد ان ينام في المتحد ان سجى عن الشخوص ان يكون منه ما يوجد لهم من افاق البشر وقال ابن المنذر وفيه دليل على اباحه ضرب الابنيه في المسجد للمعتكف

وقال مالك في المجموعة والمعتكف في عمد المسجد وزحامه وقد لك اللسان قد قال الخطابي وقد لا يعرفون لهن معاه البريطون لهن وقال الشاعر متى يعول القلص الرواسما
يلحقن ام عاصم وعاصما اي متى تطن القلص يلحقهما وكذلك نصب القلص قال الفراء العرب تجعل بعد القول مرفوعا على الحكاية تقول قلت عبد الله ذاهب وقلت انك قائم هذا في جميع القول الا في القول فانها في حروف لا تستفهم بها وانهم يبدلون منها مرة الطاء فيقولون اطول اطول الليل حاج ومنى تقول ان عبد الله منطلق وانشد اما الرحيل فلا دون غد فمتى تقول الدار تجمعنا
بنصب الدار كانه تقول فاطن الدار تجمعنا واحار سويه الربع دوله الدار تجمعنا على الحكاية

**باب** هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد فيه صفية انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم يزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها فلما بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي صفية ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان تقذف في قلوبكما شيئا ونتجر له باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وذكر ان بيت صفية كان في دار اسامة خارج المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلم يذكر في هذا الحديث انه خرج لحاجة فيحتمل في هذا خروج المعتكف فيما لا غنا له عنه واما الحديث الذي فيه ان المعتكف يرجل لحاجة فيحتمل سعيد وهو قول اسحاق وقال الثوري والحسن في رجل يشاغر المسجد بطل اعتكافه الا ان يكون ممن ذكر وكذلك احفظوا اشغاله بالمأمونة المباحة قال مالك في الموطأ الامر المجتمع عليه عندنا في المعتكف حاجة ولا حج لها ولا يعين احدا على عمل ولا يشهد جنازة ولا بأس ان يأمر اهله بسقي ماله وصلاح حائطه وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يعود مريضا ويشهد جنازة وقال مالك لا بأس ان يشتري ما لا غنا له عنه مما لم يكن له منه بد وكره مالك والليث للمؤتمن الصعود على المنارة والا ولا نصعد على ظهر المسجد احتذاء بفعل ابي حنيفة والشافعي والاولى كالمنارة خارج المسجد وكذلك احفظوا حضوره مجالس العلم وحمل ذلك كثير من العلماء وروي ذلك عن عطاء والاوزاعي والليث والشافعي وقال مالك لا بأس بسماع مجالس العلم وكره ان يكتب العلم وقال ابن المنذر طلب العلم من افضل الاعمال بعد اداء الفرائض لانتشار الجهال بقصان العلم وذلك اذا اراد الله به طالبه وعمل البر لا ساعي الاعتكاف قال عن مجالس العلم شاغله له عن اعتكافه وقال مالك اسعد باصله لا يهم بوا فقونه في ان المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وذكر عمل البر واحتج الطحاوي على جواز اشغال المعتكف بالمباح من الاعمال بقوله عليه السلام في اعتكافه لحاجة نفسه



ومشيه معها الى باب المسجد قال المهلب فيه من الفوائد انه لا بأس بزيارة اهل المعتكف له في اعتكافه وفيه انه لا بأس ان يعمل في اعتكافه بعض العمل الذي ليس من اعتكاف من شرع واصبح بنزاعه الكرام منعه وهو كان وهو عنده مما لا يقطع به عن اعتكافه

## باب الاعتكاف

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فيه ابو سعيد اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرج حين صبيحة عشرين فخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر الحديث وقد تقدم في اول الكتاب الاعتكاف ان قول ابي سعيد في هذا الحديث فخرج صبيحة عشرين انه يريد ان الليلة التي فيها حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه انه يريد الصبيحة التي قبل ليلة احدى وعشرين ان ويحتمل اضافته الى الليلة على ما قدمناه وساق حكم خروج المعتكف في ماله بعد ان سأل الله تعالى وارشده طرق الخير نفسه

## باب اعتكاف المستحاضة

فيه عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي حكم المستحاضة حكم الطاهر فلا خلاف بين العلماء بجواز اعتكافها وفيه انه لا بأس ان تعتكف مع الرجل زوجته اذا كان لها موضع تستتر به واما المعتكفة تحيض فقال الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي تخرج الى دارها فاذا طهرت فلتبن ولا تستأنف على ما مضى من اعتكافها وقال ابو ثور لا بأس ان تضرب خباءها على باب المسجد اذا حاضت

## باب هل يدخل المعتكف بيته

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فكان يدني رأسه الي فارجله وانا حائض وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي معها ما انقلبت رجل من رجليها انقضات دعاه ذلك الى القول الذي قاله انها كانت السطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فلذلك استحب اتباعه لئلا يقال وهل هو الا ليلة القال المهلب فيه من الفقه جواز الزيارة للإنسان اذا خشي ان تسبق اليه بطنة سوء ان تكشف معنى ذلك الظن ويجري بفتنة من ذلك الشيطان الذي يوسوس الشر في القلوب وانما خشي عليهم ان يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة ويراجع بها اثما او يزيد وان كان الله عالما من ذلك عند المؤمنين من مواضع التهم ومواقف الريب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انها صفية السنة الحديث فنبه ان يتناولوا فعله ذلك في ماله بعد ان سأل الله تعالى وارشده طرق الخير نفسه بالفعل وكذلك ينبغي ان يحترز المرء عن نفسه بالفعل من يريد اذاه وليس المعتكف كغيره من المصلين ويدل ايضا ان للمرء ان يدفع عن نفسه وصاونه من يريد فكذلك المعتكف

## باب

مرخ زوجها في اعتكافه عند الصبح فيه ابو سعيد اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا ما عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة الحديث قال المهلب يدخل البخاري ما يسبق من ظاهر الحديث في خروج المعتكف صبيحة عشرين ويدل ان الذي يظنه الناس من ظاهر الحديث من خروجه صبيحة عشرين انه

لئن يخرج من الاعتكاف وانما هو خروج الى المتاع الذي كانوا يأتون فيه ويأكلون ويشربون وليس
حاجة لهم يسير ذلك في يوم عشرين الذي به بعضي اعتكافهم للعشر الوسط فقال فاذا انقضى
اليوم بغروب الشمس خرجوا الليلة احدى وعشرين الى مساكنهم خفافا من اثقالهم ودوين ذلك ابو سعيد بقوله
فلما كان صبيحة عشرين بعلنا ننا عباد فلم نقل فرجعنا الى اعتكافنا فاخبر الله تعالى نبيه ان الذي تطلب
امامك وقال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وانا أريت هذه الليلة الحديث قال
عبد وأجمع العلماء انه من اعتكف العشر الاول او الوسط انه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه
وفي احاديثهم عن ذلك ما يوهن رواية من روى في ليلة احدى وعشرين يخرج من صبيحتها او صبيحتها وان الصواب
رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب واجمعهم بعضهم على احتلامه فمن الخروج لمن
اعتكف العشر الاواخر فالذي يخرجه كانوا يستحبون للمعتكف ان ينتبه ليلة العطر حتى يكون عدده منه
الى العدد هو قول ابي حنيفة واليه ذهب داود وحكاه عن اهل الظاهر وهو قول احمد حسبك
وذكر ابن وهب عن الليث عن عقيل ابن شهاب كان لا يرى باسا ان ينصرف المعتكف الى
اهله اذا غابت الشمس ليلة العطر هو قول الليث والاوزاعي واجمع الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك
في العتبية انه ان خرج من معتكفه ليلة العطر اعاد الشفع عليه وهذا هو الصحيح لان ليلة العيد يوم
العيد ليس بموضع اعتكاف والنهي يرد ان الشمس يدخل يرد ان الشهر والشهر بعضه
لغروب الشمس من آخر يوم من رمضان فدل هذا ان قول مالك الذي ذهب اليه استحباب لا صل له يشد
بشيء لا انه واجب

## باب الاعتكاف في شوال

قيه ابو سعيد اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه
الذي اعتكف فيه فاستأذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها فسألت حفصة فصنعت فيه وزينب
كذلك فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة رآها فامر ببنائها فبني اعتكف في
رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال قال المؤلف الاعتكاف في شوال سائر السنة
ساغ لمن اراد قال المهلب هذا الحديث الذي جاء في تحول المعتكف الى اعتكافه اذا صلى
الصبح لوهم انه كان يدخل ذلك الحين للاعتكاف وليس كذلك على ما توهم طاهر لانه علم انما
كان يدخل الخباء الذي ضرب له ليطرح عنه ثياب مكان بوله ومصلاه وحوائجه ثم يخرج في
حوائجه فاذا صلى المغرب دخل معتكفه ولا يمكن ان يدخل فيه الاعتكاف ثم ينصرف عنه لانه لا يحل
قطع الاعتكاف البتة بعد ان يدخل فيه ولا يجوز ايضا ان يقطع اعتكافه عشرة ايام وقد كان علم
ان لعائشة وحفصة في ذلك دليلا اخر هو انه ان كان يدخل الاعتكاف بعد صلاة الصبح
فلا يدخل في بعض النهار ولا يحرم ذلك من اعتكافه فحينئذ ثبت انه يدخل الخباء قبل انصداع الفجر



لله الاعتكاف وذلك معدوم في الروايات قال المهلب ويمكن ان يكون قوله صبيحة عشرين سابعا
لذلك وكان اعتكافه كله تطوعا ومن رأى التطوع فهو افضل وانما يتبع المحرز في الدين ولو
ان امرأ نذر اعتكاف العشر الاواخر لزمه ان يدخل الى ليلة احدى وعشرين عند الغروب ويخرج
صبيحة ليلة الى عيد الغروب والهوصاكي وابو حنيفة والشافعي واحمد ان المعتكف ان اوجب على نفسه
اعتكاف شهر الله لا يدخل الا عند غروب الشمس وهو قول النخعي وقال الاوزاعي يطاهر الحديث يصلي
الصبح ثم يدخل الى معتكفه وقد ذكرنا في هذا الباب رد قوله واجمعوا اذا نذر يوما او اياما فقال مالك
يدخل قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي اذا اراد اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج
بعد غروب الشمس خلافا لهما في الشهر وقال ابو ثور اذا اراد ان يعتكف عشرة ايام دخل في اعتكافه قبل
طلوع الفجر واذا اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل غروب الشمس وقال الليث ورفر وابو يوسف يدخل
قبل طلوع الفجر واذا اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل غروب الشمس واليوم والشهر عندهم سواء
وذهب هؤلاء الى ان الليل لا يدخل في الاعتكاف الا ان يتقدمه اعتكاف النهار وليس الليل موضع
للاعتكاف فلا يصح الا بما به وذهب الاولون الى ان النهار تبع لليل على كل حال فلذلك قالوا
بالليل وهذا هو الصحيح في المسألة لان المعروف عند جميع الامة يدخل الليل النهار يكون الى هلاله
موافقا للناس في الشهور والعدد وعمر لك واول الشهر ليلة وكذلك كل عدد من الايام وان
قال ان اول ليلة لا يحل من احالها عقد والله الموفق

## باب

من لم ير عليه صوما اذا اعتكف قيه بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك واعتكف ليلة
قال المؤلف اختلف هذا الحديث من اجل ان الاعتكاف لغير صوم روى ذلك عن علي وابن مسعود قالا
ان شاء صام المعتكف وان شاء لم يصم وقالت طائفة الصوم لا يجب على المعتكف فرضا لان الله
لم يوجبه في كتابه ولا رسوله ولا يجب على المعتكف الصوم الا ان يوجبه بنذر او يجب الوفاء بالنذر
وممن قال بهذا القول الحسن البصري والليث وذهب الشافعي وابو ثور والمزني واختلف هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يوفي بنذره وليس الليل موضع صيام وايضا فان رمضان
لا يجوز ان ينوى به رمضان غيره وذهبت طائفة الى ان الاعتكاف من شرطه الصوم روي
ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال القاسم وعروة وابن شهاب وهو قول مالك والثوري
والحسن واصحابه والاوزاعي وسائر الفقهاء واحتج مالك في الموطأ لذلك بقول القاسم وبابع قالا
لا اعتكاف الا بصوم لقول الله عز وجل كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاما ذكر
الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وهذا امر عندنا واحتج اهل المقالة الاولى فقالوا

لو كان الاعتكاف لا يصح الا بصوم لم يكن لنهيه ﷺ عن المباشرة من احل الاعتكاف معنى
والذين العصار والجواب ان الله تعالى لما ذكر الوطي في اول الآية وعلق حظره بالصوم في النهار عطف
عليه حكم الاعتكاف وذكر حظر الوطي معه لانه قد يصح في بعض ما لا يصح فيه الصوم وهو ان ولي
وطي ليلا فسد اعتكافه فهذا ما اراد ذكره للوطي لا تحريم ذكره واما احتجاجهم بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعمر في الليلة او في سدرك فالمعنى انه اراد ليلة سومها وقد يعبر عن اليوم بالليلة كما
قال تعالى واعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر واراد تعالى اثنا مها وقد روى عمرو بن دينار عن
عمر عن ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة فهذا اصل الحديث
فعل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها وبعض الرواي يعل بعض ما سمعه

## باب الاعتكاف

في العشر الاواخر من رمضان فيه ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة
ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين فحتمل ان يكون النبي علم انما صاعف اعتكافه
في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانه سيكثر من عمل الخير ليتأسى به امته الحتمل
في العمل ان يبلغوا النبي ليعلموا الله عز وجل على جهة الشكر وقد روى في هذا المعنى حديث شاذ على غير
هذا اللفظ تعالى حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا عثمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل
اعتكف عشرين ليلة وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فهذا
يدل على ان الاعتكاف من السنن المؤكدة لانه مما واظب عليه النبي عليه السلام فيستحب للموصى الى قضاء
ذلك بتنبيههم على الخير وذكر بن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الاواخر حتى قبضه الله تعالى
وروى نافع عن مالك قال ما رأيت اذكر في ترك الصيام الا في الاعتكاف وقد اعتكف النبي صلى الله
عليه وسلم حتى قبضه الله تعالى وهم ايسع الناس ان ثلاثة حتى احدهم انه كالوصال المنهي عنه
وانما هم انما تركوه لشدته وان ليلة ونهارا سواء قال مالك ولم يبلغني ان احدا من السلف اعتكف الا ان
بكر بن عبد الرحمن وابنه المغيرة وهو بن اخي ابي جهل هو احدهما يعني المدينة وقال ابن المنذر
روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد الذي يقعد بين يدي ربه ثم قال رب
لا ابرح حتى تعفو عني ارحمني

## باب

من اراد ان يعتكف ثم اراد ان يخرج فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما
رأت ذلك زينب امرت ببنا فبني لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه
فبصر بالبنيه فقال ما هذا فقالوا ابنة عائشة وحفصة وزينب فقال صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا

ما انا لا اعتكف فرجع فلما افطر اعتكف من شوال قال المهلب ليس لمن نذر ان يكون في المعتكف فذكان شرع في
الاعتكاف وجاء فيه فلذلك قضاه لقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
انصرف الى بنائه فان كان هذا فيكون قضاه واجبا عليه واهل العلم مجمعون انه لا يجب قضاء
الاعتكاف الا على من نواه وشرع في عمله ثم قطعه لعذر ويختلف ان يكون المعتكف مخيرا في شرع
في الاعتكاف او لا بد له وانما كان الصراف الى بنائه دون صلوة الصبح مطلقا لان الصوم والمكث اصلا حيا
عن وجوب الخروج في الاعتكاف وكان هكذا له الرجوع عن اقضائه لم يبرأه وقد قال العلماء ان
من نوى اعتكافا فله تركه وقال ان يدخل فيه وعلى هذا الوجه تأول البخاري فلذلك ترجم له باب من اراد
ان يعتكف ثم اراد ان يخرج وعلى هذا يكون قضاؤه تطوعا قال المهلب وفيه من الفقه ان من نوى
شيئا من الطاعات ثم اراد قطعه بعد ان لعمل فيه ان له تركه ان شاء كا واحدا وان شاء كا موخرا
الى وقت غيره قال غيره واعتكافه صلى الله عليه وسلم ان كان تطوعا فعن نكيران يكون قضاه في
سوال من احل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان يعلم او في الناس ليريه بما عاهد عليه ذكر
سند قال ثنا معمر بن سليمان عن كهمس عن عبد الله بن شقيق في قوله عز وجل ومنهم من عاهد الله الى اما تصدق
الآية قال المهلب قال الغافوشي نزلت في ثعلبة بن حاطب الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله
ان يرزقني مالا فقال يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم قال ادع الله ان يرزقني مالا
فقال اما ترضى ان تكون مثلي والذي نفسي بيده لو شئت ان تسير الجبال معي ذهبا وفضة لسارت
فلما اتاه بعد ذلك بكثير قال والذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالا لاعطين كل ذي حق حقه فدعا له
فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود حتى ضاقت عنها المدينة فتنحى بها فكان يشهد الصلوات ثم
نمت فتنحى بها فكان لا يشهد الا الجمعة ثم نمت فتنحى بها فكان لا يشهد الا الجمعة ثم نمت فتنحى بها
فكان لا يشهد الجمعة ولا يعرف فقال يا رسول الله ثعلبة هلك فقال يا ويح ثعلبة ثم بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم المصدقين فمروا بثعلبة فسألوه الصدقة فقال ما هذه الا اخت الجزية ما ادري ما
تقولون فرجعوا فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلموه قال يا ويح ثعلبة ثم دعا
للمرأة ونحو هذا وان الله عالم الغيوب قال المهلب وفي قوله علم البريون بهن من الفقه ان من علم منه
الرياء سي الظاهر فلا باس ان يقطع عليه فيه وسعه منه الا ترى قوله له علم البريون بهن ايهن ايما ارين
الخطوب والمثوبة منه علم ذلك فقطع عليهن ما اردنه من ذلك واخرجهن ان لفته وفيه من الفقه ان الرجل
يبيع رقيقه وامته وعبده من اعتكاف في الاسد الكامنع نساء الذين صرفوا الى الله وهو قول مالك والكو
والشافعي واصحابهم اذا ان لهم في ذلك قال مالك لا منعهم وقال الكوفيون لا منع رقيقه اذا
اذن لها وقال عبيد ان اذن له وقال الشافعي له منعها جميعا وقال ابن سحنون كقول الشافعي له ان
منعها وان اذن لها فلم يدخلا فيه وهذا الحديث يدل على صحة هذا القول لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة وحفصة في الاعتكاف لم منعها منه حين راى ذلك وفيه من الفقه انه قد يسر على الصراث
ما يعصل لعصمة على الغير ولو ترك طاعة لله لسدرك لعاجل

## كتاب الحج

## باب وجوب الحج وفضله

قول الله عز وجل على الناس
حج البيت من استطاع الله سبيلا وكفر بان الله غني عن العالمين فيه ابن عباس كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم يستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اجمع العلماء على ان على المر
في عمره حجة واحدة حجة الاسلام اذا كان مستطيعا واختلفوا في الاستطاعة فذهب طائفة الى ان

من قدر على الوصول الى البيت بدنه فعليه فرض الحج وان لم يجد راحله وهو يملك ثمن الراحله وهو
لا يحسن يثبت على الماشي وهو قول ابن الزبير وعكرمه والضحاك وبه قال مالك وذهب الحسن البصري ومجاهد
وسعيد جبير الى ان الاستطاعه الزاد والراحله وبه قال ابو حنيفه والثوري والشافعي واحد واسحاق
قال المهلب وجه الحديث ان الاستطاعه لا يكون الزاد والراحله الا مرئي اعتبرت به هذه
المراه عن ايمانها التي يراد لا راحله وانما كان صوم حتمه ثبت ان الاستطاعه سائغه كيف
ما وقعت ويكتب قال ابن العصار والحجه لمالك ان الاستطاعه في لسان العرب القدره فان حملناها عموما
في كل قادر جاز سواء وجد بدنه او بدنه وماله او بماله الا ان يقوم دليله وان قلنا ان حقيقه الاستطاعه
ان يكون صحيحا بدنه في المستطيع كالقدره والكلام والقيام والقعود فمعنى ان يكون الاستطاعه
صفه فيه مختصه وهذا لا يكون الا لمن هو مستطيع بدنه دون ماله فان احتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه
قال السبل الزاد والراحله فان سعيد بن ابي عروبه وابراهيم الهجري وهو ضعيف وقال ابن المنذر
ليس الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحله ولتس بمتصل وليس فيه عامه ليست مجمله فلا نعدل الى
بيان وكذا قوله تعالى كلف كل مستطيع على اي وجه قدر ماله والدليل على ذلك قوله عليه السلام
لمحل لصدقه لغني ولا لذي مره سوي تحمل على العموم صحه الحسم مساويه للغنا مسقط قول من ذكر اعتبر
الراحله وقال اسماعيل بن اسحاق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك راحله وجب
عليه الحج لانه مستطيع الله سبحانه وروي عن السلف في ذلك ان السبل الزاد والراحله وانما
اراد الله بالقطع على من ملك هذا القدر ولم يحج لانهم ذكروا اقل ما يملك الذي يتبلغ بها الاستطاعه
الى الحج وان قدر الجهاد عاجز عن ذلك بقطع مساواه تعالى يوجب فيما الراحله اصله الجهاد مثل الاذن
سبحانه وعلينا ان نمر عليه فرض الجهاد وهو قادر على المشي بدنه فليست الراحله شرطا في وجوبه
عليه لانه ممكن بالجهد وسيأتي بعض معاني هذا الحديث في باب الحج على من لا يستطيع السوت على الراحله
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال المهلب وفيه من الفقه جواز الارتداف لسائق الناس وردفائهم
واستعمال الحج لتزاحم الناس ومشقه الرحاله ولمن الراكب فيه افضل فيما حلاني بين العلماء في جواز
ركوب بعض على دابه اذا طاقت الدابه ذلك وفي بطء الفضل الى المراد معالجه طباع البشر لان ادم
وصفوه عما ركب فيه من شهوات النفس وفيه ان على العالم ان يغير من المنكر ما امكنه اذا راه
وسيأتي بقيه القول في قصه الفضل بن عباس في كتاب الاستسقاء في باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم وذكر ابن المنذر قال ثنا محمد ثنا اسماعيل الصايغ ثنا عفان ثنا سفيان بن عيينه
عن الزهري قال حدثني ابي قال سمعت ابن عباس يقول كان الفضل ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفه فجعل الفتى يلاحظ النساء ويطرف لهن فقال يا اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه
غفر له وقال عكرمه والضحاك ومجاهد في قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فالاوامر كفر



بالله واليوم الاخر وقال الحسن من كفر بالحج فاتته واجبا وقال سعيد بن جبير قال عمر الخطاب لو ان
الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاه والزكوه

## باب

قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق لسعيد واسماعيل بن عمر
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفه ثم يهل حتى تستوي به قائمه وفيه جابر
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفه حين استوت به راحلته ورواه ابن عباس
وكرر البخاري عن عباس في هذه الابواب الثلاثه لانهم المشاه والركبان على كل ضامر من الابل وروى محمد
بن كعب عن عباس قال ما اتاني بني اشد علي الا اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان ذكر اسماعيل بن اسحاق عن مجاهد قال اهبط ادم بالهند فجعل
على رأسه الاس الذي جعله وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وحج الى
عليهم راكبا ولذلك ذكر حديث ابن عمر وجابر في هذا الباب ذلك كله صاح وقال الله تعالى ومن
يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه قال ابن العصار في قوله يأتوك رجالا دليل واضح لمالك ان الراحله
ليست من شرط السبل الذين يزعمون ان الحج لا يجب على الراحله وهذا خلاف لما قاله واختلفوا
في تأويل قوله تعالى لسعيد واسماعيل فيما يروى عن عباس وسعيد جبير ومجاهد انها التجاره وزاد مجاهد وما
يرضاه الله من نزاهه الدين والهدي وقال ابو جعفر هي الاجر والثواب واحتاج اسماعيل بن اسحق وساق الاحاديث

## باب

في بدء اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله هذا في حجه ان ساله الله تعالى
الحج على الرجال وقالت عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها فاعمرها من التنعيم لما حملها
على نجب وقال عمر يبدأ الرجال في الحج وابدأ انا احد الجهاد من وجع اشتكى على رجل فلم يزل يسخن وحدث ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته وفيه عائشه انها قالت يا رسول الله اعمرتم ولم
اعتمر قال لعبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحتبسها على بابه واعتمرت وهذا الباب افضل
الحج على الرواحل قال ابن المنذر اختلف العلماء هل المشي في الحج افضل او الركوب فقال مالك الركوب
احب الي من المشي وبه قال الشافعي وان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا لفضل الصدقه في الحج وبانه
اذا كان مستريحا كان اقوى له على الدعاء والابتهال والتضرع وروى عبد الله بن بريده عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقه في الحج كالنفقه في سبيل الله سبع مائه ضعف وكان حسن
يقول على اثر في الحج وبعد ذلك يروح والثوري وقال اسحاق المشي افضل وهو محجوج بفعل النبي عليه السلام

## باب

افضل الحج المبرور فيه ابو هريره سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفيه
عائشه قالت يا رسول الله اي الاعمال افضل نرى الجهاد افضل افلا نجاهد قال لكن افضل
الجهاد حج مبرور وفيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه قال المؤلف انما جعل الجهاد في هذا الحديث افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام

وعلته وكان الاسلام عرضا سمعنا على كل احد فاما ان ظهر المسلم وفشا وصار الجهاد فرض
الكفايات على ما قدمناه فالحج حسبما افصل الله تعالى في قوله عليه السلام لعائشة ان افضل جهادهن الحج لكن
لمن اهل العناد والجهاد للمشركين فان حل الوعد سلمه واصبح الى دفعه وكان له ظهور
ونوته وحد منه لوجه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج والله اعلم وقال الخطابي
وقوله عليه السلام لكن افضل الجهاد حج مبرور يقتضي ان الحج وان كان جهادا فليس بافضل
الجهاد اذ لو كان افضل الجهاد لحج مبرور لقتضى ان يكون كل حج مبرور كذلك وليس كل حج
الجهاد كذلك لان منه ما يقع على الرخص والتقصير وقد ذهب بعض الجاهلية
الى العراق وللصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يحتج به عليه ولا حجة له فيه لكن افضل الجهاد
حج مبرور يدل على هذا ان لهن جهادا لكنه ليس افضل منه وان قيل ان السلام يحل لهن
الجهاد قيل قد قالت حصته وددت علينا ان نغزو معك فقال صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد
وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها

## باب

فرض مواقيت الحج والعمرة فيه ابن عمر رضي الله عنهما في منزله وله بسطاط وسرادق فسأله
ان يحرم ان اعتمر فقال فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة احسب انه قال ولاهل اليمن يلملم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
رخصة سمع المرخص حتى سمعها ولا اعلم احدا قال ان المواقيت من فرض الحج وقول ابن عمر فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد وقتها وبينها وهذا الباب يرد على عطاء الخبر والحسن فانهم زعموا
انه لا شيء على من ترك المعات ولم يحرم وهو مريد الحج والعمرة وهذا شاذ من القول وقال مالك والليث
وحسنه والشافعي انه يرجع من مكة الى المعات واحبوا اذا رجع فهل عليه دم ام لا قال مالك وروي
عن الثوري لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع
اليه قبل ان يحرم عليه وان لم يلب تعلقه الدم وقال الثوري وابو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه
اذا رجع الى المعات قبل ان يحرم من كل وجه

## باب

قول الله تعالى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض
الآية فيه ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يعتمرون وكان المشركون
يقولون ما هذه حجة الا لآلهتنا فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
في مواسم الحج قال ابن عباس قال الناس فانزل الله تعالى ويسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج قال ابن عباس كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال فيبدو
دقيقا ثم يزيد حتى يمتلئ ثم يستوي ثم يأخذ في النقصان حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة
واحدة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ليس البر بان تأتوا
البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها قال ابن عباس تركوا
الابواب فكان الرجل يرجع على بيته من دبر في سفر او حاجة او يخرج من دبر بيته في احرامه
فليس ذلك بالبر ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها قال ابن عباس يعني
الامر والطاعة وقال مجاهد الحكمة الفقه في الدين وقال ابن عباس ما ظننت ان احدا يعرف
هذا الحديث غيري وقال ابن عباس كان الرجل اذا اراد الحج ترك السمن والسمن حتى
هذا اثر معلق على ان هذه الاصناف من الازواد هي التي ابيحت في الحج دون ما سواها ولكنه على انهام
السائل ان الذي هو الزاد الذي هو قوام الابدان هو على التزود من الاعمال الصالحة بدليل قوله بعد ان
خير الزاد التقوى وكان هذا والله اعلم ان من الناس من ترك التزود من الاعمال الصالحة اتكالا
الى المسئلة المحرمة عليهم

## باب

مهل اهل مكة للحج والعمرة فيه ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون المواقيت
حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وذكر له باب مهل اهل الشام وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل اهل
اليمن قال ابن المنذر العلماء متفقون على ان مهل اهل مكة الحج من مكة كما وقت لهم النبي عليه السلام فالازم
على ظاهر هذا الخبر ان لا يحج اهل مكة الا محرمين من وسنتهم ان لا يطوفوا ولا سعي عليهم
ودليل على ان من لم يحرم مكة من غير اهلها قال ابن المنذر يحتج هذا الحديث ابو ثور واستثنى منها ان هذه المواقيت
لا يمر اتى عليها من غير اهلها فاما اذا اتى المدني من الشام على طريق التنعيم احرم من الجحفة واذا
اتى اليماني على ذي الحليفة احرم منها واذا اتى البحري من تهامة احرم من يلملم وكل من مر بميقات
بلاده احرم منه وهو منها ان ميقات كل من منزله دون الميقات منازل مكة من منزله لذلك وهو منها
ان اهل مكة ميقاتهم مكة ومنها ان هذه المواقيت انما تلزم لمن احرم منها من بلد او غيره فاما
يلزم الاحرام منها من لا يريد الحج او العمرة او مر بذي الحليفة ولا يريد حجا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم
واراد الحج او العمرة فانه يحرم من حيث حضرته نيته الحج او العمرة ولا يجب عليه ما يجب على من مر بالميقات وهو
يريد الحج او العمرة فلم يحرم منه واحرم واحرم من دون ذلك ميقات مكة وعلى هذا عامة العلماء الا احمد واسحاق
فانهما قالا لا يرجع الى ذي الحليفة ويحرم والقول الاول اصح لان حديث ابن عباس على ذلك ولان عمر
احرم من الرغ وهو بعد الميقات وهو روى حديث المواقيت ويحتمل ان سعدا ذلك مع علمه به ويجب على
نسكه دم هذا الاحتياط عالم وقال الحسن يعتمر ان شاء من ايه مر يعني ان لا يريد حجا ولا عمرة انما يريد اهله او حاجا
او عمرها ثم بدا له في الاحرام واحلوا اذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحج او العمرة فلم يحرم منها واحرم
من الجحفة فعال مالك عليه الدم وهو قول الليث والثوري والشافعي واحلق في ذلك اصحاب مالك فمنهم
من اوجب الدم ومنهم من لم يوجبه ورخص في ذلك الاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور
وقالوا لا شيء عليه وروي عن عائشة انها كانت اذا اراد العمرة احرمت من الجحفة واذا اراد الحج
احرمت من ذي الحليفة قال ابن المنذر وبدل امر النبي عليه السلام عائشة ان تحرج من الحرم وتحرم بعمرة على ان
مكة ليست بميقات تحرم منها العمرة فان بهذا ان معنى قوله عليه السلام في حديث ابن عباس حتى اهل مكة من

مرحله اراد الاحرام بالحج فقط دون الاحرام بالعمره اذا كان على ظاهر الحديث اذا كان ميقات
اهل مكه للحج والعمره كما كان لاهل المواقيت وقد روى بهاما بل المحرم الاحرام من حيث انتم فلما
امر عائشه ان تحرم من التنعيم دل ان احرام اهل مكه من مكه انما هو بالحج دون العمره قال العبدي وابنه
الحل والحرم ولتن كان على الكي اذا اراد العمره انه لا بد له من الخروج الى الحل بهل منه لانه لا بد له من فعل الحج بين
مرهذا الباب فعال لا يعتمر الكي من مكه ما شاء على المعتمر حاله مالك وجميع اصحابه فعالوا لا يعتمر من مكه
لا بد له من الخروج الى الحل عمرات وقد ذكرت الموازعن مالك انه لا يعتمر الكي الا من الحل كقول ابن
الماجشون فان اعتمر من مكه ولم يخرج الى الحل للاحرام حتى طاف وسعى فعمرته فاسده وان احرامه ان
عليه دما لتركه الميقات وعرته بامه هذا قول مالك دون وابن نافع واحد قولي الشافعي والقول الثاني ان لا
لا يحرم بحج من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر ويحلق ولا شيء عليه ولو كان خلق العراق دما هذا
قول الشافعي لاحمد وهو قول مالك واصحابه قال مالك وما زالت احد الاحرم بعمره من الحرم ولا يحرم
احد بعمره من مكه والصحيح العمره عند جميع العلماء الا من الحل الكي وغيره قال ابن المنذر وهذا اشبه بما
وحكى الثوري عن عطا انه من اهل بعمره من مكه انه لا شيء عليه والشافعي ونحن نقول انه اذا اهل بها
من مكه فعليه ان يخرج الى الميقات ثم يرجع الى ميقاته كما امر رجاز ميقاته ان يرجع فلم يطف بالبيت فان لم يخرج الى الحل حتى يدخل
ان مكه فعليه دم كما لو كان لكل من ترك ميقاته حتى دخل من مكه واما اذا كان منزل الرجل
بين مكه والميقات فهو بمنزله من ميقاته فعليه ان يرجع فان لم يفعل فعليه دم وقال مجاهد ميقات
ان لم يحرم منه فهو كمن ترك ميقاته فعليه ان يرجع فان لم يفعل فعليه دم وقال مجاهد ميقات
مكه وهذا خلاف قوله علم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا قال ابن المنذر في حديث ابن عباس
اسانيده علم يلملم ميقاتا لاهل اليمن لان ابن عمر قال يزعمون ان النبي علم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
ما سنده ابن عباس

## باب ميقات اهل المدينه

يهلوا اذا ذي الحليفه فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينه من ذي الحليفه واهل
الشام من الجحفه واهل نجد من قرن قال عبد الله بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم وترجمه باب مهل اهل نجد قال ابن المنذر امر النبي صلى الله عليه وسلم اهل المدينه واهل
الشام واهل نجد واليمن ان يهلوا من المواضع التي حدها واحرم علم من الميقات الذي سنه وترك ان
يحرم من منزله وعمل على ذلك اصحابه وعوام اهل العلم وعن جابر ان ركوب نعل اعلى من نعله او عمل
افضل من عمله ولعل سبيل مالك رحمه الله عن هذه المسئله قول ابن عمر ان طائفه من اهل نجد قالوا
لابن عمر ان طائفه من السلف كره



ذلك واسنده اخرون فمن رأى ذلك من عمر احرم من ملل وسئل علي بن مسعود عن قوله تعالى واتموا
الحج والعمره لله فقال الاتمام ان تحرم من دويرة اهلك واحاد ذلك علقمه والاسود وهو قول ابي حنيفه
والثوري والشافعي وكره الاحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب وابن عمر وعلي عمران بن حصين
احرامه من البصره وابن عمر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وهو قول عطا
والحسن ومالك واحمد واسحق وقال احمد المواقيت افضل لا نفاسنه النبي علم قال اسمعيل انما كره ابن عمر
والله اعلم لما لا سنن المرء على نفسه ما فيه وسع الله عليه وان سعر من ما لا يلزمون ان يحرمن في احرامه من
وكلهم الزمه الاحرام لانه زاد ولم ينقص قال الطحاوي احاديث عمر بن حديث عمر وابن عباس في هذا
الى ان اهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت سائر اهل البلدان وانما يهلون من حيث مروا عليه
مرهذه المواقيت الموقته في حديث ابن عباس وابن عمر قال المؤلف وساذكر خطاب بعد هذا الحديث
الناس ومعاذ اهل العراق ان شاء الله تعالى

## باب ذات عرق لاهل العراق

فيه ابن عمر لما افتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان النبي علم حد لاهل نجد وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
احلف العلماء بمعاذ اهل العراق فعال مالك والكوفيون واحمد واسحاق وابو ثور معاذهم ذات
عرق وقال طائفه معاذهم العقيق رواه ابو داود عن مالك واسحاق السابق قال ابن المنذر الاحرام
من العقيق احوط وذات عرق تحري وكان القسم بن عبد الرحمن وخصيف يحرمان من الربذه وهو
قول الحسن صالح ولا اسنده عمن لقيه وان كان هذا اشبه بالظاهر ان المعنى عندهم في ذات عرق انه ما زا
قرن والربذه ما زادي الخليفه عن ان عمر ما شق ذات عرق ويحده علم من جهة اهل العراق حين راى الطريق
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يومئذ عوام اهل العلم الى اليوم كان اولى بالاتباع
واحلفوا انبي وقت لهم ذات عرق قال طائفه وقته عمر الخطاب واصحوا انما الحديث وهو قول ابن عباس
وابن عمر وعطا وقال انزلوا بلا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم العقيق وذات عرق كما وقت لاهل
الشام الجحفه والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يوقت الموقت لاهل الشام كلها
لانه علم انه سيفتح الله على امته الشام والعراق وغيرهما من البلاد لقوله علم وسلم عكامنا يأزوي لي منها
واصحوا انما رواه ابو داود وقال ثنا هشام بن بهرام ثنا ابي ثنا محمد عن القاسم عن عائشه قالت
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق وهو قول جابر بن عبد الله وروى الثوري عن
يزيد بن زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق
وهذا خلاف قال ابن المنذر ولا شيء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنده قال المؤلف وهذا يعارض
مرفوع ابن عباس الذي احتج به العباس على ابن الخطاب والحكم بالتشبيه والتمثيل لا يكاد يراه عبد العزيز الدراوردي
رواه عن نافع عن ابن عمر قال لما وقت عمر لاهل نجد قال عمر فسوا من حيث العراق لقرن فاختلفوا في

العاص يقال لهم دات عرق وقال بعضهم بطن العقيق قال ابن عمر يعني الناس ذلك والناس حسبهم على الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم وتولهم وهو حجة عن طريقنا نعون هو معهم وهو معذور عنه ومنه قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر يعني عن قاصد قال الراهن فجار عن نهج الطريق العاصد

ومنه جار السلطان اذا عدل في حكمه عن الحق الى الباطل

## باب الصلوة

بذي الحليفة فيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة صلى بها وكان ابن عمر يفعل ذلك الصلوة بذي الحليفة ليست من سنن الحج وانما هو موضع الى هاذلك لاهل المدينة ومدار على في النوم وهو معرس فيما اراه فمن اراد سلوك طريقهم كان على صلاة فيما سلكا بها ويحملها عمدا حتى خروجه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صلاة النهار والله اعلم

## باب

خرج الى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة فيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق السحرة ويدخل طريق المعرس وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي بات حتى يصبح قال المؤلف ليس خروجه على طريق السحرة ورجوعه من طريق المعرس من سنن الحج قال المهلب انما فعل ذلك والله اعلم لتكثير عدد المسلمين في اعين المنافقين واهل الشرك كما فعل في العيدين وسنته علم بذي الحليفة عند رجوعه من الحج على قرب من الوطن ليسلم من احداث القادمين على اهليهم ويأخذ الراحة على نفسها وهو في معنى كراهته علم للرجل ان يطرق اهله ليلا من سفر والله اعلم

## باب

نزول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادي مبارك فيه عن اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة وفيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم رأى وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة واتاخ ثناسالم سوى المناخ الذي كان يعده الله يبيح بحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك قال المهلب ليس هذا الرد بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بسبح ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في اشهر الحج لان رد ما امر اصحابه الذين اهلوا بالحج من ذي الحليفة ممن لم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة تحلل لهم بها ما كان حرم عليهم لتفاته هو على حجه من احل ما كان ساق من الهدي وما كان استشعره من الملبسة لرأسه وبدنه ان السنن والفرائض لا يجبر عنها بحر واحد مما انتقاده وان كان نحكمها لمخالفة غيره فلما كان الاحرام بالحج والعمرة واحدا اجزأ الله عنهما بي هذه الرواية ذلك فعل عمرة في حجتي احرامكم بالحج والعمرة والحجة سالبا ومعروفا قال ابن القصار وقد اجمع الكوفيون ان الله اصلك من حلق او قصر وان الذي امر النبي عليه السلام ان يفعله ليفعله عمرة في حجه فالجواب انه يحتمل ان يريد احد امرين اما ان يحرم بالعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله وكانه قال له اذا خرجت وحججت فعل لك عمرة وتكون في حجتك التي حججتها قال



المؤلف ويؤيد هذا التأويل قول البخاري في هذا الباب الحديث في كتاب الحصار وقال عمرة وجه فصل بينهما بالواو قال ابن القصار ويحتمل ان يريد ان افعال العمرة هي بعض افعال الحج وكأنه اوقع احرام العمرة في بعض افعال الحج وقال العمرة مضافة الى عمرة في وجه اي قال لك اصحابك اي علموا ان القران يجزيه وانه مرتبط بالحج قال الطبري وهذا الطريق وله علم اذا حللت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال ومعنى قوله علم اتاني آت من ربي فأمرني ان اصلي في هذا الوادي المبارك وهو اعلم منه علم بفضل الله كما سأل اصحاب الصلوة فيه كان الله محمده على ان الصلوة بوادي العقيق عند رؤس فيان الله اذا ان امره علم بالصلوة فيه تطيير حتى لا منتهى الصلوة في مسجده ومسجد بقباء والله الموفق

## باب

غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب فيه ان الله قال لعمار اني النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بعض اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلى فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد قد اظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط كذلك سري عنه فقال اين السائل عن العمرة فاتي بالرجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره بغسل ثلاث مرات قال لا وكان هذا الحديث بالجعرانة في منصرف النبي عليه السلام من غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وقال الطبري ذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا له الطيب عند الاحرام وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وعطاء والزهري ومالك ومحمد الحسن وحالفهم في ذلك آخرون فلم يروا الطيب عند الاحرام قال المؤلف وسائر هم في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الوجه في حديث يعلى لما علمنا ان ذلك الطيب الذي كان على الرجل انما كان صبغ خلوق وذلك مكروه للرجال في حال الاحلال والاحرام وانما سمح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وذلك ما رواه همام عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له اغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة فامره بغسله لما سبق في علمه ان نزعه الرجل في حال الاحلال احرامه لا يوجب عليه الفدية كالطيب الذي يمسه بعد الاحرام ولبث في ذلك بدليل ان من اراد الاحرام فعليه ان يطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام لما قالوا وقد ثبت عن عائشة انها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما تجد قال المؤلف وسياتي الجواب عن حديث عائشة ان لم نحمل الطيب عند الاحرام في الباب بعد هذا ان شاء الله واجمع الطحاوي لمحمد الحسن في رد هذا التأويل المتقدم بقوله الحجة لمن اباح الطيب عند الاحرام من طريق النظر ان الاحرام يمنع من لبس الثياب كلها ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد ولما اجمعوا ان الرجل اذا لبث قميصا قبل ان يحرم بحرام وهو عليه انه يؤمر بنزعه وان لم ينزعه وتركه يعب

احرامه كان كمن لبسه بعد احرامه لبسا مستعملا وجب عليه الفديه وكذلك لو اصطاد في
الحل وهو حلال فامسكه في يده لم يحرم امر بخلته او لم يكن كاسدا الصيد في احرامه فلما صح
ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمه هذه الاشياء كان سوت الطيب عليه
بعد احرامه وان كان قد تطيب قبل احرامه كمتطيبه له بعد احرامه فماشتا وتطراوبه ياخذ
الطحاوي قال ابو بكر واما قول من اباح الطيب قبل الاحرام ان الخلوق والصفر نهي عنهما الرجال
في حال الحلال والاحرام فلم يكن كذلك عند من منع الطيب للاحرام وان نهي عنه النبي عليه
ان يزعفر الرجل انما هو محمول عند اهل المدينة على ان المراد به حال الاحرام فقط وانه ساح
في الحلال ولهم في ذلك حجج ساذكرها في كتاب اللباس والزينة عند بلوغه عليه ان شاء الله تعالى قال ابو بكر
في هذا الحديث بالوحي ولم يقل احد انه فرض وفيه وجوب النشت للعالم بما سال عنه وان لم يعرفه
سال من فوقه كما فعل النبي عليه وفيه ان غسل الطيب عند الاحرام يسعى ان سالغ في ازالته الا
يرى ان امره بغسله بلاث مرات وقوله اصبح في عمرتك كما تصنع في حجك يعني اختف في عمرتك كل
ما تحتشم في حجك لا يرى قول عمر انهما الاواحد يعني في الاحرام والحرمه وكذلك كل ما استحسن
من امر العدته وهو قول عطاء والثوري والسابع واحمد واسحاق وقال مالك من اساء حتى فعل ذلك مرارا
فان كان شاحسيفا فلا شئ عليه وان تركها حتى ضمخه ذلك من عرق او مرد او مطر افتدا وقال ابو يوسف
واصحابه ان غطا المحرم وجهه وراسه سعدا او ناسيا ولم يطل الى الليل فعليه دم وان كان اطال من
ذلك فعليه صدقه بصدقة بها

## باب الطيب عند الاحرام

وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويرجل ويدهن وقال ابن عباس نشم المحرم الريحان وسطر في الدراه
وسداوي بما ياكل الزيت والسمن وقال عطا يحتجم ويلبس الهميان وطاوس بن عمر وهو محرم وقال
حرم على بطنه ثوب ولم ير عائشه باسا باستا فيه بن عمر انه كان يدهن بالزيت قال سعيد حدثنا
هشيم قال اخبرنا منصور قال سالت ابراهيم عن الرجل يدهن بالزيت وهو محرم فقال نعم قال
معاذ بن سهل الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احرم من مسجد المدينة
وسلم لاحرامه حين يحرم وبعد ان يطوف بالبيت اطاب الطيب قبل الاحرام سعد ابي وقاص
وبن عباس وابو سعيد الخدري وبن الزبير وعائشه وام حبيبه وام الدرداء عمرو القاسم بن محمد
والشعبي والحسن وبه قال ابو حنيفه وابو يوسف والثوري والاوزاعي السابع واحمد واسحاق وابو
ثور واحتجوا بحديث عائشه انها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان



يحرم واغتسل الذي لم يحرموا الطيب للاحرام الذين ذكرتهم في الباب قبل هذا بان قالوا لا يحتمل
ان يكون الذي علم مخصوصا بالطيب لانه اكمل لاربه من سائر امته وان الطيب انما منع في الاحرام
لانه داعيه الى الجماع وذكر النساء فكان امكن لاربه فلذلك يطيب قاله بن العصار والمهلب وزاد المهلب
معنى اخر انه خص عليه بالطيب عند الاحرام لما شم الملك بالوحي وغيره واغتسل الطحاوي في رفع
حديث عائشه بما رواه شعبه وسعيد ومسعر عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سالت بن
عمر عن الطيب عند الاحرام فقال ان اطلي بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضح منه ريح الطيب
قال فدخلت على عائشه فاخبرتها بقول بن عمر فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم اصبح محرما قال ابو بكر فاذا كان هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف على نسائه بعد التطيب واذا طاف عليهن اغتسل لا محاله وكان نبي احرامه
وتطيبه غسل قال وكان عائشه انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم
بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك بن عمر واما ما امر الطيب على بدن المحرم بعد
احرامه وان كان انما تطيب قبل الاحرام فلا تفهم هذا الحديث فان معناه معنى الطيب
فان قيل قد قالت عائشه كنت اري وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما احرم والوبيص عند العرب البريق قيل قد يحتمل ان يكون ذلك قد غسله
وهكذا الطيب بما غسله الرجل عن وجهه فيذهب ويبقى بعضه واما الطيب للحل بعد ما
حرم العمره فرخص فيه بن عباس وبن الزبير وعائشه والنخعي وجابر بن زيد وهو قول الكوفيين
والسابع واحمد واسحاق وابي ثور على ظاهر حديث عائشه وكرهه سالم وهو قول مالك قال ابو
القسم فان فعله اهرى عليه الفديه قال لا ازعلمه شيئا لما في ذلك رواها الوبانت عنه وقال
بن المنذر اجمع عوام العلماء ان للمحرم ان ياكل الزيت والسمن والسرج وان له ان يستعمل
ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته فان استعمله في راسه ولحيته افتدا واجمعوا ان الطيب
لا يحل له استعماله في بدنه فكذلك الزيت في هذا الوجه فاس هذا ان يكون
المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في راسه كما منع في بدنه وان يجب له استعمال الزيت والسمن
في راسه كما اباح له في بدنه وكلهم اوجب في دهن السفيح الفديه الا السابع فانه قال ليس بطيب
وانما يستعمل للسفعه واجمع عوام العلماء على ان للمحرم ان يعقد الهميان على وسطه روي ذلك
عن عباس وسعيد بن المسيب في القسم وعطا وطاوس والنخعي وهو قول مالك وابي ثور وبن
والسابع واحمد وابي ثور عن اسحاق قال لا بعوده وكره ذلك بعض وسئلت
عائشه عن المنطقه فقالت اوثق عليك نفقتك وقال عليه فاجمعوا ان للمحرم ان يعقد
الهميان والازار على وسطه فالمنطقه كذلك وقول اسحق لا يعد حلا فلا وجه له في

## وقف

الظرر لان الاصل النهي عن لباس المحيط ولبس هذا مثله فاريع ان يكون له حكمه واحلفوا
في الرد الذي يلتحف به على من مر وكان مالك لا يرى عمله ويلزمه الفدية ان اسبع به وروي عن
ابن عمر وعطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون والثوري وقالوا لا
شيء عليه ان فعل وحكي عن مالك انه رخص للعامل ان يحرم الثوب على بطنه وكرهه لغيره
واجاز شيء الرجال للمحرم سوى بن عباس الحسن ومجاهد وهو قول اسحق وكرهه
مالك والكوفيون وقالوا لا شيء عليه ان سهه وكرهه السابغ والثوب او حوا عليه
الفدية واجاز جمهور العلماء الظرف المراة وكان ابو هريرة يفعله وقال مالك لا يفعل ذلك
الا من ضرورة قال المولف وفي الخ لسعيد خبر ما يصنع لقوله فيه حجة ان المفزع في
الجواب الى السنن انها مستغنية عن آراء الرجال وفيما المقنع والحجة البالغة وان من تورع بها
عن الاختلاف فيه فلن وغلب حتمه

## باب

من اهل بالحج فيه بن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ومن شاء فليه ومن شاء تركه وليس فعله الخلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم خلق وسائق
اقوال العلماء في هذه المسئلة تعرفها في موضعها ان شاء الله تعالى وقال ابن قدامة المهل الذي ليس له
حد ليس لاحد ان يحوله فيه

## باب اهلال عند مسجد ذي الحليفة

فيه بن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
اختلفت الرواية في الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نافع اراه
اهل من مسجد ذي الحليفة وقال الاخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من
المسجد روى ذلك عن عمر ايضا وعن بن عباس وجابر وقال الاخرون بل احرم حين
اطل على البيداء قال الطحاوي وقد رجحنا قولهم ويحتمل ان يكون النبي علم احرام
منه بالوحي له قصد ان يكون احرامه منها لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد
رايناه يفعل في حجته اشياء في مواضع لفضلها كما رواه المحصب من منى لم يكن ذلك سنة
ولكن لمعنى اخر قال المولف سيذكر المعنى في باب المحصب بعد هذا ان شاء الله تعالى قال الطحاوي
فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك سنة وكذلك احرامه
حين صار على البيداء لم يكن ذلك سنة وقد ذكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم احرم من البيداء روى مالك عن موسى عن سالم عن ابيه انه قال ابيدا وكم هذه
التي كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند مسجد ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ان ركب راحلته واحمدوا بما رواه ابن
ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل كان يهل

اذا استوت به راحلته قائمة وكان بن عمر يفعله قالوا ويحتمل ان يكون ذلك لعذر ما سمعت
به راحلته واحمدوا بما رواه مالك عن سعيد المقبري عن عبيد جريج عن عمر قال الطبراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فلما احتملوا ذلك اردنا
ان نصنع مثل ابن جابر احتلافهم وذكر بن اسحاق قال الحارث حصين عن سعيد جبير قال
لابن عباس عجبت من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال
قال الا اعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي
الحليفة اهل بالحج فسمع ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استوت به ناقته اهل بذلك
منه اقوام لم يسمعوه في المرة الاولى لان الناس كانوا ارسالا فسمعوه حين استوت به ناقته
فهل ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اوفى على شرف البيداء اهل بذلك
اقوام لم يشهدوه في المرتين فعقل كل واحد منهم ما سمع واما كان اهلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مصلاه حين فرغ من صلوته فمن بن عباس لوجه الذي من اجله احلافهم واما اهلال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعه الخ به كان في مصلاه فسمعه من ارد الاحرام ان يصلي
ركعتي ثم يحرم في دبرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء قال ابن المنذر وان احرم من عند
صلوة سوى صلوة فريضة احرامه احرام من النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس وهي نفساء بمحمد
والاحرام والمساعد طاهر وقال ان يصلي وذلك الحال وذا حضر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
يفعل صلوة بعد طهوره وسيذكر في باب من اهل حين استوت به راحلته وجها اخر عن ما قاله
بن عباس ومعنى احلاف الروايات في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيد ابي
وقاص ان سال الله تعالى

## باب ما يلبس المحرم من الثياب

فيه بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس وكذلك
ذكر في هذا الحديث فجميع ما لا يلبسه المحرم ويدخل في ذلك معنى ما ذكر من القمص
والسراويلات المحيط كله فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع العلماء وامة واجمعوا ان المراد
بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء وانه لا باس بلباس المحيط والخفاف
للنساء واجمعوا ان احرام الرجل في راسه وانه لا يجوز له ان يغطيه لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس البرانس والعمائم وعلى ذلك احرام الرجل في راسه ووجهه واحتلفوا في تخمير
وجهه وسيذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واجمعوا على ان المحرم لا يلبس ثوبا مسه
زعفران او ورس والورس نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة فان غسل

## وقف

ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الورس او الزعفران فلا باس به عند جميعهم وكرهه مالك للمحرم
الا ان لا يجد غيره وقال ابو عبد الله بن ابي حفصة قوله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس دليل
ان قول عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه خصوص له لانه تطيب
وبها ما عن الطيب في هذا الحديث وايما احص به ذلك ان الطيب من دواعي الجماع وهو ممنوع منه
كما هي المحرم عن عقد النكاح وعقده ونكاح ميمونة وهو محرم دليل انه ممنوع منه

## باب

الركوب والارتداف في الحج فيه ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال كلاهما قال لم يزل النبي صلى حتى
رمى جمرة العقبة قال المهلب فيه ان الحج راكبا افضل منه على الرجلة وبه قال مالك وقد تقدم هذا القول
وزعم انه يجب الحج على الرجل اذا قدر عليه بجميعه وفيه التواضع بالارتداف للرجل الكبير
والسلطان الجليل وقد تقدم هذا المعنى في اول كتاب الحج وسيأتي ذكر وطء اللبسة وبابه بعد هذا ان شاء الله

## باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرار ولبس الخف

عائشة الثوب المعصفر وهو محرمة وقال لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا ورس ولا زعفران وقال جابر
لم ار المعصفر طيبا ولم ير عائشة ما بأس بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة وقال ابراهيم لا باس
ان يدل ثيابه فيه ابن عباس اطاف النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس
ازاره هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازرة ولا ولبس الا المزعفرة التي يرفع على الجلد فاصبح
بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنه وذلك لخمس بقين من ذي
القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل
بدنه لانه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى
رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ثم يحلوا
وذلك لمن لم يكن معه بدنه قلدها ومن كانت معه امرأته فمبيح له حلال الطيب واللباس قال المهلب
اجمع المسلمون ان المحرم لا يلبس القباء ولا زرا ولا اردية ولا يلبس لخفا الا ان لا يجد نعلين
فيقطع من الكعبين قال الله عز وجل ان يقطعوا اسفلا غير اعلى هم اثار الذلة والخضوع وكذلك
نهى عليه السلام المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران لان ذلك طيب لا خلاف بين العلماء ان
لباس ذلك للمحرم لا يجوز واجمعوا ان للمحرم ان يلبس الثوب المعصفر ما لم يكن حاجا روى عن عمر وعائشة
واسماء انها كرهوا هو قول القاسم وعطاء وربيعة وقال مالك العصفر ليس بطيب وكرهه
للمحرم لانه يسمع على جلد فان تعلق استاك به عليه وهو قول الشافعي وقال ابو ثور انما
كره هنا المعصفر لان النبي عليه السلام نهى عنه لانه طيب كذا عمر بن الخطاب لباس الشاب
المصبغة وقال ابو حنيفة والثوري المعصفر طيب وبه اقول وقال ابن المنذر انما نهى عمر

عن المصبغة في الاحرام تأديبا ولم يلبسه من يعتد به وفقرته الحاهلة ولم يرسنه وفي الثوب
المزعفر وكون ذريعة للجمال الى لبس ما نهى عنه المحرم من الورس والزعفران والدليل على ذلك
ان عمر اراى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا بعصفر فقال له ما هذا يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو مدر قال
عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم لو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب قال رأيت طلحة يلبس المصبغة
في الاحرام وان كان اراد به عمر المحرم بعد حالفه عن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصواب عندنا حمله فيهم ان يطرأ الى الا يلبسوا شيئا مما نهوا عنه واطلاق ذلك اولى بحرمته لان
الاشياء كانت على الاباحة قبل الاحرام فلا يحرم التحريم الا سمعي وقد روينا ان عمر لما ان نزل
عسفان اتته المراة تشتكي الى الاحرام وادركها عبد الله بن صفوان ثوبي مضرجين فقال اعلى المرأة عنا
منك فانه ليس احد يعلمنا السنة بعد عمر صدقت قال ابن المنذر رخصت عائشة في لبس المحرم
وهو قول ابي حنيفة واحمد وكرهه عطاء والثوري وابو ثور واجمع العلماء ان المراة المحرمة يلبس
المخيط كله والمحرم الخفاف وان احرامها في وجهها وان لها ان تغطي راسها وتسترشوها
وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفا يستر به عن نظر الرجال ولم يحد والها تعطيه وجهها
الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر ونحن
قال ابن المنذر يحتمل ان يكون كما روي عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن محرمون فاذا مر بنا الركب سدلنا الثوب من رؤسنا وشنا فاذا جاوزنا رفعناه ولا تكون
ذلك حلقا قد ثبت كراهة النقاب عن سودة وعن ابن عباس وابن عمر وعائشة ولا نعلم لهم مخالفا من
رسول الله احد رخص فيه وكان ابن عمر ينهى المراة عن النقاب وعن القفازين وهو
قول الليث وقال مالك ان لبست القفازين افدت كفدية الرجل لان احرام المرأة
عندي في وجهها ويديها وكرهت عائشة للمرأة ان تبيع القفازين وهو قول عطاء
واجازوا ان يحمر وجهه المحرم قال ابن عمر يحمر وجهه وكرهه مالك ومحمد الحسن وقال ابن
القاسم اكره له الغذية قال الطحاوي اذا علم ان عمر لم يحمر وجهه وكرهه مالك ومحمد الحسن وقال ابن
القاسم اكره له الغذية قال الطحاوي اذا علم ان عمر لم يحمر وجهه وكرهه مالك ومحمد الحسن وقال ابن
وجهه ويرفعه بعيدا منه فلا شيء عليه وان لم يرفعه حتى انتفع اهدى وكذلك المراة الا اذا ارادت
سترا وروى عبد الرزاق عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وجابر
انهم لجاروا للمحرم تغطيه وجهه خلاف عن عمر وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وهذا خرج على ان احرام الرجل عندهم في راسه خاصة لا في وجهه قال المهلب في حديث
ابن عباس وان الريح اراد النبي عليه السلام الحج وسيخ الحج لمن لم يكن معه هدى والنفاء على الاحرام
الاول لمن كان معه هدى لان من قلد هديه فلا بد له من ان يوقعه موقعه لقوله تعالى حتى يبلغ
الهدي محله وسيأتي ذلك في باب ان سار الله تعالى قال الداودي اذا مر وي في هذا

وقف

الحديث الذى يروى على الحلب بالعين فمعلوم معروف لغول العرب اربع ويربع البضع بالطب والربع اثر الطب وربع به الطب اذا اثر فى حسمه ومنه ربعه ومن رواه يربع بالغين المعقوطه فهو من قولهم ارزغت الارض كثر رعاؤها وهى مرازغ الماء ومثله ارزغت الارض بالزاى كثرت رزاعها جمع رزعه كالوزعه ذكره صاحب كتاب العين

## باب

اربع واربع فى باب اواخاصه

من بات بذى الحليفه حتى اصبح قال نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينه الظهر اربعا وبذى الحليفه العصر ركعتين ليرتاب حتى اصبح بذى الحليفه فلما ركب راحلته واستوت به اهلّ قال المهلب ليس هذا على الذى بذى الحليفه عند خروجه من المدينه من سنن الحج وانما هو من وجهه الرفق بامته ليلحق به من يراحق عنه فى السير ولذلك من لم يمكنه الخروج معه قال المهلب وفيه ان العصر الصلوه بسنه السفر وان لم يرتحل الى موضع المشقه منه لانه بعصر بذى الحليفه وهو وجه لما ذكر من ان المسافر اذا جاوز عن سوت المصر لزمه العصر الصلاه وفيه ان سنه الاهلال ان يكون بعد صلوه وكان ابن عمر يحرم فى دبر صلوه مكتوبه وهو قول ابن عباس واسحاق وكان عطاء وطاوس والنورى واحمد واسحاق وابوثور واسحاق ان يكون باثر صلوه نافله وان كان فى وقت لا تسفل فيه كوقت الصبح او العصر احب اليه ان يكون باثر الفريضه قال ابن المنذر وان احرم ولم يركب حتى اجزاه وقد تقدمت حجه هذه المساله فى باب الاهلال عند صبح ذى الحليفه حج

## باب

الاهلال فيه انس صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينه الظهر اربعا والعصر بذى الحليفه ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا قال الطبرى الاهلال ترفيع الصوت بالتلبيه ومنه استهلال المطر لرفعه وهو صياحه اذا اسفط من بطن امه ومنه قوله تعالى ما اهل لغير الله به اى ما رفع فيه الصوت عند ذبحه للالهه وكل رافع صوته شئ فهو مهل فيه ومنه استهلال المطر الربع وهو صوت رفعه بالارض ويقال اهل القوم الهلال اذا رأوه وارى ان ذلك انما هو من الاهلال الذى هو الصوت لانه كان يرفع عند رؤيته الصوت انما اراد عامة وارجح ان اهل الظاهر يرفع الصوت بالاهلال حالما يحرمون بالحجه فى ذلك وهو عند غيرهم مستحب روى عن ابن عباس انه كان يرفع صوته بالتلبيه ويقول ليس بنبى الحج وكان ابن عمر يرفع بها صوته وقال ابو حازم كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يلعون الروحاء حتى يرفعوا منها اصواتهم من التلبيه وبه قال ابو حنيفه والنورى والشافعى واحتجت الرواه عن مالك بروى القاسم عنه انه لا يرفع الصوات بالتلبيه الا فى المسجد الحرام ومسجد منا وروى فى الموطا ولا يرفع صوته فى مساجد الجماعات وروى نافع عنه انه يرفع صوته فى المساجد التى بمكه والمدينه واحتج اسمعيل القاضى فقال وجه القول الاول ان مساجد الجماعات انما



للصلوه خاصه وكذلك رفع الصوت فيها وليست كذلك المسجد الحرام ومسجد منا لان المسجد الحرام جعل للحاج وغيره وكان الملبى انما يقصد اليه وكان له فيه من الخصوص ما ليس فى غيره ومسجد منى فهو للحاج خاصه ووجه رواته عن نافع ان المساجد التى بمكه والمدينه انما جعلت للجماعات واكثرهم المجرمون فهم من الحول الذى وصفنا واجمعوا ان المراد ان يرفع صوتها بالتلبيه وانما علمنا ان سمع نفسها قال المهلب وقول ابن مسعود يصرخون بهما انما سمع الذين يرون خاصه ليست احاديث الافراد ليست فى حديث ابن انه سمع النبى عليه السلام يصرخ بالحج والعمره انما احب بذلك عن قوم فعلوه وقد يمكن ان سمع قوما يصرخون بحج ووقع يصرخون بعمره وقد روى انس عن النبى عليه السلام ما يرد ذلك وانه هدى وهو قوله عليه السلام لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولحللت وسيأتى بيان ذلك فى باب التمتع والافراد والقران بالحج بعد هذا ان شاء الله تعالى وفيه رد قول اهل الظاهر فى اختيارهم تصدير الصلوه فى جميع الاماكن المدينه وذى الحليفه وفى اول من ذكر انه عليه السلام انما تصدر الصلوه بذى الحليفه لانه كان فى حاجه الى مكه فلذلك تصدر العصر بذى الحليفه بدليل قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا يعنى بالحج والعمره وفى المدينه وذى الحليفه سنه امكنت

## باب

التلبيه فيه ابن عمر ان تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك وعن عائشه مثله قال المهلب معنى التلبيه اجابه دعوه ابراهيم بالحج اذ امره الله بالاذان به وهو قول ابن عباس وعطاء ان ناقته رحاله وعلى كل صامت روى عن ابن عباس انه قال لما دعا ابراهيم من البيت قيل له اذن فى الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ فنادى ابراهيم ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترى الناس يجيبون من اطباق الارض بالتلبيه وقال اهل اللغه معنى لبيك اجابه بعد اجابه من قولهم البّ بالمكان اذا اقام به وكانه قال انا مقيم على طاعتك وارادتك وكذلك قولهم سعديك اى اسعادا لك بعد اسعاد اى انا مساعد لك وسعادا لهواك واختلف العلماء ما وجب القران فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى فقال ابن عباس وعكرمه وعطاء وطاوس الفرض الاهلال وهو التلبيه وقال ابن مسعود وابن الزبير الفرض الاحرام وعند النورى والى حنيفه ان التلبيه ركن من اركان الحج ولا تتوب الشاه عنها كالدخول فى الصلوه لا يجزئ الا بالتلبيه والتكبير جميعا الا ان ابا حنيفه يتوب عندها سائر الركن عن التلبيه كالتكبير والتسبيح والتهليل كما تقول فى الاحرام بالصلوه وعند مالك والشافعى فى الاحرام يجزئ عن التكلم وكان مالك يرى على من ترك التلبيه الدم وحجته ما رواه الشافعى عن مالك ان التلبيه سنه ويرى من تركه شاه احب ان لا يفعل وقال اسمعيل بن اسحق ليس الاهلال الاحرام بعينه التكبير الصلاه لان الرجل لا يكون داخلا فى الصلاه

الا بالتكبير ويكون داخلا في الاحرام بالتلبية وغيرها من الاعمال التي يوجب بها الاحرام على نفسه
مثل ان يقول قد احرمت بالعمرة والحج او بالعمرة او بالحج وهو يريد بذلك الاحرام ويوجهه نحو البيت وهو
يريد بذلك الاحرام ويكون بذلك كله محرما واجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا
في الزيادة عليها فذكر ابن القصار عن الشافعي قال استحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ان يزيد عليها ما يشبه لبيك اله الحق لان ابا هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال انه يقول اذا راى شيا فاعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة كما [illegible]
يزدحمون في الطواف واذا زاد فهو حسن كان عمر او اكثر يقتصر على تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحتج بان سعد بن ابي وقاص سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال ما كنا
نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك ان يقتصر على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن وان زاد عليها فحسن وهو قول ابي حنيفة واحمد والثوري وابي ثور وقالوا
يزيد فيها ما شاء واحتجوا بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وروى القطان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن عمر في التلبية قال والناس يزيدون لبيك ذا
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وان عمر كان يقول بعد التلبية لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكان انس يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا
ورقا

باب التسبيح والتحميد والتكبير
قبل الاهلال عند الركوب على الدابة فيه انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة
الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته
على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا
حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين قال المؤلف غرض البخاري في هذه
الترجمة والله اعلم الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلاله فاثبت
البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي عليه السلام انما كان قبل الاهلال لقوله في الحديث بعد ان سبح وكبر
ثم اهل بالحج ويمكن ان يكون تكبيره وتحميده على عهد ركوبه احد القول الذي عند ركوبه
بذكر والتعبد اذا استوى عليه ومثل ان يعلمنا على جواز الذكر والدعاء قبل الاهلال
وان الزيادة عليه مستحبة خلافا لقول الشافعي قال المهلب قوله ثم اهل بحج وعمرة فقد
رد عليه ابو عمر هذا القول قال كان انس حينئذ يتولج على النساء وهن مكشوفات بسبب انه
الصغر فلم يضبط حين نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل بالقران قال المؤلف

ومما يدل على قلة ضبط انس للقصة قوله في الحديث فلما قدمنا مكة امر الناس فحلوا حتى كان
يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قارنين كما زعم انس لان الامة مجمعة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج
كله كان معه هدي او لم يكن فهذا يدل على خطأ انس رحمه الله فلذلك انكر عليه ابن عمر
رضي الله عنه وانما كان حل من كان افرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع والمتمتع الذي
نسوقه بشيء من سواه من كتاب العمرة

باب من اهل حين استوت به راحلته
فيه ابن عمر اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته
قائمة قال الطبري روى ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت
قال سعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته
واذا اخذ طريق احد اهل اذا علا على شرف البيداء قال الطبري حد الذي ذي الحليفة ميقاتا لاهل المدينة
ومن مر بها من سائر الناس فسوى في جواز الاحرام من اي مكان احرم منها من المسجد او من فنائه بعد
ما استقلت به راحلته او قبل ان تنهض قائمة بعد ما علا على شرف البيداء او قبل ما لم يجاوز ذا الحليفة
اذ كان ذلك كله روي عن النبي عليه السلام انه فعله وليس شيء من ذلك خلافا لغيره وقد يمكن ان يفعل ذلك
كله النبي عليه السلام في عمره التي اعتمر اذ ذلك كله صواب ويمكن ان يكون ذلك على ما قال ابن عباس
وقد ذكرناه في باب الاهلال من عند مسجد ذي الحليفة

باب الاهلال
مستقبل القبلة وكان ابن عمر اذا صلى الغداة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب
فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات
حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فيه ابن عمر
انه كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي
ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
قال المهلب اما تلبية ابن عمر اذا ركب راحلته فارادة اجابة لقوله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
واما استقباله القبلة في تلبيته فلاستقبال دعوة ابراهيم عليه السلام بمكة وكذلك يلبي الداعي اذا دعي
ان يستقبل بالوجه لانه لا يليق ان يولي المخاطب ظهره عند الدعوة ثم يلبيه ثم يستقبله بالتلبية في موضعه
الذي دعا منه وقوله ثم يلبي حتى يبلغ الحرم فمعلوم من مذهبه انه كان لا يلبي في طوافه وكره مالك
التلبية في الطواف وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب
وسياتي ذكر من اجاز ذلك ومن كرهه في باب الاغتسال عند دخول مكة ان شاء الله تعالى

باب التلبية اذا انحدر في الوادي
فيه ابن عباس ذكروا
الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر وقال ابن عباس لم اسمعه ذكر ولكنه قال اما موسى كاني انظر

اليه اذ الحديث بى الوادى يانى قال الشافعى لما قوله فى هذا الحديث اما موسى فهو وهم من الرواه والله اعلم لانه لم يات خبر ولا اثر عن موسى بانه جى والله سبحانه وانما الذى ذكر عن عيسى عليهما السلام فاحسب الراوى يجعل قول عيسى لموسى وذكر على ان من روى اذ الحديث لانه اخبار عما يكون واما من روى اذ الحديث يحكى عما مضى فيصح عن موسى ان مراه النبى عليهم وسلم اوحى اليه بذلك والله اعلم وفيه من العلم ان الليسه فى نطق المسلم من سمى المرسلين

## باب كيف تهل الحائض والنفساء فيه

عائشه حرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه الوداع فاهللنا بعمره قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكه وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمره ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى مع عبد الرحمن فاعمرنى فقال هذه مكان عمرتك الحديث قال الشافعى فاهللنا بالعمره يعارضه رواه عمره عن عائشه انها قالت حرجنا لخمس بقين من ذى القعده ولا نرى الا الحج وقال ابو نعيم فى حديثه مهلين بالحج قالت عمره فى حديثها فلما دنونا من مكه قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمره فليفعل ومن كان معه هدى فلا وابو نعيم بن الحارث ان يكون معنى قولها فاهللنا بالعمره يريد حين توامر مكه حتى امر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدى يجعل الحج فى العمره فاهلوا بها وبنت عمره عن عائشه اسدا القصه من اولها وعمره انما ذكر عن عائشه انها ذكرت قال لبيه امر عمره حتى ذى توامر مكه وسحوا الحج فى العمره الا من كان ساق الهدى من المفرد بن ذاده مضى على احرامه من احل بهديه ولم يصح فى عمره قول الذى يجعل لا يحلوا سوا بان الله عز وجل الهدى وقولها قدمت مكه وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه فالخلاف بين العلما ان الحائض لا تطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروه لان السعى بينهما موصول بالطواف والطواف موصول بالصلاه ولا تكون صلاه بغير طهاره وقوله علم النبى ترسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمره اجمع به الكوفيون قالوا ان المعتمره اذا حاضت قبل الطواف وصاف عليها وقت الحج وفاتت عمرتها والتمتع واهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها ما لم يرفض عمره لم تكن قالوا وقوله له النبى ترسك وامتشطى لبيل على رفض العمره لان القارن كالمتمتع ولا سعى ولا تحلل وبهم يحتج الموهرباني من وهب روى عن مالك انه قال الحديث عروه عن عائشه ليس عليه العمل عندنا وقد ادعى الحديث واطنبه وهما يعنى ان عليه العمل فى رفض العمره لان الله تعالى امر بالمضى فى الحج والعمره لمن دخل فيهما وقال لا تبطلوا اعمالكم ورفضها قبل اتمامها هو ابطالها قال ابن القصار وكذلك لو احرمت بالحج فحاضت قبل الطواف لم يرفضه وكذلك العمره بعله

انه يستحب الغسل فى واسط فلا يحتمل تركه قبل اتمامه مع العذر عليه والذى عليه العمل عند مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق فى العمره مخالف قبل ان تطوف بالبيت وبعضى قوله فى حائض انها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمره اسدا وعليها هدى القران ولا تعرف بين العمره والقران الحج احد دخل فيهما ادى احدهما قالوا وكذلك المعتمر حاض قبل ان تطوف لا تكون اهلاله رفضا للعمره بل تكون قارنا بادخاله الحج على العمره وروى هذا حديث عروه عن عائشه تصرف به من وجوه عن عائشه منها ان القسم والاسود وعمره رووا عن عائشه قالوا لها كانت محرمه بحج فكره يحزن ان تهل لها دعى العمره وقال اسمعيل راسحق رواه عروه عن غلط لان بلالا حاضها قبل عرفه وقال الاعمش واول الاحوال فى ذلك سقوط الاحتياط بما صح به التعارض والرجوع الى قوله عز وجل فاتموا الحج والعمره لله وقد اجمعوا فى غير الحائض لو فاته عرفه انه لا يحل له رفض العمره كذلك من حاض فوتت عرفه لانه يمكنه ادخال الحج على العمره ويكون قارنا فلا تجعله لرفض العمره شيئا من الطواف قال ابو عبد الله بن ابى صفره ليست قوله علم فى العمره ان كان له تاويل سائغ فيكون معنى قوله اهلى بالحج اى الذى انت فيه اى اسمعلى ما انت عليه ودعى العمره التى اردت ان تفسخى حجك فيها لانها انما طهرت بمنى وقد رفضها الوقوف بعرفه وهذا اصلك فى المرهق ان له ان يحرم طواف الوداع ومما يوهن قوله عروه ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه قال حدثنى عروه احد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وذلك ان عروه لم يسمعه من عائشه وليست قوله القضى راسك وامتشطى انا قالت لها احرامها وحجتها بالوديه كما امر عليا ان يعين بحق والوديه لما بلغه ان العمل فيكون امر لها بفسخ احرامها واستشاطها لضروره كانت بها مع الوديه هذا سائغ ومحتمل لا تعارض به الاصول ويمكن ان تكون امرها بغسل راسها وان كانت حائضا لا يحب عليها غسله ولا بعضه لغسل الاهلال بالحج لان من سنته الحائض والنفسا ان يغسلا عند الميقات والاهلال بالحج كالامر النبى عليه السلام اسماء بنت عميس حين ولدت محمد ابى بكر بالبيداء بالاغتسال الاهلال فلو امر عليا عائشه بفسخ راسها والاغتسال لوجوب الغسل عليها لكانت قد طهرت وطوف للعمره الى تركت وقوله علم لها غير الا تطوفى بالبيت دليل انها لم تفسخ راسها الى المرض كان بها او للاهلال كما ذكرنا

## باب

من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى عليه السلام قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه حاز امر النبى صلى الله عليه وسلم علينا ان نعم على احرامه وذكر قول سراقه وقال له النبى صلى الله عليه وسلم بل اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت وفيه مروان الاصفر عن اسى وهم على النبى صلى الله عليه وسلم انه اهل بالحج قال انما اهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معى الهدى لاحللت وفيه ابو موسى يغشى النبى صلى الله

عليه وسلم الى موسى باليمن فحجت وهو بالبطحا فقال امهللت فقلت اهللت كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال اهل هل من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني
فاهللت واتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت امير على عمر بذلك فكان
يامر الناس قال الله الموا الحج الى العمرة وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لم يحل حتى يحر الهدي تفرد به علي وحديث ابي موسى لم يعمل بهما مالك ولا اهل المدينة
وقال بهما الشافعي واهل الكوفة الحج قبل العمرة افراد او قران او تمتع وله عند ابي حنيفة
وذلك الاحرام فرضه اي احدها من الاوجه الثلاثة وله عنده ايضا ان يفعله على
وجه النفل الا ان يكون قارنا فلا يتاتى له ان يفعله لانه يخرج مما ادخل عليه نفسه
من الحج والعمرة واجيب عن ذلك بقوله عليه السلام لما اهللت قال اهللت كاهلال النبي
عليه السلام فاحرم النبي عليه السلام بما اهل به وهو بقوله انى سقت الهدي واجيب له الطحاوي وقال الدليل على صحة هذا ان
ابا موسى حين اهل لم يعلم بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى
هلال لانه كان يطلق على عامة الحج الى علم بالناس فلما بلغه خروج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس الى الحج خرج من اليمن حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه من
صفات اهل اليمن وقال ليبك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ولبى بمثل تلبيته
على ان طالبا وكان اهل معه من اليمن فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم انا موسى ان يجعل
احرامه عمرة ان لم يكن ساق معه هديا ذكر مالك والوجه فيه ظاهر وله علم ان عمر
وقالوا لا يدان سوى المحرم حجا او عمرة عبد وجوله فيه وقالوا اذا لوى بحجته الطواف وعليه
حجة الاسلام اجزاه الحج به وبه قال الثوري واسحاق وقال الشافعي يحرم من حجة الاسلام
ولعود الباقله فرضا لم يجز فرضه في الحج حاصله كما لعود الاحرام بالحج قبل وقته وان
نوى به صاحبه الفريضة تطوعا وقال له قد اجمعوا ان من صلى قبل الزوال اربعا ان نوى بها
الظهر ابتداء اجزاه وهي تطوع وكذلك الحج قال الشافعي حديث مروان الصحيح عن
انس هو ان لو راى الجماعة في افراد السلم علم ورد وهم انس ان النبي عليه السلم قرن واعانه مع الجماعة
اولى بالاتباع مما انفرد به وحالفهم فيه وقال ابو عبد الله احوط فسوغ النبي عليه السلم الاحلال
لبسه لو لا الهدي بدل انه كان مفردا للحج عمرة ان لانه لا يحل للقارن الاحلال كان
معه هدي او لم يكن حتى يوقع من عمل الحج فان قيل كيف قال النبي عليه السلم لو لا ان معي
الهدي لاحللت وهو مفرد والمفرد لا يحل له اليوم الاحلال كان معه هدي او لم يكن فالجواب
ان قوله لاحللت اي لفسخت الحج في العمرة لان الفسخ كان مباحا حسبما بين لا هدي له فحارلهم
الاحلال وطي الستار قال السرخسي في عمل العمرة في وقت فسحهم الحج فاما من كان معه هدي فلم



يسح لقول الله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال المهلب وقول ابي موسى لعمر لعلي ادخلت
حلالا قال ان ناخذ بكتاب الله فانه امرنا بالتمام يعني من اهل بحج فليتم ما لم يفسخه ولا يفسخه دون
ان ياخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفسخ ما كان اهله اولا الى آخر الحج من اهل
بالهدي لعظم الجرم ما لم يات الله وانما اباح عليهم الفسخ رد القول الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر
## باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
وقال ابن عمر الحج اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم
الا في اشهر الحج وكره عثمان ان يحرم بمرو او خراسان او كرمان وقيد القاسم عن عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وخرج الناس وتحج الى اصحابه
قال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فلم ياخذ بها واحد من
اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه وكانوا اهل قوة وكان
معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
فاخبرته قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال لا تفعلي
وكوني في حجك عسى الله ان يرزقكيها فخرجنا في حجه حتى قدمنا منا فطهرت ثم خرجت حتى
وقفت بالبيت قالت ثم خرجت معه في اثر الحج حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن
فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم ادركا ههنا واني انظركما حتى تاتياني قالت
فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال اهل فقلت نعم فاذن بالرحيل في اصحابه
فارتحل الناس فمر مسرعا حتى الى المدينة قال ابن المسيب احلف اهل العلم في معنى قوله تعالى الحج اشهر
معلومات فقالت طائفة سوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
وروي عن السعدي النخعي عطا والثوري وابي حنيفة والاوزاعي الشافعي واسحاق وابي ثور قال ابن المنذر وقد
روي مثله عن مالك والمشهور عن مالك انها ثلاثة سوال وذو القعدة وذو الحجة كله قال ابن المنذر
وقد اختلف عن ابن عباس وابن عمر في ذلك فروي عنهما كما قال ابن مسعود وروي عنهما كقول مالك
وكان الفراء يقول الحج اشهر معلومات قال للاشهر الحج ومعناه وقت الحج اشهر معلومات وقال
غيره معناه وله ان الحج في اشهر معلومات واحتاج العلماء في احرام بالحج في غير اشهر الحج فقال ابن
عباس لا يصلح لاحد ان يهل بالحج في غير اشهر الحج لقول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج وهذا
قول جابر عن عبد الله وقال الشافعي وابو ثور لا يعقد احرامه بالحج لكنه يعقد بالعمرة وهو مذهب
عطا وطاوس وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق واحتجوا بقوله تعالى الحج اشهر معلومات
وقالوا لو انعقد الاحرام بالحج في غير هذه الاشهر لكان لتخصيصها فائدة واحتجوا ايضا بقول عائشة

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج وقال آخرون
من أحرم في غير أشهر الحج لزمه روى هذا عن النخعي وهو قول أهل المدينة والثوري والكوفيين
إلا أن المستحب عند مالك أن لا يحرم في غير أشهر الحج فإن فعل لزمه وهو حرام حتى يحج
وقالوا إن ذكر الله تعالى في الحج الأشهر المعلومات إنما معناه عندهم على التوسعة والرفق
بالناس والإعلام بالوقت الذي فيه شأن الحج فأخبرهم تعالى أنها تعرف من تلك الوقت وسمى ذلك
الوقت كله بقوله الحج عرفات وبقوله يوم النحر ورميه الجمار في ذلك اليوم وما بعده ممن ضيق
على نفسه وأحرم بالحج قبل أشهر الحج فهو في معنى من أحرم بالحج من بلده قبل الميقات ولقصد هذا
قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولم يخص محرمًا من محرم
قال ابن القصار ولا يمتنع أن يجعل الله الشهور كلها وقتًا لجواز الإحرام فيها ويجعل سبيل الحج
وقتًا للإحلال وهذا شائع في الشريعة قال المهلب وقول عائشة قولنا بسرف فإنما
ذكرت المكان لأن سرف أو أحد وأمكنه ولم تذكر ما أحرموا به من ميقات ذي الحليفة ولم
يكن في الحديث دليل على ما كانوا أحرموا به أولا لأنه قال من لم يكن معه هدي فليجعلها
عمرة وهذا يدل أنها كانت حجة مفردة ولو كانت قرانًا لقال فليجعلها وإنما أمر بالفسخ من أفرد
لا من قرن ولا من أهل بعمرة لأنهم أمرهم كلهم أن يحلوها عمرة ليسمعوا بالعمرة إلى الحج وقولها
فدخلنا هاهنا يعني فطهرت بمكة ثاني يوم النحر لأن أيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وسماها إحلالًا
الناس في الوقت والعشوف في الحيز الثالي من الحج إن شاء الله تعالى وقوله يا هنتاه هي كلمة
تكنى بها عن اسم الإنسان تقال للمرأة يا هنتاه أي يا امرأة وللرجل يا هناه أي يا رجل ولا
يستعملان في غير النداء ذكره سيبويه وقال هو مثل قولهم يا عدار ويا لكاع ويا فساق ولا يستعمل
ذلك إلا في النداء خاصة

## باب التمتع والقران والإفراد بالحج

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي فيه الأسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فحلت قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت
فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال
وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا
وقالت صفية ما أراني إلا حابستهم قال عقرى حلقى أوما طفت يوم النحر قلت بلى قال لا بأس
انفري وفيه عروة عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وفيه مروان شهدت عثمان



وعليا ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت
لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وفيه ابن عباس كانوا يرون أن العمرة في أشهر
الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ
صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج
فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال حل كله وفيه أبو
موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالحل وفيه حفصة أنها قالت يا رسول الله
ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى
أنحر وفيه ابن جمرة تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت رجلا في المنام يقول
لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي أقم عندي
فأجعل لك سهمًا من مالي قال شعبة فقلت لم قال للرؤيا التي رأيت وقال أبو شهاب قدمت متمتعًا
مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة تصير حجتك الآن مكية
فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن
معه وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا
ثم أقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم
ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال المهلب أشكلت أحاديث الحج
على الأئمة وصعب عليهم جمعها ونفي التعارض عنها وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه
واختلفوا في الإفراد والتمتع والقران أيها أفضل وفي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
به محرمًا من ذلك فذهبت طائفة إلى أن إفراد الحج أفضل هذا قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة
والأوزاعي وعبد الله بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور وممن روي أن النبي عليه السلام
أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة وبه عمل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعائشة وابن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق القران أفضل
وبه عمل النبي عليه السلام واحتجوا بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء
أهل بحجة وعمرة وهو مذهب علي بن أبي طالب وطائفة من أهل الحديث واختاره الطبري وقال أحمد
بن حنبل لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا والتمتع أحب إلي لقوله عليه السلام لو
استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقال آخرون التمتع أفضل فهو مذهب
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وبه قال عطاء وهو آخر قولي الشافعي وإليه ذهب أحمد بن حنبل واحتجوا
بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وبقول حفصة للنبي ما شأن الناس

حلوا ولم يحل من عمرتك قال المؤلف واما ما احتج به احناف لالفاظ عائشة مما توهم القران
او التمتع فليس ذلك بموهن للاحاديث الصحيحة التي رواها حديث الخ عنها الاسود وعمرة والقاسم وعروة
واما الاسود وعمرة فالاعنها حرحنا لا نرى الا الحج قال ابو نعيم في حديثه مهلين بالحج وقال القاسم
عنها حرحنا في اشهر الحج ولبينا بالحج وحرم الخ وفي رواية مالك في الموطا عن القاسم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وكذلك صرح عروة عنها انه علم افراد الحج
وسيأتي بيانه انشاء الله تعالى فمراد ان حائرا او سن عباس رواية الاقران عن الذي علم يوجب رد
ما خالفه لا وان من حديث عائشة الذي ذكره لا يراد لتواتر الرواية عن النبي علم قال الطحاوي وقد
روى عبد الوهاب بن عبد الله وحماد بن سلمة وهشام بن عروة بن الحرث ومحمد بن مسلم الطائفي
عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة في احرامها الذي كانت مع النبي علم انه كان
حجة وانها قدمت مكة على النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وراجع درس ابي سلمة وحماد بن سلمة
ومحمد بن مسلم عن هشام كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا الضاء حجهم حتى قدموا
مكة فامرهم ان يحلوها عمرة وكذلك في رواية عمرة والاسود وابنه القاسم عن عائشة بالا
مراد دخولها الا ترى الا الحج الخ انما هو على معنى لا تعرف الا الحج لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر
الحج غير هو الحرمي بالذي لا تعرفون عمرة قال عائشة عندي ان يكون احرام النبي علم كان
بالحج خاصة لانه الحج والعمرة لانه قد امرهم بفسخ الحج الى العمرة ولا يجوز ان يكون امرهم بذلك وهم
في حرمة عمرة اخرى لانهم يرجعون بذلك الى ان تصير ابي عمرتين وقد اجمع المسلمون
على المنع من ذلك ومحال عندنا ان يجمعوا على خلاف ما كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما لم يكن مخصوصا به ومما لم ينسخ لعله اياه قال المهلب وقد اشكل حديث
عائشة رضي الله عنها على انه النبي فيهم مرادف الاصطراب فيه علينا وعليهم من وجوه
ذلك من قبل ضبط الرواة عنها وسعاته ويصح ان شاء الله تعالى بترتيبه على مواطنه ووقت
احرامها عنه في المواضع التي اشار الاحرام منها مراعيا حتى لا ينافي ما امر من لم يسق
الهدي بالفسخ فاما حديث الاسود عن عائشة فانها ذكرت فيه الذي اهلت بحجة مفردة
بذي الحليفة واهل الناس كذلك ثم لما انزل امر الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي ان يجعلها عمرة اذ اوحى الله بجوز الاعتمار في اشهر الحج فسخه منه تعالى لهذه الامة
ورحمة لهم باسقاط احد السفرين عنهم وامر من لم يكن معه هدي بالحلال بعمرة لكي امتحنوا
ويعرفهم نعمة الله تعالى عليهم عيانا وعملا بخصوص النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عروة عن
عائشة ذكرت انهم كانوا في اهلال النبي علم ضروب من اهلال بحجة ومهل بعمرة وجامع بينهما فاختلفت
عن ذلك امر المحرمين احصرت ما اهلوا به في الذي احرامهم ولم يأت بالحديث على تمامه كما حا



في حديث عمرة عنها فانها ذكرت احرامهم في الموطئ ولذلك قال القاسم ابن الحديث على
وجهه نريد انها ذكرت الامر الاول الاحرام والى انتهائها الى مكة واول حدودها سرف وما قرنه من التسبيح
بعمرة قال الطحاوي وفي حديث عروة انهم عرفوا العمرة في اشهر الحج بما عرفهم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرهم به لقدومه مكة قال المؤلف واحتج من قال بالاقران بقول مالك
اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ولم نعلم ان احدهما ناسخ الحديث
وتركنا الحديثين وفي ذلك دليل على ان الحق مما عملنا به وقال الزهري بلغنا ان عمر بن الخطاب قال في
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامها ان تفرد كل واحدة من الاخرى وقال ابن حبيب اخبرني
من اثق به من المحدثين قال حدثني الثقات من علماء المدينة وعمرهم ان اول من اتم للناس الحج سنة ثمان
من رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مكة عتاب بن اسيد فافرد الحج ثم حج ابو بكر بالناس سنة تسع فافرد الحج ثم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر فافرد الحج خلافته سنتين ثم ولي عمر الخطاب فلم يزل
احد ان عمر افرد الحج خلافته كلها عشر سنين ثم ولي عثمان فافرد الحج اثنتي عشرة سنة قال ابن الماجشون
وحدثني ابو حازم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان عليا افرد الحج وافرد بن عمر بمنى سنة سنة
ما تمتع ولا قرن الا عاما واحدا او افرد عائشة كل عام حجت قال ابن الماجشون نعلم
ان المراد هو الذي تعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نعلم لا نا نعلم بفعل اصحابه نبوته وهم
بطمانينة انهم لم يتركوا ما تعلموا وهكذا قال في المدنيون والمصريون من اصحاب مالك واما ما روي
عن المتعة والقران واهلال علي بهما فان عثمان انكر ما احدثه النبي علم في خاصة نفسه وما
احدثه ابو بكر وعمر ورأى ان المراد اتصل عنده من القران والتمتع والقران عند جماعة من العلماء
من معنى الجمع لانهما في المعنى وذلك ان القارن يجمع بسوقه هديه الباقي من بلده كما يصنع
المفرد الذي يحل من عمرته وكذلك سعاته في الهدي الصوم لمن لم يجد هديا عند اكثر العلماء
قال المهلب واما قول من احصار القران بقوله الذي فعل النبي علم وانه يفسد من وجهين احدهما
يوهن قول النبي مما رواه مروان الاصفر عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال لو لا
ان معي الهدي لاحللت فبان بهذا انه علم لم يكن قارنا لان القارن لا يحل له الحلال
كان معه هدي او لم يكن وهذا اجماع والوجه الاحرام الجمع والقران رخصان والا
اصل ومحال ان يكون الرخصة اتصل من الاصل ان الدم الذي يدخل في الجمع والقران
جبران وهن بحسب اسقاط احد السفرين او لترك بعض الميقات لانه لو لم يعتمر وابى رجل
واحد منهما معتمرا بعد ان لا يكون العمرة فعلت وتمت الحج وافى كل واحد من سعاته
لما وجب عليه دم وقد ذكر القران عن ابن عائشة وابن عمر وجعلاه من وجهه وقال الاكثر

قران

الناس يرحل على الستا وهو مكشفات نصفاه نصف السن وقله الضبط لما خالف فيه الجماعه هذا قول المهلب
مالك واما قوله حجه مرمال التمتع وان النبي صلى الله عليه وسلم كان سمعا بحديث عمر فمما مردوده
لما رواه البخاري في حديث بن عمر مما يرده على نفسه وهو حديث مسند قال حدثنا سرين المفضل
ثنا حميد الطويل ثنا بكر اراه ذكر ان عمر ان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم اهل العمره
وجه فقال بن عمر اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به فلما قدمنا مكه قال النبي صلى
الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحعلها عمره وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى
وذكر الحديث ذكره البخاري في المغازي في باب نعته علي وحالد الوليد الى اليمن قبل
حجه الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشه لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمره وهذا نص قاطع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل بعمره ولبس في قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمره دليل ان التمتع افضل من القران كما زعم احمد بن حنبل واما قال
من اعل بما كره عليهم محالفه نعله ليعلمهم حين يهون على احرامه ولم يحل معهم حتى منهم يوم النحر بالحج والاحلال
واصحابه الستا سنن ذلك عليهم وقالوا لما لم ذكر يسارا وبن عرفه الاحمر لبال من ان يحل الناس ما
بقي عرفه نقطر مذاكرنا الذي فاتهم الذي علم وقال لهم قد علمنا الى اصدقكم الله وابركم ولو اهللنا
لحللت كما تحلون فسكتوا الى قوله وطابت نفوسهم وساركم ما روى عروه عن عائشه مما
لوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في باب من ساق البدن معه ان سا الله تعالى وابى الشبهه
فيه واما قول اهل مكه لا نرى تمتعا بمكه تمتعا نصر بحجك الان مكيه يعني لك انه
ليس بحجه من مكه اذا اوقع من ميقاته كما ليس اهل مكه الحج من مكه لانها ميقات تمام الحج الا ان عمر
اهل مكه ان حلوا من العمره في اشهر الحج واشوا الحج من عامهم دون ان يرجعوا الى اوقاتهم في الوجب
تعلقهم في تركه دلك الدم ولو خرج الى الميقات لوقع تمام العمره ليهل بالحج منه لم يسقط دلك
عنه الدم عند مالك واصحابه الا ان يكون الميقات اقرب اوضل افقه واما حديث حفصه
وقولها ما شان الناس حلوا ولم يحل من عمرتك فانه توهم انه علم اهل العمره وانه ممنوع لان الهلال
كان لم يتم فهو توهم فاسد وذكر عمرتك في هذا الحديث وتركها سواء لان المامورين بالحلق هم المحرمون
بالحج لتمتعهم في عمرهم وليس يجب ان يامر بالحلق المحرمين بعمره لان العمره يحل بالطواف والسعي الحلاق
لاشك في ذلك عندهم وقد اعتمر رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره وعمرة احرامهم
العمره في السريه فلم يكن بعمرتهم بسبب في علمهم بذلك عمرتهم بما احله الله لهم في عامهم ذلك من فسخ
الحج في عمره لما ادركوه من جواز العمره في غير الحج وللعلماء في قوله حفصه ما شان الناس حلوا ولم
يحل من عمرتك ضروب من التاويل فقال المهلب انما قالت ذلك لانها ظنت ان علة كان فسخ
حجه في عمره كامر دلك من لا هدى له من اصحابه وهو الاكثر وذكر لها علة العلة لما انه



له من الفسخ وهي سوقه الهدى وبان ان الامر ليس كما ظنت وقيل معناه ما شان الناس حلوا
من احرامهم ولم يحل انت من احرامك الذي اسداته معهم بسبه واحده للسلسل وله لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمره فعلم بهذا انه لم يحرم بعمره هذا وان النصاب
وقيل معناه لم لم يحل من حجك بعمره كما امرت اصحابك وقالوا ذلك لي من طعني الناس كما قالوا عمر رجل
يحطوه من امر الله اي يامر الله بريد ولم يحل انت بعمره من احرامك الذي حبست به معذرتي تحبك
واما قول ابن عباس لا ادري حجه في المعنى السنه يعني ان كل امر النبي عليه السلام بفعله فهو سنته
وكذلك معنى قول عثمان في القران ما كنا ادع سنه النبي عليه السلام لقول احد يعني سنته الذي من بها
ان النبي عليه السلام فعل في حاصته عمرها وهو الاولى والله اعلم واما فسخ الحج في عمره فهو في حديث عائشه وابن عباس
وجابر وابي موسى وغيرهم والمحمول على تركه والله اعلم لحوق وحيه بعد النبي عليه السلام ولبس لاحد بعده
ان يخرج منها الا بما امرها وجعله منها سنه سل يوم النحر من طواف ولا عمره وانما امر به اصحابه ليسخ
ما كان عليه اهل الجاهليه من تحريم العمره في اشهر الحج لما ان الله تعالى عليه السلام حلول احله فقال حجه امرئ
فجعلها عمره في اشهر الحج فلما لم يسخ له العمره ما استدل عليه من كتاب الله تعالى من وجب احله امرهم
بالفسخ واحل لهم ما كان الجاهليه يحرمونه من ذلك وقد قال ابن عمر ما كان لاحد بعدنا ان يحرم
بالحج ثم يفسخه في عمره رواه الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ورواه الليث عن يحيى بن سعيد
عن المرقع بن صيفي الاسدي عن ابي ذر وروى ذلك عن عثمان بن عفان رواه ابو عوانه عن عبد الله
بن اسحاق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عثمان وعن عمر بن الخطاب انه قال ان الله تعالى كان يحل
لنبيه عليه السلام ما شاء وانه قد مات فاتموا الحج والعمره لله وقال جابر بن عبد الله فعلناها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم نهى عمر عنها فلن نعود لها يعني فسخ الحج وفسخه السنا وروى ربيعه بن ابي عبد الرحمن
عن الحرث بن بلال الحرث المدني عن ابيه قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج لنا خاصه ام لمن بعدنا
قال بل لنا خاصه قال الطحاوي ولا يحوز للصحابه ان يعلموا ابراهيم وانما قالوا
مرجهه ما وقعوا عليه لانه لا يحوز لهم ترك ما فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم من الفسخ الى التوقيف
منه اياهم على الخصوصيه بذلك ومع من سواهم منه ثبت ان الناس جميعا بعدهم ممنوعون من
الخروج من الحج الى تمامه الا ان يصدوا او وجه ذلك من طريق النظر انه من احرم بعمره فطاف
لها وسعى انه قد فرغ منها فله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن شاق هديا وراناه اذا ساق الهدي
لم يطف ولم يسع ولم يحل من عمرته حتى يوم النحر يحل منها ومن حجته اهلالا واحدا وكان
الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليها فيها هدى الا ان يحج بعمره من ان يحل بالطواف
الا يوم النحر لان عقد احرامه هكذا كان ان لا يحل من عمره منها ولا يحل منها حتى يحرم بحجه
ليحل منها ومن العمره التي دخلها قبلها معا وكانت العمره لو احرم بها مفردة لم يحل منها الا بعد فراغه منها

وقف

اذ احاق ولم يسطر يوم النحر وكان اذا ساق الهدى لحجه يحرم بها بعد فراغه من نسكه العمرة يفني
على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدى الذي هو من سنة الحج معه الحلال الطواف بالبيت
قبل يوم النحر كان رجوعه الحج احرى ان معه مرتبك الى يوم النحر قال المؤلف
ولم يحدث الحج احد من الصحابة الا ابن عباس وابنه احمد حسل في اهل الظاهر وهو شذوذ
من القول الجمهور الذي لا يحفظ عليهم تحريف التاويل هم الحجه الذي يلزم اساعها وقال المهلب
في حديث عائشة الاول في قولها فلما دخلنا طوفنا بالبيت تفسير لقول من قال في العمرة صنعناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني بعلم صنعها امر الا تحلا له معلوم من ان عائشة
لم تطف لها كانت حائضا وانما كانت عمن طاف وقوله وطفت لتالي دخولها مكة تعني طاف
من حجه كما يعم كما حل الناس بالطواف بالبيت والسعي قالت لا امر احاها فاعمرها اذ لم تعتمر تلك
وقول صفيه ما اراني الا حابستهم اي حتى اطهر من حيضتي واطوف طواف الوداع فلما قد
كانت طافت طواف الافاضه للمعرض وهي طاهر قال مالك والمراه اذا حاضت بعد الافاضه
فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحائض تعني حديث صفيه وسيتلى مذاهب العلماء في ترك طواف الوداع في باب اذا حاضت المراه
بعد الافاضت ان شاء الله تعالى قال المهلب واما قوله في حديث ابن عباس كانوا يحلون
المحرم صفت فهذا نسي الذي قال الله عز وجل يحلونه عاما ويحرمونه عاما اي المحرم ويحرمون الحلال
صفرا يحرمون حرمه الحرام الى الحلال صفر وقوله تعاظم ذلك اي تعاظم مخالفه العالم الذي
كانوا اعلم من باخر العمرة عن اشهر الحج سالوه عن الهلال فقالوا اي الحل احلال الطيب الخ
كما حل من حجه العقبه وطواف الافاضه ام عمرة فاخبرهم انه الحل كله باصابه النساء
وقول ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالحل يريد انه امره بالمسح لمن لم يكن معه هدي
كما امر اصحابه الذين لا هدي لهم وامر الوحرم فاتى حشي من المسح حسوط الاحرم وتصان الوان
للحج سنهما في سفر واحد احرام واحد وكان الذين امروه بالافراد انما امروه لعلمهم بانه
حاصه لنفسه لسفر الحج وحده وخلص عمله من الاشراك فيه فاراد الله الرويا لنعرفه ان حجه
مبرور وعمرته مسلمه في حال الاشراك ولذلك قال له ابن عباس امر عدي لسفن على الناس
هذه الرويا المسلمه الحال المسح فهذا دليل ان الرويا الصادقه شاهد على صحه الحفظه وفي
قوله احل لك سهام ما الى ان العالم يحمل له احد الامرين على العلم والله اعلم وقوله عمري حلق
دعا عليها اذ احلقت في معناه فعل معناه عمرها الله واصابها بوجع في حلقها وقيل هو من حلق
الرائس وسياتي اقوال اهل اللغه في هذه الكلمه واشتقاقها في كتاب الادب فانه يوب
لها ايضا ان شاء الله تعالى

## باب من رمى بالحج وسماه فيه

حا ورد منا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحللنا هاعمره وفيه عمران سمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران قال رجل
برايه ما شاء قال المؤلف لتشبه الحج ان سوقه وسميه عند التلبيه به وكذلك في المسح والقران
وعلى هذا جمهور العلماء لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا الباب خلاف على السائل فانه يجوز ان يسوق
الحج باحرام من عمر يعني افراد او قران او مطلق وقد تقدم هذا مستقصى في باب من اهل في زمن النبي
عليه السلام كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عمران في هذا الباب كمعنى حديث جابر في
التلبيه بالحج والتسميه له ووجه ذلك ان عمرانا لم يكن لهم على العوام على نفسه وعن اصحابه انهم
تمتعوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا وانهم قد اسمع بعضهم بعضا تلبيتهم بالحج وتسميتهم له ولو لم
تقدم لهم قبل سماعهم من تسميه الحج والاهلال فيه لعلم عمران ان كانوا قصدوا مكه بحج او عمره اذ عملها
واحد الى وضع المسح والمسح لم يكن حسد الا للمرتدين بالحج وهم الذين سمعوا بالعمره بحلوا ثم احرموا
بالحج وقد اجمعوا كلهم على انه لا يدخل في الحج او العمره عند الاهلال ان يذكر معه الى الله عند الدخول فيه
قال المهلب وقول عمران سمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران فانه يترتب
ان المسح والقران معمول بهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينسخ به ونزل القران بانا حه
العمره في اشهر الحج وقوله لعلى من سمع بالعمره الى الحج فاستيسر من الهدي وقوله قال رجل فيه نزلت كما شا
يعني من تركه او الاخذ به وان الراي بعد النبي عليه السلام واصحابه لا يراد لا يسبح ما سنه من المسح والقران
بقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فيه سئل ابن عباس انه سئل عن المتعه
الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع واهللنا فلما قدمنا
مكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا اهلالكم بالحج عمره الا من قلد الهدي وطفنا بالبيت
والصفا والمروه واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله بامرنا
عشيه التروية ان يهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروه وقد تم حجنا وعلينا
الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم الى
امصاركم الشاه تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمره فان الناس ان الله تعالى انزله في كتابه
وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكه قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام يعني اسهر الحج التي ذكرها الله تعالى بقوله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء اختلف العلماء في حاضري المسجد
الحرام فقال عطاء وطاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وقال طائفه هم اهل مكه كما تقدم وروي هذا عن نافع
مولى عمر وعن عبد العزيز الماجشون وهو قول مالك قال هم اهل مكه ذي طوى وشبههما واما اهل ذي طوى
والمناهل مثل عسفان وبين الطهران فعليهم الدم وذهب ابو حنيفه الى انهم اهل المواقيت

فمن دونهم الى مكة وحول من كان منزله دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام
واما اهل المواقيت فهم كسائر اهل الآفاق روى هذا عن عطاء وبه قال الشافعي بالعراق وقال السايب من كان
من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلوة فهو من حاضري المسجد الحرام قال الطحاوي وبما احتجوا
في ذلك نظرنا فوجدنا اصحابنا الكوفيين يقولون كل من كان من حاضري المسجد الحرام لحول مكة لغير احرام
اذا كانوا قد جعلوا المكان الذي هو من اهله كمكة واحتجوا فيه بما روى مالك عن نافع عن عمر
انه اهل من مكة حتى اذا كان بعرزناه جبريل من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فدل هذا على ان اهل
فريد كاهل مكة وروى عن عباس خلاف هذا روى عنه عطاء انه كان يقول لا يدخل احد مكة
الا محرما وقال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما وان خرج فريبا من مكة
فهذا ابن عباس وجميع الناس من حول مكة لغير احرام فدل هذا ان من كان من غير اهل مكة فهو
عنده بمنزلة اهل مكة ويدل على صحة هذا المعنى قوله تعالى ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فلم يحل لاحد قتالي فيها الا ساعة من نهار فلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصد بالحرمة الى مكة دون ما سواها فدل ذلك ان سائر الناس سوى اهلها في حرمة دخولهم اياها
سواء فبهذا قال ابن عباس في سوق ذلك ما يجب به ان حاضري المسجد الحرام اهل مكة
خاصة كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف واصحابه قال اسماعيل بن اسحاق ومن الحجة لمالك
ان حاضري المسجد الحرام اهل القرية التي فيها المسجد الحرام خاصة وليس اهل الحرم كلهم
بمنزلة لو كان كذلك لما جاز لاهل مكة اذا اراد واسفرا ان يقصروا الصلوة حتى يخرجوا عن الحرم
كله فلما جاز لهم قصر الصلوة اذا خرجوا من مكة دل ذلك على ان حاضري المسجد الحرام
هم اهل مكة دون الحرم وقاله الزهري قال اسماعيل واما قول من قال من كان اهله دون المواقيت
فان المواقيت ليست من هذا الباب في شيء لانها لم تجعل للناس لانها حاضري المسجد الحرام الا ترى
ان بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة تسع ليال وبين بعضها وبين مكة مسيرة ليلتين او كما
كان دون ذي الحليفة الى مكة من حاضري المسجد الحرام وبينه وبين مكة بضعة عشر ميلا
من ورائه من ما لا يحل لاحد ان يكون من حاضري المسجد الحرام وبينه وبين مكة مسيرة ليلتين
وبعض اخرى وانما الحاضر للمسجد من كان معه مكة بحيث يحل من هو اقرب ليس بحاضر
وليس احد هو قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ
محله فهذا دليل ان المسجد الحرام بعينه وانما صد المشركون النبي عليه السلام عن المسجد عن البيت فاما الحرم
فقد كان النبي عليه السلام هو وجميع اصحابه يدخلون الحرم وهذا قاطع لطاوس ومجاهد وما احتج به مالك
فاما قول ابن عباس في الجمع فان الله انزله في كتابه وسنه نبيه واباحه للناس غير اهل مكة فان
مذهبه ان اهل مكة لا متعة لهم ذلك والله اعلم ان العمرة لا تدخل في الاحرام بها من الخروج الى الحل

ومن كان من اهل مكة فهي له دار لا يمكنه الخروج منها وهي معاينة فله الاحرام بالحج وقد صرح بذلك
ابن عباس فقال لاهل مكة لا متعة لكم انما تحل احدكم بينه وبين مكة بطن واد فهل هذا الا كما قال ابو
حنيفة واصحابه قالوا ليس لاهل مكة متعة ولا قران فان فعلوا فعليهم الدم واوجب ابن الماجشون
الدم للقران ولم يوجبه للمتمتع واعذر الماجشون بان القارن قارن من حيث صح والمتمتع انما هو
المعتمر من الميقات واسهل الحج المتمتع بمكة حيث حج ومن كان من اهلها فهي له دار لا يمكنه الخروج منها
الى عمرة اه وقد وضع الله ذكر عنه ولم يذكر القارن قال ابن القصار وهذا خطأ لانه اذا احرم
المتمتع لاهل مكة فقد جاز لهم القران لانه لا قرن بينهما واصح ابو حنيفة بان الاسبا عنده في
الآية راجع الى الجملة الى الدم قال ولو رجع الى الدم لقال ذلك على من لم يكن اهله وقول الله تعالى
كما اوجب بعد نفي الاحباب عليه وهذا لا يقال الصلوة والصوم وانما يقال عليه الصلوة والصوم
قال ابن القصار محتجا لمالك قوله تعالى فمن تمتع لفظ اسمي لما حه التمتع ثم علق عليه حكما وهو الهدي
فاسمي في احد اهل مكة بالاسبا اذ وجد بعد ان علق عليه حكم الصرف الى الحكم المعلق
على الفعل لا الى الفعل نفسه فاهل مكة وغيرهم في اباحة التمتع الذي هو الفعل سوى والفرق بينهم
في الاسبا يعود الى الدم لانه الحكم المعلق على التمتع وهذا معنى قوله علم من دخل دار ابي
سفيان فهو امن ومن دخل منزله فهو امن فلو وصله بقوله ذلك لمن لم يكن من اهل الكعبة او من
حط لم يكن ذلك الا استثناء ابدا الى ان لا يكون لا الى الدخول لا يكون سائر الناس ممنوعين
من دخول منازلهم ومن الى سفين بل ان دخلوا فلهم الامان كلهم الا ان حط او القين من
اسمي منهم وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لم يخرج من ميقاته لم يعد كقوله ريد لا يعد ثانية لقران حج بخبر
عنه لغائم او باعد او عبد وكذلك قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لم يعد شاة حتى يحرم عن حجه
وقوله فما استيسر من الهدي هو الحكم الذي به تتم الفائدة والفوائد انما هي في الاحكام المعلقة على
افعال العباد لا على اسمائهم ومثله مسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس معناه والله اعلم
لم يسجد فلم يكن الفائدة في الاستثناء راجعة الا الى نفي السجود الذي يتعلق به الكلام قال عبد
وانما اوجب الله الدم على المتمتع عند مالك لانه كان عليه ان يأتي بحج وعمرة في سفر واحد والعمرة
في سفر بان فلما تمتع بإسقاط احد السفرين اوجب الله تعالى عليه الهدي وكذلك القارن هو في معنى
المتمتع لاسقاطه احد السفرين ودلت الآية على ان اهل مكة بخلاف هذا المعنى لان اهلها لهم بالحج
حاضرة من مكة ولا خروج لهم الى الحل للاهلال الا بالعمرة حاضرة فاذا اعتمروا لم يسقطوا سفرا لزمهم
بلازم عليهم فاروا سائر اهل الآفاق في هذا وقد تقدم اصل هذا في محرم من مكة بالعمرة
ولم يخرج الى الحل للاحرام في باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

## باب الاغتسال عند دخول مكة

فيه من عمر انه كان اذا دخل الحرم امسك عن التلبية ثم بات

وو

بذي طوى لم يصل له الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال
ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه عامدا عندهم
فدية، وقال أكثرهم الوضوء يجزئ منه، وكان ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا، وروى ابن نافع
عن مالك أنه استحب الأخذ بقول عمر في الغسل للإهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة
وعند الرواح إلى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئا، وقال ابن القاسم عن مالك إن اغتسل
بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم فإن غسله يجزئ عنه قال وإن اغتسل
بالمدينة غدوة وأقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فإنه لا يجزئه وأوجبه أهل الظاهر فرضا على من أراد
أن يحرم وإن كان طاهرا والأمة على خلافهم، وروي عن الحسن إذا نسي الغسل للإحرام
اغتسل إذا ذكر، واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذلك. قال المهلب
وإنما أمسك ابن عمر عن التلبية في أول الحرم لأنه تأول أنه قد بلغ إلى الموضع الذي دعي إليه ورأى أن
يذكر الله ويعظمه ويسبحه إذ قد سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ، وكره مالك التلبية حول البيت
وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا اقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وروي عن سالم أنه كان
يلبي في طوافه وبه قال ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق وكل ذلك واسع. باب
دخول مكة نهارا وليلا فيه ابن عمر بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان
ابن عمر يفعله. وذو طوى بضم الطاء موضع بمكة مقصور، وذو طوى بفتح الطاء موضع بالشام ممدود قاله بعض
أهل اللغة، وليس دخوله عليه السلام مكة إذا أصبح بأمر لازم لا يجب تركه ولعله فعل ذلك اتفاقا والله أعلم. باب
من أين يدخل مكة فيه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى. باب من أين يخرج من مكة فيه ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من كدى من الثنية السفلى
وفيه عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها، وقالت مرة دخل النبي
صلى الله عليه وسلم من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة، وكان عروة يدخل على كلتيهما وأكثر ما
يدخل من كدى وكانت أقربهما إلى منزله. قال المهلب أما دخوله عليه السلام من أعلى مكة وخروجه من
أسفلها فإنما فعله ليعلم الناس السعة في ذلك وأن ليس لهم منه تحرج عليهم والله أعلم الأبري أن عروة
كان يفعل ذلك. وإذا فتحت الكاف من كداء مددت وإذا ضممتها قصرت، وقد قيل كدى بالضم
هو أعلى مكة، وقيل بل كداء بفتح الكاف أعلى مكة وهو أصح. باب
فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
إلى قوله إنك أنت التواب الرحيم. فيه جابر لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس
ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك فخر على الأرض



فطمحت عيناه إلى السماء فقال إزاري إزاري فشد عليه. وفيه عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها
على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، قال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم. وقالت عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية
فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض. وقالت قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته قته
بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه.
قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة
الإبل قال جرير فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا
فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها. قال المؤلف فذكر الله تعالى فضل مكة في غير موضع
من كتابه ومن أعظم فضلها أنه عز وجل فرض على عباده حجها وألزمهم قصدها ولم يقبل من أحد صلاة
إلا باستقبالها وهي قبلة أهل دينه أحياء وأمواتا. وفي حديث عائشة معرفة بنيان قريش للكعبة وقد
بناها إبراهيم عليه السلام قبل ذلك، وقيل إن آدم عليه السلام خط البيت قبل إبراهيم، وقد نقل فيه النبي عليه السلام الحجارة
مع عمه العباس وهو شاب في الجاهلية. وذكر أهل السير أن قريشا لما بنت الكعبة وبلغت موضع الركن
اختصمت في الركن أي القبائل تلي رفعه فقالوا تعالوا نحكم أول رجل يطلع علينا فطلع النبي صلى الله
عليه وسلم غلام وكانوا يسمونه الأمين وكان ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين سنة مما ذكر ابن إسحاق فأمر بالركن
فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فوضعه عليه السلام
بيده وبعثت قريش من سد أن ثنا له وكان الذي أشار بتحكيم أول رجل يطلع عليهم أبو أمية بن المغيرة والد
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان عميد أسن قريش كلها. وقد ذكر النبي عليه السلام أنه إنما
امتنع من ردها على قواعد إبراهيم خشية أن تنكر قريش لذلك فهو في هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما
يسرع الناس إلى إنكاره وإن كان صوابا. وقد روي أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد
هدم ما بناه الحجاج من الكعبة وأنه يرده إلى بنيان ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل
هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم أن ينقض البيت ويبنيه إلا فعل فذهب هيبته من صدور الناس.
وفي الحديث دليل أن الحجر من البيت وإذا كان ذلك فإن الطواف به واجب في الطواف كله واختلف
العلماء فيمن سلك في الحجر في طوافه فكان عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون من على

طاف هل ان يسلك وسطه او لا بد ما طاف في الحجر وقال ابو حنيفة ان كان بمكة مضى ما بقي عليه
وان رجع الى الكوفة فعليه دم واصح المذهب احد هذا القول لما روينا عليه ان يطوف ما بقي
من الست سواء ان الحكم للسبعة لقوله تعالى ليطوفوا بالبيت العتيق وما يشار الى الساباط والبئر
والسبعة دون الثنا ولا تسمى ثنا والنبي عليه السلام انما طاف بالبيت ولم يكن على الحجر علامة وانما علمها
عمر رضي الله عنه اذا اسكمال البيت ذكر ذلك عبد الله بن ابي بريدة وعمرو بن دينار وغيرهما
بنيان الكعبة في احرمات الصحابة من هذا الديوان فالا لم يكن حول البيت حائط انما كانوا
يصلون حول البيت حتى كان عمر بنى حوله حائطا قصيرا دون قامة من الرجل وكذلك كان
الطواف قبل الحجر عمر حول البيت الذي قصرته قريش عن القواعد كما قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والطواف وراء البيت المسبع ولو كان قد اعاده ووضع الناس من زمن النبي عليه السلام الى زمن عمر ولم
يومر احد بالرجوع من بلده الى اسكمال البيت وقد قال مالك من حلف الا يدخل دارا فدخلت
فدخلها انه لا يحنث فهذا دليل ان الدار والبيت انما يحنث بالبنيان لا بالسعة قال المهلب
ومعنى قول عبد الله بن ابي بريدة عمر ولم يكن حول البيت حائط اي حائط يحجر الحجر مثل
المسجد حتى يحجر عمر بالبنيان ولم يبنه على الحائط الذي كان علامة اساس ابرهيم عليه السلام اذ وسع
وطوفا للناس ان الحائط جعل احجارهم فلما لم يكن عند عمر ان ذلك الحائط هو احجار القواعد البيت
الى وضعها ابرهيم واسماعيل صلى الله عليهما على ما بقي كافة مع معرفته ان قريشا كانت وهنت
البيت وبنته على غير القواعد خشية ان تكون الحجارة من بنيان قريش في القديم فرأى في المسجد استرا
للناس ووسع الحجر حتى صار الحائط في داخل التحجير وقد بان هذا في حديث حرير وهو قوله فحررت
من الحجر ست اذرع او نحوها والحائط الذي بناه عمر حول الحجر ليس بحائط مربع هو من ناحية الحجر نحو
ذراعين ومن الحجر خارجه نحو الحجر اربع اذرع ما الى صدر الواقف من خارجه ولم يكن الحائط الذي
طهر بناء اساس ابرهيم عليه السلام ما كان عليه البيت والهدف لا بناء قال ابن القصار والحجة لقول
مالك اخبار النبي عليه السلام ان البيت قصرت به عن قواعد ابرهيم ولم يتمم عليها فمن طاف في الحجر حتى
طاف ستة لان البيت ما حفه الا من وبناه ابرهيم عليهما السلام وقد قال عمر وابنه عبد الله لو ان
الحجر من البيت ما طيبه وقال عباس الحجر من البيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر فدل انه اجماع ثم لم يسوف
الطواف بالبيت وجب ان لا يحزئه كما لو ضيع ما بقي البيت وطاف وخرج منه والباعث سيبويه في قوله
بالبيت العتيق للامتزاج والاختلاط للسبعة وسيأتي ذكر استلام الاركان في وضوء ان
شاء الله تعالى والحلق احد الحلقين وهي لغة احد الى بني السوق الحلق الملك وذكر عبد الرزاق
عن جرير قال سمعت الوليد عطاء يحدث عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة عن عائشة ان

صلى الله عليه وسلم
النبي عليه السلام قال لها وهذا الذي لم يكن تؤمرك ترفعوا ايها فالا تدخلها الا امرأة اذا
وكان الرجل اذا كرهوا ان يدخلها ادعوه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دعوه فسقط

## باب فضل الحرم وقول الله تعالى انما امرت ان

اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الآية وقوله عز وجل اولم نمكن لهم حرما امنا الآية فيه
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا
ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها فيه النص بتحريم الله عز وجل مكة والحرم وتخصيصها بالملك
من بين البلاد قال القاضي ابو بكر بن الطيب رحمه الله وقد اعترض تحريم الله تعالى لمكة وانه جعلها
حرما امنا ومن اهل الدرج وقالوا قد قيل حائق بالحرم والبيت من لا فاصل بعد الله بن الزبير ومن
جرى مجراه وهذا يكذب الحديث جملة قال القاضي ولا تعلق لهم بذلك لان هذا القول خرج مخرج
الخبر والمراد به الامر بامان من دخل البيت وان لا يقتل ولم يرد الاخبار عن ان كل داخل الله امن
وعلى هذا خرج قول الرسول عليه السلام الى سلاحه فهو امن ومن دخل داره اغلق بابه فهو امن
انما قصد به الامر بامان من الى سلاحه ودخل هذه المواضع ولم يرد بذلك الخبر وعلى هذا قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ليس ذلك الامر لهن بالتربص دون الخبر عن تربص كل
مطلقة لها وقد يعصى الله عز وجل لا يتربص وكذلك قال من دخله كان امنا اي امن داخله وهو
على صفة من يجب ان لا يؤمن من لم يفعل ذلك عصى وخالف ومن فعل هذا القول امر بطل ما توهمه ويحتمل ان
يكون اراد ومن دخله يوم الفتح كان امنا يوم الفتح ووقت قوله عليه السلام الى سلاحه فهو امن ومن دخل
داره الى سبب كان امنا ومن لم يعتصم بالكعبة كان امنا فلا اقتضى عدم الامن في غير ذلك الوقت وجوب
قتله ويحتمل قوله ان من دخل البلد الحرام كان امنا في نفس لا ومات دون جميعها وسيأتي في باب
حمل العمال الكعبة من كتاب الحج ان شاء الله تعالى

## باب

توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء لقول الله عز وجل ان
الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
فيه اسامة انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة وهل ترك عقيل من
رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب قول لا يرث المؤمن الكافر
قال ابن شهاب وكانوا اسلموا قول قوله عز وجل ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض لانه احلف الكفار في ما وبين
قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد روى عن عطاء انه قال الناس في البيت سواء ليس احد احق
به من احد وقد روي نحو عن ابن عباس وقال مجاهد اهل مكة وغيرهم في المنازل سواء قال الطحاوي

وقد اجمل العلماء بيعها وكراءها فروى عن عطاء ومجاهد انه لا يحل بيع ارض مكة ولا كراؤها
وبهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وكره بيعها وكراءها وحالفهم آخرون فقالوا الناس
سواء ارضها ودارها وحملوها كسائر البلدان هذا قول ابي يوسف وذكر ابن المنذر عن اسامة
وعن طاوس انه كره اكراء البيوت بمكة وكان احمد يحتمل سوق الكراء في الموسم ولا يرى باسا بالشيء
واصح ما ان عمر اشترى دار السجن باربعة آلاف درهم وقال الطحاوي واصح من هذا بيعها
وكراءها لحديث اسامة لانه ذكر فيه ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع
ودور وقال الشافعي واضاف الملك الله والى من اباحها منه قال الطحاوي
واعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي يحل للناس فيه سواء المحرمون لا احد منهم فيه بناء ولا
يحرم فيه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يتبع الحرم فيها مكة وجميع الناس فيها سواء
الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف الناس فيه منها بيتا لم يكن له ذلك
وكذلك منى لو اراد ان يبني بها دارا كان مردودا عليه وكذلك حال الحرم لما
علم روى ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة انها قالت يا رسول الله
الا نجعل لك منى شيئا تستظل فيه قال لا يا عائشة انها مناخ لمن سبق وكانت ام يوسف بن ماهك
من مكاتبي عائشة فسألت مكان عائشة دون ما توفي الله صلى الله عليه وسلم ان تعطيها اياه
فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لغيرك من اهل بيتي ان تبيعي هذا المكان بيعا فهذا حكم المواضع
التي للناس فيها سواء لا يملك احد عليها وانما يملكه على عهد ذلك فاجاز لنا فيما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دارا فهي آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن فاباح لهم
املاكهم فلما كانت ما اغلق عليه الابواب وما بين فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي
يحرى عليها الملاك ويقع فيها المواريث قال فعلمنا بهذا ان عمر اشترى دار السجن من صفوان
وحال ان تشتري منه ما لا يحوز له ملكه وروت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانت لهم الدور بمكة
منهم ابو بكر الصديق والزبير بن العوام وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وصفوان بن امية وغيرهم
وسائر اهل مكة لدورهم وربما اشتهر من ان بعضهم واصح الذين كرهوا البيع لدور مكة وكراءها
حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا
السوائب وما رواه نافع عن عمر ان عمر كان ينهى ان تغلق دور مكة في زمن الحاج قال اسماعيل بن
اسحاق وبما ذكرنا اول المجاهد في كتابه فظاهر القرآن يدل على انه المسجد الذي يكون فيه النسك والصلوة
لسائر مكة قال الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام ويصدون
عن المسجد الحرام وقال تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام وقال تعالى ويسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله

منه اكبر عند الله اي وعن المسجد الحرام فدل ذلك كله على ان الذي كان المشركون
يعادونه هو الملك على المسجد الحرام وادعاؤهم انهم اربابه ووكلاؤه وانهم يمنعون منه من اراد به
ظلما وان الناس كلهم فيه سواء فاما المبارك والدور فلم يزل لاهل مكة عبرات المواساة بحسب اذا
كانت الضرورة ولعل عمر رضي الله عنه فعل هذا على طريق المواساة عند الحاجة والله اعلم
وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة وحديث اسامة حجة على ابي حنيفة ان من خرج من بلده مسلما ويعلي اهله وولده
في دار الكفر لم غرامة المسلمين بلده ان اهله وماله وولده على حكم البلد كما كانت دار الحرب
عليها حكم البلد وملكهم لم يزل عنه علم احق بها وهذا قول مالك في المدونة وقال الليث وساق
احلاف العلماء في هذه المسئلة في كتاب الجهاد في باب ان اسلم المشركون مال المسلم يرد عليه المسلم
ان شاء الله تعالى وساق مذاهبهم فيها وفي حديث اسامة ان المسلم لا يرث الكافر وساق بيان
ذلك الصاوي في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى

## باب

روى النسائي صلى الله عليه وسلم مكة فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يقدم
مكة وهو بمنى الغد يوم النحر منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة حالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب
ان لا تناكحهم ولا تبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله سوا المطلب اشبه
قال المؤلف قد فسر ابن عباس ان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب لم يكن سنة وقال
انما المحصب شيء اتفق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكون اسهل لخروجه يعني الى
المدينة وذكر اهل السير انهم نقلوا انه سمي بالشعب وكان المشركون كتبوا صحيفة
بني هاشم وبني المطلب ان لا تبايعوهم ولا تناكحوهم حتى يسلموا النبي صلى الله عليه وسلم فلما
اكمله فاشتد عليهم البلاء في الشعب وكان يوسف بن ولد تيم بن مرة هاشم فتداعوا على نقض ما تعاقدوا
عليه من الغدر والجور فبعث الله عز وجل الارضة على الصحيفة فلحست كل ما كان فيها من عهد
وميثاق لم تترك فيها اسما لله عز وجل الا لحسته وبقي ما كان فيها من شرك او ظلم او
قطيعة رحم فاطلع الله رسوله على ذلك فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
طالب فقال ابو طالب اهذا والله ما كذبني فانطلق في عصابة من عبد المطلب حتى اتوا المسجد
وهم حالقون لقريش فلما رأتهم قريش قاموا اليهم حرجوا من شعب البلاء فسلموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الظهر فقال ابو طالب حرف سنا وبدا عمر امور لم تكن هل كنتم قاتلوا
لصحيفتكم التي فيها مواثيقكم فلعله ان يكون سنا صلح وانما قال ذلك ابو طالب خشية ان يسطوا
في الصحيفة قبل ان يأتوا فيها ما يحل لهم ان يشكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عمه بما
فيها وصفوها قال ابو طالب انما انبأك بهذا ربك فهل بدا لكم في امره لا صدق بيننا وبينكم ان ابي لم يكذبني قط

الصحيفه فدعت الله عليهما فما اتما الا سنه حتى لم يبق منها اسم الله الا حسته وبقى منها غبرتكم وظلمكم لنا
فان كان الحديث كما نقول فلا والله كلمني نسلمه حتى نموت وان كان باطلا فعلا الكلم
صاحبكم فعلتم او استحسنتم فقالوا قد رضينا فمحوا الصحيفه فوجدوا الصادق المصدق
عليه قد اخبر بالحق فقالوا هذا ساحر بن اخيك وراوهم ذلك فعادوا فقال ابن شهاب
فلما افسد الله صحيفه مكرهم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورهطه فعاشوا
زمانا طوال الناس لهم فرأين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون الى المدينه وكان الذي
كتب الصحيفه منصور عكرمه بن هاشم بن عبد الدري وذكر انه شلت يده بعد
ذلك عن اسحاق: وقال الخطابي فما انحدث عن الحسن اربع عن المسك وانه سمي مسكا
الخفقة كتاب
رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام الايات وقوله تعالى جعل الله
الكعبه البيت الحرام قياما للناس الآيه فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرب
الكعبه ذو السويقتين من الحبشه وفيه عائشه كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض
رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبه فلما فرض الله رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج وروى سعيد عن قتاده لا تقوم الساعه حتى لا يحج
البيت والحول الحرد احلاف السلف في تاويل قوله تعالى فما لهؤلاء القوم سعدن حسر قوا اقلامهم
وعصيهم وقال عطا فما لهؤلاء الناس لو تركوه ما لم يتطروا ان يهلكوا واما حديث عائشه فهو
مصدق للآيه ومعناه ان المشركين كانوا يعظمون الكعبه ويهابون البيت والكسوه ويعرفون
للبيت حقه والمسلمون واما حديث ابي هريره ان ذا السويقتين يخرب الكعبه فهو معنى قوله عز وجل
عن ابراهيم عليه السلام رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ان معناه الخصوص
وان الله تعالى جعلها حرما امنا عند وقت تخريب ذي السويقتين لها لان ذلك لا يكون الا باستباحة
حرمتها وتعطيله عليها ثم تعود حرمتها وتعود الحج البيت كما اخبر عز وجل بذلك وقد قال ابراهيم عليه السلام
رب اجعل هذا بلدا امنا الآيه وقال تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فهذا شرط الله عز وجل
لا يحرم ولا يحول وان كان في حلاله وقت يكون فيه حرب فلا بد من ارتفاعه ورجوع
حرمتها وامنها وحج العباد اليها كما قال اجابه لدعوه ابراهيم خليله وفي هذا دليل على ذلك حديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
وعلى هذا التاويل لا معنى للآيه ولو صح ما ذكروه لكان ذلك وقتا مرادا لا بد
وتحمل ان يكون وقت تخريب ذي السويقتين لها لهذا الحديث ابو سعيد
كسوه الكعبه فيه عمر انه جلس على الكرسي في الكعبه وقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا

بيضا الا سمته فلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما قال خرج ذهب بعض علمائنا
ان اول من كسى الكعبه اسمعيل عليه السلام قال خرج ويلغني ان تبعا اول من كساها ولم يزل الملوك في
كل زمان يكسونها الديباج الرفيعه ويعوضون بما يصاب الله من المونه بركا ذلك فرأى عمر ان
ما فيها من الذهب والفضه لا يصاب الله الكعبه لكثرته فاراد ان يصرفه في منافع المسلمين فطرا
لعمر وحيطه عليهم فلما احاطه شبه بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
لم يعرضا لذلك وتركاه اسوة وصوبه فعلهما فاما ترك ذلك والله اعلم لان ما حول الكعبه
وسبل لها لحرى بحرى الاوقاف والاحبوس بعد الاوقاف عن وجوهها ولاصرفها عن طريقها وفي
ذلك ادما لعظم للاسلام وحرمانه وترهيب على العدو: وقد روى عبيد عن عمرو عن الحسن قال
عمر للخطاب لو احرزنا ما في هذا البيت يعني الكعبه نقسمناه فقال له ابي بكر ويحك والله ما ذلك لك
قال فلم قال لان الله قد بين موضع كل مال اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت
فان قال قائل ما وجه ترجمه هذا الحديث باب كسوه الكعبه وذكر فيه الكسوه قيل له معنى الترجمه
صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يعاجرون بكسوه الكعبه ويضع الناس
المنسوجه بالذهب وغيره كما يعاجرون بسائر الاموال لها فاراد البخاري ترجمه الله تعالى عنه
رضي الله عنه لما رأى فيه الذهب والفضه الموزونين بها على هل الحاجه صوابا كان حكم الكسوه
حكم المال يحول فيستفاد بما فضل عن كسوتها اولى بالفيه على هل الحاجه من فيه المال الذي لا يدرك
فيه المال فيما يصاب الله الكعبه في صلاح ما فيها وفي وجوه احرز فيهم والكسوه لا يدعوا اليها ضرورة
وكلفي منها بعضها ففي هذا حجه لمن قال انه يجوز صرف ما حمل في سبيل من سبيل الله الى سبيل اخر
من سبيل الله اذا كان ذلك صوابا وفي فعل النبي عليه السلام وفعل ابي بكر رضي الله عنه حجه لمن راى ابقى
الاموال على ما سبلت عليه وبرك بعضها على ما حملت له وفي قوله لهما المرآن اقتدي بهما الوعيد لمن
خلاف كما قال الامه وفعل كل واحد منهما وان كان فعل السلف حجه باب
هدم الكعبه فيه عائشه قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرب جيش الكعبه يخسف بهم وفيه ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم كانه اسود افحج يقلعها حجرا حجرا وفيه ابو هريره قال النبي صلى
الله عليه وسلم يخرب الكعبه ذو السويقتين من الحبشه في هذه الاثار اخبار عما يكون من الحوادث
واشراط وذلك يكون في اواخات محلفه لحديث عائشه ان الجيش الذي يعزو الكعبه يخسف
بهم في وقت هدم ذي السويقتين لها ويمكن ان يكون هدمه لها بعد افتراب الساعه
وقد ذكر ان الحج سيطلع بعد اخر علم ان الستين الحج بعد خروج ياجوج وماجوج وان عيسى بعد ثم
يحج ويعتمر بعد كذلك وقال صاحب العين الحج ساعدتان او ساطان الا لسانان والعين الحج
ما ذكر في الحجر الاسود فيه عمر انه حاد الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لا علم انك حجر لا تضر ولا

سبع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعك ما قبلتك قال الطبري انما
قال ذلك عمر والله اعلم لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي رضي الله عنه
ان يظن الجهال ان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم
ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى والوقوف عند امره نبيه عليه السلام اذ لو كان سواه
لم يجز الى امر الله تعالى بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل اهل الجاهلية في عبادتهم الاصنام
لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر رضي الله عنه على خلاف هذا
المعنى فاراد والله اعلم ان يعلمنا ان لا نسعى ان نعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله عز وجل وقال المهلب
حديث عمر هذا يرد قول من قال ان الحجر يمين الله في الارض نصافح بها خلقه ومعاذ الله ان
يكون لله تعالى جارحة تشبه ايادي خلقه وانما شرع النبي صلى الله عليه وسلم تعليما
كانت سريرة ابراهيم عليه السلام ان معناه الذل لله عز وجل والخضوع والانتهاء لما امر به على
لسان نبيه ليعلم عباده ومشاهده طاعته من اطاع امره وعصيان من ابى من امتثاله وهي
شبيهة بقصة ابليس فيما امره من السجود لادم احتجاجا له وروى عن عباس ان استلام الحجر
من افعاله الله عز وجل قال مالك في المجموعة اذا استلم الركن حمد الله وكبر وصلى ان يرفع يديه
عند قال ما سمعت ولا عندي به علم قال المحول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يستلم رفع يديه وقال اللهم ردها الي بشريا وتعظيما ومهابة وردي من شرفه وكرمه ما رجح
الله واعظم شريفا وتعظيما وتكريما وقال عبد السلام الركن يسلم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا لكتابه محمد نبيك

## باب اغلاق البيت

وتصلي في نواحي البيت شاء فيه ان عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين اليمانيين قال المهلب وقال
الشافعي من صلى في جوف الكعبة متعمدا حائطا من حيطانها صلاته جائزة فان صلى نحو الباب
والبيت معترض صلاته باطلة لانه لم يستقبل شيئا منها وكذلك اذا استدل على ذلك بعلق النبي صلى الله
عليه وسلم الباب حين صلى وقال العلم بعلق النبي عليه السلام على بيته الباب حين صلى في الكعبة الا لعلمه
بكثرة الناس عليه فتصاون صلاته ويكون ذلك عذرا لهم من عناسك الحج كما بعلم عليه السلام في صلاته الليل
حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم ولو كان غلق الباب من اجل انه لا يجوز الصلاة في
البيت نحو الباب وهو مستقبل بعضه لانه قد علم انهم لا بد لهم من دخول البيت والصلاة
فيه فلا معنى لقول الشافعي قال ابن القصار وقال له من صلى في جوفها نحو الباب وهو مستقبل بعض
استدبر بعض ابواب الكعبة واستدبر الباقي وكان يجب ان تجزيه عندي لانه لو انهدم بعضها حتى لم يبق
الا بعض ابواب الكعبة واستدبر الباقي وكان يجب ان تجزيه عندي لانه لو انهدم بعضها حتى لم يبق

## باب الصلوة في الكعبة

فيه ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخلها ومجعل الباب قبل ظهره مشى حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احدنا باس ان يصلي اي نواحي البيت شاء وقد تقدم مذاهب
العلماء في الصلوة في الكعبة في ابواب القبلة في كتاب الصلوة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
باقي من هذا كله وقال ابن المنذر اختلف بلال واسامة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان
اهل العلم لبلال على اسامة لانه شاهد واسامة نافي ومشاهد وكذلك الفضل في الشاهد اولى
من النافي ولان الشاهد يحكي ما لا حيطة له والنافي عن حافظ لسي يوجد له وروى ناخذ شاهد كالدليل في
هذا الباب على ان اسامة وان كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون صلى في عمره
على بن عبد العزيز ثنا عاصم بن علي قال حدثني ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمر مولى عباس
عن اسامة بن زيد قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صور في الكعبة قال فكنت اسمه ثم في الدلو فصرت له
الصور وقال قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وروى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة
كانت تقول عجبا لمن يدخل الكعبة كيف يرفع راسه اعظاما لله واجلالا لدخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة فلما خلف بجنبه موضع سجوده

## باب

من لم يدخل الكعبة فيه ابن ابي اوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا البتة دخول الكعبة من مناسك الحج الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها
حين اعتمر من دخلها فهو حسن ومن لم يدخلها فلا شيء عليه وروى عن عباس انه قال دخول
البيت ليس من مناسك الحج

## باب

من كبر في نواحي الكعبة فيه
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتلهم الله اما والله انهم قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل
فيه قد تقدم في باب الصلوة في الكعبة وفي كتاب الصلوة ان الناس تركوا ارداف ابن عباس واسامة
واحدا بعد واحد بلال انه عليه السلام صلى في الكعبة وقد روى عن عباس في هذه المسالة قال فترك الناس قولي
واحدا بعد واحد بلال فهذا يدل ان العمل على الحكم للمثبت دون النافي وعليه جمهور العلماء وفي
هذا الحديث من الفوائد انه يجب على العالم والرجل الفاضل احتساب مواضع الباطل وان لا يسمع في مجالس
الزور ويدخل نفسه عند ذلك قال الطبري وفيه من الفوائد الابانة عن كراهة النبي عليه السلام دخوله
سائله صورة وذلك ان الالهة التي كانت في البيت لو صح انها كانت تماثل صورة

وقد طاهرت الحجارة عليهم انه كان يكره وجوب البيت الذي سمعه فان قال فانا نجد الحرم وجوب البيت الذي سمعه البيت ولكنه مكروه وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب اللباس والزينة في باب من كره التعوذ على القبور في باب لا يدخل الملائكة منافقه صورة ان شاء الله تعالى قال الطبري والمراد بالرجم رجم زلم وهي حجارة كانت الجاهلية يجدونها يكتبون بعضها ابى تذهب وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي فاذا اراد احدهم سفرا او عزما ذلك دفعوها الى بعضهم حتى يعضها فان خرج الذي عليه امرني ربي مضى لحجه الذي عليه نهاني ربي كف عن الذي اراد من الحج او الاستقسام الاستقسام قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام علما تقسم له وجاءته الى بغيتها او حرمان فاطل الله ذلك من فعلهم واحبر انه لا يسق وانما جعله عز وجل فسقا لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها ويقولون يا الهنا الحج الحق في ذلك يريدون ما حج فيه وكان ذلك كفرا بالله لصادرهم ما يكون من ذلك من صواب او خطا الى الله من قسم آلهتهم واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرهم واستعمل طوات الله عليها انها لم يكونوا يعلمان الاسلام وانهما كانا يعرضان امورهما الى الله عز وجل الذي كان يعلم علما ما كان وما هو كائن ان الله لا اله الا هو الواسع

## باب

كيف كان بدء الرمل فيه ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني المشركون انه يقدم عليكم وفد وهشيم حمائرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يرملوا الاشواط الثلاثة وان ليسوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ذكر ابن ابي شيبة قال ثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلنا لابن عباس الاخبرنا عن الرمل بالبيت يزعم قومك انهم صنعوا ذلك بالمشركين وقد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على المشركين بمكة ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا من الهزال لهم بمكة ناس خشد يقال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاشد عليه تعالى اروهم الجلد منكم فارملوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الثلاثة الاشواط وسموا الاربعة وروى قطر عن ابي الطفيل عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى حتى يستلم الركن ان الرمل كان من اجل هم الا سنة قال المهلب وسر الغرض اظهار القوة للعدو في الاحرام والعدة والسلاح ومفارقة الهدو والوقار في ذلك من السنة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخبب على في الاشواط الثلاثة ومشاه اباحه علم للحبشة اللعب في المسجد بالحراب لهذا المعنى المسجد ليس موضع لعب بل هو موضع ذكر وعبادة لله عز وجل لكن لما كان من باب القوة والعدة والرهبة على المنافقين واهل الكتاب المجاورين لهم اباحه في المسجد لانه امن من جماعة المسلمين والمسجد لجماعة المسلمين قال الصاحب لا يقال رمل ولا اسرع في السير قال صاحب العين الرمل ضرب من المشي



والسوط جزء من ستة الى الغاية والجمع اسواط قال الطبري يقال لما شوط اذا اعد اعلم يعدو

## باب

استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ورمل الثلاثة فيه ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط من السبع سنة الطواف ان يبدأ الداخل بمكة بالحجر الاسود فيستلمه ان استطاع او يمسه بيمينه ويقبلها ان كان يصعها عليه فان لم يقدر قام بحذائه وكبر ثم احد في طوافه ثم مضى على يمينه على باب الكعبة الى الركن الذي يستلم ثم الى الذي يليه مشاه ثم الى الركن الثالث وهو اليماني الذي يستلم ثم الى الركن الاسود وهذا طوفه واحد ثم يعارك يفعل ذلك سبعة اطواف يرمل فيها ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف هذا اجماع من العلماء انه من فعل هذا فقد فعل ما يسعى له فان لم يطف كما وصفنا وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الاسود على يساره فقد اكمل طوافه ولم يحسن عند مالك والشافعي وابي ثور وعليه ان يرجع من بلاده فيطوف طوافا كما لم يطف لحلاقه سنة النبي عليه السلام في طوافه ومن عامله فعليه رد والمراد وجد عن قتوك قال ابو حنيفة واصحابه بعد الطواف ما كان بمكة فاذا بلغ الكوفة او بغيرها كان عليه دم ويجزيه واحتجوا بان عمر قد طاف طوافا واكسب العشي قالوا ولم يعرف في طواف مكوس او عن فوجب ان يجزيه والخب ضرب من العدو وقال ثعلب خببت الدابة بخببها اذا اسرعت في المشي وزاوجت بين قوائمها وكذلك يقول العرب للجمل اذا وضعت يديها اسرعه المشي مراوحة بين اليدين فاما اذا اربعت اليدين معا ووضعتها كذلك فذلك الهرب لا الخبب

## باب

الرمل في الحج والعمرة فيه ابن عمر سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسواط ومشى اربعة في الحج والعمرة وفيه عمر انه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وفيه ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال اذا كان ليس في الزحام يستلمه احتج اهل العلم في الرمل هل هو سنة لمن حج بركبها في الحج والعمرة ام لا فروى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ان الرمل سنة لكل قادم مكة في الثلاثة الاطواف الاول وهذا قول مالك والي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقال الحسن ليس الرمل بسنة ومن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن والقاسم وسالم واحتجوا بما يجب على من تركه روى عن ابن عباس وهو المشهور عنه انه لم يجعله سنة وبه قال عطاء رواه ابن وهب عن مالك وهو قول الحسن والمزني واحد واسحاق والي ثور وقال الحسن البصري عليه دم وهو قول النوري ورواه معن عن مالك وقال ابن القاسم رجع عن ذلك مالك وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم ان عليه الدم

## وقف

في سلمان الى وكيع واختج بقول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم وهذا الاسناد خطا لان الشهر عن عباس ان من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وليس عليه دم وهذا الاسناد لا شيء عليه وقال الطبري قد ثبت ان النبي عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة فرأى الرمل وكان معاوية من مناسك الحج عنا لا نرى على من تركه شيئا ولا شاهدا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك لفعله منه لفعله وصفته كالبسه الذي من سنته النبي عليه السلام فيما الخبب وربع الصوت بان خص الصوت فيما كان عن موضع البسه ولا تاركها وانما صح صفته من صفاتها ولا تلزمه بترك الخبب وربع الصوت دما ولا فدية واجمعوا انه لا رمل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة وكذلك اجمعوا انه لا رمل على احد من تارك من تركه من عذر اهلها وهم المتبعون لا يهم قد رملوا حتى ظنوا العدو منهم واحملوا على اهل مكة هذا على هم رمل فكان بن عمر لا يراه عليهم واستحبه مالك والشافعي للمكي وعلة من لم ير الرمل للمكي انه من سنة القادم وليس المكي بقادم وعلة من استحبه للمكي في طواف الافاضة لانه طواف يسوغ عن طواف الوجوب في طواف الافاضة فاستحب له الرمل لما بان بسنة هي في احد الطوافين فتتم له السنة في ذلك كما انه سعى بين الصفا والمروة في طواف الافاضة وعني المكي لا يتشعى بين الصفا والمروة مع طواف الوجوب

## باب

استلام الركن اليماني والحجر فيه عن عباس طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه يحتمل ان يكون استلامه عليه السلام الركن بمحجنه لشكوى كان به وروى ذلك ابو داود في مصنفه وروى في ذلك وجه اخر روى الطبري من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجنه كراهية ان تصرف الناس عنه فترك النبي صلى الله عليه وسلم استلامه دليلا على ان ذلك ليس بواجب واما كراهة ان تصرف على الطائفين وزاحمهم بعيره عن قربهم منه ذلك او لهما جميعا تركب راحلته واستلم بالمحجن وروى في ذلك وجه ثالث سأذكره في باب الركن عند الركن ان شاء الله تعالى

## باب

قال المهلب واستلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بمحجنه يدل ان استلام الركن ليس بفرض وانما هو سنة وسبيل الطواف على الدابة لعذر هذا في موضعه ان شاء الله تعالى وقال ابو عبيد قال الاصمعي المحجن العصا المعوجة الرأس وقال صاحب العين هي عصا تحذف بها العاسل ما نأى عنه من الشهد بمعوجة الرأس قال الطبري وسمي بذلك محجنا لاعتراض كالدانة اذا احدوه واصله اما له المحجن لعنته كالمحجن الذي استلم طرفه الى معطفه وعطف عليه قال الطبري وقوله يستلم يعني يقبل والسلام هو الحجر وانما يستلم يستقبل منه معنى ان النبي عليه السلام طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ثم مال المحجن الذي معه الى الحجر الاسود

---

حتى نصبه وكبر ليستلم بمحجنه الموضع الذي اصاب المحجن منه

## باب

من لم يستلم الا الركنين اليمانيين فيه ابن جابر زيد قال ومن سمى سنة ما ليست وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليست شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلم الاركان وفيه ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين قال الطحاوي انما لم يستلم النبي عليه السلام من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما حسان على منتهى البيت ما بليهما والاحران لستا كذلك لان الحجر وراءهما وهو من البيت وذلك ان قريشا قصرت بهم النفقة عن قواعد ابراهيم فتركت منه في الحجر سبعة اذرع وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم الا ليست من قواعد ابراهيم فكان حتى لا يطن ان تركهما لذلك الركنان لما احتاج ان يستلمان لا يهما استلما من قواعد ابراهيم وليسا بركنين للبيت قال الطحاوي وقد تزوج ابن عمر بنت زيد بن الخطاب واخت سعيد بن زيد فكان ابن عمر لما لم ير زوجته في ذلك دليلا انه لما لم ير عن عائشة قول النبي عليه السلام لها الم تري قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت قلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم وذكر الحديث قال زيد بن ابي عتاب لئن كانت سمعت عائشة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وهو حجة على العلماء في استلام الركنين اليمانيين وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقد روي عن ابن عباس وابن معاوية وابن الزبير وغيرهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وانكره عبد الله بن عباس في ذلك لانهما خالفا فيها وكذلك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

## باب

من استلم الحجر فيه عمر انه قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفيه ابن عمر انه سأله رجل عن استلام الحجر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله لا خلاف العلماء ان لمس الحجر الاسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه فان لم يقدر عليه وضع يده عليه مستلما ثم رفعها الى فيه فان لم يقدر قام حذاءه وكبر فان لم يفعل فلا اعلم احدا اوجب عليه فدية ولا دما قال المهلب وقول عمر لو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك انما قاله رفعا لامر الجاهلية وما كانوا يعبدونه من الاحجار فاعلم الناس ان لمسه الحجر ليست بعبادة انما هي عبادة الله باتباع سنة رسوله والحجر لا يضر ولا ينفع انما ينفع الاستنان برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله وقد روى هذا المعنى للطبري وروى ابن المنذر عن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد حميد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبعثن الله الحجر يوم

وقد

## باب

البيه له عنان ولسان شهد لمن استلمه بحق **باب** الركن عند الركن **فيه** عن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر وقد علم ان الركن عند الركن دون اسلم لا تعمل احجار وانما تعمل لعلل من متعبد او زحام الناس عند الحجر واحتلفوا في الطواف راكبا او محمولا فعال الشافعي احب لمن اطاق الطواف ماشيا ان تركب فان طاف راكبا او محمولا من علة او غيرها فلا دم عليه واحتج بحديث ابن عباس هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه وبما رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجه الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس ولتشرف لهم ولسئالوه لان الناس غشوه وذهب مالك والليث وابو حنيفة الى ان من طاف بالبيت راكبا او محمولا فان كان من عذر علت احراه وان كان من غير عذر علت تعليه ان يعيد ان كان بمكة وان رجع الى بلاده فعليه دم واحتجوا بما رواه ابو داود في مالك شداد نكحا لدين عبد الله ثابر يدان الى زيان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى قالوا فدل ان طوافه راكبا كان لشكوى كان به **باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا **فيه** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر مثله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فاول شيء بدا به الطواف بم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد احرمتني امي بها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا **وفيه** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف في حج او العمرة اول ما تقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وكان نسعا في بطن المسيل عرصة في هذا الباب ان يتبين ان سنة من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان كان معتمرا حلق وحل ان كان حاجا شيء على احرامه حتى يحج الى منى يوم التروية ليهل بحجة وكذلك قال مالك اذا دخل المسجد فلا بد ان يركع ركعتي الطواف ويطوف وكذلك يفعل النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** ثم لم يكن عمرة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ثم لم يحل من حجه لعمرة من اجل الهدي وكذلك فعل ابو بكر وعمر اذ دخل قال ابن المنذر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقارن الحج ان يجمع الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند قدومه وهذا هو الذي عليه عامة ما روته عائشة عنه وامر اصحابه ان يحرموا اذا اطلعوا الى منى فاذا احرم من هو مطلق الى منى فهو جائز ان

يكون طائفا وهو مطلق الى منى وقد اجمعوا على ان من احرم من مكة من اهلها وغيرهم ان لا شيء عليه ان يحرموا طوافهم وسعيهم الى يوم النحر خلاف قول القارن لقوله ثم لم تكن عمرة واضافها ان اهل العلم قد سموا هذا الطواف طواف الورود ولست من انشال الحج من مكة واردف الحج عليها فسقط ما ذكر عنهم بجعله وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر واما اهل الامصار فاذا قدموا وكان يقول ارى اهل مكة ان يحرموا بالحج حتى يحرجوا ولا ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا هذا قول عمر وجابر وقال ابن ابي نجيح عن مكة فحكمها حكم اهل مكة قال ابن المنذر وهو قول مالك واهل المدينة وطاوس وبه قال احمد واسحاق واحتج قول مالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج الى منى ولم يذكر انه طاف وسعى قبل خروجه وكان يقول يعمل اذا رجع الى الحج والحديث طوافه الاول ولا سعيه وقال الشافعي ان رجع الى بلاده قبل ان يقف بعرفة فعليه دم وان رجع بعد ما وقف بعرفة فلا دم وحكي عن عطاء ان طاوس وسعيد بن جبير قالوا حين حرجوا ان طافوا وسعوا قبل ان يخرجوا فان لم يفعلوا حتى رجعوا من منى فعليهم دم وحكي عن عطاء ان عليه بدنة وقال مالك ذلك بين الزبير اهل مكة اذا اهلوا بالحج طافوا وسعوا حين يروحون الى منى وقال القاسم بن محمد وعطاء من جاور من اهل مكة ان احرم اول العشر طاف حين يحرم وان احرم يوم التروية اخر الطواف الى يوم النحر قال ابن المنذر احب الي ان يطوف من احرم من مكة يوم النحر **واحتجوا** فيمن قدم مكة فلم يطف حتى اتى منى فعاد الطائفة عليه دم هذا قول الجمهور واحتج بقول عباس من ترك شيئا فليهرق لذلك دما وحكي عن ابن عمر في الذي يحرم طواف الزيارة لطواف الوداع والصدر وحكي عن عمر في ذلك انه ان كان مراهقا فلا شيء عليه وان رجل عمر مراهق فلم يطف حتى مضى الى عرفات فانه يهريق لذلك دما وقال في الطواف حتى قدم حتى اتى الى عرفات وقال ابو حنيفة والشافعي واشهب لا شيء عليه ان ترك طواف القدوم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من ترك هذا الطواف وطاف للزيارة ثم رجع الى بلاده ان تحته تاما وطهر وجبوا عليه الرجوع كما اوجبوه في طواف الزيارة فدل اجماعهم على ذلك ان طواف القدوم ليس بفرض **وكان** ابن عمر وسعيد جبير ومجاهد والقاسم بن محمد لا يرون باسا اذا طاف الرجل اول النهار ان يؤخر السعي حتى يروح وكذلك قال احمد واسحق اذا كانت غلبة وقال الثوري لا باس اذا طاف ان يرحل لكعبه فاذا احرج سعا **وقوله** فلما مسحوا الركن حلوا يريد بعد ان سعوا بين الصفا والمروة لان العمرة انما هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ولا يحل من قدم مكة بأول مرة الحسن البصري ان سوهم منهم ان قوله فلما مسحوا الركن حلوا ان العمرة انما هي الطواف بالبيت فقط وان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا والمروة وهو مذهب ابن عباس روى عنه انه قال العمرة الطواف وقال اسحاق

من راهويه وذكر ان مخرج حديث ابن عباس هذا انما هو من مسعود والموالي والحج والعمرة الى البيت اي ان الحج لا يجاوز بها البيت واراد البخاري بهذا ان يرد ما ذهب اليه بعض من كره الصلاة في الطواف من عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم مكة لحج او العمرة طاف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وعلى هذا جماعة الفقهاء بالامصار

## باب

طواف النساء مع الرجال قوله عطاء الله قال ابن هشام اثبت النساء الطواف كذا معهن وقرطاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال ابن التين الحجاب اوسع قال الداودي ركب ابن الحجاب قلت كذا قال الطبري بالراء ولم يكن بالطاء كانت عائشة تطوف بحجرة من الرجال لا بالطهر فقال امرأة الطبري يستلم يا ام المؤمنين قالت الطبري عنك قلت ان يستلم قال وكن يخرجن متنكرات بالليل يطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت مع الرجال واخرج الرجال وكنت انا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في حراء دلت وما يحملها قال هي قد تركه لها عشاء ما نشاء ونحمله عنها وانت علمك ما مورد قوله وفيه ام سلمة شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال المهلب قول عطاء وطاف الرجال مع النساء يدل انهم طافوا بي ودنت واجنب عن مخالطة الرجال الا ان يستتر ان يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم لقوله عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفيه ان السنة اذا اراد النساء حول البيت ان يخرج الرجال عنه بخلاف الطواف حول البيت وفيه ان المجاورة بمكة وهو يريد من لا عذر له وهو على ما ذهب اليه مالك والنهار فهي لاعتكاف ومجاورة بالنهار والصوم والليل على حسب ذلك وشرطه فيها وفيه جواز المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام لان الحاج عن مكة وهو في طريقها وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطور كانت في صلاة الفجر كذلك ترجم له البخاري في كتاب الصلاة وكان بعد هذا وباب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون وخرج هو ذاهب الحديث عن عطاء وهو السائل له عن هذه القصة وسيأتي في الحج وعطاء هو الغالب وكنت انا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في حراء دلت وما يحملها قال هي قد تركه لها عشاء ما نشاء ونحمله عنها وانت علمك ما مورد قوله واما صلى وروى عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج اخبرني رواه البخاري وقال فيه باب ان تسلم قال وكن يخرجن متنكرات بالليل وقال فيه انا كن اذا دخلن البيت سترن حتى يدخلن فخرجن قوله فخرجن يعني ناحية من الناس معه قال عبد الرزاق يعني مجتمعا بعضهم وبعض الرجال يريد انه صغير من ليريه

## باب



الكلام في الطواف فيه ابن عباس ان النبي عليه السلام مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده الى شيء بسبب او بخيط او بسبب فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال بيده وترجم له باب اذا رأى سيرا او شيئا كرهه في الطواف قطعه قال ابن المنذر اولى ما سعى المرء في الطواف ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ولا يسعه فيما لا يجزي عليه نفعه في الآخرة مع ان الكلام المباح فيه معفو ان الذكر فيه اسلم لان من يحط الذكر الى غير علم يأمن ان يحرمه ذلك الى الاثم فعافيته وقال ابن عباس الطواف صلاة ولكن الله اذن فيه الكلام فمن يطق فلا يطق الا بخير وقال عطاء كانوا يطوفون ويحدثون وقال انك لا تأس بالكلام فيه وانما الحديث مكروه واحتجوا في قراءة القرآن وكان ابن المبارك يقول البيت يصلى فيه وقراءة القرآن وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف واستحبه الشافعي والثوري وقال الكوفيون اذا قرأ في فريضة وكرهت طائفة قراءة القرآن روي ذلك عن عمر والحسن البصري وقال ابن سيرين قال انك وما قراءة فيه من عمل الناس القديم ولا بأس به اذا احفاه ولا اكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث قال ابن المنذر والقراءة احب الي من التسبيح وكل حسن ومن اباح قراءة القرآن في الطواف والصلاة فيه الطواف بحكم صلاة لانه

وسعيه الطواف بحكم صلاة لانه وسعى ان يسبح الطواف سوى ما امر الله كما يسبح الصلاة لكنه يحتمل ان يريد ويجعل بيت من يطوف ومعروف من يتعرض وليسأل عن فرائض دينه والجواب عن سائر ما يسعه ليفقه بذلك وحواطه وترك امور الدنيا كما قال ينعم عبد حظ الله عز وجل من الزمن ما يتفقه في الطواف فلم يرد عليه كلاما فلما حاذى المدينة لقيه عروة فقال له من عمن اذكر في الطواف وحين يراه الله بين اعينا فذلك الذي يعني ان اردت عذرك لم يرفعه والذي يسأل عروة باب من ابواب المباح قال ابن عمر ان بحسبه لعظمة الله عز وجل انه هو طائف بهذه الحرام وهو يطوف عالم السر من الطائف من الفقه انه يجوز للطائف ان يخف من سرعة فعال اذا اذا رأى عذرا فله ان يعدل عنه وانما قطعه والله اعلم لان العود لا يزيله الا بالهدم وهو مثله وروى خرج عن سلمة الماجشون عن عطاء بن عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالبيت بانسان بخزامة في انفه فقطعها النبي عليه السلام وامره ان يقود بيده

## باب لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك

فيه ابو هريرة ان ابا بكر الصديق اخذ في نحره الى ايام حجة الوداع التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال المهلب اراد النبي عليه السلام ان يطف له البيت من الشرك والعراة ويكون حجه على طاعة الحرم من اتى الطائفين وقد احلف الناس في حجه الوداع ان كانت حجة الاسلام لقد فرض الله على الناس حج البيت اذا استطاع اليه سبيلا وان كانت على الحاجة ومواسمها والذي يعطي النظر ان حجه ابي بكر الناس كانت حجة الاسلام ولعدو فرضه

لان وقوفه كان لعذره مع الناس كافة وانما كان الحمس وهم قريش يقفون بالمشعر الحرام فلما خالف
ابو بكر العام ليقف احدهم بالحرم الى عرفات دل انه انما وقف بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه علم انما امتثل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني العرب كافة
وقوله تعالى هذا هو معلوم لعذر الحج وصفة شرائعه كلها ست لهذا ان حجه ابو بكر قبل حج الاسلام
مع انه الصحيح في ذي الحجة وكانت العرب لا توخر الحج الى ما كانت عليه من النسي يحلون
سهرا عاما ويحرمونه عاما احتراما لشهر الله وكذلك امر ان لا يطوف عريان
ولا يحج مشرك لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وفي هذه
السورة ذكر النسي ذكر شرائع الحج وهذا دليل ان الحج لازم للمسلمين لتأكده على الفور ولان وقت
معين كالصلاة والزكوة والصيام بل في العمر كله مبهم لقوله تعالى لوقت دون وقت لان
النبي عليه السلام لم يحج عند فوت بل عند عرض الحج عليه بل احتج ابو بكر الى عام آخر قال الكرخي ولا يجوز بعد ذلك وقد اختلف
في هذه المسئلة اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فقول مالك اذا كان للمرأة
ضرورة احرم الزوج على الاب لها في الحج ولا يحل عليه ويوجع ما بعد عام قال وسئل سحنون عن الرجل
يحج بامرأته ثم يوجد ذلك بسن كأن مع قدرته على الحج هل يسعه ان يحج ويرد شمارتها قال لا
يسعه ويرد شمارتها قال ويحصل مذهبنا ان الحج على التراخي مع العذر عليه وراث اصحابنا العراقيون
من المالكيين يقولون هو على الفور ولا يحل تأخيره مع العذر وهو قول ابي يوسف والمزني وروي عن محمد
بن الحسن انه على التراخي وكذلك روي عن اصحاب الشافعي القولان جميعا

## باب

اذا وقف في الطواف وقال عطا من يطوف فمقام الصلاة اودع عن مكانه اذا سلم يرجع الحجر
يطع فسئل وذكر نحوه عن عمر وعبد الرحمن بن الحكم طاف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه وصلى
ركعتين وقال نافع كان ابن عمر يطوف اكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطا
يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط
الا صلى ركعتين فيه عمرو سألت ابن عمر اربع الرجل على امرأته في العمرة قال ان يطوف بين الصفا
والمروة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألت جابرا فقال لا يقرب
امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة وترجمة باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قال
المؤلف قال مالك لا بأس بالوقوف والحديث في الطواف وان فعل عنه شيئا ناسيا فلا حرج عليه وقال سفيان
واحمد بن حنبل وقال نافع ما رأيت ابن عمر ترك استلام الركن اليماني قال عمرو قد رأيت ابن الزبير

يطوف بعد الصبح والعصر فلا يصلي حتى يأتي بيته وطاف ابن عمر يوما راكبا فلما فرغ أناخ بذي طوى
فبات بها حتى صلى الصبح بها وقال هكذا رأيت أصحابي يفعلون وقال عطاء إن شاء صلى ركعتين
بعرفة أو بجمع أو بالمحصب أو بمكة وقال ابن عمر لا بأس أن يطوف الجنب بالبيت ولا يصلي
حتى يتوضأ وقال ابن عباس رخص للحائض أن تنفر إذا طافت وقال طاوس عن ابن عباس تنفر
وإن لم تطف وقال إبراهيم إذا حاضت المرأة بعد ما تفيض يأتي عليها ثلاثة أيام المحصب منى
وقال عطاء تنفر إذا طهرت وقال الحسن تحبس الحائض إذا أفاضت يوم النحر حتى تطهر وتطوف
وقال إبراهيم تقيم الحائض بعد يوم النحر ثلاثة أيام فإن طهرت وإلا نفرت بعد الثلاثة
وقال عطاء إذا رمت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء حتى تطوف بالبيت وقال ابن عباس
من قدم نسكا قبل نسك في الحج أو نحوه فليمض على نسكه وقال طاوس عن ابن عباس من
نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما وقال عطاء إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له
الطيب والثياب والجماع وقال ابن عباس إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء
إلا النساء حتى يطوف بالبيت وقال ابن عباس إذا رمى الجمرة وذبح قبل أن يحلق فلا بأس
وقال ابن عباس إذا حلق قبل أن يذبح فلا بأس وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت قبل أن يقف
بعرفة فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت قبل أن يرمي الجمرة فعليه دم وقال ابن عباس
إذا طاف بالبيت قبل أن يحلق فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت قبل أن يسعى بين
الصفا والمروة فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت جنبا فعليه دم وقال ابن عباس
إذا طاف بالبيت محدثا فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت نجسا فعليه دم وقال ابن عباس
إذا طاف بالبيت عريانا فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت راكبا فعليه دم وقال ابن عباس
إذا طاف بالبيت ماشيا فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة
فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت وقف بعرفة فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت
رمى الجمرة فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت حلق فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف
بالبيت ذبح فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت نحر فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف
بالبيت فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت
فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت فعليه دم وقال ابن عباس إذا طاف بالبيت فعليه دم

وكره ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة والزهري وهو قول مالك والكوفيين الى ثوبه
وهذا القول اولى لان فاعله متبع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر واحوط
القولين الاول وهو كما قال صلى عليه صلوة ثم طاف وطاف عليه صلوة ثم صلاها بعد طوافه ثم
قال وبه قال الله عليه وسلم صلى ركعتي الطواف عند المقام ورجح العلماء ان الطائف
تركهما حيث شاء الا مالكا فانه كره ان تركهما الى الحجر وقد صلى عمر ركعتي الطواف في
البيت وصلاهما ابن الزبير في الحجر قال مالك وان صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر اعاد للطواف
والسعي بين الصفا والمروة وان لم يركعهما حتى بلغ بلاده اهراق دما ولا اعادة عليه قال ابن المنذر
واحوط من صلى في الحجر ركعتي الطواف ان يكون قد صلاهما ولا اعادة عليه او يكون في معنى من لم
يصليهما فعليه ان يعيد ابدا واما ان يكون بمكة في معنى من لم يصلهما وان رجع الى بلاده في معنى من
قد صلاهما فلا اعلم لقائله حجة والفرق بين ذلك والله اعلم الدم بحث في شيء من ابواب الطواف

**باب** من لم يعرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف فيه ابن عباس قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة وطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة
قال الهلب معنى قوله من لم يعرب الكعبة يريد من لم يطف طوافا آخر تطوعا غير طواف
الورود وان الحاج لا طواف عليه غير طواف الورود حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي
جمرة العقبة وكذلك يطوف طواف الافاضة الذي هو الفرض هذا معنى حديث ابن عباس
وهو احسان اذ كان لا سبيل لطواف بعد طواف الورود حتى يتم حجه وقد حمل الله تعالى في ذلك
توسعة لمن اراد ان يطوف بعد طواف الورود وله ما شاء من ذلك ليلا ونهارا لا سيما ان كان
من قاصي البلدان ومن لا عهد له بالطواف بالبيت فعند مالك ان الطواف بالبيت افضل
من صلوة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة لعله ان يعود الى البيت ابدا وروي عن عطاء
والحسن والاوزاعي اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلوة افضل له من الطواف وقال انس
الصلوة للغريب افضل

**باب** من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

وصلى عمر خارجا من الحرم فيه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهو بمكة واذا ذهب
الغروب ولم تكوني طفت بالبيت وارادت الخروج اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون بعلم فلم تصلي حتى خرجت قال المهلب لما صلاها امر بمن يصلي ركعتي الطواف حتى خرج
من الحرم او رجع الى بلاده تعالى عطاء والحسن البصري تركعهما حيث ذكر من حل او حرم وبهذا
قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة لانه ليس في الحديث انها صلتهما في الحرم
او في الحل وقال الثوري تركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى
ساعد او رجع الى بلاده ان يعلمه ذلك وقال المهلب من طاف في غير اوان صلوة اخر الركعتين ان

خرج الى الحل ركعهما فيه وبحر بما لم يسفر وصوبه وان اسفر قبل ان يركع وكان طوافه تلك
ليلا اجزاه رجع فاذا بالطواف بالبيت وركع ان الركعتين يؤديان بالطواف الا ان ساعد
تركعهما وبهذا ولا يرجع وقال ابن المنذر لتلك اكثر من صلوة الا كتوبة ولتلك على ما ركعهما
الا نصا فاحث ذكره

**باب** الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف لم يطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح وركب حتى صلى
بذي طوى ورآه يصلي ركعتي الطواف بذي طوى فيه عائشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم قعدوا الى المذكر
حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون وفيه ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال عبد العزيز بن رفيع رأيت ابن الزبير يطوف بعد العصر ويكون
يصلي بعد العصر ركعتي ويخبر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعهما الا صلاهما
قال المؤلف وقد ذكر البخاري الخلاف في هذه المسألة عن الصحابة وكان ابن عباس
يصلي بعد الصبح والعصر ركعتي الطواف وهو قول عطاء وطاوس وعروة والقاسم والله ذهب
السائب واحمد واسحاق والثوري وحجتهم حديث ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه
عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فهم الى وفات كلها وروي عن ابي سعيد الخدري مثل قول عمر الخطاب
لا باس بالطواف بعد الصبح والعصر وبحر الركعتين بعد طلوع الشمس وعروبها رواه سفيان عن
الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما كان
بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين وهو قول مالك وابن حبيبه والثوري قال الطحاوي
هذا عمر رضي الله عنه لم يركع حتى طاف لانه لم يكن عنده وقت صلوة واحد ذلك الى ان دخل
عليه وقت الصلوة وهذا يحضره سائر اصحاب النبي عليه لم ينكر عليه منهم احد ولو كان ذلك
الوقت عندهم وقت صلوة للطواف لصلى ولما احد ذلك لانه لا سعي لمن طاف بالبيت الا ان يصلي حسبه
الامر عندي وقد روى مسلم ذلك عن معاذ بن عفرا وعن عمر ثابت بن حجاج ثابت هذا مع ثابت
ان ابن عمر رآهم بعد صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد طلوع الشمس فهذا قول آخر عن عمر
في المسألة عن ما ذكر عنه البخاري قال المهلب وما ذكره البخاري عن عمر انه
كان يركع ركعتي للطواف لم يطلع الشمس وهو يروي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فمدلول الله اعلم ان النهي عند عمر ذلك انما هو عند مواقيت الطلوع
والغروب واما اذا امن ان يواقت ذلك فله ان يصلي ركعتي الطواف لان الوقت لهما اوسع
من سنتهما الا نصا بالطواف وقد ذكر ذلك ما رواه الطحاوي قال ثنا احمد داود قال ثنا
يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر

ويصلي ما كانت الشمس بيضاء نقية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب
لم يصل، ويطوف بعد الصبح ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع
الشمس ويمكن الركوع، وهذا قول مجاهد والنخعي وعطاء وهو قول مالك، وفي المسألة ذكرته
الطحاوي. باب المريض يطوف راكبا فيه ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر.
وفيه أم سلمة شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس
وأنت راكبة فطفت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت بالطور. وقد ذكرنا
في باب التكبير عند الركن حديث مسدد عن ابن عباس من رواية خالد الحذاء أن النبي
عليه السلام كان مريضا فلذلك طاف راكبا، وعلى هذا تأوله البخاري ولذلك ترجم بحديث ابن
عباس باب المريض يطوف راكبا، وذكر معه حديث أم سلمة، والله أعلم إنما أباح لها
الطواف راكبة لشكواها. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة
ومحمولا إلا عطاء فإنه روي عنه فيها قولان أحدهما أن يطاف به والآخر أن يستأجر من
يطوف عنه. وقد تقدم قول من أجاز طواف الصحيح راكبا لغير علة في باب التكبير
عند الركن واختلافهم في الطواف راكبا لغير علة. قال المهلب: وفيه أنه لا
يجب أن يطوف أحد بالبيت في وقت صلاة الجماعة إلا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين
وبين البيت فيشغل الإمام والناس ويؤذيهم، وفيه أن ترك أذى المسلم أفضل من صلاة
الجماعة، ومثله قوله عليه السلام: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا. باب
سقاية الحاج. فيه ابن عمر استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت
بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. وفيه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها، فقال: اسقني، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون
أيديهم فيه، قال: اسقني، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم
على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، يعني عاتقه. قال جماعة من
أهل السير: كانت السقاية للعباس مكرمة يسقي الناس نبيذ التمر فأقرها النبي عليه السلام في الإسلام.
وروي عن طاوس أنه قال: الشرب من نبيذ السقاية من تمام الحج. وقال عطاء: لقد أدركت هذا الشراب وإن
الرجل ليشربه فتلتزق شفتاه من حلاوته، فلما ذهبت الحرية ووليه العبيد تهاونوا بالشراب
واستخفوا به. وروى ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج. وروى الطبري
حديث ابن عباس في قصة السقاية أتم مما ذكره البخاري، فقال: حدثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش



عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى العباس وهو في السقاية فقال: اسقوني، فقال العباس: إن هذا قد مرث أفلا أسقيك مما في بيوتنا
قال: لا، ولكن اسقوني مما يشرب الناس، فأتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال: إذا اشتد
شرابكم فاكسروه بالماء. فاستدل أهل الكوفة بهذا الخبر على جواز شرب النبيذ المسكر، قالوا:
وقد روي عن عمر مثل ذلك. قال الطبري: فيقال لهم إن تقطيبه منه لم يكن من أجل
أنه كان مسكرا، ولا أن قوله: إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء، أن معناه إذا اشتد
فصار يسكر شربه كثيره، لأنه لو كان معناه ذلك كان إباحة منه عليه السلام شرب الخمر
إذا صب عليها الماء، لأن الخمر لا تصير حلالا بصب الماء عليها، بل ينجس الماء الذي صب عليها ويزول
عن حد الطهارة، وذلك أن تقطيبه منه عليه السلام إنما كان من حموضته لا من إسكاره، وأن قوله: إذا رابكم
منه شيء، يعني إذا خفتم، يعني إما الحموضة وإما الإسكار فاكسروه، فلم يعن إلا ذلك كي لا
يشتد عليكم. وهذا من أدل دليل على تحريم شرب ما أسكر كثيره، لأن أمره بكسره بالماء إذا
صار إلى حد يريب شاربه، ولو حل شربه بعد أن يصير مسكرا لم يأمر بعلاجه بالماء قبل مصيره
مسكرا، بل كان يقول عليه السلام: إذا أدرككم منه شيء فاسقوه واشربوه ولا تكسروه. وإنما أمر عليه السلام
بكسره لأنه قد كان بدأت فيه الاستحالة إلى الخلية مما حدث فيه من الغليان والحموضة،
وذلك موجود في كل شراب يثقل إلى الحموضة قبل تحول الحال التي يصير بها خمرا، وكسره بالماء
ليهون عليه شربه. ومثل هذا المعنى ما روي عن عمر وعلي في ذلك: ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
عن أسامة بن زيد أنه سمع نافعا يقول: إن عمر قال: انطلقوا بنا إلى إخواننا الثقفيين فالتمس لنا
عندهم شرابا، فأتاهم فقالوا: إنما عندنا هذه الإداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر فذاقها فعبس
وجهه ثم دعا بالماء فصب عليه فشرب، قال نافع: والله ما عبس وجهه إلا أنها خلت. قال ابن وهب
وحدثنا عمرو بن الحارث أن سالم بن حفص أخبره أن زيد بن أسلم أخبره أن أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء. وروى إسماعيل بن أبي خالد عن
قيس قال: ثنا عتبة بن فرقد قال: دعا عمر بعس من نبيذ قد كاد أن يكون خلا فقال لي: اشرب
فأخذته فجعلت لا أستطيع شربه، قال: فأخذه مني فشربه [illegible]. قال المهلب:
وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في المبيت عن منى ولم يوجب عليه الهدي من أجل
السقاية لأنها عمل من أعمال الحج، ألا ترى قوله عليه السلام إذ وقف على زمزم وهم يسقون: اعملوا فإنكم
على عمل صالح، وقوله عليه السلام: لولا أن تغلبوا لنزلت، يعني لنزلت لأستقي الماء فيها، ولأنه من النبي عليه السلام للعباس
ذلك للسقاية، وإنما خشي أن يتخذها الملوك سنة يغلبون عليها من هي له من ذرية العباس.
باب ما جاء في زمزم. فيه أبو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم

فرج سقفي انا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا
فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا الحديث * وفيه ابن عباس سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عكرمة ما كان يومئذ الا على
بعير قال المهلب فيه ان شرب ماء زمزم من سنن الحج لفضله وبركته وقد قال ابن عباس ماء زمزم
لما شرب له وقال مجاهد ان شربته تريد الشفا شفاك الله وان شربته تريد ان تقطع ظماك
قطعه وان شربته تريد ان تشبعك اشبعك هي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل وقال وهب بن منبه
نجدها في كتاب الله تعالى زمزم شراب الابرار طعام طعم وشفاء سقم لا ينزع ولا يذم ومن شرب منها حتى
يتضلع احدثت له شفاء واخرجت منه داء وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في
الحج ومعنى ذلك انه قد كان شرب منه ولم يواظب على شربه لئلا يظن انه يرى شربه من الفرائض
اللازمة ولا يجوز ان يتاول عليه انه ترك شيئا فعله النبي عليه السلام لانه لم يكن احد اتبع لاثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابن عمر وقال ابن عباس سقي ان ياخذ الدلو ويستقبل القبلة ويسمي الله ثم
يشرب ويتنفس ثلث مرات ويتضلع منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقال معمر عن الزهري ان عبد المطلب لما
انبط ماء زمزم بنى عليه حوضا فطفق هو وابنه الحرث ينزعان فيملان ذلك الحوض فيشرب منه
الحاج فيكسره اناس من حسدة قريش بالليل ويصلحه عبد المطلب حين يصبح فلما اكثروا افساده
دعا عبد المطلب ربه فاري في المنام فقيل له قل اللهم اني لا احلها لمغتسل ولكن هي لشارب
حل وبل ثم كفيتهم فقام فنادى بالذي اري فلم يكن احد يفسد عليه حوضه بالليل الا رمي
بداء في جسده ثم تركوا له حوضه وسقايته قال سفيان بل حل محلل

## باب طواف القارن

فيه عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وانا
حائض وطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وفيه ابن عمر انه يجمع بين ... السنة افعل كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا واهدى
هديا ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا فعل لهما طوافا واحدا
اختلف العلماء في طواف القارن فروي عن عمر وجابر وعبد الله بن عمر انه يجزيه طواف واحد
وسعي واحد وروي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور واحتجوا باحاديث هذا الباب وقالت طائفة على القارن طوافان وسعيان روي ذلك

عن علي وابن مسعود وعن الشعبي وابن ابي ليلى واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي *
واحتجوا بان العمرة اذا افردها لزمته افعالها فلم يكن ضمها الى الحج بموجب لسقوط جميع افعالها
دليله المتمتع قال ابن القصار فيقال لهم هذا ينتقض بالحلق لان المتمتع لما كان عليه حلاقان كان
عليه طوافان ولما كان القارن يكفيه حلق واحد كفاه طواف واحد فان قالوا انا نحكم
بالتسوية على الحلق لا نسلم لان المستحق في الحلق عن كل احرام مقدار الربع فمتى حلق جميع
راسه فقد اتى بما يقع لكل واحد منهما ولانه يجري الموسى راسه بعد الحلق فيقوم مقام الحلق الا
عند العجز فيقال لهم ما تقولون ان اقتصر القارن على حلق ربع راسه ولم يتجاوزه ولم يمر الموسى
على راسه هل يجزيه او يحتاج الى ربع اخر فان قالوا نعم هذا اثبت هذا مذهبكم وان كفاه
واحد فقد ثبت ما قلناه وايضا فان القارن ان يلبي تلبية واحدة ويحرم احراما واحدا بالعمرة والحجة
... وليس يلزمه ... عائشة وابن عمر لانهم ياخذون بحديث عائشة في رفض العمرة مع احتماله
في ذلك للتاويل ويتركون حديثها في طواف القارن وهو لا يحتمل التاويل قال ابن المنذر والرواية عن علي
... لانها رواية ابو نصر عن علي وابو نصر مجهول ولو كان ثابتا لكانت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال القارن يجزيه
طواف واحد وسعي واحد خلاف رواية اهل العراق عنه وقول ابن عمر اذا اصنع كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني حين صد عام الحديبية فحلق ونحر وحل ولم يصد ابن عمر ... ضم الحج الى العمرة وكان
عملهما واحدا وطوافا واحدا وقد احتج ابو ثور لذلك فقال لما كان ... الا الحج والعمرة
ما جزنا ومن خالفنا لهما سفرا واحدا واحراما واحدا وكذلك التلبية كان كذلك يجزي عنهما
طواف واحد وسعي واحد *

## باب الطواف على وضوء

فيه عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول
شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك وذكر الحديث هذا الحديث حجة لمن
اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده لم يعدل عنه
احد منهم الى التمتع ولا الى القران لقوله ثم لم تكن عمرة وفيه ما ترجم به ان سنة الطواف ان يكون
على طهارة واجمعت العلماء على انه لا يجزي بغير طهارة كالصلاة وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال
ان طاف بغير طهارة فان امكنه اعاد الطواف وان رجع الى بلده جبره بالدم وقال ابن
القصار والحجة للجماعة قول عائشة اول شيء بدا به النبي عليه السلام انه توضا ثم طاف بالبيت وفعله على الوجوب
الى ان يقوم دليل وايضا فان فعله خرج مخرج البيان لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لان
الطواف مجمل يحتاج الى بيان صفته لانه يقتضي طوفة واحدة وقد قال ابن عباس ان الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق وقد يكون في الشرع صلاة لا ركوع فيها ولا سجود كصلاة

الحائض فان قيل كيف يجوز ان يكون لها حرم وسلم قيل لانه كل مكان صلوة يجاح الى درك
لان كل مواضع الناس من تعود السهو انه صلوة ولا يجاح الى درك وكذلك سجود
البلاوة ولنا ان نسد الحديث صعبة لما حاضت فقال احابستنا هي فلما قيل له انها قد افاضت
قال فلا اذا فاركات الدم سوب صاب طوافها بعد طهارتها لكان عليها ان تفيض هو وانصحابه
حتى تطهر ثم تطوف فان قيل ان الطواف ركن لا يتم الحج الا به فلا يجاح الى طهارة كالوقوف
بعرفة قيل لما كان يتعب كل سبوع من الطواف ركعتان لا وصلة بينهما وجب ان يكون
الجانب موضعا لتتصل صلوته بطوافه والوقوف بعرفة لا صلوة بها ثم قال واحلوا ايمن
اسعد ضوء وهو في الطواف بعد الطواف وقال مالك سوضا وسنا في الوضوء للطواف قال مالك وهو
بخلاف السعي بين الصفا والمروة لا يطوف عليه ما اصابه من بعاض وضوء وقال الشافعي بسنه
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق الا ان السنة قال ان تطاول السنة وقال مالك ان كان تطوعا
فاراد اتمامه توضا واستانف ان لم يرد اتمامه تركه وقد تعلم بعض ما في هذا الحديث في باب من
بالبيت اذا قدم مكة وسيأتي منه في باب متى يحل المعتمر ان شاء الله

## باب

وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعائر الله قيه عروة سألت عائشة اراين قول الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه
كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون
لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما
اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل
الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن
بهذا فقال ان هذا العلم لقد سمعت ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت
عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما
في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة والذين كانوا يطوفون ثم تحرجوا
ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امرنا بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة حتى
ذكر ذلك لهم فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو عبد الله وقال اسمعيل بن ابي اسحاق
عن الشعبي قال كان على الصفا وثن يقال له اساف وعلى المروة وثن يقال له نائلة وكان
المشركون يطوفون بهما فلما كان الاسلام قالوا يا رسول الله ان اهل الجاهلية



كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنين اللذين كانا عليهما وانا سألنا عن سعاد الله فنزلت
هذه الآية واحلف العلماء وجوب السعي بين الصفا والمروة وروى عن عباس انه عد
وقال ابن سيرين وابن الزبير هو تطوع وروى مثله عن سيرين وقال الثوري والكوفيون
هو واجب الا ان سوب عنه الدم وروى مثله عن عطاء والحسن وقتادة وقال عائشة هو فرض لا
يحل تاركه والسلف واحمد واسحاق وابو ثور وما مرون من بقي عليه سي عنه بالرجوع اليه من بلده فان
خالف وطي الستا سئل ان يرجع كان عليه اما مر حجه او عمرته وحج مالك والهادي واحمد من لم
يسع من تعمده مر برا فلا جناح عليه الا يطوف بهما قالوا فعلى هذه القراءة لا جناح عليه في ترك السعي كما قالت
عائشة واحتج بعض اهل هذه المقالة ايضا بقراءة ابي كما عده وقالوا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما يقتضي ان يكون السعي مباحا واحتجوا بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واجيب بان هذا الحديث ورد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما فمن قال ان السعي فرض تعارض فعله قوله الله وخالف فعله الحديث
وامسى سنة فلئن تعرضه فهو سنة مؤكدة ولا يسعى تركها قال ابن العصار وقال لهم ان عائشة
رضي الله عنها وردت نفي عروة بقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وانما نزلت في كلام الانصار الذين كانوا
قبل ان يسلموا يهلون لصنمين كانا على الصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فاخبر ان الطواف بهما كان في الجاهلية
فلم يكن على عهد ابراهيم عليه السلام ولا امر به وانما هو من فعل الجاهلية ثم بحر حوا ان يطوفوا
بهما في الاسلام وهذا استدلال واضح لعائشة علمت سبب الآية وضبطت هذا المعنى الخفي
والصاحب اذا روى القصة مفسرة فلا تفسير لاحد معه قال عمر وقد احتج من يقول ان قول عائشة وقد
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما لا يدفع من قال بوجوبهما ان ذلك ورد في
القرآن بنص الكتاب والسنة كما بينا بالقرآن لان الله تعالى قد فرض طاعة رسوله علينا وكل ما جاء عن
الرسول عليه السلام من فرض او سنة فسابق ان يقال انه سنة رسول الله لانه فرض علينا من طريق السنة
واما قراءة من قرأ فلا جناح عليه الا يطوف بهما فلا تحفظ عنها لسند ذكرها وانما يقرأ بها احد من اهل
العلم لقول الشاعر قال الطحاوي ويحتمل ان يرجع معنى القراءتين جميعا الى معنى واحد
لان العرب قد تقول ورد بها كقوله تعالى لا اقسم بيوم القيمة ولا اقسم بالنفس اللوامة وكقوله
فلا اقسم بمواقع النجوم ولا اقسم برب المشارق والمغارب في معنى اقسم بيوم القيمة واقسم بكل ما ذكرنا ومعناه
ان لا سبيل لما سعى ان يسعد فيحتمل قول عائشة لعروة خطأ لو كانت كما تقول لكانت فلا
جناح عليه ان لا يطوف بهما على معنى الصلة التي يرجع بها الى معنى قوله فلا جناح عليه ان يطوف
بهما وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما وان قوله تعالى
فلا جناح عليه ان يطوف بهما انما هو على اباحة الطواف بينهما للذين كانوا يتحرجون ثم سن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما وصام سنة الى ان لقى الله لا احد الا بحلها وعنها
مع ما يعلم من قوله عز وجل فيهما ان حجها من شعائر والسعي بين الصفا والمروة من
شعائر الله وايهما من نوى الطواف وقال علم من طاف بهما سبعا فقد اتم الله وقال احمد حدثنا
سفيان عن عمرو لا ادري لعلي لعلك سمعته يحدث عن طاوس بهما سبعا فقد اتم الله وقال
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ايها قالت ما تم حج احد ولا عمرته لم يطف بين الصفا
والمروة ان ذلك مما لا يكون ما حود انتزعه الراي والتدبر من جهة الوقوف وقوله
ذلك يدل على وجوب الصفا والمروة في الحج والعمرة جميعا

## باب

ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال زعم السعي مرتين أربعني عباد الى زقاق بن ابي حسين
فيه بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان
يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فعلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ
الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه وسمع عمر
عن رجل طاف بالبيت في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وقال جابر مثل ذلك وقال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة
وفيه عاصم قلت كيف كنتم تصنعون السعي بين الصفا والمروة قال نعم ربما كنا بمكة
حتى ابرد الناس في الصفا والمروة سعارا الا انه وفيه بن عباس انما سعى النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته قال المهلب معنى هذا الباب كالذي
قبله وفيه ان السعي واجب معمول به عند من خص فيه الا ترى ان عمر حين ذكر قال وقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وذكر بن عباس في حديث هذا الباب عله السعي في الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ان النبي عليه السلام انما سعى ليري المشركين قوته لانهم قالوا ان حمى يثرب اضعفهم وكان
عليه السلام يرمل في طوافه بالبيت ما بين المسجد وما بالبيت ليتوسط موضع جلوسهم وانديتهم فاذا انواري عنهم مشى
ذكره اهل السير وقد ذكرته في باب كيف بدا الرمل واستنه التزام الخب في الملا انه اسوة
في الطواف بالبيت تركا لفعله علم وسنة وان كانت العلة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر
الله وقد ذكر البخاري في كتاب الاساءة عن عباس عله اجراء للسعي والهرولة بين الصفا
والمروة قال عباس فاطلعت ام اسمعيل الى الصفا حين اتوجه اوجب حتى اذا رضي لها قامت عليه
تنظر هل ترى احدا فلم ترى احدا هبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها فسعت سعي
المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم ترى فعلت
ذلك سبع مرات قال بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بينهما رأى في هذا



الحديث ان سنة كل بها سبعة اطواف وسنة السعي فيما فعل ام اسمعيل عليها السلام ذلك وذكر بن
[illegible] قال ثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اكان يحدثني عن الطواف
رأيكما من الصفا والمروة فاما زعموا انه سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا
ان الطواف بين الصفا والمروة سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فلما
فتح الله مكة حرموا ان الله حرم حرمت العراق وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رجع احدا عنه ناكبوا عليه فلما رأى ذلك رفع راحلته فركب ثم طاف على العرب ليسمعوا كلامه
ولا يناله الدهم وبروا يمانه واحلموا ذلك وكان بن عباس يكره السعي بينهما راكبا وكرهه
عروة من الزبير وهو قول احمد واسحاق وقال الاوزاعي لا يعيد وعليه ان يعيد وقال الكوفيون ان كان
بمكة لا يعيد ولا دم عليه وان رجع الى اهله فعليه دم وروي عن بن عباس ذلك
ان طاف على حمار وعن عطاء ومجاهد مثله وقال الشافعي لا يعيد عليه ان فعل وحجته ما ذكر ان
ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحجته من كرهه انه سعي مسنون فعل امر اسمعيل عليه السلام ذلك وان
النبي صلى الله عليه وسلم راحلته وقد كان للعلة التي ذكرها بن عباس في الحديث وقال الطحاوي
واما قول انس انهم كانوا يكرهون الطواف بينهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت الآية فقد كان
ما سولهما من الوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت من شعائر الحج في الجاهلية ايضا فلما جاء الاسلام
وذكر الله ذلك في كتابه صار من شعائر الحج في الاسلام فان قال فما قولك في قول الله تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن يطوع خيرا فان الله شاكر عليم وقد علمنا ان الطواف بهما في الحج
والعمرة تطوع قيل له لو كان كما وصفت لكان الطواف سبعا وبه وكان للناس ان يطوفوا عوا
بالطواف سبعا وان لم يكونوا حاجين ولا معتمرين وقد اجمع المسلمون على ان الطواف سبعا في عمرة
الحج والعمرة ليس مما يتقرب به العباد الى الله عز وجل ولا يتطوعون به وان الطواف سبعا لا فرق فيه
بين ان يكون في الحج او العمرة فذلك دليل على ان قوله تعالى ومن يطوع خيرا الراجع الى الطواف بين الصفا
والمروة انما يرجع على قوله تعالى صحيح البدن او اعتمر اي من يطوع بحج او عمرة فان الله شاكر عليم بهم

## باب

يعني الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وامر النبي
سعى على عمرة بين الصفا والمروة فيه عائشة قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفيه حاز اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج ولم يقم
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وعلي ثم قدم علي من اليمن ومعه هدي الحديث وعاصت
عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت وفيه حفصة
كانت ممن حج معها ان تحرجن فقدمت امراة وزلت قصرني حاف الحديث قالت سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم بعد الخروج العواتق وذوات الخدور وعد المرضى وبعد الحيض المصلى
قلت الحائض تعالى وليشهدن خيرهن وكذا وكذا العلماء مجمعون ان الحائض تسقط المناسك
عن الطواف بالبيت لقوله عليه السلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
فعلم ان الحائض كل ما لا يتوقف على طهارة من حدث وغيره متوضأ كان ركوع الطواف متصلا به او منفصلا
عنه وبينه هدنة والسلام هلب وايامع الحائض من الطواف على غير طهارة بيقين
للمسجد عن النجاسات لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وكل من عليه السلام الحيض في العيدين باعتزال المصلى فوجب تنزيهه عن الحائض والجنب ومع عليه السلام
واما السعي بين الصفا والمروة فلا اعلم احدا شرط فيه الطهارة الا الحسن البصري فقال ان ركب
اليه سعى على غير طهارة قبل ان يحل فليعد وان ركب ذلك بعد ما حل فلا شيء عليه وذكر بن وهب عن
من عمر انه كان يكره ان يطوف بالبيت على غير طهارة قال بن المنذر وقوله عليه السلام لعائشة افعلي
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت يدل ان ذلك جائز له اذ اباح لها عليه السلام السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة وجمع المناسك على غير طهارة غير الطواف بالبيت خاصة

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى وبتوفيقه واعانته وله الحمد كثيرا طيبا على كل
حال من الاحوال وكان على يد العبد الفقير الى عفو الله وكرمه محمد صالح بن محمد
بن اسعد منصور عمر ان الكدائي العدوي لعنه الله يوم الفزع الاكبر
وعفى عن والديه ما تقدم وما تأخر وصلى على رسوله الطاهر المطهر الى الابد
وستر ما الى يوم الدين وكان في شهر ربيع الاول احد شهور سنة ست وثمانمائة
المدينة صفا النبوية حرسها الله سنا الصالحين لهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

T.C. MANISA K.